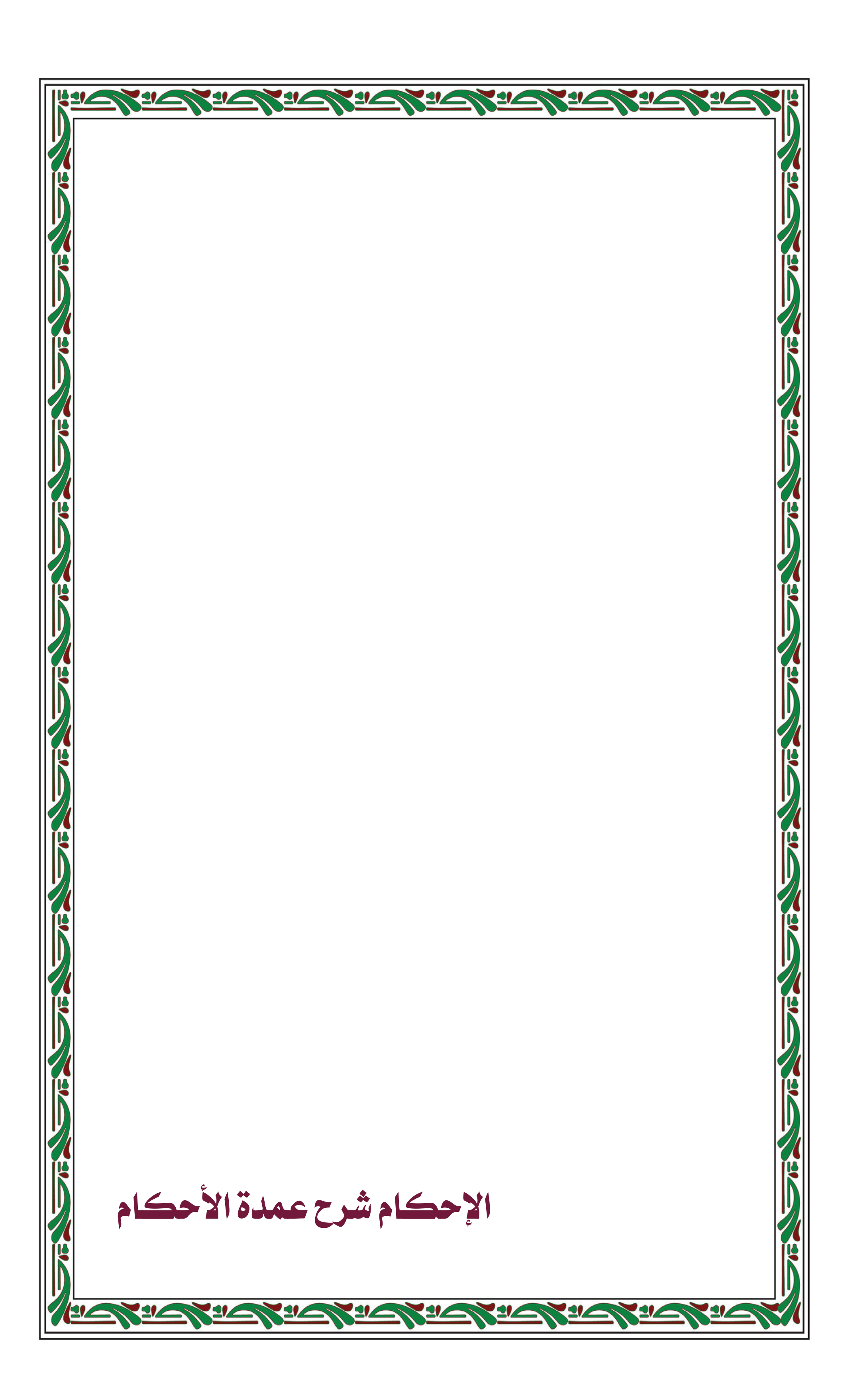
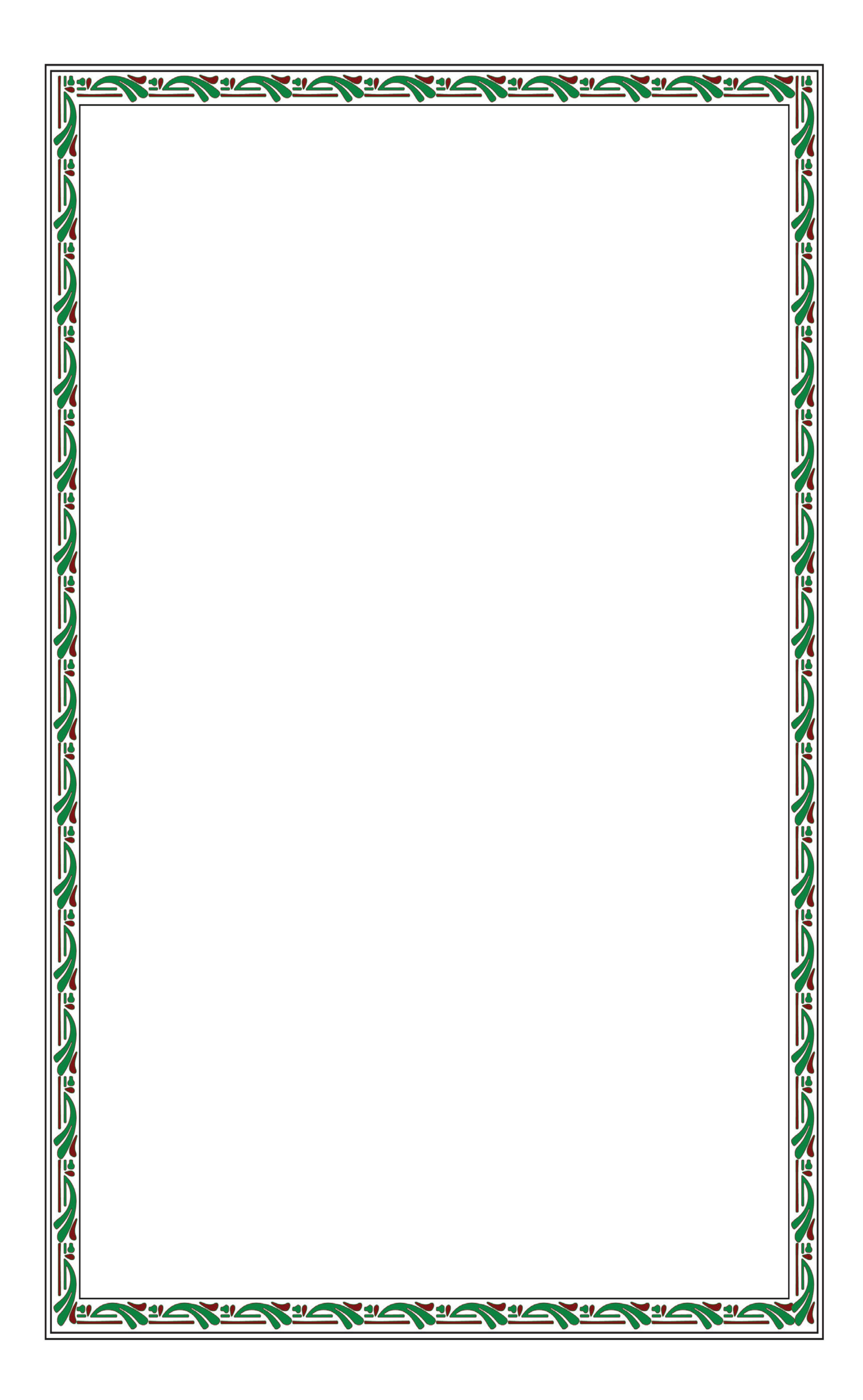
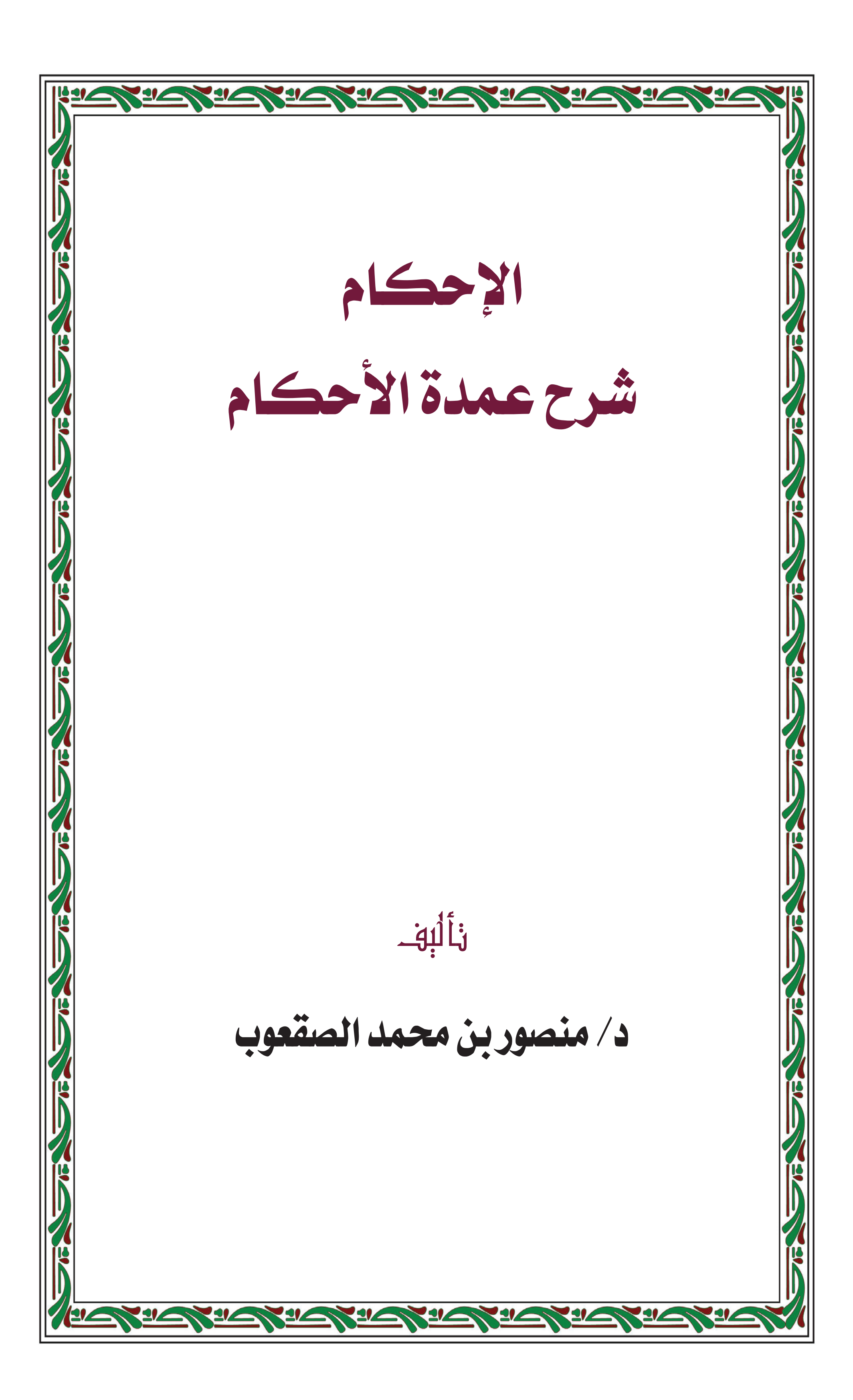


الإحكام شرح عمدة الأحكام

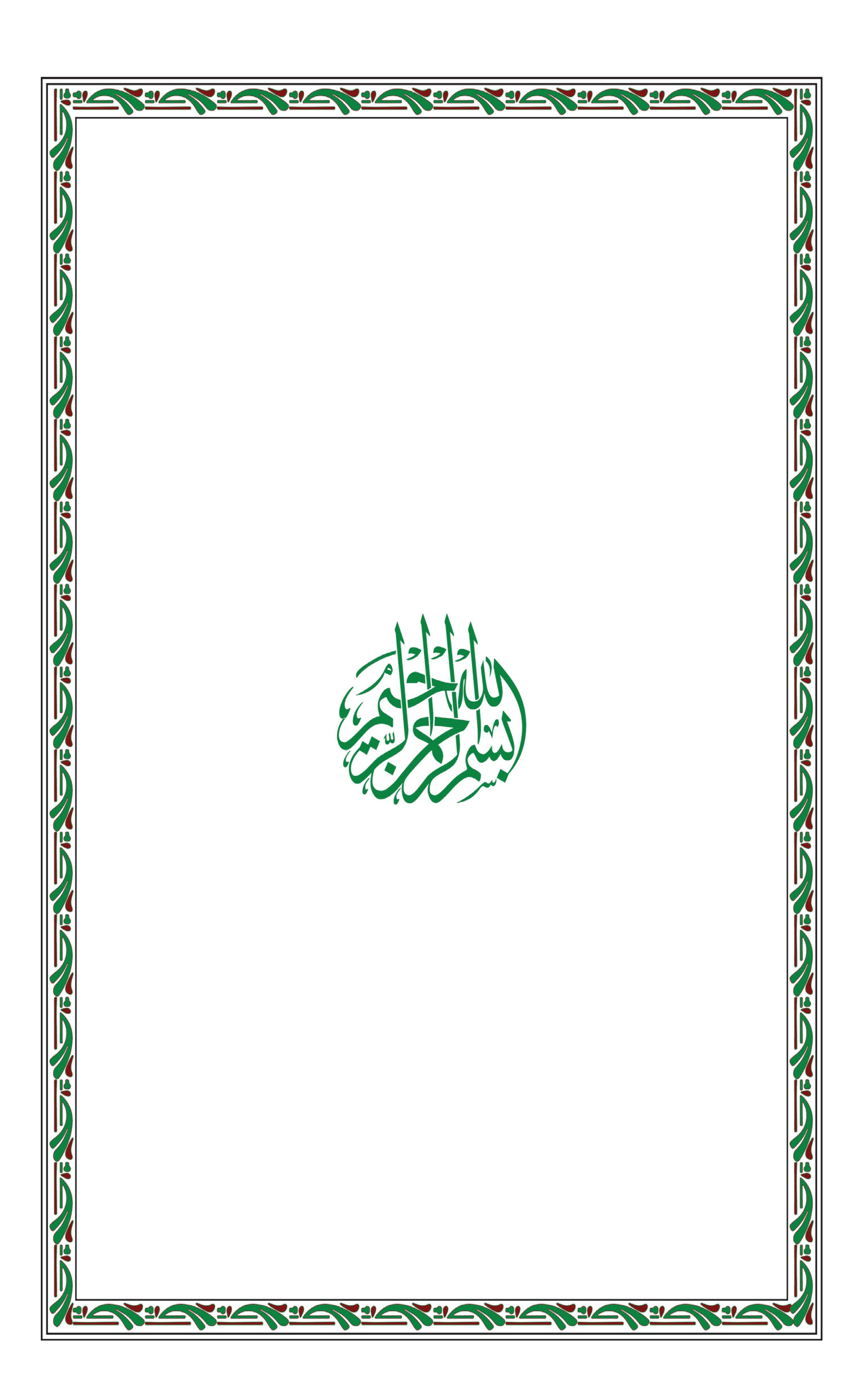




الإحكام
شرح عمدة الأحكام

تأليف

د/ منصور بن محمد الصقعوب


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الحج



كتاب الحج

الحَجُّ: بفتح الحاء وكسرها لغتان.

في اللغة: عبارةٌ عن القصد، وحكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى من تعظمه، قال الجوهري: ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك(١).

وفي الشرع: قصدُ مكَّةَ لعملٍ مخصوص في زمنٍ مخصوص(٢).

وعرّفه بعضهم فقال: هو التعبد لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في سنة رَسُول الله ﷺ(٣).

❑ والحجُّ خامس أركان الإسلام، وورد فيه مِن الفضائل الكثير، **ومن ذلك**:

١- أن من حجَّ، أو اعتمر، فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رجع كيوم ولدتْه أُمُّهُ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٤).

٢- أن الحج المبرور جزاؤه الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(٥).

٣- أن الحجَّ يهدِمُ ما كان قبله؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: أنه قال: فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ،

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٩٦).
(٢) الروض المربع: (ص: ٢٤٦)، والعدة في شرح العمدة، لابن العطار: (٢/ ٩٣٥).
(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٧/ ٥).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠).
(٥) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟**» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «**تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟**» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**»[(١)].

٤- أن الحجَّ المبرور من أفضل الأعمال بعد الجهاد في سبيل اللَّه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[(٢)].

٥- أن الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب؛ لحديث عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُول الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ: خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ**»[(٣)].

وغيرها من الفضائل، وفيه من المصالح للفرد، وللمجتمع الشيء الكثير.

وقد أخّر المؤلفُ كتابَ الحجِّ بعد الصوم وغيره: لأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة، بخلاف ما سبقه، فإن الزكاة والصوم يجبان كل عام.

وكذلك فالأحاديث التي أُورد فيها الحج، والصيام وبقية الأركان، أُخِّرَ فيها الحجُّ عن الصلاة، والزكاة، والصيام، ومنها حديث ابن عمر: «**إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»[(٤)]، وكذلك حديث عمر في قصة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَخْبِرْنِي عَنِ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ٢٢)، واللفظ له.

الْإِسْلَامِ..»[١].

وقد ورد حديث ابن عمر برواية أخرى، وفيها تقديم الحج، حيث قال «..**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[٢]، ولعله لأجلها قدَّمَ البخاريُّ في «صحيحه» كتابَ الحجِ على كتاب الصَّومِ.

ولكن يُقال: بأنَّ الواو لا تقتضي ترتيبًا، ولعل ابن عمر سمعه مرتين، فرواه بهما.

على أن الرواية بتأخير الحجِّ هي الأصوبُ عنه؛ لما ورد في «صحيح مسلم» أنه لما حدَّث بالحديث بتقديم الصَّوم، قَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «**لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ**» هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

❑ وهذا أوان الشروع في كتاب الحج، وقد ساق المصنِّفُ فيه أحد عشر بابًا.

١- **بابُ المواقيتِ**: وساق فيه حديثين.

٢- **باب ما يلبس المُحْرِمُ من الثيابِ**: وساق فيه أربعة أحاديث.

٣- **بابُ الفِدْيَةِ**: وساق فيه حديثًا واحدًا.

٤- **بابُ حرمة مكةَ**: وساق فيه حديثًا واحدًا.

٥- **بابُ ما يجوزُ قتلُهُ**: وساق فيه حديثًا واحدًا.

٦- **بابُ دخولِ مكةَ وغيرِهِ**: وساق فيه ثمانية أحاديث.

٧- **بابُ التَّمتُّعِ**: وساق فيه أربعة أحاديث.

٨- **بابُ الهَدْيِ**: وساق فيه خمسة أحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦/ ١٩).

٩- **بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ**: وساق فيه حديثًا واحدًا.

١٠- **بابُ فَسْخِ الحجِّ إِلى العُمْرَةِ**: وساق فيه أحد عشر حديثًا.

١١- **بابُ المُحْرِمِ يأْكلُ من صيدِ الحلالِ**: وساق فيه حديثين.





بابُ المواقيتِ

المواقيت: جمع ميقات، **وهو لغةً**: الحدُّ.

وشرعًا: مواضع وأزمنةٌ معينةٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ، من حج وغيره.

والكلام هنا في مواقيت الحج والعمرة.

❐ **والمواقيت نوعان**: مكانية وزمانية:

فالزمانية: للحج أشهر الحج، وللعمرة طوال العام.

والمكانية: الأماكن المحددة المعروفة التي وردت في هذه الأحاديث.

٢٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[١].

٢٢٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٢) كتاب: الحج، باب: مُهلّ أهل مكة للحج والعمرة، و(١٤٥٤) باب: مهل أهل الشام، و(١٤٥٦) باب: مهل من كان دون المواقيت، و(١٤٥٧) باب: مهل أهل اليمن، و(١٧٤٨) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم (١١٨١/ ١١ - ١٢) كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[١].

الشَّرْحُ

الكلام على الحديثين من وجهين:

أولًا: ألفاظهما الغريبة:

قوله: «وَقَّتَ»، أي: حدَّد وفرض.

قوله: «ذَا الحُلَيْفَةِ»: نسبة إلى نبتة الحَلَف: نبتٌ معروف، واحدته حَلِفَة؛ كَفَرِحَةٍ وخَشَبَةٍ، وهو موضعٌ عن المدينة ستة أميال، وهو أبعدُ المواقيت عن مكَّة، وتعرف الآن بأبيار عليٍّ، وزعم بعضهم أن التسمية؛ لأن عليًّا رضي الله عنه قاتلَ الجنَّ فيها، قال ابن تيمية: «وهذا كذبٌ لا أصلَ له»[٢].

قوله: «الجُحْفَةَ»: بضمِّ الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء، قريةٌ على طريق مكة من جهة ينبع، وكانت تسمى مَهْيَعَة، وسميت الجُحفةَ؛ لأنَّ السيل اجتحفها وحمل أهلَها، وكانت خرابًا، فكان الناس يحرمون من رابغ.

والآن بُنِيَ فيها مسجدٌ، وصار الناس يحرمون منه.

قوله: «نَجْد»: قال ابن الأثير «النَّجْدُ: ما ارتفع من الأرض، وهو اسمٌ خاص لما دون الحجاز، مما يلي العراق»[٣]، وقال الجوهري: «نجد: ما ارتفع من تهامة

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣) كتاب: العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد، و(١٤٥٠) كتاب: الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة، و(١٤٥٣) باب: ميقات أهل المدينة، و(١٤٥٥) باب: مهل أهل نجد، و(٦٩١٢)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١١٨٢/ ١٣ - ١٥) كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.
(٢) الفتاوى المصرية الكبرى، لابن تيمية: (١/ ٣٧٠).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٥/ ١٩).

إلى أرض العراق، فكله يسمى نجدًا»[١].

قوله: «قَرْنَ المَنَازِلَ»: وادٍ قُرْبَ الطائف، والراجح أنه هو المسميّ: قرنَ الثَّعَالِبِ، سُمِّي بذلك؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب[٢]، وهذا الوادي اليوم أوله فيه الميقات المعروف، وطرفه الآخر فيه ميقات وادي محرم، من جهة الهدى.

قوله: «اليَمَن»: اليمن أوسع من البلد المعروف الآن، فعند أهل اللغة أن كل ما كان عن يمين القبلة من بلاد الغَوْرِ فهو من اليمن[٣]، فيدخل فيه كل أهل جنوب المملكة اليوم، والنسبة إليها: يَمَنِيٌّ، بالتشديد، ويمانيٌ، بالتخفيف، والألفُ عِوضٌ عن ياء النسبة، فلا تجتمعان، وجوَّز بعضهم التشديد مع الألف.

قوله: «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»؛ أي: من الموضع الذي عزم فيه على الإحرام، وهو دون المواقيت.

❐ ثانيًا: مسائل الحديثين:

■ ١/ الحديثان أصلٌ في تحديد المواقيت المكانية، التي يُحرِمُ منها مريدُ الحجِّ والعمرة، وينبني على هذا: أنه لا يجوز لمريد النُّسكِ أن يتجاوزَ المواقيت إلا بإحرامٍ، وهذا على الوجوب، فمن تجاوزها بدون إحرامٍ لزمه دمٌ؛ لأنَّه ترك الواجب، **ويدلُّ على هذا أمور**:

١ - فعلُ النَّبِيِّ ﷺ، فإنه لم يتجاوز هذه المواقيت إلا بإحرام.

٢ - قول النَّبيِّ ﷺ حيث جعلها ميقاتًا للإحرام، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٤] وورد في حديث ابن عمر بلفظ الخبر الذي هو بمعنى الأمر: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ**

(١) الصحاح، للجوهري: (٢/ ٥٤٢).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٣٨٥).
(٣) مشارق الأنوار، للقاضي عياض: (٢/ ٣٠٦).
(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢).

ذِي الْحُلَيْفَةِ..»، والعلماء يُقرِّرُون بأنَّ الأمر قد يأتي بصيغة الخبر لتأكُّدِه.

٣ - في رواية عند البخاري لحديث ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ..» وعليه بوَّبَ البخاري: (بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)[١].

لكن هذا الأمر -وهو لزوم الإحرام عند المرور على الميقات- الناس فيه على حالتين:

١- من يَمُرُّ بالميقات، وهو مريدٌ للحجِّ أو العمرة: فليزمه الإحرام.

٢- من يَمرُّ بالميقات، وهو غيرُ مريدٍ للحجِّ أو العمرة: **فهل يجوز له المرور بلا إحرام إذا كان يقصد الحرم؟**

■ **للمسألة حالتان:**

أ- أن يكون دخوله لحاجة متكرِّرة، كالحطَّاب والحشاش في السابق، والآن أصحاب سيارات الأجرة، أو مندوبي المبيعات ونحوهم، وكذا من يدخلها لقتالٍ: فهؤلاء لا يلزمهم الإحرام؛ لأنه لو وجب الإحرام عليه كلَّما دخل لكان في ذلك مشقَّةٌ وحرج، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقَّةِ.

وأما دليل جواز دخولها للقتال بلا إحرام؛ فلحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسيأتي.

ب- ما عدا ما تقدم، ممن يدخل مكة لغير قتالٍ، ولغير حاجة متكررة، كمن يدخلها لزيارة، أو لتجارة غير متكررة ونحو ذلك **فهذا فيه خلاف:**

القول الأول: أنه لا يجوز دخوله بغير إحرام، وهو قول الجمهور، والمشهور من المذهب[٢]، **واستدلُّوا:**

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٣٣).

(٢) المبسوط، للسرخسي: (٤/ ١٦٧)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (٤/ ٩٣-٩٤)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٦/ ٧٣)، وشرح العمدة، لابن تيمية - كتاب الحج: (١/ ٣٣٩).

١- بما رُوي عن ابن عباس: «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ تَاجِرٌ وَلَا طَالِبُ حَاجَةٍ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(١)] وهذا روي مرفوعًا ولا يصحُّ، وصح موقوفًا على ابن عباس، ورُويت كراهة ذلك عن الحسن وعطاء[(٢)].

٢- أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تجاوزها بلا إحرام[(٣)].

القول الثاني: أنه يجوز دخولُها بغير إحرامٍ لمن لم يُرِد نسكًا، وإنما يستحب إحرامه، وهو قول الشافعية[(٤)]، ورواية عن أحمد، وصححه ابن عقيل من الحنابلة، وقال الزركشي: هو ظاهر النَّص، ورجحه الشنقيطي والعثيمين[(٥)].

واستدلُّوا بما يلي:

١- حديث الباب وفيه: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**» فظاهرُ الحديث أنَّ الإحرام لمن أراد النُّسُك، ومن لم يرد فلا إحرام عليه[(٦)].

٢- حديث أنس الآتي «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»[(٧)]، وهذا ليس لحاجة متكررة، وإنما كان لقتال في يوم فتح مكة.

٣- أنَّ الحجَّ والعمرةَ واجبان في العمرِ، فما زاد فهو تطوع. **وهذا هو الأقرب** والله أعلم.

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي: (٤١٧٠).
(٢) شرح العمدة، لابن تيمية - كتاب الحج: (١/ ٣٤٢).
(٣) شرح معاني الآثار، للطحاوي: (٢/٢٦٣)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم: (٣/ ٥٤٠)، وشرح العمدة، لابن تيمية - كتاب الحج: (١/ ٣٤٠).
(٤) المجموع، للنووي: (٧/ ١٠).
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٣/٦٨)، وأضواء البيان، للشنقيطي: (٤/ ٤٩٥)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٧/ ٥٣).
(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: (٦/ ٢٢).
(٧) أخرجه البخاري (٥٨٠٨).

وإذا تقرر هذا فثَمَّةَ أمران:

١- لا فرق في هذه المسألة أن يكون المرء دون المواقيت إلى مكة، أو يكون وراء المواقيت، قال الإمام أحمد في رواية ابنِ القاسم وسِنْدِيٍّ: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، وقد أرخص للحطَّابين والرُّعاة، ونحو هؤلاء أن يدخلوا بغير إحرام، فقيل له: إنهم يقولون: ابن عمر لم يكن بلغ الميقات، فمن أجل ذلك دخل بغير إحرام، فقال: الميقات وغيره سواء، وإنما رجع لاضطراب الناس والفتنة، فدخل كما هو[(١)].

قال ابنُ تيمية: «وهذا لأن المقصود بذلك تعظيم الحَرَمِ لشرفه وكرامته، وذلك يستوي فيه كلُّ داخلٍ إليه ممَّن قرُبَت دارُه أو بعُدَت؛ ولهذا يستويان في وجوب الإحرام إذا أراد الحج أو العمرة»[(٢)].

٢- من مرَّ بالميقات، وهو يقصد موضعًا دون مكة، فلا يلزمه الإحرام.

■ **٢/ أفاد الحديث أنَّ الناس تجاه المواقيت ثلاثة أصناف:**

١- من هم وراء المواقيت: فيحرِمُون منها وجوبًا، ويجوز أن يحرموا من قبلها، لكنه خلاف الأفضل والسنة، فإن جاوزوا المواقيت بلا إحرام وأحرموا بعد مجاوزته لزمهم دم -عند الجمهور- لتركهم الواجب[(٣)].

٢- من هم دون المواقيت: فيحرمون من أماكنهم للحج والعمرة، وليس لهم التجاوز.

٣- أهل مكة -ويلحق بالمكيِّ من أنشأ العمرة والحج من مكة- **فإحرامهم**

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد: (٧/ ٥٩٧-٥٩٨).
(٢) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية - كتاب الحج: (١/ ٣٤٤).
(٣) المبسوط، للسرخسي: (٤/ ١٧٠)، والمدونة، لمالك: (١/ ٤٠٢)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ١٣٦)، والإنصاف، للمرداوي: (٨/ ١١٥).

للحج: من مكانهم في مكة، ولا يخرجون للميقات، ولا للحلِّ.

وأما إحرامهم للعمرة فقولان للعلماء:

القول الأول: أنهم يحرمون من مكة كذلك، وهو مذهب البخاري ورواية عن أحمد[(١)]، أخذًا من حديث ابن عباس في الباب، وفيه: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**».

القول الثاني: أن موضع إحرامهم للعمرة من الحلِّ، من التنعيم أو غيره، وهو مذهب الجمهور، والمشهور من المذهب[(٢)].

لما ورد عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا فِي الْعُمْرَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَتُحْرِمِ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ»[(٣)] ولو لم يكن واجبًا لما عنّاهم أن يخرجوا للحلِّ في ليلٍ والناس ينتظرون فراغهم ليرحلوا، **ولعلَّ هذا هو الأقرب**.

■ **٣/ أن هذه المواقيت هي لأهل هذه البلاد المسمَّاة في الحديث؛** لقوله: «**هُنَّ لَهُنَّ**»، وهي لمن مرَّ عليها من غيرهم، لقوله: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**».



---

(١) المغني، لابن قدامة: (٥/ ٥٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف: (٨/ ١١٢).

(٢) المبسوط، للسرخسي: (٤/ ١٧٠)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (١/ ٣٨٠)، وشرح النووي على مسلم: (٨/ ٨٤- ٨٥)، وفتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٦٠٧)، والمغني، لابن قدامة: (٥/ ٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢) ولفظ الحديث: عن عبد الرحمن بن أبي بكر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».



باب ما يلبس المُحْرِمُ من الثيابِ

هذا الباب أورد المصنِّفُ فيه أربعة أحاديث، حديثان منها متعلقان بما يلبسُ المحرم، والثالث متعلِّقٌ بالتلبية، والرابع متعلقٌ بسفر المرأة بلا مَحْرَمٍ.

وابتدأ الباب بهذا الحديث الجامع في شأن ما يلبس المُحرِمُ من الثِّياب، وهو:

٢٣٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»[(١)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[(٢)].



(١) أخرجه البخاري (١٣٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، و(٣٥٩) كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، و(١٤٦٨) كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، و(١٧٤٥) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(٥٤٥٨) كتاب: اللباس، باب لبس القميص، و(٥٤٦٦)، باب: البرانس، و(٥٤٦٨) باب: السراويل، و(٥٤٦٩) باب: العمائم، و(٥٥٠٩) باب: الثوب المزعفر، و(٥٥١٤) باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٧/ ١ - ٣) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١) كتاب: الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة.

قوله: «**القَمِيص**»: نوع من الثياب معروفٌ، يُخَاطُ على هيئة البدن، وله أكمام، وقد أَمر النَّبيُّ ﷺ أَن لا يتجاوز الكعبين[١].

قوله: «**العَمَائِم**» جمعُ عِمامة، وهي لباسُ الرأس، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تَعُمُّ جميعَ الرأس بالتغطية.

قوله: «**السَّرَاوِيلَات**»: جمع سراويل، وهي كلمة فارسيةٌ معرَّبة، وهي ثوبٌ خاصٌّ بالنِّصف الأَسفل من البدن.

قوله: «**البَرَانِس**»: جمع بُرْنس، وهو ثوبٌ واسعٌ له غطاءٌ، ورأسٌ ملصق به كثياب المغاربة اليوم، قال ابن دقيق العيد: «قيل: إنها قلانسُ طِوالٌ كان يلبسُها الزُهَّادُ في الزَّمان الأولِ»[٢].

قوله: «**الخِفَاف**»: جمع خُفٍّ، وهو ما يُلبس في الرِّجلِ، ويكون إلى نصف الساقِ.

قوله: «**الوَرْس**»: نبتٌ أَصفر طيب الرائحة تصبغ به الثيابُ.

قوله: «**لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ**»: لا تلبس النِّقاب، وهو ما يستر الوجه، ويبقى منه خَرقان تنظرُ منهما.

قوله: «**القُفَّازَيْنِ**»: هما ما تلبسه المرأة في يديها.

---

(١) فعن جَابِرِ بْنِ سُلَيْم أنَّه ﷺ قَالَ: «**وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فإن أَبيتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّها مِنَ الْمَخِيلَةِ**» أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) وصححه الألباني في الصحيحة (١١٠٩).

(٢) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٥١).

❑ **ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ دلَّ الحديثُ على تحريم هذه الألبسة المذكورة على المحرم، وهذا بالإجماع، حكاه غير واحد[١]، قال ابن عبد البر: «كلُّ ما في هذا الحديث مُجْتَمَعٌ عليه من أهل العلم، أنه لا يَلْبَسُهُ المُحرِمِ ما دام محرمًا، وفي معنى ما ذكرنا من القُمُصِ والسَّرَاوِيلَاتِ والبَرَانِسِ يدخُلُ المَخِيط كُلُّه، فلا يجوز لِبَاسُ شيءٍ للمحرم عند جميع أهل العلم، إلا من شَذَّ عنه ممن لا يجد خلافًا عنهم؛ بل هو محجوج بهم»[٢].**

وهذا يُبيِّنُ أنَّ العلماء قاسُوا على هذه الألبسة المذكورة ما في معناها.

فالذي نُصَّ عليه:

• **القَمِيص**: ويلحق به ما يسمى بالجاكيت، وعباءة الرجل، أو ما يسمى بالبشت، ونحوه، مما يغطي كلَّ البدن أو أعلاه.

• **العِمَامة**: ويلحق بها الطاقية ونحوها مما يُغطِّي الرأسَ كلّه، أو يسترُ بعضه.

• **السَّراويل**: ويلحق بها السراويل الصغيرة، وهو ما يُسمَّى بالتُّبَّان.

• **البُرْنُس**: ويلحق به العباءة.

• **الخِفَاف**: ويلحق به الجوارب لليدين، وللرِّجلين بالنسبة للرَّجُل.

إذا عَلِمت هذا، فثمة أمران:

١- المراد بلبس هذه الأشياء في قوله: «لَا يَلْبَسُ»: أن يلبسها على ما خيطت لأجله، وهو اللبس المعتاد، وعلى هذا: فلو أنه جعل الثوب رِداءً -مثلًا- يضعه على كتفيه، من دون إدخالٍ لأكمامه، لم يُمْنَع من ذلك؛ لأنه لا يعد لابسًا له في

---

(١) الإجماع، لابن المنذر: (ص ٥٣)، والمغني، لابن قدامة: (٥/ ١١٩).
(٢) الاستذكار، لابن عبد البر: (٤/ ١٤).

العرف[١].

وأما ما ورد عن نافع، عن ابن عمر: «أنه وَجَدَ القُرَّ -أي البرد- فقال: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يا نافع، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقَالَ: «تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ»[٢] فأجاب عنه ابن عبد البر: «بأنه من ورعه وتوقفه، حيث كره أن يلقي عليه البرنس، استعمالًا للعموم في اللباس؛ لأنَّ التغطية والامتهان قد يُسمَّى لباسًا، كما في حديث أنس رضي الله عنه: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ»[٣]، فيتبين أنَّ ابن عمر إنما فعل ذلك احتياطًا، لا لاعتقاده الوجوب»[٤].

٢- هذه الألبسة مُحرَّمةٌ في حقِّ الرجل بالإجماع، وأما المرأة فلا تمنع منها، حكى ابن عبد البر، وابنُ حجر الإجماع عليه، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسَّه الزعفران أو الورس[٥].

■ ٢/ قوله: «وَلا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» دلَّ على أنَّ المحرم ممنوعٌ من لبس الخِفاف، وأن عليه أن يلبس النعال؛ لما سبق من أنَّ الخِفاف مصنوعة على العضو، وهو القدم.

وها هنا أمران:

١-الأصلُ أن المُحرِمِ يلبس نعلين، فإن لم يجد نعلين جاز له لُبس الخفين.

وضابط عدم الوجدان: أن لا يقدر على تحصيل النعل، إما حقيقةً، بأن لا

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: (٥/ ٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٥٦)، وأبو داود (١٨٢٨) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٠٤): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦٥٨).

(٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: (١٥/ ١١٦)، وطرح التثريب، للعراقي: (٥/ ٤٨).

(٥) انظر: الاستذكار: (٤/ ١٤)، وفتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٤٠٢)، والإجماع، لابن المنذر: (ص ٥٣).

يجده، أو حكمًا، بأن يعجز عن ثمنه، بيعًا، أو أجرةً، فإن كان يجده وسيباع عليه بغبنٍ فإنه لا يلزمه شراؤه.

وهل يلزمه حين لبسهما أن يقطعهما أسفل من الكعبين، أم لا؟

يأتي الجواب على هذا في الحديث الذي يليه.

٢- وهل يجوز للمحرم لبس النعال التي تغطي الرِجل عدا الكعبين مع وجود النعلين؟

▪ **للعلماء في هذا قولان:**

القول الأول: أنها لا تجوز، وهو مذهب جمهور العلماء، ومشهور مذهب الحنابلة، واختاره العثيمين، فإنْ لبسهما فعليه الفدية[(١)].

وعللوا: بأن في أمره ﷺ بقطعهما أسفل من الكعب، دليلًا على أنها حتى مع القطع تسمى خفًّا؛ لأنه قال: «**فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».

ثم إنَّ الخف المقطوع مخيط لعضوٍ على قدره، فتعين على المحرم الامتناع منه.

القول الثاني: أنها تجوز، وهو مذهب الحنفية، وقولٌ عند الشافعية، وعند الحنابلة، اختاره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز[(٢)].

وعللوا: بأن في أمره ﷺ من لم يجد النعلين بقطع الخفين أسفل من الكعبين،

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٢/ ٣٠٥)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٢/ ٢٩٤)، والمغني، لابن قدامة: (٥/ ١٢٢)، ولقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين (اللقاء رقم ١٢١).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ١٨٤)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٢/ ٢٩٤)، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج: (٢/ ٤٤)، وفتاوى نور على الدرب، لابن باز: (١٧/ ٢٧٥).

دليلًا على أن الخفَّ المقطوع حينئذٍ يأخذ حكم النعل، وأنه من جنس النعال، قال ابن تيمية: «فمتى قُطِعَ الخفُّ حتى صار كالحذاء وفُتِقَ السراويل حتى صار إزارًا، لم يبق يقع عليه اسم خفٍ ولا سراويل.

ولأن هذا النوع من الألبسة إما أن يُلحق بالخف، أو بالنعل، وهو بالنعل أشبه، فإنه لا يجوز المسح عليه كالنعل.

ولأنَّ القَدم عضوٌ يحتاج إلى لبس، فلا بد أن يباح ما تدعو إليه الحاجة. وكثير من الناس لا يتمكن من المشي في النعل، فلا بد أن يُرخَّص لهم فيما يشبهه من الجُمْجُمِ والمَدَاسِ ونحوهما، وهو في ذلك بخلاف اليد؛ فإنها لا تُستَرُ بالقفَّازِ ونحوه؛ لعدم الحاجة»[(١)].

ولعل الأولى للمحرم الابتعاد عنه، فهو أبرأ للذمة، فأمَّا إن احتاج لذلك فإلزامه بالفدية فيه ما فيه، والله أعلم.

فأما النعلُ التي لها سيرٌ يُلبَس من ورائها، ففيها للعلماء قولان:

القول الأول: المنع منها، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح، ورواية عن أحمد، حيث قال - في رواية الأثرم -: لا يلبس نعلًا لها قيدٌ، وهو السير يُجعل في الزمام معترضًا، فقيل له: فالخف المقطوع؟ قال: هذا أشد[(٢)].

القول الثاني: جوازها، وهو مذهب الجمهور؛ لأنَّها لا زالت تسمى نعلًا، ولها حكم النعل[(٣)]، **ولعل هذا هو الأقرب**.

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الحج: (٢/ ٤٤- ٤٦) فقد ذكر حُججًا عديدة لهذا القول.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (١/ ٤٨٩)، والجامع لعلوم الإمام أحمد: (٨/ ١٨٠).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ١٨٤)، ومواهب الجليل: (٣/ ١٤٢)، والمغني: (٥/ ١٢٣).

٣/ دلَّ الحديث على منع المحرم من الطيب؛ حيث قال: «**وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شيئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**» وقد حُكي الإجماع على منع المُحرم من الطيب، حكاه ابن المنذر[(١)]، وغيره.

وسواء كان الطيب في الثياب، أو في البدن، أو في الطعام.

وقد سُئل الإمام مالك عن طعامٍ فيه زعفران، هل يأكله المحرم؟

فقال: أما ما تمسُّه النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار من ذلك، فلا يأكله المحرم[(٢)].

■ **٤/ أشار الحديث إلى ما يتعلق بإحرام المرأة**، وسبق أنَّ المذكورات من الألبسة هي في حقِّ الرجال، وأما المرأة فلها أن تُحرِم في أيِّ ثوبٍ شاءت، **غير أنها ممنوعة من أمرين**:

١ - النِّقَاب، وفي حكمه البرقع.

٢ - قفّاز اليدين، أمَّا مَا يُلبس للرِجلين فلا بأس به.

■ **٥/ فيه حسن جواب النَّبيِّ ﷺ، حيث أجاب السائل بما لا يَلْبَس، مع أنَّ سؤاله عما يَلبس**، وذلك لأن ما لا يلبس محصور، بخلاف ما يلبس، فأفاد بجوابه أنَّ ما عدا ما ذُكر هو مما يجوز للمحرم لبسه، وهذا كما قال النووي: «من بديع الكلام وجَزِلِهِ»[(٣)].

قال السَّفاريني: «**فإن قيل: السؤالُ وَقَعَ عما يجوزُ لبسُه للمحرم، والجوابُ وقع عما لا يجوزُ، فما الحكمةُ فيه؟**

أجيب: بأن الجواب بما لا يجوز لبسُه أَحْصَرُ وأَخْصَرُ مما يجوز، فذِكرُه أولى؛

(١) الإجماع، لابن المنذر: (ص ٦٢).
(٢) موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي: (١/ ١٤٤).
(٣) شرح النووي على مسلم: (٨/ ٧٣).

إذ هو قليل، ويُفهم منه ما يُباح، فتحصل المطابقة بين السؤال والجواب بالمفهوم.

وقيل: كان الأليقُ السؤالَ عن الذي لا يُباح؛ إذ الإباحةُ الأصلُ، ولذا أجابَ بذلك؛ تنبيهًا للسائل على الأليق.

ويُسمى مثلُ ذلك: الأسلوبَ الحكيمَ، وله في القرآن والسنة نظائر..[1].

■ **٦/ استُدِلَّ بمفهوم الحديث على استحباب لبس النعل في الأصل، للمُحرِم وغيره،** وهو أفضل من الاحتفاء، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَال، فَإِنَّ الرَّجُل لَا يَزَال رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**»[2] قال النووي: «معناه أنه شبيهٌ بالراكب في خِفّة المشقة عليه، وقِلّة تعبه، وسلامة رِجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك»[3].

وقال القرطبي معلقًا على قوله: «**لَا يَزَال رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**»: هذا كلام بليغٌ، ولفظ فصيحٌ، بحيث لا يُنسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيهٌ على ما يخفف المشقة، فإنَّ الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام، والمشقات، بالعثار، والوجي، ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل؛ فإنَّه لا يحصل له ذلك فيدوم مشيه، فيصل إلى مقصوده كالرَّاكب، فلذلك شبهه بالرَّاكب حيث قال: «**لَا يَزَال رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**»[4].

ومع كل هذا فالاحتفاء أحيانًا من السنة، فقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن بريدة أن رجلًا من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فوجده محتفيًا، فقال له: مَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني: (٤/ ١١٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).
(٣) شرح النووي على مسلم: (١٤/ ٧٣).
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: (١٧/ ٩٧).

أَحْيَانًا»(١) وهذا لأجل كسر النفس، وأطرِها على التواضع، والله أعلم.

■ ٧/ **أن النقاب كان معروفًا عند العرب في عهد النبوة**، فإن النَّبِيَّ ﷺ نهى المحرمة عن لبسه، فدلَّ على أنها قد تلبسه في غير ذلك، ولكن ليس بالضرورة أن يكون كنقاب اليوم، وقد ذكر أبو عبيد في «غريبه»: أن النقاب تظهر منه العينان فقط، أو إحداهما، دون ما حول العيون، فإذا وضع على الفم فهو لثام(٢).

٢٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» لِلْمُحْرِمِ(٣).



❐ **مسألة الحديث:**

جواز لبس الخفين عند الحاجة، وعدم وجود النعلين، وهذا بالإجماع، وسبق ذكر هذا في الحديث السابق.

■ **لكن اختلف العلماء: هل يلزم قطعهما أسفل من الكعبين؟**

وسبب الاختلاف: أن حديث ابن عباسٍ -هذا- ذكر لبس النعل بدون قطع، وحديث ابن عمر -السابق- ذكر لبس النعل، مع قطعهما أسفل من الكعبين،

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٦٩)، وأبو داود (٤١٦٠)، واللفظ له، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد: (٥/ ٥١٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٤) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، واللفظ له، و(١٧٤٦)، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، و(٥٤٦٧) كتاب: اللباس، باب: السراويل، و(٥٥١٥) باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٨) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح.

فبأيهما يكون العمل؟

فقال الجمهور: يلزمه أن يقطعها؛ لحديث ابن عمر السابق، وفيه: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»، قالوا: وهذا يكون من باب حمل المطلَقِ على المقيَّدِ، فالمُطلَق: لبس الخفين من دون تقييدٍ بالقطع، والمُقيَّد: لبسهما بقيد القطع، وذهب إلى هذا الأئمة الثلاثة: المالكية، والحنفية، والشافعية(١).

القول الثاني: أنه لا يجب القطع للخفين أسفل من الكعبين، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٢)، **ولم يقولوا بحمل المطلَقِ على المقيَّد هنا لأمرين**:

١- أن حديث ابن عباس إنما خطب به النَّبيُّ ﷺ الناسَ يوم عرفة، ولم يأمر بالقطع، وهو متأخرٌ عن حديث ابن عمر، الذي كان في المدينة قبل أن يسافر النَّبيُّ ﷺ إلى الحجِّ، فلو كان القطعُ واجبًا لذكره لمن حَضَرَ هذه الخطبة.

٢- أنَّ الذين حضروا خطبة الرَسُول في عرفة أكثر من الذين حضروا في المدينة، ولو كان القطع واجبًا لم يُؤخِّر النَّبِيُّ ﷺ البيان عن وقت الحاجة إليه(٣).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ١٨٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي: (١/ ٤٧٢)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٤/ ٩٧).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٥/ ١٢٠).

(٣) وفي هذا قال ابن تيمية: «النَّبِيُ ﷺ أمرهم -أي: في حديث ابن عباسٍ هذا- بلبس الخِفاف والسَّراويلات، وموجبُ هذا الكلام هو لبس الخُفِّ المعروف، ولا يجوز أن يكون تَرَكَ ذكرَ القطع؛ لأنه قد تقدَّم منه أولًا بالمدينة؛ لأن الذين سمعوا ذلك منه بالمدينة كانوا بعض الذين اجتمعوا بعرفاتٍ، وأكثر أولئك الذين جاؤوا بعرفات من النَّواحي ليسوا من فقهاء الصحابة؛ بل قومٌ حديثو عهدٍ بالإسلام، وكثيرٌ منهم لم يرَ النَّبِيَّ ﷺ قبل تلك الأيام، وفيهم الأعرابُ ونحوهم، وقد قال لهم في الموسم: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخِفاف والسَّراويلات ومراده الخُفُّ المقطوع والسراويلات المفتُوقَةُ من غير أن يكون هناك قرينةٌ مقاليةٌ ولا حالية تدل على ذلك؛ بل القرائن تقضي بخلاف ذلك بناء على أنه أمر بالقطع لناسٍ غيرهم، هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلامُ رَسُولِ الله، فإنَّ ذلك تَلْبِيسٌ وتأخيرٌ للبيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوزُ عليه» شرح العمدة، لابن تيمية - كتاب الحج: (٢/ ٣٠- ٣١).

وعليه: فالأقرب أنه لا يكون هذا من باب حملِ المُطلَقِ على المقيَّد؛ لأنَّ حمل المطلق على المقيد فيما لو تساوى الحالان، حال المطلَق وحال المقيَّد، فحينئذٍ نحمل المطلق على المقيد، أما مع اختلاف الحال فلا يمكن أن يُحْمَلَ المطلَقُ على المقيَّد.

٢٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»[(١)].



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «لَبَيْكَ»: **التلبيةُ لغة:** الإجابة، تقول: لَبَّيكَ، معناه: قُرْبًا منك وطاعة، لأنَّ الإلباب هو القرب، يقال: ألبتُ بالمكان ولبَّتُ، لغتان، إذا أقمتُ به، ثم قلبوا الباء الثانية إلى الياء استثقالًا[(٢)].

وشرعًا: قولُ المُحرِمِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» وهذه التلبية هي إجابةٌ لنداءِ الله على لسان إبراهيم ﷺ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] قال ابن القيم: «ولهذا كان للتَّلبِية وقع عند الله، وكلَّما أكثر العبدُ منها كان أحبَّ إلى ربه وأحظى عنده»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤) كتاب: الحج، باب: التلبية، و(٥٥٧١) كتاب: اللباس، باب: التلبية، ومسلم (١١٨٤/ ١٩ - ٢١) كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، واللفظ له.
(٢) انظر: العين، للخليل بن أحمد: (٨/ ٣٤١)، الصحاح، للجوهري: (٦/ ٢٤٧٩).
(٣) مفتاح دار السعادة، لابن القيم: (٢/ ٤).

فقول: «لَبَيْكَ»، أي: منقادٌ لك، وخاضع بين يديك، ملازمٌ لعبادتك وطاعتِك.

قوله: «سَعْدَيْكَ»: مساعدةً في طاعتِك بعد مساعدة.

قوله: «الرَّغْبَاءُ»: قال أهل اللغة: تُروى بفتح الرَّاء وبالمدِّ، وبضمِّ الرَّاءِ والقصر، كالنَّعماء والنُّعمى، فمن فَتَح مَدَّ، ومَنْ ضَمَّ، قصر[(١)].

ومعناها: الطلبُ والمسألة؛ أي: الرغبةُ إلى مَنْ بيده الخيرُ، وهو المقصودُ بالعمل، الحقيقُ بالعبادة.

قوله: «وَالْعَمَلُ»؛ أي: إليك القصدُ بالعمل، ومنك ينتظَرُ الثواب.

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ مشروعيةُ التَّلبيةِ للمحرم**، إجماعًا، وهي سنةٌ مؤكدةٌ، فالأصل أن الإنسان يقولها، ويتأكَّد في حقِّه هذا، لكن لو تَرَكها فلا فدية عليه ولا إثم[(٢)].

وأما وقتُ بدايَتِها: فلا خلاف بين العلماء أنه يجوز التلبية من بعد الإحرام، والإحرام على المشهور من المذهب يُستَحَبُّ في دُبُرِ الصلاةِ وهو جالس مستقبل القبلة، وإنْ أحرم بعد ذلك فحسن[(٣)].

وعلى هذا، ففي وقت التلبية ثلاثة أوجه عند الحنابلة[(٤)]:

١ - أنه يُلَبِّي إذا استوت به راحلتُه عند المسجد، نصَّ عليها أحمد[(٥)].

٢ - أن أول حالٍ تشرع فيها التلبية إذا أشرف على البيداء، لا في أول الإحرام.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور: (١/ ٤٢٣).

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم: (ص ٤٤).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٨/ ٢١٥-٢١٦).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج: (١/ ٤٢١).

(٥) المغني، لابن قدامة: (٥/ ١٠٦).

٣ - أنه يلبي عقيب إحرامه في دبر الصلاة، وهي التي استقر عليها المذهب(١).

والتلبية التي وردت عن النَّبِيِّ ﷺ: هي المذكورة هنا، وهي قول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**».

■ ٢/ استُدِلَّ بالحديث على جواز الزيادة على التلبية الواردة عن النَّبِيِّ ﷺ.

واعلم أن العلماء مجمعون على التلبية المذكورة؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يقولها، ولازَمها ولم يقل غيرها، **ثم اختلفوا هل تجوز الزيادة عليها أو لَا؟**

وقد دلَّ حديث ابن عمر على جواز الزيادة عليها، وكذا دلَّ حديث جابر، حيث قال: «وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ»(٢) رواه مسلم، فلو كانت الزيادة ممنوعة لنهاهم النَّبِيُّ ﷺ.

وقد رُوي عدة صفات في التلبية عن الصحابة: فعن عمر: «لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ»(٣) رواه ابن أبي شيبة.

وعن أنس: «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا»(٤) رواه البزار، وورد: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، وَلَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ»(٥)، وكذا ما ورد عن ابن عمر في هذا الحديث، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن قاسم: (٣/ ٥٦٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٧٢) وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: (٢/ ٧٧٢).
(٤) أخرجه البزار في مسنده عن أنس مرفوعًا (٦٨٠٣)، وموقوفًا (٦٨٠٤).
(٥) أخرجه أبو داود (١٨١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له (٩٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٩١)، وانظر أيضًا: مناسك الحج والعمرة، للألباني: (ص ١٧).

٢٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(٢)].

الشَّرْح

«ذي مَحْرَم»: مَحْرَمُ المرأة مَنْ حَرُمَ عليه نكاحُها على التأبيد.

وفي الحديث مسألتان:

■ ١/ **استُدِلَّ به على منع المرأة من سفرها بلا محرم،** سواء كان السَّفرُ سفرَ عبادةٍ أو غير عبادة، طال السفر أو قصر، عجوزًا كانت المرأةُ أو شابة.

وقد استَدَلَّ به الحنابلة على اشتراط المحرم لكل سفر، وفي حقِّ كل امرأة، ومن ذلك سفر الحج، فإذا لم تجد المرأة محرمًا لم يجب عليها الحج[(٣)]، وهو كذلك قولٌ للمالكية، والحنفية[(٤)].

واستدلُّوا بحديث الباب وبأدلة أخرى بمعناه، وهي حديث ابن عباس[(٥)]،

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٨) كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، واللفظ له، ومسلم (١٣٣٩/ ٤١٩ - ٤٢١) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٢) لم أقف على هذه الرواية في صحيح البخاري بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ولكنه لفظ مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٠).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٥/ ٣٠)، والفروع، لابن مفلح: (٥/ ٢٤١).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤٦٤)، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: (٣/ ٤٦٠).

(٥) عن أبي معبد، قال: سمعت ابن عباس، يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**» أخرجه مسلم (١٣٤١).

وحديث أبي سعيد[١]، وحديث ابن عمر[٢]، وكلها في الصحيح، على اختلافٍ بينها في مقدار السفر.

القول الثاني: أنه لا يُشترط المحرم للمرأة غير المُشتهاة، وهي الكبيرة في السنِّ، وقال به بعض المالكية[٣].

ولأحمدَ روايةٌ أنه لا يُشترط المحرم في القواعد من النساء، واللاتي لا يُخشى منهن، ولا عليهن فتنة[٤].

ولكن هذا فيه نظر، فهو خلافُ النصوص، ثم إنَّ المرأة مَظِنَّة الطمع فيها ومَظِنَّة الشَّهْوَةِ ولو كانت كبيرةً، وقد قالوا: لكلِّ ساقطة لاقِطَةٍ، ويجتمع في الأسفار مِن سَفَلِ الناس وسَقَطِهم من لا يَرتَفِعُ عن الفاحشة بالعجوز لغلبة شهوته وقلة دينه، قاله النووي[٥].

بل حكى القاضي عياض الإجماع على خلاف هذا القول[٦].

القول الثالث: يجوزُ للمرأةِ أن تسافر مع نسوة مأموناتٍ لأجل حجِّ الفرض

---

(١) فعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**» أخرجه مسلم (١٣٤٠).

(٢) فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» أخرجه البخاري (١٠٨٦).

(٣) قال ابن رشد: إن كانت مُتَجَالَّةً أو ممن لا يؤبه به لم تُمنع من الخروج، بخلاف الشَّابَّةِ، وقال البَاجيُّ: وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. البيان والتحصيل، لابن رشد: (١٨/ ٢٢٨)، ومواهب الجليل، للحطاب: (٢/ ٥٢٦).

(٤) الإنصاف، للمرداوي: (٨/ ٧٨- ٧٩).

(٥) شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٠٤- ١٠٥).

(٦) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/ ٤٤٦): «ولم يختلفوا أنه ليس لها أن تخرج في غير فرض الحَجِّ إلا مع ذي محرم».

فقط، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب المالكية، واختيار ابن تيمية، وجعله متوجهًا في كل سفر طاعة[(١)].

وتوسع مالكٌ فجعله في كل سفر فرضٍ، وللمالكية قولٌ في تجويزه للمرأة مع النسوة المأمونات في كل سفر طاعة، ولو لم يكن لفرضٍ[(٢)].

واستدلُّوا: بحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ**...» قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ»[(٣)] أخرجه البخاري، ولم يذكر لها زوجًا ولا محرمًا.

ولأنه سفرٌ واجبٌ فلا يشترط لها المحرم فيه؛ كالمهاجرة، والمأسورة إذا تخلَّصت من أيدي الكفار.

ولما رُوي أنَّ عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف حجُّوا بزوجات النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٤)]، وعدمُ نكير غيرهم من الصحابة عليهم دليل إجماع منهم[(٥)].

ولأنَّ المحرم اعتُبِرَ لأجلِ صيانة المرأة، وهنا أُمِنَت الفتنة؛ حيث هي مع مجموعة من النساء الموثوقات.

والأقرب القول الأول؛ لصراحة الأدلَّة فيه، وعدم وجود ما يدفعها.

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٨٦- ٨٧)، والحاوي الكبير، للماوردي: (١١/ ٢٦٥)، والمجموع للنووي: (٧/ ٨٦).

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد: (١٨/ ٢٢٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩٥).

(٤) فقد روى البخاري في صحيحه عن أحمد بن محمد هو الأزرقي: حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن جده، «أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ» أخرجه البخاري (١٨٦٠).

(٥) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٧٦).

وأما ما استدلَّ به أصحاب القول الثالث فيجاب عنه: بأنَّ النص ورد في الحجِّ، ففي حديث ابن عباس: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(١).

ثم إن هذا الرجل السائل قد خرجت امرأته مع أوثق الناس رجالًا ونساء وهم الصحابة، ومع هذا ما أرخص له النَّبِيُّ ﷺ بترك المَحرم.

- وأما حديث عديٍّ رضي الله عنه فيُجاب عنه: بأنه يدلُّ على الوقوع، ولا يدل على الجواز؛ لأنه ورد في مَعْرِض الثناء على الزمان بالأمن والعدل، وذكر خروج المرأة على ذلك بلا خفير.

- وأما ما ذكروه من التشبيه بالمهاجرة فيقال: بينهما فرق، فهذه تخشى على نفسها ودينها، وليس كذلك التأخر عن الحجِّ.

- وأما زوجات النَّبِيّ ﷺ فلهُنَّ من الخصوصية ما ليس لغيرهن، على أنه لم يَرِد نفيُ وجود المحرم، فقد يكون الصحابة أخذوا مع كل واحدة منهنَّ محرمًا لها، وعدم النَّقل لا يعني نقل العدم(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤١).

(٢) **فإن قيل: فمن هو المحرم؟**

- قرَّر الحنابلة وغيرهم أنه زوج المرأة، ومن تحرُم عليه المرأةُ على التأبيد بنَسبٍ، أو سَبَبٍ مباح

(عَلَى التَّأْبِيدِ): احتراز من عبد الزوجة، وزوج أختها، ونحوهم.

(بِنَسَبٍ) هم سبعة: الأب، والجد، والابن، وابنه وإن نزل، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت.

(بِسَبَبٍ) دخل فيه من تحرُم بسبب الرَّضاع، وهم السبعة المذكورون في النَّسب، بسبب الرضاع.

ومن تحرم بسبب المصاهرة، وهم أربعة: أبو الزوج، وابن الزوج، وزوج البنت، وزوج الأم.

ولا بد في المحرم أن يكون نبيهًا مكلَّفًا، **واختُلف في شرط البلوغ**: =

■ ٢/ **فيه تحديد السفر بيوم وليلة**، وفي رواية: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ**»، وفي رواية: «**مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ**»[(١)]، وقد اختلفت الأحاديث في تحديد هذا.

■ ففي حديث ابن عمر: ثلاثة أيام.

■ وفي حديث أبي سعيد: يومين، وفي رواية: فوق ثلاثة أيام.

■ وفي حديث ابن عباس: أطلَق فقال: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، وكلها روايات في الصحيح[(٢)].

وبناءً على هذا نقول: كل ما يُسمَّى سفرًا تُنهَى عنه المرأة بغير زوجٍ ومحرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بريدًا، أو غير ذلك، جمعًا بين الروايات، ورواية ابن عباس المطلقة.

ويحمل اختلاف الروايات على تعدد السائلين، فأجاب النَّبِيُّ ﷺ كل سائل عمَّا سأل، وليس فيه أنه لو سافر أقل من ذلك لم يُشتَرط له المحرم.

قال ابن دقيق العيد: «وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وأن ذلك مُتعلِّقٌ بأقلِّ ما يقع عليه اسم السفر»[(٣)].

وقال النووي: «فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تُنْهَى عنه المرأة بغير زوج أو

= **والحنابلة** يشترطونه، خلافًا للشافعية والمالكية الذين يكتفون بالتمييز، قال ابن قدامة في المغني: (٥/ ٣٤): «ويُشترط في المحرَم أن يكونَ بالِغًا عاقلًا، قيل لأحمد: فيكونُ الصبيُّ محرَمًا؟ قال: لَا، حتى يحتلِمَ؛ لأنه لا يقومُ بنفسِه، فكيف يخرجُ مع امرأةٍ.
وذلك لأنَّ المقصود بالمحرَمِ حفظُ المرأةِ، ولا يحصُل إلا من البالغ العاقل، فاعتُبر ذلك».
وبهذا أفتى ابن باز والعثيمين. مجموع فتاوى ابن باز: (٢٩/ ٣٣٧)، والشرح الممتع: (٧/ ٤١)، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الحج (١/ ١٨٠)، دقائق أولي النهى، للبهوتي: (١/ ٥٢٣)، الإنصاف: (٨/ ٧٧).

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٩/ ٤١٩).

(٢) سبق ذكر روايات الحديث عن ابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس ﭫ، وتخريجها.

(٣) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٥٦).

محرَمٍ سواءٌ كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة: «**وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» وهذا يتناول جميع ما يُسمَّى سفرًا»[(١)].

وقال ابن حجر: «وقد عَمِلَ أكثرُ العلماء في هذا الباب بالمُطلَق؛ لاختلاف التَّقييدَاتِ»[(٢)].



(١) شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٠٣- ١٠٤).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٧٥).



بابُ الفِدْيَةِ

الفدية: مصدر فداه، يقال: فداه وأفداه، أعطى فداءه، وَالْفِدْيَةُ وَالْفِدَاءُ وَالْفِدَى بِمَعْنًى واحد[١].

شرعًا: ما يجبُ على الإنسان من دمٍ أو صومٍ أو طعامٍ بسبب النُّسُك، كدم تَمتُّعٍ وقِران، وكذا ما وَجَبَ لترك واجبٍ أو إحصارٍ أو لفعل محظور.

وظاهر التعريف أن الفدية يدخل فيها أمور عديدة، ولكن هذا الحديث المذكور - وهو حديث كعب بن عُجْرَةَ- متعلقٌ بصورةٍ من صور الفدية، وهي فدية الأذى، كما سيأتي[٢].

(١) الصحاح، للجوهري: (٦/ ٢٤٥٣).

(٢) **فائدة**: يرى الحنابلة -في المشهور من المذهب- أن الفدية يدخل فيها أمور عديدة، وأنها على ثلاثة أضرب:

١/ ما هو على التخيير، وهو نوعان:

١- **فدية الأذى**: يُخيَّر فيه بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدُّ برٍّ، أو نصف صاع تمر، أو شعير، أو ذبح شاة، وهي: فديةُ حلقِ الرأس، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، واللبس، والطيب.

٢- **جزاء الصيد**: يُخيَّر فيه بين المِثل أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعامًا فيطعم كل مسكين مُدًّا، أو يصوم عن كل مُدٍّ يومًا، وإن كان مما لا مثل له خُيِّرَ بين الإطعام والصيام.

٢/ ما هو على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع:

١- **دمُ المتعة والقِران**: فيجب الهَديُ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ في الحجِّ، وسبعةٍ إذا رَجَعَ إلى أهله.

٢- **المحصر**: يلزمه الهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حلّ.

٣- **فدية الوطء**: تجب به بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيامٍ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، كدم المتعة. =

٢٣٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً؟». فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[(٢)].

الشَّرْح

قوله: «ما كنتُ أُرى»، أي: ما كنتُ أَظنُّ.

قوله: «الجَهْد»، أي: المشقة.

= ويجب بالوطء في الفرج بدنة إن كان في الحج، وشاة إن كان في العمرة.

٣/ الدماء الواجبة للفوات، أو لترك واجب، أو للمباشرة في غير الفرج. انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (ص: ١١٧).

(١) أخرجه البخاري (١٧٢١) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، واللفظ له، و(٤٢٤٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومسلم (١٢٠١/ ٨٥ - ٨٦) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٢) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: النسك شاة، واللفظ له، و(١٧١٩) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ إلى قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و(٣٩٢٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، و(٣٩٥٤ - ٣٩٥٥)، باب: غزوة الحديبية، و(٥٣٤١) كتاب: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول، و(٥٣٧٦) كتاب: الطب، باب: الحلق من الأذى، و(٦٣٣٠) في أول كتاب: كفارات الأيمان، ومسلم (١٢٠١/ ٨٠ - ٨٣) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

قوله: «**الفَرَق**»: هو مكيال يسع ثلاثة آصعٍ نبوية.

هذا الحديث أصلٌ في فدية الأذى، وفيه مسائل كثيرة، أبرزها ثلاثُ مسائل:

■ ١/ **أنَّ حلق الرأس مِن محظورات الإحرام**، حُكِي الإجماع على هذا[١].

والحلق: إزالة الشعر بأيِّ وجهٍ كان، بالحلق أو النتف أو القصِّ أو غيرها.

واعلم أن حلق الشعر منهيٌّ عنه على الصحيح، سواء كان على الرأس أو على بقية البدن.

واختلف في مقدار الشعر الذي إذا حلقه ترتبت الفدية؟

فالمذهب: ثلاثُ شعراتٍ[٢]، **وقيل**: إذا حَلَق من الشعر ما به إماطة الأذى فعليه الدَّمُ، وإماطةُ الأذى لا تكون إلا بحلق كل الرأس، أو غالبه، حتى يسلَمَ من الأذى ويحصل له الترفُّهُ، وهذا القول اختاره العثيمين[٣].

فأمَّا غسلُ الرأسِ والشَّعرِ بسدرٍ وغيره من الصابون غير المُطيَّبِ، وحكُّ الرأس والشعر -ولو سقط منه أثناء الحكِّ- وتسريحُ الرأس برفقٍ، فهذه أمور جائزة في حقِّ الشَّعر.

■ ٢/ **استُدِلَّ به على جواز حلق الرأس لأذى القمل**، ويُقاس على القمل ما في معناه من الضرر والمرض، **ولكن هل عليه فدية؟**

■ **فاعل المحظور لا يخلو من حالات ثلاث:**

• **أن يكون جاهلًا**: فلا إثم ولا فدية.

---

(١) الإجماع، لابن المنذر: (ص ٥٢).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٨/ ٢٢٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي: (١/ ٣٥٥).

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٧/ ١٢١).

• **أن يكون عالمًا ولغير عُذرٍ**: فعليه الإثم والفدية، أما الفدية فلفعل المحظور، وأما الإثم فلأن انتهاكه المحظور بلا حاجة.

• **أن يكون عالمًا لكن لعذرٍ**: فعليه الفدية ولا إثم عليه، كما في هذا الحديث، حيث أجاز له النَّبِيُّ ﷺ الحلق للحاجة لذلك، وأمره بالفدية.

■ ٣/ فيه بيان فدية الأذى، ويتعلَّق بفدية الأذى أمور:

١- **فدية الأذى ثلاث خصال، هي على التخيير**؛ لما ورد عند مسلم: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**»[(١)] والآية تدل على التَّخيير أيضًا، فَأَيّها اختار فاعلُ المحظورِ جاز له ذلك.

٢- **سبق في أول الباب أنَّ المحظورات التي فديتها فدية أذى**: هي الحلقُ، والتقليمُ، وتغطيةُ الرأس، والطِّيب.

٣- **موضع فدية الأذى**: أما الذبح فحيث وُجِد سببُه ولو خارج الحرم، ولو جعله في الحرم فهو أحسن، ويُستثنى من فعل المحظور جزاءُ الصيد، فإن جزاء الصيد لا بد أن يبلغ إلى الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ...﴾ إلى أن قال: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما الصِّيام ففي أي مكانٍ صام جاز، ولكن لا يتأخر عن أدائه.

قال عطاء بن أبي رباح: «مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ فَحَيْثُ شِئْتَ»[(٢)]، ونُقِل نحوه عن طاوس[(٣)]، والنخعي[(٤)]، وغيرهم.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٢٨٩).
(٣) المصدر السابق (١٣٢٨٨).
(٤) المصدر السابق (١٣٢٩١).



بابُ حرمة مكةَ

٢٣٥- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[١].

الشَّرح

الخَربَة -بالخاء المُعْجَمَةِ والرَّاء- قيل: الخيانة، **وقيل**: البَلِيَّة، وقيل: التُّهَمَةُ.

الكلام على الحديث من ثلاثة أوجهٍ:

❑ **أولًا**: هذا الحديث حدَّث به أبو شُريحٍ حين كان يبعث عمرو الجيوش لقتال

(١) أخرجه البخاري (١٠٤) كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، و(١٧٣٥) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم، و(٤٠٤٤) كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ومسلم (١٣٥٤) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

عبد الله بن الزبير؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة.

والقصة مشهورة، ومُلَخَّصُها: أنَّ معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَهِدَ بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه النَّاسُ إلا الحسين بن علي، وابن الزبير، فأما ابن عمر فبايع ليزيد عَقِبَ موت أبيه، وأما الحسين بن علي، فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه، فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم وسُمِّي عائذ البيت، وغلب على أمر مكَّة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن أقدم أهل المدينة على خلع يزيد من الخلافة.

❒ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «الغَدَ» بالنصب، أي: اليوم الثاني من فتح مكة.

قوله: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»؛ أي: أن تحريمها كان بوحيٍ من الله، لا من اصطلاح الناس.

قوله: «وَلَا يَعْضِد» بكسر الضاد وفتح الدال؛ أي: يقطع بالمعضد، وهو آلة كالفأس.

قوله: «سَاعَةً»؛ أي: مقدارًا من الزمان، والمراد به يوم الفتح.

قوله: «لَا يُعِيذُ»؛ أي: إن مكة لا تعصم العاصي عن إقامة الحدِّ عليه.

قوله: «وَلَا فَارًّا»، أي: هاربًا عليه دمٌ يعتصم بمكة كيلا يُقتَص منه.

قوله: «بِخَرْبَةٍ» بفتح المعجمة وإسكان الراء، يعني السرقة، وقيل غير ذلك.

قال ابن حجر: «وقد تَشَدَّقَ عمرو في الجواب، وأتى بكلامٍ ظاهرُه حقٌّ، لكن أراد به الباطل، فإن الصَّحابيَّ أنكر عليه نَصْبَ الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيحٌ، إلا أنَّ ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه

فيه شيءٌ من ذلك»[١].

❐ **ثالثًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ أن مكة بلدٌ حرامٌ**، وذلك التحريم لها إنما هو بسبب الكعبة، **وينبني على هذا التحريم أمور:**

١- أن تُعَظَّمَ، ويُعَظَّمَ فيها شعائرُ الله.

٢- أن تُطَهَّرَ من كل نجاسةٍ حسيَّةٍ ومعنوية، من شركٍ، وإلحادٍ ونحوه.

٣- تحريم القتال فيها، وعدمُ محاربة أهلها.

ولكن: لو أن أهل مكة قاتلوا غيرهم وبغوا على الناس، ولم يمكن كفُّ أذاهم إلا بالقتال، فقد أجاز الجمهور قتالهم.

قال الماوردي: «الذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يُمكِن ردُّهم عن البغي إلا بقتال؛ لأنَّ قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تُضَاع؛ ولأَن تكون محفوظةً في حَرَمِه أولى من أن تكون مُضاعةً فيه»[٢].

٤- تحريم قطع أشجار الحرم، وهذا بالإجماع[٣].

والمراد بالشجر الذي يَحْرُمُ قطعه ما أنبته الله مِن غير تسببٍ من الآدمي، **فخرَجَ بهذا أمران:**

١- ما أنبته الآدمي، فيجوز أخذه بالإجماع، كالنخيل، والزروع، والبقول ونحوها[٤].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ١٩٨- ١٩٩).
(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٢٥١)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ص: ١٩٢).
(٣) الإجماع، لابن المنذر: (ص ٦٠).
(٤) المصدر نفسه (ص ٦٠).

٢- ما أنبته الآدمي وليس بمأكولٍ ولا مشروبٍ كالأَثْلِ ونحوه، فأجاز جمهور العلماء قطعه[١]، بدليل قوله في الحديث الذي يليه: «**وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»[٢] فأضاف الشجرَ إلى الحرمِ دون غيره، ومنع مِن قطعها الشافعي[٣].

وإذا تقرر هذا فاعلم أن تحريم قطع أشجار الحرم التي أنبتها الله من غير تسبب من الآدمي استُثْنِي منه أمور:

١) الإِذْخِرِ، ودلَّ له حديث العباس الآتي حين قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»[٤] وكانوا يجعلونه في البيوت فوق الجريد ليثبت الطين، وفي القبور ليمنع تسرب التراب إلى الميت.

٢) اليابس من الحشيش والشجر؛ لأنه بمنزلة الميت.

٣) الثمار، بالاتفاق[٥]؛ لأنها تُستخلَف.

٤) الكمأ؛ لأنه لا أصل له، فأشبه الثمرة.

تنبيه: النهي متعلق بفعل الآدمي، فخرج ما لو جاءت بهيمة في الحرم، ثم رعت، فإنها تُترَك، **ويدلُّ له أمور**:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ»[٦] وكان ذلك في منى.

(١) التجريد، للقدوري: (٤/ ٢٠٨٥)، ومواهب الجليل: (٣/ ١٧٨)، والمغني، لابن قدامة: (٥/ ١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٥/ ٤٤٨).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (٤/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) الإجماع، لابن المنذر: (ص ٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

٢- ولأنَّ الهدي يدخل الحرم بكثرة في زمن رَسُول الله ﷺ ولم يرد أنهم أُمِروا بكفِّ أفواه الهدي، مع وجود الحاجة لأكل البهائم، وهذا القول هو مذهب الحنابلة والشافعية[١].

فائدة: اختلف هل في أخذِ هذه الأشجارِ جزاءٌ؟ على قولين[٢].

■ ٢/ **قال ابن دقيق العيد**: قوله: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ» فيه حسنُ الأدَبِ في المخاطَبَةِ للأكابِرِ -لا سيما الملوكُ- لا سيما فيما يُخالِفُ مقصودَهم؛ لأن ذلك يكون أدعى للقبولِ، لا سيما في حقِّ من يُعرَفُ منه ارتكابُ غرضِهِ، فإنَّ الغلظَةَ عليه قد تكونُ سببًا لإثارَةِ نفسِهِ، ومعاندَةِ من يخاطبُه[٣].

■ ٣/ **فيه الإنكارُ على الأمير إذا استدعى الأمر**، وهذا من مقتضى البيعة لهم، ومن النُّصحِ لهم، لكن هذا يكونُ بأدب النَّصيحة، كما فعل أبو شُريحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ ٤/ **فيه تأكيدُ الكلام إذا استدعى ذلك**، فإن أبا شريح أكَّد كلامَهُ وثبَّتَهُ بقوله: «فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي» لِيَنْفِيَ كلَّ احتمالِ وَهْمٍ.

■ ٥/ **فيه دليلٌ على أنَّ مكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً**، وهو مذهب الأكثرين، وقال الشافعي

(١) المجموع، للنووي: (٧/ ٤٤٧)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٦/ ٢٢١).

(٢) **القول الأول**: أن فيه جزاء، ففي الشجرة الصغيرة عُرفًا شاة، وما فوقها بقرة، وهكذا، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، استدلالًا بأثرٍ عن ابن عباس، فيه كلام، وتكلم عنه الألباني في الإرواء(٤/ ٢٥٢)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٩٦)، والبناية شرح الهداية، للعيني: (٤/ ٤١٢- ٤١٣)، والمجموع، للنووي: (٧/ ٤٤٧)، الشرح الكبير مع الإنصاف: (٩/ ٥٥).
القول الثاني: لا جزاء فيها؛ لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة، وهو قول مالك، وابن المنذر، حيث قال: «لا أجد دلالةً أُوجِبُ فيها في شجر الحرم فرضًا من كتاب، ولا سنَّةٍ، ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: يستغفر الله»، ورجحه العثيمين. المدونة، لمالك: (١/ ٤٥٦). الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: (٣/ ٤٠٠)، الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٧/ ٢٢٠).

(٣) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٦٠).

وغيره: فُتِحَتْ صُلْحًا[١].

٦/ قال ابن جريرٍ: قوله: «**فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**» فيه دليلٌ على جوازِ قَبُول خبر الواحِد، لأنَّه معلومٌ أنَّ كلَّ من شَهِدَ الخُطبَةَ قد لزمه الإبلاغُ، وأنَّه لَم يأمرْهُم بإبلاغ الغائب عنهم إلَّا وهو لازمٌ له فَرْضُ العمَلِ بما أبْلَغَهُ كالذي لزم السَّامِعَ سواءٌ، وإلَّا لَم يكن للأمر بالتَّبليغ فائدةٌ[٢].



(١) عمدة القاري: (٢/ ١٤٤)، والاستذكار، لابن عبد البر: (٥/ ١٥٠)، وشرح النووي على مسلم: (٩/ ١٢٦)، وإحكام الإحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٦١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٤٤).

٢٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»(١).

القَيْنُ: الحَدَّاد.

«إِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»: «نَفَرَ» خرج بسرعة. يعني: إذا طُلِبَ منكم الخروج بسرعةٍ فاخرجوا كما طُلِبَ منكم.

«لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»: لايقطعُ شوكُهُ.

«لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»: لا يُزْعجُ من مَكانِهِ ويُذعَرُ.

«لا يُخْتَلَى خَلاهُ»: «الخلا» هو الرَّطْبُ مِنَ الكلأِ، واختِلَاؤُه قطعُهُ.

«الإِذْخِر»: نبتٌ طيِّبُ الرائحة.

«لِقَيْنِهِمْ»: هو الحَدَّاد، وحاجته إليها؛ ليوقِدَ بها النار.

الشَّرْح

هذا الحديث أصلٌ في باب تحريم مكَّة، وفيه بعض الجمل التي وردت في الحديث قبله، وقد أشار المصنِّفُ إلى الكلمات الغريبة فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤) كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، و(١٧٣٦) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، و(١٩٨٤) كتاب: البيوع، باب: ما قيل في الصواغ، و(٢٣٠١) كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، و(٤٠٥٩) كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح، ومسلم (١٣٥٣) كتاب: الحج، باب: تحريم =

وفي الحديث مسائل:

■ ١/ **تحريم مكة**، وهي أبرز مسائله، ولأجلها ساقه المصنف، وسَبَقَت الإشارة للمسألة، وما ينبني على التحريم، ولكن بقي ثلاثة أمور:

١- ينبني على تحريم مكة - غير ما ذُكر- أنه لا يجوز تنفير صيدها، ويدخل في هذا أمران:

١) تحريم صيد الحرم، فإن قَتل صيدًا فعليه الجزاء.

٢) تحريم تنفير الصيد؛ لما ورد في الحديث: «**وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**».

والتنفير هو التسبب في طيرانه، وقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن عِكْرِمَةَ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ»[١].

وهذا التحريم -للصيد، وللتنفير- هو على المُحرِمين والمُحلِّين مِن أهل الحرم، ومن أتى إليه، حكي الإجماع على هذا[٢].

فإن تسبَّب في التنفير فهلك الصيدُ ضمنه، قال العلماء: فلو نفَّرَ من الحرم صيدًا فهو من ضمانه، وإن لم يقصد تنفيره، كأن عثر فهلك بتعثره، أو أخذه سبع، أو اصطدم بشجرة أو جبل، ويمتدُّ ضمانه حتى يسكن على عادته[٣][٤].

= مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٣).

(٢) المجموع، للنووي: (٧/ ٢٩٦).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: (٣/ ٣٠٦).

(٤) وقد أورد ابن أبي شيبة في (المصنف ٣/ ١٧٨) بسنده عن شيخ من أهل مكة، «أَنَّ حَمَامًا كَانَ عَلَى الْبَيْتِ، فَخَرَّتْ عَلَى يَدِ عُمَرُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَطَارَ، فَوَقَعَ عَلَى مُقْصِرِ بُيُوتِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَاءَتْ حَيَّةٌ فَأَكَلَتْهُ، فَحَكَمَ عُمَرُ عَلَى نَفْسِهِ شَاةً»، وأورد كذلك عن صالح بن المهدي، أن أباه، أخبره قال: حججت مع عثمان، فقدمنا بمكة، ففرشت له في بيت، فرقد فجاءت حمامة، فوقعت في كوة على فراشه، فجعلت تبحث برجليها، فخشيت أن تنثر على فراشه، فيستيقظ =

وهذا الحكم متعلِّقٌ بمن صاد في الحرم، فخَرَجَ ما لو أدخل صيدًا من الحلِّ إلى الحرم، فإن له سائر التصرف فيه، ويدلُّ لهذا عدم إنكار النَّبِيِّ ﷺ على أبي عُمَيْرٍ أخي أنس رضي الله عنه حين كان يلعب بطائر النُّغر، وكان يقول له: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»(١).

٢- ينبني على تحريم مكة -غير ما ذُكِر- أنه لا تلتقط لُقطتُها إلا لمن يُعرِّفها، **والمعنى**: أن لقطة الحرم تختلف عن غيرها من اللقطات، حيث إنها تُعرَّفُ أبدًا، فإن وَجدَ صاحبها، وإلا حفظها لمالكها، ولا يتملَّكُها كسائر اللقطات، وفي رواية: «**وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»(٢).

والحكمة من ذلك: أنه لعظم حقِّ الحرم، فإن من فَقَد شيئًا فسيجده، ولن يتملَّكه غيره، فإن كان الذي فقد مكيٌّ فسيعلم بها، وإن كان غريبًا فلا بد أن يكون له مِن بلده من يقصِدُ مكة في كلِّ عام، فيسهل التوصل إليها.

٣- إن قيل: ورد في هذا الحديث قوله: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**» وفي الحديث السابق: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**» **فكيف يُجمَع بين هذا، وبين قوله ﷺ**: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»(٣)؟

■ **ذهب بعضهم** إلى مقتضى الحديث الثاني، وقالوا: إبراهيم هو من حرَّم مكة.
والأكثرون على خلاف ذلك، وأن مكة حرَّمها اللهُ، ولم يُحرِّمها الناس(٤).

= فأطرتها، فوقعت في كوة أخرى، فخرجت حية، فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: «أَدِّ عَنْكَ شَاةً» فَقَالَ: إِنَّمَا أَطَرْتُهَا مِنْ أَجْلِكَ، قَالَ: «وَعَنِّي شَاةً».

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٤) شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٢٤)، وإحكام الإحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٦٣)، وفتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٤٤٠).

وهذا هو الصواب.

وأجيب عن تحريم إبراهيم، بأنَّ تحريمها كان ثابتًا يوم خلق الله السموات والأرض، ثمَّ خفي تحريمها، ثم أظهره إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وأشاعه؛ لا أنه ابتداؤه[١].

■ **٢/ فيه أن الهجرة نُسِخت بفتح مكة؛** لقوله: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**».

ولكن النصوص تدلُّ على أن الهجرة باقيةٌ إلى قيام السَّاعة، وحديث الباب «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**» **فكيف يجمع بينهما؟**

- **إما أن يقال:** لا هجرة من مكة بعد الفتح؛ لأنه صار بلد إسلام.

أو يقال: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**» فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.

ولعل الأول أظهر، ولذا قال ابن حجر: «وتضمَّنَ الحديث بِشارةً من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ مكة تستمِرُّ دار إسلام»[٢].

■ **٣/ قوله: «وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»** فيه بيان صورة من الصور التي يتعيَّن فيها الجهاد، وهي ما إذا استنفرَ الإمامُ شخصًا، فيتعيَّن عليه الاستنفار، كما أنه يتعين عليه إذا دهَمَه العدوُّ في بلده أو حضر الصَّفَّ.

■ **٤/ استدَلَّ الأصوليون بالحديث على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه**[٣]، يُؤخذ هذا من استثناء النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإذخر من شجر الحرم، بعدما ذكر كلامًا منفصلًا يتعلق بحكم اللقطة وحكم وليِّ الدَّم، وليس له علاقة بقضية الاستثناء وهو جواز احتشاش الإذخر، فقد قال: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»، مع أن الكلام غير متصل[٤].

(١) شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٢٤).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٤٧).
(٣) أصول الفقه، لابن مفلح: (٣/ ٩٠١- ٩١١).
(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١٣/ ١٠٨).

ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه، إما لفظًا، وإما حكمًا، كما لو فُصِل بالنفس، والعطاس مثلًا، فيعتبر حينها متصلًا[1].

وأجابوا عن حديث الباب: بأنَّ الكلام ما زال عن حُرمَةِ مكة، فإذا كان الكلام متصلًا فيصحُّ الاستثناء منه، كما في حديث الباب، وحديث سليمان بن داود عليه السلام وقوله: «**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**...»[2].



(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: (٤/ ٣٨٠)، وفتح القدير، للكمال بن الهمام: (٤/ ١٣٨- ١٣٩)، وأصول الفقه، لابن مفلح: (٣/ ٩٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٢).



بابُ ما يجوزُ قتلُهُ

عقد المُصنِّف هذا الباب، وأورد فيه حديثًا واحدًا، وهو:

٢٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»(٢).



حديث عائشة مخرَّجٌ في «الصحيحين»، وقريب منه حديث ابن عمر(٣)، وحديث حفصة(٤)، في «الصحيحين» كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٢) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، واللفظ له، و(٣١٣٦) كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ومسلم (١١٩٨/ ٦٨ -٧١) كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨/ ٦٧) كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، بلفظ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٠) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم (١١٩٩) كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، بلفظ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ**».

(٤) أخرجه البخاري (١٧٣١) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم (١٢٠٠) كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، بلفظ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ**».

والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «خَمْسٌ»: بالتنوين، وبالإضافة، ورجّح النوويُ الإضافة[(١)].

قوله: «الدَّوَابّ»: جمعُ دابّة، وهو ما دَبَّ من الحيوان، وقد أخرج بعضهم الطير مِن الدواب، أخذًا من قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ﴾ [الأنعام: ٣٨] وهذا الحديث يردّ عليهم، فإنه ذَكر في الدوابِّ الخمسِ الغُرابَ والحِدأة.

ويدل على دخول الطير كذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ [العنكبوت: ٦٠]، وهي يُراد بها العموم.

قوله: «فَوَاسِقَ»: الفِسقُ الخروج، قال النووي وغيره: تسمية هذه الخمس فواسقُ تسميةٌ صحيحةٌ جاريةٌ على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغةً: الخروج، ومنه: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها.

وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، وقيل: في حلِّ أكله.

وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والإفساد وعدم الانتفاع[(٢)].

قوله: «الغُرَابُ»: هو الطائر الأسود، سمّي بذلك؛ لسواده، قال الجاحظ: والعربُ تتشاءم به، ولذلك اشتقوا من اسمه: الغُرْبَة، والاغترابَ، والغريب[(٣)].

قوله: «الحِدَأَةُ»: بكسر الحاء وفتح الدَّالِ، نوعٌ من الطيور، تأكل الجرذان،

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٨/ ١١٥).

(٢) المصدر السابق: (٨/ ١١٤).

(٣) الحيوان، للجاحظ: (٢/ ٢١٨).

وتؤذي النَّاس بخَطْف طعامهم، قال الدميري: هي أخسُّ الطَّير، وكنيتهُ: أبو الخطّاف، وأبو الطيّب[١].

قوله: «الْفَأْرَةُ»: هي فأرة البيت المعروفة، وتسمى الفويسقة، قالوا: وتسمى أمَّ خرابٍ، لأنَّه ليس في الحيوان أفسدُ منها، ما تُبقي على خطيرٍ ولا جليلٍ إلَّا أتلَفَته.

قوله: «الْكَلْبُ الْعَقُورُ»: العقور كل ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل الأَسد والنمر والذئب، ونحوه، قاله مالك[٢].

❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

جواز قتل هذه الخمس مطلقًا، في حال الحلِّ والإحرام، حكي الإجماع على ذلك[٣]، **ويتعلق بالمسألة أمران:**

■ ١/ هذه الخمسُ المذكورة هي:

١- **الغُراب**: وورد في بعض الروايات تقييده بالأبقع[٤]، أي الذي في بطنه وظهره بياض، وأطلق في أكثر الروايات، فذهب بعض الفقهاء إلى أن الذي يحلُّ قتله هو الأبقع فقط، حملًا للمطلق في الحديث بذكر الغراب، على المقيد بالأبقع.

ومذهب الحنابلة: أن هذا عامٌّ في كل الغربان؛ لأنه ورد مطلقًا في أغلب الأحاديث، **وهو الأقرب**[٥].

واستثني غراب الزرع، وهو الصغير؛ لأنه يُباح أكله فيكون من الصيد.

---

(١) حياة الحيوان، للدميري: (١/ ٣٢٥).

(٢) الموطأ (١٣٠٦)، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: (٤/ ١٥١)، والمغني، لابن قدامة: (٥/ ١٧٦).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر: (٤/ ١٥١).

(٤) كما في رواية مسلم (١١٩٨/ ٦٧): «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: ...وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ**».

(٥) الشرح الكبير على المقنع: (٨/ ٣٠٥)، التمهيد، لابن عبد البر: (١٥/ ١٧٢).

٢- **الْحِدَأَةُ.**

٣- **الكلب العقور.**

٤- **الفأرة.**

٥- **العقرب، وفي رواية: الحية**[١].

■ **٢/ اختلف العلماء: هل يقاس على الخمس غيرها أم لا؟**

فقال قومٌ: لا يلحق بها غيرها بها، لأمرين:

١- أنه نص على الخمس، فيبقى ما عداها على المنع.

٢- أن الناس يتفاوتون في تقديرهم بالإيذاء، فقد يرى البعضُ مثلًا أن الجراد يؤذي، ونحو ذلك.

وقال الجمهور: يُلحق بها غيرها[٢]، **ثم اختلفوا في العلة:**

• **فمنهم** من يرى أن العِلّة كونها غير مأكولة، فيجيز قتل كل غير مأكول، وهم الشافعية[٣].

• **ومنهم** من يرى أن العلة الإيذاء، فيجيزون قتل كل مُؤذٍ، وهو مذهب الحنابلة، قال أحمد: يَقتل كلَّ ما يؤذيه[٤].

وعلى هذا: فيقولون: يجوز قتل البازي، والصقر، والشاهين، والعقاب، والفهد، والباشق، والذُّباب، والبقِّ، والبعوض، والبرغوث والنَّسر.. وغيرها[٥].

(١) كما في رواية مسلم (١١٩٨/ ٦٧)، وقد سبق ذكرها قريبًا.
(٢) شرح النووي على مسلم: (٨/ ١١٣).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٣٧).
(٤) الفروع، لابن مفلح: (٥/ ٥١٥)، عمدة القاري، للعيني: (١٠/ ١٧٩).
(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣١٦).



بابُ دخولِ مكةَ وغيرِهِ

عقد المصنِّف هذا الباب، وذكر فيه ما يتعلَّق بدخول البيت، والصَّلاةِ فيه، واستلامِ الحجرِ الأسود، وتقبيلِهِ، وطوافِ القدوم، والرَّمَلِ فيه.. وغيرِ ذلك.

وأورد في الباب ثمانية أحاديث:

٢٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ»[(١)].

الشَّرح

«الْمِغْفَرُ»: هو لباسٌ من حديدٍ يلبسُه المقاتل على رأْسِهِ، وقايةً له من السَّيف.

الكلام على الحديث من ثلاثة أوجهٍ:

❐ **أولًا:** ابن خَطَل، قيل: اسمُه عبد العزى، وقيل: عبد الله.

قال ابن حجر: «والجمعُ بين ما اختلف فيه من اسمه: أنه كان يُسمى عبد العزى، فلما أسلم سُمِّي عبد الله، وإنما أَمَر ﷺ بقتل ابن خطل: لأنه كان مسلمًا، فبعثه رَسُولُ الله ﷺ مُصَدِّقًا، وبعث معه رجلًا من الأنصار، وكان معه

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٩) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، و(٢٨٧٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الأسير وقتل الصبر، و(٤٠٣٥) كتاب: المغازي، باب: أين ركَّز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ و(٥٤٧١) كتاب: اللباس، باب: المغفر، ومسلم (١٣٥٧) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

مولى يخدُمُه، وكان مسلمًا، فنزل منزلًا فأمر المولى أن يذبح تيسًا، ويصنع له طعامًا، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا، وكانت له قَيْنَتَانِ تغنيان بهجاء رَسُولِ الله ﷺ»[(١)].

قال ابن عبد البرّ: فهذا القتل قَوَدٌ من مسلم[(٢)].

❐ **ثانيًا**: حديث الباب مداره على مالكٍ، عن الزهري، وقد رواه عن مالكٍ عددٌ كبير من الرواة يصلون قرابة الثلاثين[(٣)]، ولم يصحَّ عن غيره.

قال ابن عبد البر: «حديث مالك عن ابن شهاب عن أنسٍ هذا انفرد به مالك عن ابن شهاب، لم يروه عن ابن شهاب أحدٌ غيره من وجه صحيح، وقد رُوي من وجوه لا تصحُّ، والصحيح فيه انفراد مالكٍ عن ابن شهاب»[(٤)].

وقد أعلَّه بعض العلماء بأنه شاذٌّ، ووجه ذلك: أنه لم يروه عن الزهري إلا مالك، على كثرة تلاميذ الزهري، ولذا عدَّه ابن الصلاح مثالًا للشاذِّ كما في مقدمته[(٥)].

والصواب: أن الحديث ليس بشاذٍّ، ولم يُوافق ابن الصلاح على هذا، **لأمرين**:

١- تعقّبه العراقي وغيره بأن الحديث رواه غير مالك، حتى إنَّ ابن العربي قال: «قد رويتُه من ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك، ووعد بإخراج ذلك، ولكنه لم يخرج شيئًا، فلذا اتهمه بعضهم بالمجازفة، وبعضهم قَدَح في أصل القصة عنه، ولكن انتصر له ابن حجر، وأثبت القصة، وقال: والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطؤوا؛ لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك؛ لِمَا ظهر له من

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٦١)، السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨٨٠).
(٢) الاستذكار، لابن عبد البر: (٤/ ٤٠٤).
(٣) انظر روايتهم في المسند المصنف المعلل: (٣/ ٢٤٧).
(٤) الاستذكار، لابن عبد البر: (٤/ ٤٠٣).
(٥) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٧٨).

إنكارهم، وتعنتهم، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي، ولله الحمد، فوجدته من رواية اثني عشر نفسًا غير الأربعة التي ذكرها شيخنا.. ثم ساقها»[١].

وعلى هذا فقد يُحمل قول ابن الصلاح على أنَّ مالكًا انفرد به، أي بشرط الصحة، وقول من قال: إنه توبع، أي: في الجملة.

٢- أنه لو فُرِضَ تفرُّده بذلك، فمالكٌ نجمُ السُّنن، والإمام الثبت الحافظ، فيحتمل تفرده، لا سيما ولم يرد من يخالفه.

وغاية ما في الحديث أنه غريب، وقد أشار إلى ذلك الترمذي فقال: «هَذَا حديث حسن صحيحٌ، لا تعرف كبيرَ أحدٍ رواه، غيرَ مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ»[٢].

❐ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه جواز دخول مكة بلا إحرام**، ولذا بوَّب البخاري على الحديث بـ(بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ، وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)، وقال: وَإِنَّمَا «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ[٣]، ثم أورد في هذا الباب حديثين هما: حديث ابن عباس في المواقيت: «**مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ...**» وحديث الباب عن أنس[٤].

والمسألة وقع فيها خلاف بين العلماء، وسبق ذكرها في أول باب المواقيت.

■ **٢/ استدلَّ به الشافعية والمالكية على جوازِ إقامةِ الحدود والقصاص في حرم مكَّة، أخذًا من قتله ﷺ** لابن خطل في الحرم، ومن العمومات، كعموم الأمر بجلد

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٥٩- ٦٠).
(٢) سنن الترمذي: (٣/ ٢٥٤)، حديث رقم (١٦٩٣).
(٣) صحيح البخاري: (٣/ ١٧).
(٤) سبق تخريج الحديثين.

الزَّاني، وقطعِ السارق، واستيفاءِ القصاص من غير تخصيص بمكانٍ دون مكان[١]، قال الخطابي: «فيه أن الحرم لا يعصم من القتل الواجب، ومن إقامة الحدِّ فيه»[٢].

القول الثاني: أن الحدود لا تستوفى في الحرم، سواء في ذلك القتل أو ما دون القتل، وهو مذهب الحنابلة[٣].

واستدلُّوا بالعمومات، كقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**»[٤].

وقد ورد عن الحسن، وعطاء، قالا: «إِذَا أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ»[٥].

القول الثالث: أنه يُفرَّق بين الحدود، فما أوجب القتل فلا يُستوفى في الحرم، وما كان دون القتل فيُستوفى في الحرم، وهو رواية عن أحمد ومذهب الحنفية[٦].

واستدلُّوا بأن النَّهي ورد عن سفك الدم كما في قوله ﷺ: «**فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**» وحرمة النفس أعظم، فلا يقاس عليها غيرها.

ولأن الحدَّ بالجلد جرى مجرى التأديب، فلم يمنع منه، كتأديب السيد عبده.

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٣٢)، والشرح الكبير على المقنع: (٢٦/ ٢٢٣).
(٢) أعلام الحديث، للخطابي: (٣/ ١٧٥٢).
(٣) المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٤٠٩)، والشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٢٢٣).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩١٣)، وأخبار مكة للأزرقي: (٢/ ١٣٩).
(٦) حاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٤٧)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٤٠٩)، والشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين ابن قدامة: (٢٦/ ٢٢٣).

ولعل الأقرب: القول الثاني، وأما ما استدلُّوا به من قتل ابن خطل، فيُجاب عنه بأنه وقع في الساعة التي أُبيحت للنبي ﷺ، ولذا قال: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ**»(١)(٢).

هذا فيما إذا كان أتى حدًّا ولجأ للحرم، فأما إذا أتى بالحد في داخل الحرم فإنه يُستوفى منه فيه؛ لأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزَّجر عند ارتكاب المعاصي؛ حفظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما يحتاج إليه غيرهم، فلو لم يُشرع الحد على من ارتكبه في الحرم؛ لتعطلت حدودُ الله في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها. وقد أورد ابن أبي شيبة في «المصنف» بسنده عن الشعبي قال: «إِذَا هَرَبَ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ أَمِنَ، فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ»(٣).

وعن عطاء: أن الوليد أراد أن يقيم على رجل الحدَّ في الحرم، فقال له عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: «لَا تُقِمْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِيهِ»(٤).

■ **٣/ جواز قتل الأسير من غير أن يُعرض عليه الإسلام**، ترجم بذلك أبو داود فقال: (بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ)(٥).

■ **٤/ مشروعية لبس المِغْفَر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو، وأنه لا يُنافي التوكُّلَ على الله**، فقد لبس النَّبِيُّ ﷺ المِغفر على رأسه، ولبس في أحدٍ درعين(٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال النووي: «وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أُبيحت له ساعة الدُّخول حتى استولى عليها، وأذعن أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك»، انظر: شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩١٢).

(٥) سنن أبي داود: (٤/ ٣١٨).

(٦) ورد هذا في حديث السائب بن يزيد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، أَوْ لَبِسَ=

٢٣٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[(١)].



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «كَدَاء»: بفتح الكاف والمدِّ، وهي الثنيةُ العليا كما في حديث عائشة[(٢)]، وتسمى الآن: الحجون، وفيها الآن شارع موجود، وهو الشارع الذي يفصل القبور (قبور المعلاة) وينصب من بينها.

قوله: «الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»: تسمى كُدا بضم الكاف والقصر، يقال في التفريق بين الثنيتين: افتح وادخل، واضمم واخرج.

وهناك موضعٌ آخر يقال له: كُدَيٌّ بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء والقصر، وهو غير هذين.

ثانيًا: مسألة الحديث:

فيه الدخول إلى مكة من الموضع الذي دخل منه النَّبِيُّ ﷺ، والخروج من الموضع الذي خرج منه.

= دِرْعَيْنِ» أخرجه أبو داود (٢٥٩٠)والطبراني في الكبير (٦٦٦٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٠) كتاب: الحج، باب: من أين يدخل مكة؟ و(١٥٠١) باب: من أين يخرج من مكة؟ ومسلم (١٢٥٧) كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

وقد اختلف العلماءُ هنا في مسألتين:

الأولى: هل تحرِّي هذا للداخل إلى مكة من السنة، أم أن النَّبِيَّ ﷺ فعله موافقة؟

▪ من العلماء من يرى أن هذا حصل من النَّبِيِّ ﷺ اتفاقًا، لأن هذا الطريق هو الأيسر له، فكل إنسانٍ يدخُل إلى الحرم من الطريق الأيسر له، فمن كان من جنوب مكة دخل من جنوبها، وإذا كان من شمالها دخل من شمالها، بحسب ما يتفق له[(١)]، وإلى هذا تميل عائشة حيث قالت: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُول الله ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»[(٢)] أخرجه مسلم.

ولكن هذا يُشكِل عليه دخوله ﷺ في عمرة الجِعْرَانَةِ كذلك، وتَقَصُّدُه في مدخله في جميع دخوله لمكة من هذا الموضع، فدلَّ على أنه مقصود، وليس بأمر اتّفاقي، ولذا ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان فعله، كما في حديث ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ»[(٣)].

وورد ما يدلُّ على أن هذا معتبرًا، وهو قوله كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ**» يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ، متفق عليه.

فلعل الأقرب أنه سنَّة، وأن النَّبِيّ ﷺ فعلَه قصدًا، والله أعلم[(٤)].

الثانية: في المعنى الذي لأجله خالَف النَّبِيُّ ﷺ بين طريقيه.

(١) قال الشَّافعيُّ: «وَنُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ». انظر: سنن الترمذي: (٢/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١١/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١١/ ٣٣٧)، و(١٣١١/ ٣٤٠) دون ذكر عثمان، وقد ورد في رواية الترمذي (٩٢١)، وابن ماجه (٣٠٦٩) واللفظ لهما، وصححه الألباني.

(٤) الذخيرة، للقرافي: (٣/ ٢٨٢)، والتاج والإكليل: (٤/ ١٩٦)، والمغني، لابن قدامة: (٥/ ٣٣٥).

فقيل: ليتبرَّك به كل من في طريقه كما قيل في صلاة العيد.

وقيل: لأنه ﷺ خرج منها مختفيًا في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهرًا عاليًا.

وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلًا للبيت.

وقيل: لأنه يستقبل باب الكعبة، وقيل غير ذلك[1].

٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[2].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

❑ **أولًا: هذه القصّة وقعت فِي عَامِ الْفَتْحِ**، ودلَّ لهذا رواية للحديث عند مسلم، ولفظه: «أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَتُعْطِينِهِ، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ»[3].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، واللفظ له، و(٤٨٢)، كتاب: سترة المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة، ومسلم (١٣٢٩/ ٣٩٣)، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٩).

❑ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ استدلَّ به الحنابلة وغيرهم على استحباب دخول الكعبة**[(١)]**، أخذًا من فعل النَّبيِّ ﷺ، وَلِمَا ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْت دَخَلَ فِي حَسَنَة وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ»**[(٢)].

ولكنه حديث ضعيف، تفرد به عبد الله بن المؤمِّل، وهو ضعيف، قاله البيهقي[(٣)]، ولذا: يبقى الاقتداء بالنَّبِيِّ ﷺ إذا لم يترتب على دخوله مشقة، وأذى للناس، قال ابنُ حجر: «ومحَلُّ استحبابِهِ ما لم يُؤْذِ أحدًا بدخوله»[(٤)].

■ **٢/ استدلَّ بعضهم بالحديث على مشروعية الصلاة في داخل الكعبة،** أخذًا من فعل النَّبيِّ ﷺ حيث قال ابن عمر: «فَلَقِيتُ بِلالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» وهذا يكون في النفل عند أكثر العلماء، أما في الفرض فالمقرّر عند الحنابلة أنه لا يصلِّي فيها[(٥)].

وقال الشافعية والحنفية: تصحُّ الصلاة فيها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى فيها النَّفل، وهي صلاةٌ يُشترط لها استقبال القبلة، فما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا لدليل يفرق بينهما، ولا دليل[(٦)].

ومثلها: الصلاةُ في الحِجر؛ لأنه من الكعبة.

---

(١) الشرح الكبير على المقنع: (٩/ ٢٣٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (٤/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨١١) وقال: «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٧٤).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي: (١٠/ ٢٠٧)، رقم الحديث (٩٨١١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٤٦٦).

(٥) الشرح الكبير على المقنع: (٣/ ٣١٣).

(٦) المبسوط، للسرخسي: (٢/ ٧٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (٢/ ١٣٥).

■ ٣/ **فيه فضيلةٌ لابن عمر**، حيث حرص على تتبع آثار النَّبِيِّ ﷺ، فأول شيء صنعه حين لقي بلالًا وهم خارجون من البيت أن سأله ماذا صنع النَّبِيُّ ﷺ داخل الكعبة؛ ليفعل كفعله رضي الله عنه.

■ ٤/ **مَشروعِيَّة الْأَبْوَاب وَالْغَلْق لِلمَساجد، والحكمة من غلق الكعبة**: لئلا يزدحموا عليه؛ لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله، ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه، وإنما أدخل معه عثمان بن طلحة؛ لئلا يُظنَّ أنه عُزِلَ عن ولاية الكعبة، وبلالًا وأسامة؛ لملازمتهما خدمته.

■ ٥/ **أخذ منه بعض العلماء جواز الصلاة بين السواري إذا لم يترتَّب على ذلك قطعٌ للصفوف**، كما لو صلَّى في غير جماعةٍ، كما فعل النَّبِيُّ ﷺ، وبهذا يُجمَع بين ما ورد من النهي عن الصلاة بين السَّواري[(١)]، وبين هذا الحديث، بأنَّ النهي يُحمل على ما إذا ترتَّب على الصلاة بينها قطعٌ للصفوف، والله أعلم.

❑ **ثالثًا: أشكل هذا الحديث الذي فيه أن النَّبِيَّ ﷺ صلَّى في الكعبة**، مع حديث ابن عباس الذي فيه أنه ﷺ لم يُصلِّ، فقد قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[(٢)] أخرجه البخاري، **فكيف الجمع؟**

■ حمله ابن حبان على تعدد الواقعة[(٣)]، وهذا بعيدٌ جدًّا؛ بل هي قصةٌ واحدة

---

(١) من ذلك ما أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا» قال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨).

(٣) حيث قال ابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٨٢): «وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي فِي الْفَصْلِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ بِأَنْ يُجْعَلَا فِي فِعْلَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، فَيُقَالُ: إِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِيهَا عَلَى مَا أخرجه أَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ... وَيُجْعَلُ نَفْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ=

ولم تتكرر، ولم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه دخل الكعبة في غير فتح مكة.

وإنما الأقرب أنه صلَّى حين دخل؛ لأنَّ بلالًا مُثبِتٌ، والمثبِت مقدَّم على النافي، وبلال لم يختلف عليه، بخلاف أسامة، قال الإمام أحمد: نُقِل أن النَّبِيّ ﷺ دخل الكعبة ولم يصلِّ، ونُقل أنه صلَّى، فهذا يشهد أنه صلَّى... فالذي شهد على النَّبِيِّ ﷺ، فهو أوكد[١].

وأما ما ورد عن أسامة، فأجيب عنه بأجوبة:

١- جوابٌ ذكره المحب الطبري حيث قال: يحتمل أن يكون أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غاب عنه بعد دخوله؛ لحاجةٍ، فلم يشهد صلاته[٢]. اهـ، قال ابن حجر: «ويشهد له ما رواه أبو داود الطَّيَالِسيُّ في «مسنده» عن ابن أبي ذئبٍ، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عُمَيرٍ مولى ابن عباس، عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَرَأَى صُوَرًا، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَضَرَبَ بِهِ الصُّوَرَ»[٣] فهذا الإسناد جيد، قال القرطبي: فلعلَّه استصحَبَ النَّفيَ؛ لسرعة عَوْدِهِ»[٤].

٢- جوابٌ ذكره النووي، حيث قال: «نَفْيُ أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سببُه: أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالدعاء في ناحيةٍ من نواحي البيت، والنَّبِيُّ ﷺ في ناحيةٍ أخرى، وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قريبٌ منه، ثم صلَّى النَّبِيّ ﷺ، فرآه بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقربِهِ، ولم يره أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفةً، فلم يرها أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لإغلاق

= الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، حَتَّى يَكُونَ فِعْلَانِ فِي حَالَتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ».

(١) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى: (٣/ ١٠٠٥)، وينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: (١/ ٣٠٠).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: (٥/ ١٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٥٧)، وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٨): إسناده جيد.

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٤٦٨).

الباب، مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيُها عملًا بظنِّه، وأما بلالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فحقَّقَها فأخبر بها»[(١)].

٢٤١- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ. وَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[(٢)].



أي: لا تضر ولا تنفع إِلَّا بِإِذْنِ اللَّه.

في الحديث مسائل:

■ ١/ **دلَّ الحديث على استحباب تقبيل الحجر الأسود أثناء الطواف**، وهي سنة فعلَها الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وورد عنه تجاه الحجر الأسود عدَّة سُنن:**

أ - استلامه بيده، وتقبيله، وهذا أفضلُ الأمور إن تيسر.

ب- إن شق ذلك فإنه يستلمه بيده، ويُقبِّل يده.

جـ- إن شقَّ ذلك استلمه بشيء وقبَّلُه؛ لفعل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي الحديث: «رَأَيْتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[(٣)].

د- إن شقّ ذلك أشار إليه بيده، ولا يُقبِّلها، وهذا ورد عن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٤)].

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٩/ ٨٢- ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠) كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، و(١٥٢٨) باب: الرمل في الحج والعمرة، و(١٥٣٢) باب: تقبيل الحجر، ومسلم (١٢٧٠/ ٢٤٨ - ٢٥١) كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

(٤) فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» أخرجه البخاري (١٦١٣).

فإن قيل: فما حكمة قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا عند تقبيل الحجر؟

▪ قال الطبري: «إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بعبادة الأصنام، فخشِيَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَظُنَّ الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل بالجاهلية، فأراد عمر أن يعلِّم الناسَ أن استلامه اتباعٌ؛ لفعل رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا لأنَّ الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده بالأوثان»[١].

وهذا فيه دِقّة نظر الصحابة بمعرفة التوحيد، ومعرفة غاياته ومقاصده.

▪ **٢/ قال ابن حجر**: «في قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يَكشِف عن معانيها، وهو قاعدةٌ عظيمة في اتباع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه»[٢].

▪ **٣/ بيان السُّنن بالقول والفعل**، وأنَّ الإمام إذا خشي على أحدٍ من فعله فساد اعتقادٍ أن يُبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك.

▪ **٤/ المنعُ من تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله**، قاله العراقي[٣].

▪ **٥/ أن الأصل في أفعال الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشريع للأمة**، ما لم يدلَّ دليل على التخصيص به، يؤخذ هذا من استناد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان مشروعية تقبيل الحجر.

❊ ❊ ❊

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٤٦٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٦٣) عن شيخه العراقي في شرحه لسنن الترمذي.

٢٤٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ(١).

٢٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ(٢).

الشَّرح

هذان الحديثان متعلقان بالرمل، والكلام عليهما من وجهين:

أولًا: ألفاظهما الغريبة:

قوله: «وَهَنَتْهُمْ»؛ أي أَضعفتهم، من الوهَن وهو الضعف.

قوله: «يَرْمُلُوا»؛ الرَّمَل شبيه بالهرولة، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا، وليس بركض وجري؛ بل فيه تحريك الماشي منكبيه في المشي.

قوله: «الأَشْوَاط»: جمع شوطٍ، قال ابن سيده: «الشَّوْطُ الْجَرْيُ مَرَّةً إلى غايةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، كتاب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل؟ و(٤٠٠٩) كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، ومسلم (١٢٦٦/ ٢٤٠ - ٢٤١) كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٦) كتاب: الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثًا، و(١٥٢٧) باب: الرمل في الحج والعمرة، و(١٥٣٧ - ١٥٣٨) باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، و(١٥٦٢) باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ومسلم (١٢٦١/ ٢٣٠ - ٢٣٢) كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول.

والجمعُ أَشْواطٌ»[١]، والمراد به هنا: الطوفة حول الكعبة.

قوله: «الإِبْقَاءُ»: بكسر الهمزة؛ أي: الرفق والشفقة عليهم.

قوله: «يَخُبُّ»: بفتح أوله وضم الخاء المعجمة، أي: يسرع في مشيته، والخَبَبُ: العَدْوُ السريع، وهو مرادفٌ للرَّمَل.

❑ ثانيًا: مسألة الحديثين:

استحباب الرمل في الطواف، وأنه سنةٌ في الأشواط الثلاثة الأول، وأما بقية الأشواط السبعة فيمشي فيها.

والحكمة من مشروعية الرمل: ورد في حديث ابن عباس، فكان القصد منه إظهار الجَلَد والقوة أمام المشركين، ولهذا كانوا يرملون من الحجر الأسود، حتى يَصِلوا الركنَ اليماني؛ لأن كفار قريش كانوا في الجهة الأخرى.

فإن قيل: إنما رمل النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه؛ لاظهار الجلد للمشركين، ولم يبق ذلك المعنى؛ إذ نفى الله المشركين عن مكة، **أفلا يقال: بأن الحكم يزول بزوال علته؟**

▪ **فالجواب**: بل بقي الأمر؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه رملوا في حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنها سنَّةٌ ثابتة.

وقد يقال: بأن في بقاء هذا الحكم مع زوال علته فائدة، وهي: أنه إذا فعله تذكر السبب الباعث عليه، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

وفي هذا قال ابن دقيق العيد: «وفي ذلك من الحكمة: تذكُّر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طيِّ تذكُّرها: مصالحُ دينية، إذ يتبيَّنُ في أثناء كثيرٍ منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى، والمبادرةِ إليه، وبذل الأنفس في ذلك.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: (٨/ ١١٣).

وبهذه النكتة يظهر لك أنَّ كثيرًا من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال فيها: (إنَّهَا تَعَبُّدٌ) ليست كما قيل، ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكَّرنا أسبابها، حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكر باعثًا لنا على مثل ذلك، ومقررًا في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك معنى معقول.

مثاله: السَّعيُ بين الصفا والمروة، إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه: قصة هاجر مع ابنها، وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردَين، منقطعي أسباب الحياة بالكلية، مع ما أظهره الله تعالى لهما من الكرامة، والآية في إخراج الماء لهما - كان في ذلك مصالحُ عظيمةٌ؛ أي: في التذكُّر لتلك الحال، وكذلك رَمْيُ الجِمَار، إذا فعلناه، وتذكرنا أن سببه: رمي إبليس بالجمار في هذه المواضع عند إرادة الخليل ذَبْحَ ولده: حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين»[(١)].

وإذا تقرر هذا فاعلم أنه يتعلَّق بالرمل مسائل:

١- الرَّمَلُ يكون في طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد، وفي طواف العمرة بالنسبة للمعتمر، ومِثلُه المتمتع، أما غيرها فلا يُسَنُّ فيه الرمل، قال ابن قدامة: «لا نعلمُ فيه بين أهل العلم خِلافًا»[(٢)].

٢- السنّة في الرَّمل أن يستوعب الشوط كله، من الحَجَرِ إلى الحجر، وهذا ما عليه جماهير العلماء، خلافًا لبعض السلف كطاوس، وعطاء، والحسن[(٣)].

والدليل: حديث ابن عمر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ»[(٤)]،

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٧١).
(٢) المغني، لابن قدامة: (٥/ ٢١٧).
(٣) المصدر السابق (٥/ ٢١٨)، شرح النووي على مسلم: (٩/ ٩).
(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٢) ولفظه: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ».

وحديث جابر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ»[١] وهذا يُقدَّم على حديث ابن عباس؛ لأنه إخبار عن فعله في حجة الوداع[٢].

٣- المرأة ليس لها رمل، إنما يشرع للرِّجال فقط؛ نقل الإجماع عليه ابن المنذر[٣]، وابن عبد البر[٤]؛ لأنَّ المراد منه إظهار الجلد والقوة، وهذا معدومٌ في حقهِنَّ، ولأنَّ النساء يُقصَد فيهن الستر، وفي الرَّمل تعرضٌ للتكشف.

٤- الرمل يكون على الرجال الأفقيين، والأفقي أو الآفاقي: هو الذي يُحرِمُ من خارج مكة، أما أهل مكة فلا رمل عليهم، لحديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً»[٥] متفق عليه.

ولورود ذلك عن ابن عمر، وقال ابن عباس: «إِنَّمَا الرَّمَلُ عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ» أخرجه ابن حزم[٦].

ولأن الرمل إنما شُرِعَ في الأصل لإظهار القوة والجلد لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل مكة.

قال ابن قدامة: «والحكم فيمن أحَرَمَ من مكة حكمُ أهل مكَّةَ؛ لما ذُكر عن ابن عمر أنه كان إذا أحرم من مكة لم يرمل»[٧].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٣).
(٢) شرح النووي على مسلم: (٩/ ٩).
(٣) الإجماع، لابن المنذر: (ص ٥٥).
(٤) التمهيد، لابن عبد البر: (٢/ ٧٨).
(٥) أخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦١).
(٦) المحلى، لابن حزم: (٥/ ٨٥).
(٧) المغني، لابن قدامة: (٥/ ٢٢٢).

٢٤٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[(١)].

٢٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[(٢)].

الشَّرْحُ

الكلام على الحديثين من وجهين:

الأول: ألفاظهما الغريبة:

قوله: «بِمِحْجَنٍ» المحجن: عَصا محنية الرأس يستخدمها الراكب على البعير ونحوه، ويتناول بها ما سقط من متاعه، ويحرك بطرفها دابته للمشي.

قوله: «اليَمَانِيَيْنِ»: نسبة لليمن، وهما الحجر الأسود، والركن اليماني، سُمِّيا بذلك؛ لأنهما من جهة اليمن، بخلاف الركنين الشاميين.

وسبق أن اليماني بالتخفيف؛ لأن الألف في (يماني) عوضٌ عن ياء النسبة، وحينها لا نجمع بين العوض وهو الألف، والمعوّض وهي ياء النسبة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٠) كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، و(١٥٣٤) باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، و(١٥٣٥) باب: التكبير عند الركن، و(١٥٥١) باب: المريض يطوف راكبًا، و(٤٩٨٧) كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (١٢٧٢) كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٩) كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، و(١٥٣١) باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، و(١٥٣٣) باب: تقبيل الحجر، ومسلم (١٢٦٧/ ٢٤٢ - ٢٤٤) كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين.

(٣) الصحاح، للجوهري: (٦/ ٢٢١٩).

❑ الثاني: مسائل الحديثين:

■ ١/ **جوازُ الطَّوَافِ رَاكِبًا،** وقد فعله النَّبِيُّ ﷺ للحاجة -كما قال ابن عباس حين كَثُرَ الناس عليه- ولو فعله الإنسان بلا حاجة جاز، إلا أن الأولى أن يطوف ماشيًا، قال ابن عباس: «وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ»[(١)].

■ ٢/ **اسْتِحْبَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأسود وتقبيله،** وسبق الكلام على هذا، وأنه إذا عجز عن تقبيله استلمه بيده، فإن تعذَّر استلمه بعودٍ ونحوه، كما فعل النَّبِيُّ ﷺ حين استلم الحجر بِمِحجَنِه.

■ ٣/ **أنَّ الرُكنَ اليماني يُستحبُّ استلامه، بأن يمسحه باليد، ولا يُقبِّله،** كما فعل النَّبِيُّ ﷺ، حيث نُقِلَ عنه أنه استلمه، ولم ينقل أنه قبَّله، ولا يُقَبِّلُ يده بعد استلامه، وخير الهدي هديه ﷺ[(٢)].

والحكمة من استلامه: لأنه مبنيٌّ على قواعد إبراهيم ﷺ.

القول الثاني: أنه يستحبُّ أن يقبِّل يده مع الاستلام للركن اليماني، من غير تقبيل الركن، وهو المشهور من المذهب، وجزم به ابن قدامة[(٣)].

والأقرب الأول؛ لفعل النَّبِيِّ ﷺ، ولقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[(٤)] فلو كان رآه يقبل الركن اليماني، أو يقبّل يده، لنقله عنه ﷺ.

وأما بقية الأركان -وهما الركنان الشاميان- فلا يشرع في حقِّهما استلام ولا تقبيل، وقد كان من الصحابة من يرى استلامهما، كمعاوية بن أبي سفيان، حيث

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٤).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج: (٢/ ٤٤٦- ٤٤٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٩/ ٨٧).

(٤) سبق تخريجه.

قال: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا» وكان ابن الزبير رضي الله عنهما «يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ»(١)، ثم انقرض الخلاف، واستقرَّ الإجماعُ على عدم استلامهما؛ لأنهما لم يُبنيا على قواعد إبراهيم ﷺ(٢).

■ ٤/ استدل به الحنابلة والمالكية على طهارة بول وروث ما يُؤكل لحمه.

ووجه الاستدلال: أن البعير مظِنَّة أن يحصل منه الروث والبول حال كونه في الحرم، ولو كان نجسًا لَمَا عرَّض النَّبِيّ ﷺ المسجد لذلك(٣).

وخالف في ذلك الشافعية والحنفية، فقالوا بنجاسة بول وروث مأكول اللحم، وأجابوا عما ذكرنا بقولهم: هذا الحديث لا دلالة فيه؛ لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يَرُوثَ في حال الطَّواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، كما أنه ﷺ أقرَّ إدخال الصبيانِ المسجد، مع أنه لا يؤمن بولهم؛ بل قد وُجِد ذلك.

ولأنه لو كان البول والرَّوْثُ ذلك مُحَقَّقًا لنزّه المسجد منه، سواء كان نجسًا أو طاهرًا؛ لأنه مستقذر(٤).



---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٨).

(٢) قال الترمذي: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَلَّا لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ» ينظر: سنن الترمذي: (٢/ ٢٠٥)، عقب حديث رقم (٨٥٨).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (١/ ١٦٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٧/ ٧٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٢/ ٣٤٥).

(٤) شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٦١).



بابُ التَّمتُّعِ

أورد المصنِّف هذا الباب، ليُبيِّنَ أنساك الحج الثلاثة، وبوَّب على التَّمَتُّعِ؛ لأنه أفضلها عند الحنابلة[١]، وهذا مما حصل فيه الاختلاف.

❐ **وأنساك الحج ثلاثة:** التمتُّع، والإفرَاد، والقِرَان.

أولًا: التَّمَتُّعُ، وصفتُه: أن يُحرِم المُحرم بالعمرة، ويكون ذلك في أشهر الحج، فيأتي بها كاملةً بطوافها، وسعيها، وحلقها، أو تقصيرها، ثم يُحِلُّ من إحرامه ويلبس ثيابه، وقبل عرفة يُحرِم بالحج، **فلابد للمتمتع أن يجمع ثلاثة أوصاف:**

١- أن يُحرِمَ بالعُمرة في أشهر الحج، فلو أحرم قبلها فلا يكون متمتعًا، ولو أتى بها في أشهر الحج.

٢- أن يفرغ من العمرة كاملةً -طواف وسعي وتقصير- في أشهر الحج.

٣-أن يُحرِمَ بالحجِّ من عامِه، فلا يكون حجُّه في عامٍ وعمرته في عام.

الثاني: الإفرَادُ، وصفتُه: أن يُحرم بحجةٍ فقط، ولا يعتمر معها، ولا يشترط أن يأتي بعمرةٍ بعد فراغه على الصحيح.

الثالث: القِرانُ، وصورتُه المعروفة: أن يُحرِم بالعمرة والحجِّ جميعًا: فيقول لبيك عمرةً وحجًّا، ويقصد الإتيان بالحج والعمرة[٢].

بعد ذلك نشرع في أحاديث الباب، وهي أربعة أحاديث.

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٥/ ٨٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٨/ ١٥١).

(٢) وله صورة أخرى، وهي أن يُحرِم بالعمرة، ثم يُدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، وصورة ذلك ما فعلته عائشة، حيث أحرمت متمتعة، ولم تأتِ بالعمرة؛ بل أدخلت الحج على العمرة، فأصبحت محرمةً بحجة وعمرة، وهذا لا بد أن يكون قبل الشروع في طواف =

٢٤٦- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيْهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم[(١)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «الهَدْي»: هو ما يُهدى إلى الحَرَم من حيوانٍ وغيره.

قوله: «الجَزُور»: البعيرُ ذكرًا كان أوأُنثى.

قوله: «شِرْكٌ فِي دَمٍ»؛ أي: اشتراك سبعة أشخاص أو أقل في ذبيحةٍ من البقر أو الإبلِ.

قوله: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ»: هي مُتْعَةُ الحج، وهي أن يُحرِم، ويأتي

= العمرة.

والمشهور من المذهب: أنَّ هذه الصورة تجوز مطلقًا، عند الحاجة وعدمها.

وقال بعضُ العلماء: أنه يكون للضرورة، كحال عائشة، ومِثلها لو أن رجلًا تأخَّر على الوصول إلى الحج، وخشي أن يصعب عليه الإتيان بالعمرة المستقلَّةِ، فأدخل الحج عليها وصار قارنًا، فيجوز، أما لغيرحاجة فلا ينبغي فعله.

ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف: (٨/ ١٦٢)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٦/ ٩٧)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٥٥٢).

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٣) كتاب: الحج، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، واللفظ له، و(١٤٩٢) باب: التمتع والإقران والإفرَاد بالحج، ومسلم (١٢٤٢) كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

بالعمرة في أشهر الحج، ويحج من سَنته.

قوله: «وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا»؛ أي: التمتع في الحج، وذلك أنه ورد أن عمر وعثمان رضي الله عنهما أمرَا الناس بترك التمتع[(١)]، ولهم في ذلك قصدٌ وهو أن لا يخلو البيت من زائر ومعتمر بقية العام، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ فيه بيانُ نسكِ التمتع، وسبقَ بيانُ صفته.

واختلف العلماء فيما هو أفضل الأنساك الثلاثة؟ على أقوال بِعَدد الأنساك:

فالمشهور من المذهب: أن الأفضل التمتع[(٢)].

القول الثاني: أن الأفضل القِران، وهو مذهب الحنفية[(٣)].

القول الثالث: أن الأفضل الإفراد، وهو مذهب المالكية والشافعية[(٤)].

ولكلٍ أدلته، فلتراجع في مظانها، وقد أطال في المسألة ابن القيم في الهدي[(٥)].

ولعل الأقرب أن التمتع أفضل؛ لأن الله ذكره في القرآن فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والنَّبيُّ ﷺ تمنَّى التمتع، فقال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا**»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣) وانظر: شرح النووي على مسلم: (٨/ ٢٠٢).
(٢) المغني، لابن قدامة: (٥/ ٨٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٨/ ١٥١).
(٣) المبسوط، للسرخسي: (٤/ ٢٥).
(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد: (١/ ٣٩٧)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٤/ ٤٤).
(٥) زاد المعاد، لابن القيم: (٢/ ١١٧).
(٦) أخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١).

ثم إنَّ المتمتع يأتي بنُسكين في سفرٍ واحد؛ عمرة مستقلة، وحجّة مستقلة، وهذا أكمل.

ولكن يكون القِران أفضل إذا سَاق الهدي، فهو أفضل؛ اقتداءً بالنَّبِيِّ ﷺ، ولكي لا يحلَّ حتى يبلغ الهدي محله.

ويكون الإفرادُ أفضل إذا سافر قبل أشهر الحج، واعتمر ثم مكث إلى الحج، وهذا التفصيل هو ما قرَّرَه ابن تيمية(١).

■ **٢/ فيه ثبوتُ الهديِ في نسك التمتع؛ لقوله: «فِيهَا جَزُورٌ...».**

ودمُ التمتع يجب بشروط:

• أن يُحْرِمَ بالعمرة في أشهر الحج، والعبرة بالشهر الذي أحرم فيه لا بالذي حلَّ فيه، فلو أحرم في رمضان وأتى بها في شوال لا تعتبر.

• أن يحج في نفس العام.

• ألا يعود إلى بلده بعد الفراغ من العمرة، **واختلف فيما لو عاد لغير بلده هل ينقطع تمتعه أم لا؟**

• ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة؛ لقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهل يدخل في حاضري المسجد الحرام مَن هم حول مكة؟

■ **المسألة لها ثلاث صور:**

١- **من هم داخل حدود الحرم**: فيدخلون اتفاقًا.

٢- **من هم في مكة وخارج حدود الحرم**: فالأكثر على دخولهم.

٣- **من هم بين المواقيت والحرم**: فالأكثر على عدم دخولهم، خلافًا

(١) شرح العمدة، لابن تيمية - كتاب الحج: (١/ ٤٣٨).

للحنفية[١].

■ ٣/ فيه الاستئناس بالرُّؤيا عند موافقتها دليلًا شرعيًّا.

■ ٤/ فيه عرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند الأمر الذي يَسُرُّ، كما فعل ابن عباس.

٢٤٧- عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[٢].



❑ الحديث فيه أربع مسائل:

■ ١/ أنَّ من ساق الهدي فلا يمكن أن يجعلها عمرة؛ بل يجب أن يبقى على إحرامه إلى يوم العيد، ولا يحل إلا بنحر هديه، وأما من لم يَسُق الهدي فإنه إذا رمى وحلق، وإن لم ينحر، فقد حلَّ التحلل الأول.

■ ٢/ استحبابُ التلبيد، والتلبيد: هو وضعُ شيء من الأدهان على الشعر حتى يكون هابطًا، فيسكنه، ويمنعه من الانتفاش.

وإنما لبَّده ﷺ: لِطول المدّة في الإحرام، وهو قد قَدِمَ في اليوم الرابع، وكانوا

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ١٦٩)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٩٨)، والمجموع، للنووي: (٧/ ١٧٤)، والمغني، لابن قدامة: (٥/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩١) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، و(١٦١٠) باب: فتل القلائد للبدن والبقر، و(١٦٣٨) باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، و(٤١٣٧) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، و(٥٥٧٢) كتاب: اللباس، باب: التلبيد، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٦ - ١٧٩) كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

في السابق يلبدون شعورهم كي لا تتشعَّثَ، ولا يأتيها القمل، إما بالصمغ، أو بالعسل، وقد ورد أن النَّبِيَّ ﷺ «لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ»[١]، ومِثلُه اليومَ لو لبَّد مُحرِمٌ رأسه بما يسكنه مما لا يكون طيبًا.

واعلم أن تلبيد النَّبِيِّ ﷺ رأسه مع حاجته للوضوء، يفيد أن ما يُلبَّدُ على الرأس لا يمنع من صحة الوضوء، ومثله ما تضعه النساء من الحِنَّاء، فلها أن تمسح عليه، ولا يلزم إزالته، استدلالًا بتلبيد النَّبِيِّ ﷺ لرأسه.

ولأن طهارة الرأس في الأصل مخفَّفةٌ، فلا غسل فيها، ولا تكرار للمسح، فلذلك لم يُشترط أن لا يكون هناك حائل.

■ ٣/ **فيه استحبابُ تقليد الهدي،** كما فعل النَّبِيّ ﷺ.

والتقليدُ: أن يجعل في عنقه ما يُستَدلُّ به على أنه هدي.

وهو مشروع في الإبل والبقر اتفاقًا، واختلفوا في استحباب تقليد الغنم:

فالجمهور على استحباب تقليدها أيضًا[٢]، وخالف في ذلك مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

والأقرب استحباب تقليدها كذلك، وقد ورد في حديث عائشة الذي سيأتي أنها قلَّدت هدي النَّبِيِّ ﷺ، وفي بعض الروايات أنه كان من الغنم[٤].

■ ٤/ **فيه ما يدلُّ أن النَّبِيَّ ﷺ حج قارنًا،** وحينها يكون المراد من قولها: «مِنْ عُمْرَتِكَ» أي: من عمرتك التي مع حجَّتك.

❊ ❊ ❊

(١) فعن ابن عمر، أن النبي ﷺ «لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ» أخرجه أبو داود (١٧٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠٨).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٨/ ٢٢٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (١٠/ ٤١).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (٢٢/ ٢٦٤- ٢٦٥).

(٤) ستأتي قريبًا في باب الهدي.

٢٤٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[(١)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ يُقَالُ: «إِنَّهُ عُمَرُ»[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ - يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ[(٣)].

وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ[(٤)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ»؛ أي: فليقل أيَّ إنسانٍ ما شاء أن يقول في جوازها أو عدمه، فقد جاء بها القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٣٣): «حكى الحميدي: أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء، عن عمران، قال البخاري: يُقال: إنه عمر؛ أي: الرجل الذي عناه عمران بن حصين. ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما».

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٦/ ١٧٢) كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، كتاب: الحج، باب: التمتع، ومسلم (١٢٢٦/ ١٧٠) كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، من طريق همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران، به، بلفظ: «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».

وقد قيل: إن الرجل المراد هو عمر، وقيل: عثمان، قال ابن حجر: «والأَوْلَى أَنْ يُفَسر بِعُمَر، فإِنَّهُ أَوَّل مَنْ نَهَى عَنْهَا، وَكَأَنَّ مَنْ بَعْده كان تَابِعًا له في ذَلِكَ»[(١)].

فإن قيل: ما سببُ نهيِ عمر وعثمان عن التمتع؟

■ **ذكر ابن تيمية أن السبب**: «أنهم تركوا الاعتمار في سفرة مفردة في غير أشهر الحج، وصاروا في عهد أبي بكر وعمر يقتصرون في العمرة على العمرة في أشهر الحج مع الحج، ويتركون السفر إلى العمرة سائر الأشهر، فصار البيت يَعرى عن العُمَّار من أهل الأمصار في سائر الحول، فكأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شفقته على رعيته اختار الأفضل لإعراضهم عنه، كالأب الشفيق يأمر ولده بما هو الأصلح له، وهذا كان موضع اجتهاد منه لرعيته فألزمهم بذلك.

وخالفه علي وعمران بن حصين وغيرهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يروا أن يلزموا الناس؛ بل يتركونهم وما يختارون، فمن أحب شيئًا عمله، قبل أشهر الحج أو فيها.

وقوي النزاعُ في ذلك في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى ثبت أنه كان ينهى عن المتعة، فلما رآه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهلَّ بهما وقال: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ»[(٢)].

ونهيُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المتعة إنما كان لاختيار الأفضل، ولِيُعْمَرَ البيتُ بالقصد إليه في كل السنة، لا نهي كراهة للعمل في ذاته...»[(٣)].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣).

(٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فلما قُتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صار الناس شيعتين: قومًا يميلون إلى عثمان، وقومًا يميلون إلى علي، وصار قوم من بني أمية من شيعة عثمان ينهون عن المتعة، ويعاقبون على ذلك، ولا يمكِّنون أحدًا من العمرة في أشهر الحج، وكان في ذلك نوع من الظلم والجهل، فلما رأى ذلك علماء الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جعلوا ينكرون ذلك ويأمرون بالمتعة، اتباعًا للسنة، فصار بعض الناس يناظرهم بِمَا تَوَهَّمَهُ على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيقولون لابن عمر: إن أباك كان ينهى عنها، فيقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن أبي لم يُرِد=

ثانيًا: مسألة الحديث:

بقاء التمتع، وجوازه، ولذا لم يوافق بعض الصحابة على إلزام عمر وعثمان لهم بالإفراد، وممن عارض ذلك عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه أيضًا ما يدل على جواز نسخ القرآن بالسنة.

٢٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ (مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ

= ذلك، ولا كان يضرب الناس عليها، ويبين لهم أن قصد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الأفضل، لا تحريم المفضول، وكان ابن عباس يأمر بها، فيقولون: إن أبا بكر وعمر لم يفعلاها، فكان يقول لهم: يوشك أن ينزل عليكم حجارة السماء، أقول: قال رَسُول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!». مختصر الفتاوي المصرية، لابن تيمية: (١/ ٢٦٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٦/ ٢٧٨).

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ(١).



الكلام على الحديث من وجهين:

❒ **الأول**: هذا الحديثُ فيه وصفٌ لما وقع من النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه، **وأنهم انقسموا إلى طائفتين**:

- **طائفةٌ ساقوا الهدي**، ومِنهم النبيُّ ﷺ، فهؤلاء لم يَحِلّوا حتى يوم النحر.
- **وطائفةٌ لم يسوقوا الهدي**، وأحرموا بالحج، فأمرهم النَّبِيُّ ﷺ أن يفسخوا الحج، ويجعلوا إحرامهم بعمرة.

وكان ﷺ قد أحرم هو والصحابة من ذي الحليفة، فقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ**»، فَلَمَّا قَدِمُوا وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمَرَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ»(٢).

❒ **الثاني: مسائل الحديث:**

■ **١/ أنه يستحبُّ سَوق الهدي من خارج الحِل ومن الميقات**، وقد تبيَّن من الحديث أن النَّبِيّ ﷺ ساقه من ذي الحليفة، وهي موضع ميقات أهل المدينة، قال ابن حجر: «وَهِيَ -أي سوقُ الهدي مِن الحِلّ- مِنَ السُّنَنِ الَّتِي أَغْفَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٦) كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم (١٢٢٧) كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع.
(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٥٤٠).

وسواء ساق الهدي من بلده، أو أنه اشتراه من الحِلِّ وأدخله معه، فهو سُنّة، وقد اشترى ابن عمر الهدي من الحِلِّ فقلَّده ثم أدخله، وبوَّب عليه البخاري (بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا)[١].

■ ٢/ **أن من ساق الهدي فليس له الإحلالُ حتى ينحر هديه، ويَتعيَّنُ في حقه القِران،** وهذا ما فعله النَّبِيُّ ﷺ، وقد سبق حديث حفصة أنها لمَّا سألته عن سبب بقائه على إحرامه، في حين أن الناس حلَّوا، قال لها: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

■ ٣/ **الأمرُ بالفسخِ للحجِ إلى العمرة،** يُؤخذ هذا من إلزام النَّبِيِّ ﷺ الصحابةَ به، حيث قال لمن لم يسق الهدي ممن كان معه: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ**»[٢].

ولأجل هذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الفسخ، وبه قال ابن عباس، وابن القيم، ومن المعاصرين الألباني[٣]، **ومما احتجوا به أمور:**

• أنه أمرهم به، والأصل في الأمرِ الوجوب، إلا لقرينة.

• ورد في روايةٍ أن عائشة رضي الله عنها قالت: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «**أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا**»[٤] رواه مسلم.

قال الألباني: «ففي غضبه ﷺ دليلٌ واضح على أن أمره كان للوجوب، لا سيما

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦/ ١٤٣).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم: (٢/ ١٧٨)، حجة النبي ﷺ كما أخرجها عنه جابر رضي الله عنه، للألباني: (ص ١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٣٠).

وأن غضبه ﷺ إنما كان لترددهم، لا من أجل امتناعهم من تنفيذ الأمر وحاشاهم من ذلك، ولذلك حلُّوا جميعًا إلا من كان معه هدي، وعلى هذا إذا لم يسق الهدي ثم طاف وسعى فإنه يحل شاء أم أبى»(١). اهـ.

ولكن جمهور العلماء على استحباب الفسخ، وأن القارن الذي لم يسُق الهدي، يستحب في حقه أن يفسخه إلى عمرة(٢).

وأن التمتع غير واجب، بل يجوز الإفراد والقِران، **وهذا هو الصواب**.

ومما يدل على بقاء هذه الأنساك حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**»(٣) فدل على بقاء الأنساك على التخيير.

وأما أمرُ النَّبِيِّ ﷺ الصحابةَ بالفسخِ وإلزامُهم به: فلكي يزيل العقيدة العالقة في نفوسهم أنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، كما ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث ابن عباس(٤).

وفي المسألة مذهب ثالث، وهو: أن وجوب المتعة خاصٌّ بالصحابة حين أمرهم النَّبِيُّ ﷺ أن يحلوا ويجعلوها عمرة، أما مَن بعدهم فتختلف الحال، وإلى هذا ذهب ابن تيمية(٥).

■ ٤/ **قوله: «وَلْيُقَصِّرْ»** فيه أن التقصير مستحبٌّ للمتمتع، وإنما أُمر بالتقصير

(١) حجة النبي ﷺ كما أخرجها عنه جابر رضي الله عنه، للألباني: (ص ١٣).
(٢) البناية شرح الهداية، للعيني: (٤/ ٣٠٢)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٩٨)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٤/ ٦٤)، والإنصاف، للمرداوي: (٩/ ١٣٩)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٦/ ٩٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٥٢/ ٢١٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠/ ١٩٨).
(٥) شرح العمدة، لابن تيمية - كتاب الحج: (١/ ٤٩٢)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٢/ ١٨٠).

دون الحلق -مع أنه أفضل- لكي يبقى شعرٌ يتهيأ حلقه في الحج؛ إذ الوقت بينهما قريب، وقد بوَّب البخاري (بَابُ تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ)[١] فأما مع طول الوقت بينهما فالأفضل الحلق بناءً على الأصل.

■ **٥/ فيه أن المتمتع عليه هدي،** لكن إن لم يجد الهدي -إما لعدم الهدي، أو لعدم ثمنه، أو لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل، أو لكون صاحبه يمتنع من بيعه، ففي هذه الصور يعتبر عادمًا للهدي- فحينها ينتقل إلى الصوم.

والصيام على درجتين في حقه:

١- صيام ثلاثة أيام في الحج: ويبتدئ وقت صيام الثلاثة من وقت إحرامه بالعمرة، ويستحب كونها قبل عرفة، ويجوز أن يصوم يوم عرفة منها، لكن الأَوْلَى أن يصوم الثلاثة قبله، ويجوز -على الأقرب- صومها بعد عرفة إلى أيام التشريق ولا يؤخر عن أيام التشريق.

٢- السبعة الأيام: إذا رجع:

واختلف العلماء في المراد بقوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ على قولين:

- **فقيل:** إذا رجع إلى أهله وبلده، واختاره الشافعية[٢].

- **وقيل:** بل إذا فرغ من الحج، فله الشروع في الصوم، ولو كان في مكة، وهو مذهب الحنابلة والحنفية[٣].

وهذا هو الأقرب، وعليه، فالأفضل أن لا يصوم السبعة إلا إذا وصل إلى أهله؛ لأن ذلك يكون به تمام الرخصة، وإن صامها بعد فراغ جميع أفعال الحج، ولو في

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٧٤).
(٢) الحاوي الكبير، للماوردي: (٤/ ٥٥)، وفتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٤٣٤).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ١٧٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (١٠/ ٣٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٣/ ٣٠٨).

مكة؛ فلا حرج.

■ ٦/ **قوله: «فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ»** فيه: إثبات طواف القدوم، واستحباب الرَّمَل فيه، وبيان أنَّ الرمل هو الْخَبَب.

■ ٧/ **فيه ما يدلُّ على استحباب صلاة ركعتي الطواف**، ويستحبُّ أن يكونا خلف المقام.





بابُ الهَدْي

الهديُ: ما أُهدي إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام تقرُّبًا إلى الله.

وقد ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث.

٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ: قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا[(١)].



الشَّرح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «**فَتَلْتُ**»: الفَتْلُ هو لَيُّ الشيء، والمراد: لَويُ هذه القلادة من عِهْنٍ أو غيره.

قوله: «**قَلَائِد**»: جمع قلادة، وهي ما يُحاط به العنق من خيوط أو حديد أو غير ذلك؛ ليُعلَم أنها هَديٌ فتُحترم.

قوله: «**أَشْعَرْتُهَا**» الإشعار: هو أن يُشَقَّ أحدُ جنبي سَنَامِ البَدَنَةِ أو البقرة حتى يسيل دمها؛ ليَعلم الناسُ أنها مهداة للحرم، فلا يعترضونها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩) كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم، و(١٦١٢) باب: إشعار البدن، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٢) كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

❏ **ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ فيه بَعثُ الهديِ مِن البلاد لمن لم يكن مُحرِمًا**، وقد فعله النَّبِيُّ ﷺ حين أرسل أبا بكر في العام التاسع، وكان الصحابة يفعلونه، وبوَّب مسلمٌ على الحديث: (بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ)[١].

■ **٢/ استُدل بالحديث على أنه لا يَحْرُم على من بعث الهديَ شيءٌ من محظورات الإحرام**، وإنما المحظورات تحرم على من تلبس بالإحرام.

وقد كان بعض الصحابة -كابن عباس وابن عمر- يرون أن من بعث هديه فإنه يُمسِكُ عما يمسك عنه المحرم، غير أنه لا يلبي، حتى يذبح هديه[٢].

والصوابُ عدم مشروعية ذلك، كما يظهر هذا من فعل النَّبِيِّ ﷺ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّمَا يُحْرِمُ مَنْ أَهَلَّ وَمَنْ لَبَّى»[٣]، وقال ابن الزبير رضي الله عنه عن هذا الإمساك: «بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»[٤].

■ **٣/ فيه إشعار البُدْنِ وتقليدها، وفي الإشعار ثلاث مسائل:**

١ - الجمهور على أن الإشعار يكون بِشَقِّ السنام من الشِّقِّ الأيمن[٥].

٢ - الجمهور على أن الإشعار سنة[٦].

---

(١) صحيح مسلم: (٢/ ٩٥٧).

(٢) فعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر، وعليًّا، وابن عباس، «كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ بَدَنَةً: إِنَّهُ يُمْسِكُ عَنْ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، لَيْسَ إِلَّا يُلَبِّي» أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧١٩)، وعن نافع، أن ابن عمر «كَانَ إِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا يُلَبِّي» أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٢١).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٩/ ٤٠٧).

(٦) البيان والتحصيل، لابن رشد: (١٧/ ١٧٨)، والمجموع، للنووي: (٨/ ٣٥٧)، والشرح =

ونُقِلت كراهته عن أبي حنيفة؛ لأنه مُثْلَةٌ، والمُثْلة منهي عنها[١].

ولكن تعقَّب الأئمةُ أبا حنيفة في هذا؛ حيث إنه ثبت عنه ﷺ.

وقد حمل الطحاويُ رأي أبي حنيفة بأنه لم يَكْرَهْ أَصْلَ الْإِشْعَارِ، وإنما كره ما يُفعَل على وجه يُخاف منه هلاك البُدْن، كسراية الجرح، لا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سدَّ الباب عن العامة؛ لأنهم لا يراعون الحدَّ في ذلك، وأما من كان عارفًا بالسنة في ذلك فلا[٢].

قال ابن حجر: «ويتعيَّن الرجوع إلى ما قال الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه»[٣].

٣ - الإشعارُ يكون للإبل وللبقر، وأما الغنم فلا تُشعر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار.

■ ٤/ **تقليدُ الهدي**، وسبق ذكره، وأنه مشروعٌ في حَقِّ البقر والإبل، واختلف في الغنم، والأقرب استحباب تقليدها أيضًا، وهو مذهب الجمهور[٤]، وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث أنَّ هدي النَّبِيِّ ﷺ الذي قلَّدته عائشة كان من الغنم[٥]، وعليه بوب البخاري: (باب تقليد الغنم).

واعلم أنَّ الإشعار والتقليد يكون من بلده إذا أرسل هديه، أما إن أخذ الهدي معه فإنه يؤخِّر التقليد والإشعار إلى حين يُحرِمُ من الميقات أو من غيره، وقد بوَّب

= الكبير مع الإنصاف: (٩/ ٤٠٧).

(١) التجريد، للقدوري: (٤/ ٢١٨٢)، ومختصر اختلاف العلماء، للطحاوي: (٢/ ٧٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي: (٢/ ٧٢)، وإرشاد الساري، للقسطلاني: (٣/ ٢١٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٥٤٥).

(٤) المجموع، للنووي: (٨/ ٣٥٧) والشرح الكبير مع الإنصاف: (٩/ ٤١٠).

(٥) وهو الحديث الآتي.

البخاري (بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ)[١].

قال ابن بطال: «غرضه أن يُبيِّن أنَّ المستحب ألَّا يُشعِرَ المُحرِمُ، ولا يُقلِّد إلا في ميقات بلده»[٢].

■ ٥/ **فيه خدمة الزوجة لزوجها**، كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا[٣].

الشَّرْح

في الحديث مسألتان:

■ ١/ **استحباب بعث الهدي إلى البيت**، وسبق ذكر ذلك.

■ ٢/ **إهداء الغنم**، **والغنم**: اسمٌ مؤنثٌ موضوع للجنس، يطلق على الذكور والإناث منها.

وقد ورد في رواية: «أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا»[٤] فدَلَّ على استحباب تقليد الغنم -كما سبق- بأن يُوضع عليها بعض الخيوط المفتولة؛ لِيُعْرَفَ أنها هديٌ.

❊ ❊ ❊

(١) صحيح البخاري: (٢/ ١٦٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٤/ ٣٨٠)، وفتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٥٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٤ - ١٦١٦) كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٥، ٣٦٧) كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢١/ ٣٦٧).

٢٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ!» أَوْ «وَيْحَكَ!»[(٢)].



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «بَدَنَةٌ»: البدنة تطلق على الإبل والبقر، لِعِظَمِ أَبدانها وضخامتها.

قوله: «وَيْلَكَ»: قال ابن حجر: «وَيْلٌ كلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى أشرفْتَ على الهلكة فاركبْ، فعلى هذا هي إخبار، وقيل: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها، كقوله: (لا أُمَّ لك)، ويقوِّيه ما في بعض الروايات بلفظ (وَيْحَكَ) بدل (وَيْلَكَ)، قال الهروي: «وَيْلٌ يُقال لمن وقع في هلكةٍ يستحقُّها، وويْحٌ لمَن وَقَع في هلكةٍ لا يستحقُّها»[(٣)].

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **استدلَّ به الحنابلةُ وغيرهم على جوازِ ركوبِ الهَدي،** إذا كان الركوبُ لا

(١) أخرجه البخاري (١٦١٩) كتاب: الحج، باب: تقليد النَّعل، واللفظ له، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، به، متفردًا به عن سائر الستة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٤) كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، و(٢٦٠٤) كتاب: الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه، و(٥٨٠٨) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، ومسلم (١٣٢٢/ ٣٧١) كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٥٣٨).

يضرُّ به، سواء كان الهدي واجبًا؛ كهدي التمتع والقِران، أو متطوعًا به، ويُؤخذ هذا من كون النَّبِيِّ ﷺ لم يستفصل من صاحب الهدي عن نوع هديه، فأفاد أنَّ الحكم لا يختلف.

وقد اختلف العلماء؛ هل هذا الركوب للحاجةِ أو يجوز مطلقًا؟

وهما روايتان عن أحمد، **فالمشهور من المذهب** أنه يجوز للحاجة دون غيرها؛ جمعًا بين حديث الباب، وحديث جابر رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن ركوب الهدي، فقال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**»[١]. رواه مسلم؛ ولذلك، فالنَّبِيُّ ﷺ لم يركب هديه، مما يدلُّ على أن الجواز مقيد بما في حديث جابر رضي الله عنه[٢].

الرواية الثانية: أنه يجوز مطلقًا، قال المرداوي: وهو ظاهر الأحاديث[٣].

وهل يجوز أن يحلبها إذا كان فيها حليبٌ، وهي هدي؟

- كره ذلك الإمام مالك، ولا شيء عليه إن فعل ذلك.

وقال الشافعي وأبو حنيفة بجوازه، لكنه إذا أنقصها هذا دفع ثمن ما شرب[٤].

واختار جواز الشرب العثيمين، وذكر رحمه الله: أن له أن يتصدق باللبن، وله أن ينتفع به؛ لأنه إنما أهدى البدنة، وأما منافعها المنفصلة، فإنها لم تُهْدَ[٥].

ولو أوجبها وفيها حمل، دخل الحملُ في ضمن الهدي، وكذا لو حَمَلَت بعد ذلك دخل في كونه هديًا.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٤).
(٢) المغني، لابن قدامة: (٥/ ٤٤٢)، بداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ١٤١).
(٣) الإنصاف، للمردواي: (٩/ ٣٧٩).
(٤) البناية شرح الهداية، للعيني: (١٢/ ٥٦)، مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي: (٢/ ٨١)، الاستذكار، لابن عبد البر: (٤/ ٢٤١).
(٥) المجموع المتين من فقه وفتاوى العمرة والحج، لابن عثيمين: (ص ٤٢٦).

■ **٢/ بوَّب البخاري على الحديث (بَابٌ: هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟)**، وذلك يؤخذ من كون الرجل جعل الهدي لله، ثم جاز له الانتفاع به بالرُّكوب، وفي معناه كل شيء أخرجه الإنسان لله.

وقد أجاز العلماء للواقف الانتفاع بالوقف مع الناس؛ كالصلاة في بقعة جعلها مسجدًا، أو الشرب من بئر وقفه، أو المطالعة في كتابٍ وقفه على المسلمين، وهكذا.

واختلفوا في حكم الوقف على النفس على قولين:

فالمشهور من المذهب: المنع من ذلك.

والرواية الثانية عن أحمد: جواز ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة[(١)]، واختاره ابن تيمية[(٢)].

والعلة: أن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قربة إليه سبحانه، وفي هذا أيضًا ترغيب على الوقف.

وحينها فسينتفع الواقف بوقفه في حياته، فإذا مات، فَيُصرَف في مصارف الوقف التي حدَّدها.

فإن قيل: فما فائدة الوقف حينها ما دام هو ينتفع به؟

■ قال العثيمين: «الوقف على النفس فيه فائدةٌ، وهي الامتناع من التصرف فيه، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وأنه إذا مات صُرِفَ مصرف الوقف المنقطع، ولم يكن ميراثًا للورثة.

ولكن لو فعل هذا تحيُّلًا لإسقاط حقِّ الغرماء، مثل أن يكون رجلًا مدينًا،

(١) البحر الرائق، لابن نجيم: (٥/ ٢٣٨)، وكشاف القناع، للبهوتي: (١٠/ ٢١).
(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٤٢٥).

فأوقف بيته على نفسه، لئلا يُباع في دَينه، فالوقف هنا غير صحيح، فالإنسان الذي عليه دَين يستغرق ماله، فإنه إذا أوقف شيئًا من ماله لا يصح؛ لأن ماله الآن تعلَّق به حق الغرماء؛ ولأن وفاء الدين واجبٌ والوقف سنة، ولا يمكن أن تقوى سنة على إسقاط واجب»[(١)].

٢٥٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا. وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[(٢)].


الشَّرح

«أَجِلَّتِهَا»: جمع «جُلٍّ»: وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

مسائل الحديث:

■ **١/ في الحديث دليلٌ على جواز أن يستنيب الإنسانُ غيرَه؛** كي يقوم على ذبح هديه والتصدق بلحمه ونحو ذلك، وإن كان الأفضل أن يقوم بنفسه على ذلك، وقد فعل النَّبِيُّ ﷺ الأمرَين، فباشر بنفسه، فذبح ثلاثًا وستين، واستناب في الباقي، كما ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النَّبِيِّ ﷺ[(٣)].

■ **٢/ قوله: «وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا»** فيه التصدق بلحم الهدي، وكذا الأضحية.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين: (١١/ ٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٢١) كتاب: الحج، باب: الجلال للبدن، و(١٦٢٩) باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا، و(١٦٣٠) باب: يتصدق بجلود الهدي، و(١٦٣١) باب: يتصدق بجلال البدن، و(٢١٧٧) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها، ومسلم (١٣١٧/ ٣٤٨) واللفظ له، و(١٣١٧/ ٣٤٩) كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها.
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وقد ذكر ابن دقيق العيد أن ظاهر فعل النَّبِيّ ﷺ يدلُّ على أن الأفضل التصدق بجميعها، وقد ذكر العلماء أنَّ له أن يأكل ويتصدق[١].

بيدَ أن ثمة دماءً يجب أن يتصدق بها كلها، ولا يأكل منها، وهي:

١ - جزاء الصيد.

٢ - نسك الأذى.

٣ - هدي التطوع إذا عطب قبل محله.

٤ - نذر المساكين.

■ **٣/ أن الجزّار لا يُعطَى من الهدي شيء،** وهذا إذا كان على وجه المعاوضة، فلا يقول: اذبحها أو انحرها ولك منها كذا؛ لأنها للفقراء والمساكين قربة لله.

وإنما له أن يعطيه منها صدقةً وإهداءً بعد أن يعطيه أجرته على جزارته.

قال البغوي: «أما إذا أعطي أجرته كاملة -أي: الجَازِر- ثم تصدَّق عليه إذا كان فقيرًا، فلا بأس»[٢].

قال ابن دقيق: «والذي يُخشى منه في هذا: أن تقع مسامحةٌ في الأجرة لأجل ما يأخذه الجازر من اللحم، فيعود إلى المعاوضة في نفس الأمر، فمن يميل إلى المنع من الذرائع يُخشى من مثل هذا»[٣].

■ **٤/ أن الجلودَ تجري مجرى اللحم في التصدق؛** لأنَّها من جملةِ ما ينتفع به، فحكمها حكمه، فلا يجوز بيعه، وكذا بقية أجزاء الهدي والأضحية.

■ **٥/ جوازُ الاستئجارِ على النحرِ والذبح.**

---

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٨٢).

(٢) شرح السنة، للبغوي: (٧/ ١٨٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٨٣).

٢٥٤- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا. فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(١)].

نَحَرَهَا: ذبحها في لَبَّتِها.

قِيَامًا مُقَيَّدَةً: قائمة مقيدة الرِّجْل.

الشَّرْح

مسائل الحديث:

■ ١/ **فيه أنَّ السُنَّةَ في الهدي إن كان من الإبل** أن تُنْحَر وهي قائمةٌ معقولةٌ يدها اليسرى، فيأتيها من الجانب الأيمن، ويضربها بيده بالحربة، وتسقط من هناك.

ولكن الأعسرَ أيسرُ له ولِنَاقته أن يأتيها من الجانب الأيسر، ويعقل اليمنى، وهذا رأي الجمهور[(٢)].

أما البقر والغنم: فيُستحبُّ أن تُذبح، وهي مضجعة على جنبها الأيسر.

■ ٢/ **فيه تعليم الجاهل**، وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحًا، كما فعل ابن عمر.

■ ٣/ **أن قول الصحابي: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» حكمه الرفع عند أهل الحديث**، ومنهم البخاري ومسلم؛ ولذلك فقد احتجا بهذا الحديث في «صحيحيهما».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٧) كتاب: الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، ومسلم (١٣٢٠) كتاب: الحج، باب: نحر البدن قيامًا مقيدة.

(٢) الذخيرة للقرافي: (٤/ ١٣٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: (٢/ ٣٩٠)، والمجموع، للنووي: (٩/ ٩٢)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٣/ ٢٥٥).

قال العراقي[١]:

قَوْلُ الصَّحَابيِّ مِنَ السُّنَّةِ أو نَحْوَ (أُمِرْنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ
بَعدَ النَّبِيِّ قالَهُ بِأَعْصُرِ عَلى الصَّحِيْحِ، وهوَ قَوْلُ الأكْثَرِ

* * *

(١) ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث: (ص ١٠٢).



بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ

٢٥٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا[(٢)].



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ»: هما العمودان اللذان يشدُّ فيهما الخشبة التي تعلَّق عليها

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٣) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم، ومسلم (١٢٠٥/ ٩١) كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٥/ ٩٢) كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

البكرة.

قوله: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»: لم يسأله عن أصل الغسل، وهل كان يغسله أم لا، وإنما عن كيفيته، ويحتمل أن ابن عباس كان عنده في ذلك نصٌّ من النَّبِيِّ ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو عن غيره.

قوله: «فَطَأْطَأَهُ»، أي: خفض الستار وأزاله عن رأسه، وفي رواية: «حَتَّى رَأَيْتُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ»، وفي رواية: «جَمَعَ ثِيَابَهُ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ»[1].

قوله: «لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا»، أي: لا أجادلك، ومنه قوله: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكَهْف: ٢٢].

❏ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ استُدلَّ به على جواز غَسلِ المحرمِ رأسَه، وذلك لفعل النَّبِيِّ ﷺ.

وسواء كان غسله ترفُّهًا أو تنظفًا أو تبرُّدًا أو عن جنابة، والقول بجوازه هو المشهور من مذهب الحنابلة، ومذهب أكثر العلماء[2].

القول الثاني: أن غَسل المحرمِ رأسَه مكروه، وحمَلُوا حديث الباب على الغسل الواجب من الجنابة ونحوه، وذُكر عن ابن عمر أنه كان لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ، إلَّا من احتلامٍ[3].

والصواب ما عليه الجمهور، والحديث عام، فليس لنا تقييده.

وأفاد الحديثُ طريقةَ غسلِ المحرم رأسه، وقد بوَّب ابن المنذر في الأوسط

---

(١) الروايتان قد أخرجهما مسلم (١٢٠٥/ ٩١ - ٩٢) عن ابن جريج وابن عيينة، لكن لَم يسق لفظهما. وهما بهذا اللفظ في فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٥٦).

(٢) الأم، للشافعي: (٢/ ٢٢٥)، وشرح النووي على مسلم: (٨/ ١٢٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٥٣١)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٨/ ٣١٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١١٥٧) وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: (٤/ ٩).

(ذِكْرُ صِفَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ)[١].

واعلم أن المشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء والسِّدْرِ والخِطْمِيِّ ونحوها، ولا فدية عليه[٢]؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ في الميت المحرم: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[٣].

■ ٢/ **استحباب التستر وقت الغسل**؛ لفعل أبي أيوب رضي الله عنه، حيث استتر بثوبٍ، فإن خاف من ينظر إليه أثناء ذلك، فإن التستر حينها يكون واجبًا.

■ ٣/ **جواز السلام على المتطهر حال طهارته**، وجواز الكلام في أثناء الطهارة.

■ ٤/ **تحريك اليد على الرأس في غسل المحرم إذا لم يؤدِّ إلى نتف الشعر**، وسبق ذكر ذلك.

■ ٥/ **جواز الاستعانة في الطهارة**، كما فعل الرجل مع أبي أيوب رضي الله عنه.

■ ٦/ **جواز المناظرة في مسائل الاجتهاد**، وأنه ليس من المجادلة المذمومة، وأن هذا لا يؤثر على الإحرام.

■ ٧/ **الجواب والبيان بالفعل**، وهو أبلغ من القول، كما فعل أبو أيوب رضي الله عنه.

■ ٨/ **قال ابن عبد البر**: «فيه من الفقه أنَّ الصحابة إذا اختلفوا لم تكن في قول واحدٍ منهم حجةٌ على غيره إلَّا بدليلٍ يجب التسليمُ له من الكتاب أو السنة، ألَا ترى أنَّ ابن عباسٍ والمِسْوَرَ لَمَّا اختلفَا لم يكن لواحدٍ منهما حجَّةٌ على صاحبه حتى أدلى ابنُ عباس بالحُجَّة بالسُّنة، فَفَلَجَ»[٤].

---

(١) الأوسط، لابن المنذر: (٢/ ٢٥١).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (١/ ٤٩٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكَلْوَذاني: (ص: ١٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر: (٤/ ٧)، والتمهيد، لابن عبد البر: (٤/ ٢٦٣).



بابُ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ

الفسخُ: قلبُ إحرامِه بالحجِّ عمرةً، فيتحلَّل بعمل عمرة، ويكون متمتعًا.

فمذهب الحنابلة: أنه مستحبٌّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر جميع أصحابه به، إلَّا من كان معه هدي، قال سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ لأحمدَ: «كلُّ شيءٍ منك حسنٌ جميل، إلا خلَّة واحدة، فقال ما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال: كنتُ أرى أنَّ لك عقلًا، عندي ثمانية عشر حديثًا صِحاحًا جيادًا، كلُّها في فسخ الحج، أَتْرُكُها لقولك؟»[(١)].

وقد رَوى فسخ الحج إلى العمرة: ابنُ عمر وابن عباس وجابر وعائشة، وأحاديثهم متفق عليها، ورواه غيرهم من وجوه صِحاح[(٢)].

القول الثاني: أنه لا يجوز، وهو مذهب الجمهور[(٣)].

وعلَّلوا: بأنَّ الحج أحد النسكين، فلم يجز فسخه كالعمرة، ولحديث بلال المُزَنِيِّ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «**بَلْ لَنَا خَاصَّةً**»[(٤)].

وأجابوا عن الأحاديث بأنها: منسوخة، ومنهم من قال بأنها خاصة بالصحابة.

القول الثالث: أنه يجوز.

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٥/ ٢٥٣)، وشرح العمدة، لابن تيمية - كتاب الحج: (١/ ٥٢٣).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٨/ ١٨٨).

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي: (٢/ ٢١)، والتمهيد، لابن عبد البر: (٨/ ٣٥٧)، وشرح النووي على مسلم: (٨/ ١٦٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٥).

والأقرب الجواز، وسبقت الإشارة للمسألة، وذكر بعض أدلة الجواز.

وذكر المؤلف في البابِ أحدَ عشر حديثًا.

٢٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنىً وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ[1].

الشَّرح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ» هذه العبارة وردت على وجه المبالغة، أي: يفضي بنا

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت، واللفظ له، و(١٦٩٣) كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم، و(٢٣٧١) كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن، و(٦٨٠٣) كتاب: التمني، باب: قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**»، و(٦٩٣٣) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، ومسلم (١٢١٦) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

إلى الجماع، ثم نحرم بالحج عقب ذلك، وحالةُ الحج تنافي الترفُّه.

قوله: «**وَحَاضَتْ عَائِشَةُ**»، أي: قبل شروعها في الطواف، وكان وقتُ حيضها يوم السبت لثلاثٍ خلَون من ذي الحجة.

❏ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه جوازُ الإحرامِ المُعلّق،** بأن يُحرِمَ على ما أحرم به فلان، كما فعل عليٌّ ﵁، فإنه قدم من اليمن، ولا يعرف بأيِّ شيء أهلَّ النَّبِيُّ ﷺ، فأهلَّ بهذا طلبًا لموافقته ﷺ.

وطرائقُ الإحرامِ ثلاث:

١ - **المُحدَّد:** وهو أن يُحدِّدَ النُسك الذي يريد أن يُحرِمَ به، سواء إفراد، أو قِران، أو تمتع.

٢ - **المُعلَّق:** وهو أن يُعلِّق إحرامه، فيقول: كإحرام فلان، وهو لا يدري بأي شيء أحرم فلان، حتى يوافقه ويسأله.

٣ - **المُبهم أو المطلق:** وهو أن يُطلِقَ، بأن يُحرِمَ ولا يحدِّد، وإنما ينوي الدخول في الإحرام، كإنسان مترددٍ بمَ يُلبِّي، فلا يُعيّن لا حجَّ إفراد ولا قران ولا تمتع، فيجوز، ولكنه لابد أن يعيِّن نسكه قبل الشروع في أيٍّ من أركان الحج أو العمرة وجوبًا، ولو عمل قبل أن يحدد، فلا يعتد به ولا يجزئه.

فائدة: قال العلماء: وإنما أبقى النَّبِيُّ ﷺ عليًّا ﵁ على إحرامه بخلاف أبي موسى ﵁ الذي أهل كذلك بإهلال النَّبِيِّ ﷺ، فأمره أن يُحلَّ من إحرامه، وأن يتمتع: لأن عليًّا ﵁ ساق الهدي، وأبو موسى ﵁ لم يَسُق الهدي[١].

■ **٢/ قوله:** «**لَو اسْتَقْبَلْتُ..**» استدلَّ به من قال بأنَّ التمتع أفضل،

(١) حجة الوداع، لابن حزم: (ص ١١٨).

وسبقت المسألة.

فإن قيل: كيف يجيب من يقرر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حجَّ قارنًا، ومن يفضِّل القِران على التمتع عن هذا القول من النَّبِيِّ ﷺ حين يتمنَّى أنه حج متمتعًا، فهي صيغة يُفهَمُ منها أنه ودَّ لو حج متمتعًا؟

▪ **يُجَاب عن هذا**: بأنه إنما أراد ﷺ تطييب قلوب أصحابه؛ لأنه كان يشق عليهم أن يحلُّوا وهو محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به؛ فلكي لا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل في حقِّهم ما دعاهم إليه.

ولا يُقال: إنَّ الحديث يدل على أن التمتع أفضل؛ لأنه ﷺ لا يتمنى إلَّا الأفضل؛ لأنا نقول: التمني هنا ليس لكونه أفضل مطلقًا؛ بل لأمرٍ خارج، فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقًا، كما ذكره ابن دقيق العيد(١).

■ **٣/ قوله**: «فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ» فيه أن الحيض لا يمنع شيئًا مِن مناسك الحج، إلَّا الطوافَ بالبيت والصلاةَ عقيبه؛ لأنه داخل البيت، وهي ممنوعة من دخول البيت حتى تطهر، فأما ما عدا ذلك من المواقف والذِّكر والدعاء، فلا تمنع الحائض منها؛ بل تفعله حال حيضها، فدخل في ذَلِكَ الوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، وذكر الله ودعاؤه في هَذهِ المواطن، وكل هَذا متفق على جوازه(٢).

ولم يدخل في ذَلِكَ السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه تابعٌ للطواف لا يفعل إلَّا بعده.

فإن طافت الحائض، فما حكم طوافها؟

▪ **من حيث الحكم التكليفي**: هي آثمةٌ بطوافها حال الحيض باتفاق العلماء،

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٨٧).
(٢) فتح الباري، لابن رجب: (٢/ ٤٢).

لنهي النَّبِيِّ ﷺ عن طوافها في هذه الحال.

وأما من حيث الحكم الوضعي: فقد اختلف في حكم طوافها.

فأكثر العلماء: أنه لا يصح[(١)].

واستدلُّوا بأدلةٍ كثيرة، منها: أن النَّبِيَّ ﷺ قال لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(٢)]، فهذا نهي صريح، والنهي يقتضي الفساد.

وكذا حديثُ ابن عباس: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ...**»[(٣)].

القول الثاني: أنه يصحُّ طوافها، لكن مع الإثم، وهو مذهبُ الحنفية ورواية عن أحمد[(٤)]، واختيار ابن تيمية[(٥)].

ولعل الأقرب أن طواف الحائض لا يجوز؛ لما استدلوا به، ولكنّه قد يُتَسامَحُ في حقِّ المضطرّة لذلك؛ وهي من أصابها الحيض، ولا تقدر على الرجوع، ولا على البقاء، كحال بعض النساء اللاتي يأتين من بلدان بعيدة، ويتعذر عليهن البقاء، وكذا الرجوع، فالقول بصحة طوافها للضرورة له وجه. والله أعلم.

■ **٤/ قوله: «وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ»**: فيه أنّ من تحلل مِن عمرته حلَّ له كلُّ ما كان محرمًا عليه بسبب الإحرام، حتى الجماع.

■ **٥/ فيه الجمع بين الحل والحرم في الإحرام بالعمرة**؛ وذلك لأن النَّبِيَّ ﷺ أمر عائشة أن تخرج للتنعيم؛ كي تحرم من الحلِّ، وسواء أحرم من التنعيم أو غيره

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٥٧١)، وفتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٥٠٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٩/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢) والحاكم في المستدرك (١٦٨٧) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ...»، وصححه الألباني في الإرواء (١٢١).

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم: (٢/ ٣٩٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٩/ ١١٤).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٦/ ٢١٢).

من جهات الحلِّ، وعائشة في هذه العمرة حكمها حكم المكي، وسبق ذكر الخلاف في موضع إحرام المكي بالعمرة.

أما الحجُّ، فلا يلزم أن يُحرِمَ خارج حدود الحرم، فإنَّ الصحابة أحرموا يوم الثامن من مكة، ولعلَّ هذا؛ لأن الحاج سيخرج عن حدِّ الحرم، بخلاف المعتمر.

■ ٦/ **فيه جوازُ تكرار العمرة في سفرةٍ واحدة،** وذلك لأن عائشة كانت قارنة، وللقارن عمرة، وأحرمت بعمرةٍ بعد ذلك.

وهذه مسألة يفعلها الآن بعض الناس، واختلف فيها العلماء:

فمنهم من كرهها، نُقِلَ ذلك عن ابن تيمية، وقال: «فيها -يعني الإكثار من العمرة للمكي- محذوران: **أحدهما**: كونُ الاعتمار من مكة، وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك بدل الطواف، **والثاني**: الموالاة بين العُمَر، وهذا اتفقوا على عدم استحبابه»[(١)].

والأقرب أن يقال: الأفضل عدم تكرار العمرة في السفر الواحد، فإن الصحابة لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل ذلك، مع أن السفر في حقهم أكثر مشقة منا، ولم ينقل هذا إلَّا عن عائشة، وإنما كان إقرار النَّبِيِّ ﷺ لها بذلك تطييبًا لنفسها؛ ولذا لم يفعله غيرها من الصحابة، قاله الشوكاني.

فإن حصل التكرار، فالذي يظهر جوازه، أفتى بذلك ابن باز وغيره[(٢)]، غير أنه لا يديم التكرار، وإنما له فعل ذلك مرةً أو مرتين، والأَوْلى -ولا شك- انشغاله بالطواف والصلاة وغيره.

وقد قال طاوس: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أم يُعذَّبون، قيل له: فلم يُعَذَّبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٦/ ٢٩٠).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن باز: (١٧/ ٤٣٢).

أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائة طواف، وكلما طاف بالبيت، كان أفضل من أن يمشي في غير شيء»[١].

■ ٧/ **جواز الخلوة بالمحارم،** فإن عبد الرحمن بن أبي بكر خلا بعائشة في طريق طويلٍ، غير أنه إذا خُشيت الفتنة من المَحْرَم لم يحلَّ لها أن تخلو به؛ خشية المحذور، ومستقرٌّ في الفطر السليمة أنَّ المحرم لا يمكن أن يستطيل على محارمه، لكن لو انتكست الفطرة عند أحدٍ، فلا يُمَكَّنُ من الخلوة بمحارمه. والله المستعان.

■ ٨/ **استخدام (لو) في الكلام؛ لقوله: «لَو اسْتَقْبَلْتُ...».**

ولا تعارض بين هذا، وبين ما ورد: «**أَنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[٢]، قال ابن حجر: «ليس المراد ترك النطق بـ(لو) مطلقًا؛ إذ قد نطق النَّبِيُّ ﷺ بها في عدة أحاديث، ولكن محلَّ النَّهي عن إطلاقها إنما هو فيما **إذا أطلقت معارضةً للقَدَر مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور**»[٣]. اهـ.

وعلى هذا، فيكون المذموم استعمالها على وجه الاعتراض على القدَر، أو على التلهف على أمرٍ دنيوي.

أما من قاله تأسفًا على ما فات من طاعة الله ونحو هذا، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث؛ لانتفاء المعنى المذكور.

❋ ❋ ❋

(١) المغني، لابن قدامة: (٥/ ١٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١٣/ ٢٢٨).

٢٥٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً(١).

الشَّرْح

معنى الحديث: أنَّ بَعض الصحابة أحرموا مفردين، يؤخذ هذا من قوله: «ونَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بالحَجِّ»، فأمر النَّبِيُّ ﷺ هؤلاء ممن أحرم بالحج أن يتحوَّل إلى عمرة، ويكون حينها متمتعًا.

وقد دلَّت الأحاديث الأخرى أنَّ هذا صنيعُ بعض الصحابة، وأما بقيتهم؛ فقد أحرموا بالقِران، وبالتمتع، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»(٢).

❒ فمسألة الحديث:

جواز فسخ الحجِّ إلى العمرة، وسبقت.

وفيه: ذكر النسك بالتلبية في بداءته وأثنائه، حيث قال: «ونَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بالحَجِّ».



(١) أخرجه البخاري (١٤٩٥) كتاب: الحج، باب: من لبَّى بالحج وسماه، ومسلم (١٢١٦/ ١٤٦) كتاب: الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١).

٢٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»[(١)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

■ **أولًا: حَذفَ المصنِّفُ جملةً من أول حديث ابن عباس**، وهي قوله: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ».

وهذا -كما قال ابن حجر- هو النَّسِيءُ الذي ذكره الله في سورة التوبة، والذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمُّون المُحرَّمَ صَفَرًا، ويُحِلُّونه ويؤخرون تحريم المُحرَّم إلى نفس صَفَر؛ لئلَّا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيَضِيقُ عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضُهم على بعضٍ، فضلَّلَهم الله في ذلك، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟...﴾ الآية [التوبة: ٣٧][(٢)].

وقوله: «إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ»، أي: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٩) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، و(٣٦٢٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، ومسلم (١٢٤٠/ ١٩٨) كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٤٢٦).

وقوله: «وعَفَا الأَثَرْ»، أي: اندرس أثرُ مشي الإبلِ وغيرها من الأرض.

وقوله: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، أي: الحلُّ الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به.

■ **ثانيًا: المقصود بهذا الحديث**، والأحاديث قبله: التأكيد على ما سبق ذِكرُه من جواز فسخ الحج إلى العمرة، وسبقت الإشارة للمسألة.

❑ ثم شرع المصنف في ذكر أحاديث لا علاقة لها بالفسخ.

٢٥٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه - وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[(١)].



الشَّرح

الكلام على الحديث من وجهين:

❑ أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «العَنَقُ»: هو نوعٌ من السير للإبل فيه انبساط ويُسر.

قوله: «فَجْوَةً»: هي الفُرْجة والمكان المتسع بين الشيئين.

قوله: «نَصَّ»: أي: أسرع قليلًا؛ ليستغل السير في الفجوَة، قال أبو عبيد: «النصُّ: التحريك حتى تستخرج من الناقة أقصى سَيرها»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣) كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة، و(٢٨٣٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: السرعة في السير، و(٤١٥١) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم (١٢٨٦/ ٢٨٣) كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد: (٣/ ١٧٨).

❐ **ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ أن هدي النَّبِيِّ ﷺ في المشي:** الرفقُ حال الزحام، والإسراعُ عند الفرجة؛ ليبادر إلى المناسك، وكل هذا بطمأنينة وخضوع، هذا من حيث العموم.

وهذا ما فعله حين خرج من عرفة إلى مزدلفة، كي يصلِّي المغرب والعشاء فيها جمعًا.

وهذا الحديثُ تَرجم له البخاري: (بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ).

■ **٢/ جوازُ الإرداف على الدابة، ما لم يشق ذلك عليها،** فإنَّ أسامة رضي الله عنه كان رديف النَّبِيِّ ﷺ في تلك الليلة.

■ **٣/ تحرِّي السلف السؤال عن حجته، وحرصهم على معرفة أحواله، كي يقتدوا به؛** ولذا سألوا عن كيفية مشيه، وسألوا ماذا كان هو والصحابة يقولون؟، فكان الجواب: «يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»[(١)]، وسألوا عن وقت رواحه.. وغير ذلك، كل هذا؛ لشدَّة تحرِّيهم أفعاله ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

٢٦٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(١).

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»: يجوز فتح الحاء وكسرها، وكذلك كسر الواو وفتحها؛ وهي الحجة التي حجها النَّبِيُّ ﷺ في السنة العاشرة، وهي حجته الوحيدة بعد الهجرة، واختُلِفَ هل حجَّ قبل الهجرة أم لا؟(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣) كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، و(١٢٤) باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار، و(١٦٤٩ - ١٦٥١) كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، و(٦٢٨٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ومسلم (١٣٠٦/ ٣٢٧ - ٣٣٣) كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

(٢) عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ: «حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً». أخرجه الترمذي (٨١٥)، وصححه الألباني، قال ابن حجر في الفتح (٨/ ١٠٧): «حجَّ قبل أن يهاجر مرارًا، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط؛ لأن قريشًا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعفٌ، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه تركه؟! وقد ثبت في حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفًا بعرفة، وأن ذلك من توفيق الله له».

وحديث جبير الذي أشار إليه ابن حجر هو عند البخاري (١٦٦٤) ونصه عنه أنه قال: «أَضْلَلْتُ=

وسُمِّيتْ حجة الوداع؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ودَّع الناس فيها ولم يحج بعدها.

وورد أن هذا الحديث وقع يوم النَّحر وهو يخطب، وورد عند الجمرة، ولا تعارض بينهما، فقد ورد أن النَّبِيَّ ﷺ خطب ظهر يوم النحر[١].

قوله: «لَمْ أَشْعُرْ»: أي: لم أعلم ولم أفطن.

قوله: «وَلَا حَرَجَ»: أصل الحَرَجِ الضيقُ، ويُطلق على الإثم، أي: لا إثم، وعلى المعنى الأول يكون المراد بقوله: «**وَلَا حَرَجَ**»، قيل: أي: لا فدية.

قوله: «قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ»، أي: من هذه الأعمال الأربعة.

❑ ثانيًا: مسألة الحديث:

جواز تقديم بعض الأفعال على بعضٍ يوم النحر.

واعلم أن أعمال يوم النحر أربعة: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، هكذا رتبها النَّبِيُّ ﷺ؛ وهي السنة، يتعلق بالتحلل منها ثلاثة؛ وهي الرمي، والحلق والطواف، دون النحر.

وقد اتفقوا على صحة النسك مع الإخلال بالترتيب، **واختلفوا في حكمه وتعيُّن الفدية بمخالفته على قولين**:

القول الأول: يجب تقديم الرمي على الحلق، وما عدا ذلك يجوز؛ لأن الحلق لا يكون قبل التحلل، وحملوا الحديث على نفي الإثم، وهو مذهب المالكية[٢].

القول الثاني: يجوز التقديم والتأخير عمومًا، مع استحباب الترتيب، وهو مذهب جمهور السلف والخلف، **وهو الصواب**[٣].

= بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ...».

(١) تقدم تخريج هذه الروايات في الصحيحين عند تخريج الحديث.

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر: (٤/ ٣٩٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ١٣٢).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي: (٤/ ١٨٦)، وشرح النووي على مسلم: (٩/ ٥٥)، وكشاف =

وقالوا: ولا فدية في تقديم الحلق، ولا غيره، والنفي للفدية والإثم، وإيجابُ الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجبًا لبيَّنه النَّبِيُّ ﷺ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره.

قال الطبري: «لم يُسقِط النَّبِيُّ ﷺ الحرجَ إلَّا وقد أجزأ الفعل؛ إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه جاهلًا أو ناسيًا، لكن يجب عليه الإعادة، والعجب ممن يحمل قوله: «**وَلَا حَرَجَ**» على نفي الإثم فقط، ثم يخصُّ ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجبًا يجب بتركه دمٌ؛ فليكن في الجميع، وإلَّا فما وجه تخصيص بعض دون بعض، مع تعميم الشارع الجميعَ بنفي الحرج»[1].



= القناع، للبهوتي: (٦/ ٣١٣).

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٥٧١).

٢٦١- عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ[١].

الشَّرح

قوله: «الكُبْرَى»: هي جمرة العقبة، **واختُصَّت عن غيرها بأمور:**

١- أنها تُرمى يوم النحر.

٢- لا يوقف عندها للدعاء.

٣- تُرمى ضحى.

٤- تُرمى من أسفلها استحبابًا.

وفي الحديث مسائل، أهمها ثلاث:

■ ١/ أن عدد الجمار سبعٌ، فلا يصح الرَّمي بأقل منها.

فإن رمى بأقل، فلا يجوز بالإجماع، فإن كان عامدًا لم يُعتَدَّ برميه، وإن كان جاهلًا فيستدرك، في يومه، أو مِن الغد، فإن تعذَّر عليه الاستدراك، فقيل: يَجبُره بدم، إن كان نقص ثلاثًا، فأكثر، فإن كان النقص واحدة لم يلزم جبره بدم.

فائدة: نظم بعض الفقهاء شروط الرمي، فقال[٢]:

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٠) كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي، و(١٦٦١) باب: رمي الجمار بسبع حصيات، و(١٦٦٢) باب: من رمى جمرة العقبة، فجعل البيت عن يساره، و(١٦٦٣) باب: يكبر مع كل حصاة، ومسلم (١٢٩٦/ ٣٠٥ - ٣٠٩) كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

(٢) حاشية البُجَيْرَمِيّ على الخطيب: (٢/ ٤٤٥).

شُرُوطُ رَمْيٍ لِلْجِمَارِ سِتَّةٌ سَبْعٌ بِتَرْتِيبِ وَكَفٍّ وَحَجَرْ
وَقَصْدُ مَرْمًى يَا فَتَى وَسَادِسٌ تَحَقَّقَ لأَنْ يُصِيبَهُ الْحَجَرْ

■ ٢/ **أن موضع الرمي المستحب**: أن يجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره، ووجهه للجمرة، ويجوز الرَّميُ في غيره في المواضع.

■ ٣/ **جواز قول**: سورة كذا، وقد استُدِلَّ به على الحجَّاج بن يوسف الذي كان يمنع من ذلك[(١)].

وإنما خص ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سورة البقرة» بالذكر: إما لعظم قدرها، أو لذكر أحكام الحج فيها.



(١) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٨٧).

٢٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(١).

الشَّرْح

❑ مسألة الحديث:

أفضلية الحلق على التقصير من وجهين:

١- دعاء النَّبِيِّ ﷺ لهم ثلاثًا، وكان هذا في حجة الوداع.

٢- تقديمهم في القرآن: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] والعرب تبدأ بالأهم.

وإنما كان الحلق أفضل: لأنه أقربُ للتواضع والخضوع.

ولأن المقصود من الإحرامِ التجرُّد عن الترفُّهِ، وفي الحلق يكمل المقصود.

وضابط الحلق: حلقُ جميع الرأس بما لا يبقى معه شعرٌ من أصله.

والتقصير: قَصُّ بعضه مع عدم استئصاله.

هذا في حق الرجل، فأما المرأة فيتعين في حقها التقصير على أيِّ صفة كانت، ضَفْرٍ أو غيره، قدرَ أنملة أو أقل، ولا يجوز لها الحلق بالإجماع(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٠، ١٦٤٢) كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، و(٤١٤٨، ٤١٤٩) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم (١٣٠١/ ٣١٦ - ٣١٩) كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير.

(٢) الإجماع، لابن المنذر: (ص ٥٨).

فإن قيل: فهل يلزمُ حلقُ أو تقصير جميعِ الشعر؟

■ **اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:**

فالمشهور من المذهب، ومذهب المالكية: لا يجزئ حلق بعض الرأس؛ بل يجب أن يتناول بالحلق والتقصير جميع الشعر(١).

وقالت الشافعية: يجزئ حلق أو تقصير ثلاث شعرات، والأفضل كله(٢).

وقالت الحنفية: يجزئ ربعه(٣).

والأقرب القول الأول، وذلك لأن النَّبِيّ ﷺ حلق جميع رأسه، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**...»، ولأنه لا يُسَمَّى حالقًا بدون حلق أكثره.

فائدة: **قال العلماء:** السنَّةُ في صفة الحلق أن يبتدئ الحالق بمقدم رأسه، فيحلق منه الشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم يحلق الباقي، اقتداءً بالنَّبِيِّ ﷺ(٤).

❋ ❋ ❋

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٥/ ٢٤٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٣٣٤)، ومنح الجليل: (٢/ ٢٨٠).

(٢) المجموع، للنووي: (٨/ ١٩٣).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ١٤١).

(٤) فعن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» أخرجه مسلم (١٣٠٥)، وانظر: المغني، لابن قدامة: (٥/ ٢٤٥).

٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»[(٢)].



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قولها: «أَفَاضَتْ»، أي: أنها طافت طوافَ الإفاضةِ.

قولها: «يَوْمَ النَّحْرِ»: هو يوم العيد العاشر من ذي الحجة.

قوله: «عَقْرَى، حَلْقَى»: هو في الحقيقةِ دعاء بالإصابة بالوجعِ وحلق الشعر، ولكن ذلك غير مقصود، فهو مما يجري على أَلسنة العرب من غير قصد، ونظيره:

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢) كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(١٦٤٦) كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، و(١٦٧٠) باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، و(٤١٤٠) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢-٣٨٦)، (٢/ ٩٦٤، ٩٦٥) كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٣) كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، و(١٦٨٢) باب: الإدلاج من المحصَّب، و(٥٠١٩) كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، و(٥٨٠٥)، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»، و«عَقْرَى حَلْقَى»، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٧) (٢/ ٩٦٥) كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض.

تربت يداك، وثكلتك أُمُّكَ[١].

قوله: «**انْفِري**»، أي: اخرجي، قال أبو عبيد: «إنَّما هو من نِفَار الشيء من الشيء، وهو تجافيه عنه، وتباعده منه»[٢].

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ ركنية طواف الإفاضة،** حُكي الإجماع على هذا[٣]، يُؤخذ هذا من نية النَّبيِّ ﷺ تأخير الخروج من مكة لكي تطوف صفية، فلما علم أنها طافت يوم النحر طواف الإفاضة أذن لها بالسفر، وترك طواف الوداع.

واعلم أن طواف الإفاضة يبدأ وقتُه من بعد نصف ليلة يوم النحر، بعد مبيته بمزدلفة، وقبل ذلك لا يصح، والسنة فعله يوم النحر ضُحى، كما فعل النَّبيُّ ﷺ[٤]، ويجوز في غير يوم النحر، ويمتد وقته إلى آخر الشهر.

■ **٢/ أنَّ مَن تحلَّل في الحج فيجوز له جماع أهله؛** وذلك لأن النَّبِيَّ ﷺ أراد من زوجته ما يريد الرجل من أهله، ومعلومٌ أنه بالتحلل الثاني يَحِلُّ له كل ما حُرِّم عليه بسبب الإحرام، ويعود حلالًا كما كان.

■ **٣/ سقوطُ طوافِ الوداع عن الحائض، دلَّ لذلك هذا الحديث، وحديث ابن عباس الذي يليه،** وهو مذهب أكثر العلماء؛ بل حُكِيَ عليه الإجماع، قال ابن عبد البر: «هو مجمعٌ عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٥٨٩).

(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد: (٣/ ٢٤٧).

(٣) الإجماع، لابن المنذر: (ص ٥٨).

(٤) فعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ» أخرجه مسلم (١٣٠٨).

فيه»[١].

ولذا فينبغي على المرأة إذا خشيت أن يفجأها الحيض ألَّا تؤخر طواف الإفاضة.

■ ٤/ **أن الحائضَ تُمْنَعُ مِن دخول المسجد**؛ لأنه ﷺ أراد أن ينحبس عن السفر حين علم بحيضها، ولو كان دخولها المسجد وهي حائض يجوز لما امتنع لأجله.

٢٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ[٢].

الشَّرْح

قوله: «أُمِرَ الناسُ»: الآمر هو النَّبيُّ ﷺ، فيأخذ الحديثُ حكم الحديث المرفوع.

❐ مسألة الحديث:

وجوب طواف الوداع على غير المرأة الحائض، وهو واجب من واجبات الحج، فإن نسيه فإنه يعود إليه، فإن لم يعد صحَّ حجه، وجبره بدم.

وهذا القول -أي: وجوب طواف الوداع - هو مذهب جمهور العلماء[٣].

واستدلُّوا بحديث الباب، وفيه أمرُ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر: (١٧/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣) كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(١٦٦٨) كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، ومسلم (١٣٢٧، ١٣٢٨/ ٣٧٩ - ٣٨١) كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ١٤٢)، الحاوي الكبير، للماوردي: (٤/ ٢١٢)، المغني، لابن قدامة: (٥/ ٣١٦).

القول الثاني: أنَّ طواف الوداع سنة وليس بواجب، إنما الواجب طواف القدوم، وهو مذهب المالكية، وقولٌ للشافعية[١].

والصواب القول الأول، والحديث صريح في هذا.

وأفاد الحديث كذلك: سقوط الوداع عن الحائض.

٢٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[٢].

الشَّرْح

«**سِقَايَتِهِ**»: سقاية الحجيج الماء.

مسائل الحديث:

■ ١/ **وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق**؛ لأن العباس رضي الله عنه استأذن النَّبِيّ ﷺ في تركه، فأذن له وللرعاة، وبقي الناس على ما هم عليه، وهو تعيُّن المبيت عليهم.

والقول بوجوبه مذهب الجمهور[٣].

---

(١) انظر: مواهب الجليل: (٣/ ٨٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: (٢/ ٣٩٦)، ومغني المحتاج، للشربيني: (٢/ ٢٤٠، ٢٨١)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن: (٤/ ٦٨، ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٣) كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج، و(١٦٥٦ - ١٦٥٨) باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، ومسلم (١٣١٥) كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (١٧/ ٢٦١)، وشرح النووي على مسلم: (٩/ ٦٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٩/ ٢٣٦)، الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٧/ ٣٨٩).

وقيل: بل هو سنة، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند أحمد[١].

والصواب: مذهب الجمهور.

■ **٢/ جوازُ تركِ المبيتِ عند العُذر،** كالسقاية ونحوها، ويُلحق به كل حاجة من الحاجات التي تقع للإنسان، **والعذر نوعان**:

(١) عذر عام: كرجال الأمن، والأطباء ونحوهم.

(٢) عذر خاص: كالمريض ومرافقه، ومَنْ له مالٌ يُخشى عليه، ونحو ذلك من الأعذار الخاصة.

فالمذهب عند الحنابلة: أنه ليس لهم الرُّخصة، إنما الرخصة تكون للأعذار العامة فقط[٢].

والأقرب: أنه يجوز لأصحاب الأعذار الخاصة، واختاره ابن قدامة وابن القيم[٣].

❋ ❋ ❋

(١) حاشية ابن عابدين: (٢/ ٥٢٠)، والمغني، لابن قدامة: (٥/ ٣٢٤)، والإنصاف، للمرداوي: (٩/ ٢٤٦).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي: (ص ٢٨٥).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم: (٢/ ٢٦٧)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٧/ ٣٩١).

٢٦٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[1].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «جَمْعٍ»: مُزْدَلِفَة، قال ابن قدامة: «وللمُزدَلِفَة ثلاثة أسماء: مُزْدَلِفَةُ، وَجَمْعٌ، وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ.

وحدُّها من مَأْزِمَيْ عرفة إلى قَرْنِ مُحَسِّرٍ، وما على يمين ذلك وشماله من الشِّعَاب، ففي أيِّ موضع وقف منها أجزأه»[2].

قوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا»: لم يصلِّ صلاة النافلة.

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **مشروعيةُ جمعِ صلاتي المغربِ والعشاء بمزدلفة**، والأفضلُ أن يصلِّي الحاجُّ أول ما يصل لمزدلفة، وألَّا يصلي إلا بمزدلفة لا قبلها، إلا من عذر.

فإن خشي خروج الوقت لزمه الصلاة قبل الوصول إليها؛ لأن الوقت آكد، فهو شرطٌ للصحة، وتأديتها بمزدلفة مستحبٌّ.

■ ٢/ **استدل به الحنابلة على أن المشروع عند الجمع أن تكون بإقامة لكل**

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٣) كتاب الحج، باب مَنْ جمع بينهما ولم يتطوع، ومسلم (١٢٨٨/ ٢٨٧- ٢٩٠) كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة.

(٢) المغني، لابن قدامة: (٥/ ٢٨٣).

صلاة، وهو ما دلَّ له هذا الحديث، وحديث أسامة بن زيد، وفيه: «فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»(١) متفق عليه، وأسامة أعلم بحال رَسُول الله ﷺ فإنه كان رديفه.

وهل يكون ذلك بأذان؟

■ **في المسألة خلاف بين العلماء على أقوالٍ عديدة**(٢).

والمشهور من المذهب: كونُها بأذانٍ وإقامتين، **وهذا هو الأقرب**؛ لأنه صريح حديث جابر: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»(٣)، وهو الذي حكى تفاصيل حجته ﷺ، وهذا لا ينافي حديث أسامة السابق؛ إذ ليس فيه نفي الأذان، وإنما ذِكرُ الإقامة، ولِما تقرر في المجموعتين أن الأفضل كونها بأذان وإقامتين.

■ **٣/ مشروعية عدم التنفل بين المجموعتين**، وينبغي الموالاةُ بينهما، فإن النَّبِيّ ﷺ لم يسبّح بين الصلاتين، أي: لم يتنفل.

وإنما يتحقق الجمع بالموالاة، فإن طال الفصل بين المجموعتين عُرْفًا لم يصح.

■ **٤/ أن المستحب للمسافر ألَّا يأتي بالسُّنن الرواتب في سفره**، ما عدا سنة الفجر، فإن النَّبِيّ ﷺ لم يكن يدعها في سفر ولا حضر(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٥/ ٢٧٨-٢٨٠)، والشرح الكبير على المقنع: (٩/ ١٧٦)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٦/ ٢٩٢)، وكشف المخدرات، للبعلي: (١/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) فقد روى مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ صلى راتبة الفجر في السفر. وفيه: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ». يقول ابن القيم: =



بابُ المُحْرِمِ يأْكلُ من صيدِ الحلالِ

٢٦٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»(١). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا(٢).



الشَّرح

= «وكان من هديه في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يُحْفَظْ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر؛ فإنه لم يكن ليدعهما حضرًا ولا سفرًا» زاد المعاد: (١/ ٤٧٣).

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٥) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، و(١٧٢٦) باب: إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا، ففطن الحلال، و(١٧٢٧) باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، و(١٧٢٨) باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، و(٣٩١٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ومسلم (١١٩٦/ ٥٦ - ٦٢) كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١) كتاب: الهبة، باب: مَنِ استوهب من أصحابه شيئًا، و(٢٦٩٩)=

الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «خَرَجَ حَاجًّا»: معتمرًا عمرة الحديبية، وكان ذلك في عمرة القضاء، وكان الخروج؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ ذُكِر له عدو، فأراد أن يستطلعوا عنه.

قوله: «حُمُرَ وَحْشٍ»: الوحش: كل شيء من دواب البر مما لا يستأنس، قال أهل اللغة: «وكل شيء يستوحِشُ عن الناس، فهو وَحْشِيٌّ؛ وكلُّ شَيءٍ لا يستأنس بالناس وَحْشِيٌّ»[(١)].

ويظهر أنه يدخل فيه الحمار المخطط المعروف الآن، وهذا ما أفاده كلام بعض أهل اللغة، فقد ذكر الجياني أنَّ حمار الوحش له خَطَّان أسودان على كتفيه[(٢)].

قوله: «أَتَان»: أُنثى الحمارِ، فأما الذَّكَرُ فيقال: حمار، وعير، ويقال لولد الحمار الأهلي: الجَحْشُ، والجمع جِحاش، ولولد الحمار الوحشي: التَّوْلَبُ، والعفوُ[(٣)].

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **جواز دخول الحرم بلا إحرام**، أخذًا من فعل أبي قتادة، وقيل: إن هذا وقع قبل توقيت النَّبِيِّ ﷺ للمواقيت.

= كتاب: الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار، و(٢٧٥٧) باب: ما قيل في الرماح، و(٥٠٩٠، ٥٠٩١) كتاب: الأطعمة، باب: تعرق العضد، و(٥١٧٢) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، و(٥١٧٣)، باب: التصيد على الجبال، ومسلم (١١٩٦/ ٦٣) كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(١) لسان العرب، لابن منظور: (٦/ ٣٦٨).

(٢) إكمال الإعلام بتثليث الكلام، للجياني: (٢/ ٣٨٧).

(٣) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، لأبي هلال العسكري: (ص: ٣٧٩).

ويبقى القول بأن دخول الحرم بلا إحرام له حالتان:

(١) أن يكون من غير قاصد للنسك: فالصواب جوازه، وسبق ذكر المسألة، وسبق حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ».

(٢) أن يكون من قاصدٍ للنسك: فالصواب عدم جواز تجاوز الميقات بلا إحرام، وفي المسألة تفصيل سبق ذكر بعضه في باب المواقيت.

■ **٢/ أن الحلال إذا صاد لنفسه صيدًا جاز للمحرم أن يأكل منه**، وفي الحديث «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[١].

ولو تمنَّى المحرمُ أن يقعَ الصيدُ في يدِ الحلال ليأكل منه المحرم فلا يؤثر هذا، فإنَّ الصحابة جعل بعضهم يضحك لبعض، وأحبُّوا لو أنَّ أبا قتادة أبصره، وهذا الضحك منهم كناية عن تمنيهم أن لو ظفر به أبو قتادة[٢].

■ **٣/ قوله: «فَعَقَرَ مِنْهَا»** فيه أنَّ عقرَ الصيد ذكاتُه، وفي روايةٍ: أن هذا الحمار مات مِن أثر الطعنة[٣]، وقد قال ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»[٤] متفق عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والحاكم في المستدرك (١٧٤٨) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٠).

(٢) وهذا ما ورد في رواية البخاري للحديث (١٧٢٦) باب: إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا، ففطن الحلال، وجاء فيها: عن أبي قتادة قال: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ...».

(٣) وهذا ما ورد في رواية البخاري للحديث (٢٥٧٠) باب: مَن استوهب من أصحابه شيئًا، وجاء فيها: عن أَبِي قتادة قال: «...ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ...».

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨).

■ ٤/ **حِلّ الحُمُرِ الوحشية، وهي طاهرةٌ، بخلافِ الأهلية،** فقد قال عنها النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»(١).

❐ ثالثًا: استشكل بعض العلماء عدم إحرام أبي قتادة رضي الله عنه مع الصحابة؟

وذُكِرَتْ أقوالٌ عديدةٌ في هذا، لكن الذي يظهر، والله أعلم، أن النَّبِيَّ ﷺ بعث هؤلاء القوم من الصحابة إلى جهة ساحل البحر؛ ليستكشفوا عدوًّا لهم، فلما انصرفوا عنه ﷺ، وحاذوا الميقات أحرموا إلا أبا قتادة لم يُحرِم؛ لأنه قصد ميقاتًا آخر وهو الجُحفة، فأُخِذَ منه أن مَنْ حاذى ميقاتًا، وعلم أنه سيمر بميقات آخر أقرب منه، فله الخيار أن يُحرِم من أي الميقاتين، القريب أو البعيد.

وقيل: إنَّ أبا قتادة لم يُحرِم؛ لأنه لم يُرِد النسك(٢).

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: (٣/ ٢٩٢).

٢٦٨- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم: «رِجْلَ حِمَارٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ»[(٢)].



قوله: «الأَبْوَاء»: قرية تُسَمَّى الآن مستورة.

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: مسائل الحديث:

■ **١/ تحريمُ الأكلِ من لحم الصيد على المُحرِم**، وقد قال بعض العلماء: إن المحرم يحرم عليه أكل الصيد مطلقًا، واستدلُّوا بهذا الحديث، وأن النَّبِيَّ ﷺ علَّل الامتناع بأنه كان محرمًا، وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس[(٣)].

ولكن يُشكِل على هذا حديث أبي قتادة السابق، حيث أكل النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٩) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل، و(٢٤٣٤) كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد، و(٢٤٥٦) باب: مَن لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم (١١٩٣/ ٥٠ - ٥٢) كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٢) أخرج هذه الروايات مسلمٌ (١١٩٤/ ٤٥) كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩٩٣٩)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض: (٤/ ١٩٧)، وشرح النووي على مسلم: (٨/ ١٠٥).

فجُمِعَ بينهما: بأن الجواز إن لم يصد لأجل المحرم، والمنعُ إن صيد لأجله أو صاده هو، ويحمل هذا الحديث على أنه ﷺ امتنع من أكل صيد الصَّعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاده لأجل النَّبِيِّ ﷺ[1].

■ ٢/ **مشروعية قبول الهدية**، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أراد أن يقبل هدية الصَّعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما منعه من ذلك عارض، ومعلوم من هدي النَّبِيّ ﷺ أنه لا يردُّ الهدية، فقد ثبت عند البخاري من حديث عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[2] قال ابن الجوزي: «إنما كان يقبل الهدية ليُظهِرَ حُسْنَ خُلقه، ولتتألف القلوب على محبته، وإنما كان يُثيب عليها لئلا يكون لأحدٍ عليه مِنّة»[3].

■ ٣/ **جواز ردِّ الهدية لسببٍ**، وقد بوَّب عليه البخاري: (مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ)[4].

■ ٤/ **الاعتذارُ عند ردِّ الهدية تطييبًا لقلب المُهدِي.**

❐ ثانيًا: روايات الحديث:

ورد الحديثُ على عدَّةِ رواياتٍ، فورد: «حِمَارَ وَحْشٍ»، وورد: «شِقَّ حِمَارٍ»، و«رِجْلَ حِمَارٍ»، و«عَجُزَ حِمَارٍ».

فذهب بعض الشراح -كابن بطال- إلى تعدد الواقعة[5]، وكذا ابن حجر، لكنه علَّق ذلك بصحة الطرق[6].

---

(١) الاستذكار: (٤/ ١٢٤)، وشرح النووي على مسلم: (٨/ ١٠٤)، وفتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: (٤/ ٣٨٩).

(٤) صحيح البخاري: (٣/ ١٥٩).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/ ٤٨٩).

(٦) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٣٢).

والأقرب: أن الواقعة وقعت مرة واحدة، ولم تتكرَّر، وأكثر الروايات على أن المُهْدَى «حِمَار وَحْش» وهي رواية الحُفَّاظِ.

ويمكن الجمع بين الروايات المختلفة: بأن رواية: «حِمَار وَحْشٍ» هي من التعبير بالكل ويُرَادُ به الجزء، والمُهْدَى بعض حمار، وأما رواية: «شِقَّ حِمَارٍ» و«عَجُزَ حِمَارٍ» و«رِجْلَ حِمَارٍ»، فيمكن أن يكون الشِّق هو الذي فيه العَجُز، وفيه الرِّجل، فصحَّ التعبيرُ عنه بهذا وهذا[1].

وورد في رواية: «لَحْم حِمَارِ»[2]، وهي لا تخالف ما ذُكِر، والله أعلم.



(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: (٣/ ٢٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (١١٩٣/ ٥٢).



كتاب البيوع



كتاب البيوع

❏ **مناسبة الكتاب:** لما فرغ المؤلف من العبادات أتبعها بالمعاملات، وبدأ بالبيع؛ لأن المسلم لا يتمكن من العبادات إلا بما يقتنيه من طعام وشراب ولباس ونحوه، ومما يعينه على ذلك المال.

والبيع والشراء من أشرف وجوه المكاسب، وقد قدمه على النكاح؛ لأنه لا يخلو مكلف غالبًا من بيع وشراء بخلاف النكاح، فشهوة البطن أهم من شهوة الفرج.

البيع لغة: مصدرُ باع يبيع إذا ملك، ويطلق بمعنى: اشترى، وكذلك تكون للمعنيين، وهو مشتق عند الأكثر من الباع؛ لأن كل واحد منهما يمد باعه، للأخذ منه[١]، **وهو في اللغة:** دفع عوض، وأخذ معوض عنه.

اصطلاحًا: عرفه الحنابلة بأنه: مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَو في الذِّمَّةِ، أو مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ كَمَمَرٍّ فِي دَارٍ بِمِثْلِ أحَدِهِمَا عَلَى التَّأبِيدِ غَيْرَ رِبًا وَقَرْضٍ.

والأصل في البيع الحلّ والإباحة، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومن السنة أحاديث كثيرة: منها: الحديث القادم: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**...» متفق عليه.

والإجماع: منعقد على جوازه، نقله غير واحد كابن المنذر وابن هبيرة وغيرهم

والنظر الصحيح يقتضي إباحته: فإن الإنسان قد يحتاج لما في يد صاحبه من أمور الدنيا، فلا سبيل إلى الوصول إلى ما في يده إلا ببذله مجانًا، وقد لا يتيسر، أو

(١) الكشاف، للبهوتي (٣/ ١٦٧)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ٢٧٠).

بأخذه منه قسرًا، وهذا ظلم، فشرع الله البيع لما فيه من المصلحة للمشتري بحصول مطلوبه، والبائع بتحصيله الثمن.

وهذا أوان الشروع في كتاب البيوع، وقد أورد فيه عدة أبواب:

١ - بابٌ: أورد فيه حديثين في الخيار.

٢ - بابُ ما نُهِيَ عنْهُ منَ البيوعِ، وأورد فيه عشرة أحاديث.

٣ - بابُ العَرايا وغير ذلك، وأورد فيه ستة أحاديث.

٤ - بابُ السَّلَمِ، وأورد فيه حديثًا واحدًا.

٥ - بابُ الشُّروطِ في البيعِ، وأورد فيه ثلاثة أحاديث.

٦ - بابُ الرِّبا والصَّرْفِ، وأورد فيه خمسة أحاديث.

٧ - بابُ الرَّهْنِ وغيرِهِ، وأورد فيه أربعة عشر حديثًا في أبواب عدة.

٨ - بابُ اللُّقَطَةِ، وأورد فيه حديثًا واحدًا.

٩ - بابُ الوصايا، وأورد فيه ثلاثة أحاديث.

١٠ - بابُ الفَرَائِضِ، وأورد فيه أربعة أحاديث.



٢٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»(١).

وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَهُوَ:

٢٧٠- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).



الكلام على الحديثين من وجهين:

أولًا: ألفاظهما الغريبة:

قوله: «الخِيَار»: هو طلبُ خيرِ الأمرين منْ إمضاءِ البيعِ أَو ردِّهِ.

قوله: «الْبَيِّعَانِ»: البائعُ والمشتري.

قوله: «مُحِقَتْ»، أي: ذهبتْ وزالتْ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠١) كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، و(٢٠٠٣) باب: إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع، و(٢٠٠٥) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢٠٠٦) باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، و(٢٠٠٧) باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ومسلم (١٥٣١/ ٤٣ - ٤٦) كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٢) رواه البخاري (١٩٧٣) كتاب: البيوع، باب: إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، و(١٩٧٦) باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، و(٢٠٠٢) باب: كم يجوز الخيار، و(٢٠٠٤) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢٠٠٨) باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ومسلم (١٥٣٢) كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان.

❐ ثانيًا: مسائل الحديثين:

■ **١/ إثبات خيار المجلس،** وهذه أبرز مسائله، ولأجلها ساقه المصنف.

والمرادُ بخيار المجلس: أن يكون لكلٍّ من العاقدين حقُّ فسخِ العقدِ ما داما في مجلس العقد، لم يتفرقا بأبدانهما، أو يخيّر أحدُهما الآخر فيختار لزوم العقد.

وخيارُ المجلس أثبته الجمهور، وهم الأئمة الثلاثة[(١)]، وخالف المالكية، فلم يقولوا به؛ بل قالوا: خيار المجلس باطل، والبيع لازم بمجرد العقد تفرقَا أم لا[(٢)].

واعتذروا عن الحديث باعتذاراتٍ عديدة لا ترقى إلى ردِّ الحديث[(٣)]، **ومن أبرزها**:

• أنه حديثٌ خالفه راويه -عبد الله بن عمر- وكل ما كان كذلك لم يُعمَلْ به؛ لأن الراوي إذا خالف، فإمَّا أن يكون مع علمه بالصحة، فيكون فاسقًا، فلا تقبل روايته، وإما ألا يكون فاسقًا مع علمه بالصحة، فهو أعلم بعلَّةِ ما روى، فيتبع في ذلك.

لكن يُجابُ عن هذا بأنَّ العبرة بما روى الرَّاوي لا بما رأى.

• أن هذا خبر واحد فيما تعمُّ به البلوى، وخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى غير مقبولٍ.

لكن هذا فيه نظر، فالفسخ ليس مما تعم به البلوى؛ بل هو يكون نادرًا.

فالصواب: القول بخيار المجلس، وهذا صريح الحديث. **واعلم**:

١- أن خيار المجلس يثبت في البيع، وما في معناه، وهي الإجارة والصرف

---

(١) البناية شرح الهداية، للعيني: (٨/ ١٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (٥/ ٣٩٦)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٤/ ٦٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي: (٢/ ٨٣).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: (٤/ ٤١٠).

(٣) انظر اعتذاراتهم وأجوبتهم على الحديث في الذخيرة، للقرافي: (٥/ ٢٠).

والصلح ونحوها.

٢- أن خيار المجلس يثبت لكلا المتعاقدين.

٣- أن مقدار خيار المجلس التفرُّق عُرْفًا، وقد يطول بطول مدة الاجتماع، ويختلف باختلاف وسائل التواصل.

٤- أن مسقطات الخيار أربعة:

(١) إذا تبايعا أن لا خيار.

(٢) إذا أسقطاه بعد العقد.

(٣)المفارقة خشية أن يستقيله.

(٤) حصول التفرق.

٢/ أن البركة في البيع تُنَالُ بالصدق والبيان، وتُمحَقُ البركة بالكذب والكتم، وفي رواية البخاري: «**فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا**»[(١)].

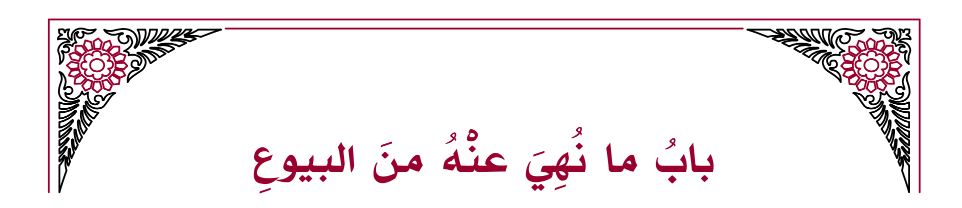
فإن حصل الكذب والكتم من أحدهما مُحِقَت البركةُ منه دون غيره؛ لأن الضمير في المَحق رجع إليهما إن حصل منهما، فإن حصل من أحدهما لم يؤثر على الآخر.

■ **٣/ قال ابن حجر:** «فيه أنَّ الدّنيا لا يتمُّ حصولها إلَّا بالعمل الصَّالح، وأنَّ شؤم المعاصي يذهب بخير الدُّنيا والآخرة»[(٢)].

■ **٤/ فضل الصدق وإن كان ظاهره يضرّ،** وذمُّ الكذبِ وإن كان ظاهرُه يسرّ.

❊ ❊ ❊

(١) سبق تخريج هذه الرواية مع حديث الباب.
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٣١١).



بابُ ما نُهِيَ عنْهُ منَ البيوعِ

عقد المؤلف هذا الباب، وذكر فيه جملة من البيوع المحرمة.

وذكر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن البيوعَ المحرمة تعود لأحد سببين: الربا، والميسر.

٢٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ[١].



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «الْمُنَابَذَة»: فُسِّرَتْ بتفاسير:

١- أن يقول: أيُّ ثوبٍ نبذتَه إليَّ -أي: طرحته- فهو عليك بكذا.

٢- أن ينبِذَ كلُّ واحدٍ من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

٣- أن يقول: بعتُك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٧) كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة، واللفظ له، و(٢٠٤٠) باب: بيع المنابذة، و(٥٤٨٢) كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصَّمَّاء، و(٥٩٢٧) باب: الجلوس كيفما تيسر، ومسلم (١٥١٢) كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

قوله: «**الْمُلَامَسَة**»: هي المبايعة بمجرد اللمس، **وقد فُسِّرت بتفاسير**:

١- أن يقول: بعتُك ثوبي هذا على أنك متى لمستَه فهو لك بكذا.

٢- أن يقول: أيُّ ثوبٍ لمستَه من هذه الأثواب المجموعة فهو لك بكذا.

٣- تفسير أبي هريرة: أن يقول: إذا لمست ثوبي ولمست ثوبك، فقد وَجَبَ البيعُ بغيرِ تأمُّلٍ[1].

ولها تفاسير أخرى كلها تجتمع في أن **المبيع غير معلوم للمشتري، وأن اللَّمس قد جُعِلَ أمارةً لانعقاد البيع**.

❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

أفاد النهي عن نوعين من البيوع وفسادهما:

١- المنابذة.

٢- الملامسة: وهو نوعٌ من بيوع الجاهلية كان موجودًا.

وعلة النهي عنهما: الغررُ والجهالة، فهو قد يلمس ثوبًا جديدًا، أو ثوبًا رديئًا، وقد ينبِذُ ثوبًا جيدًا أو ثوبًا رديئًا، فكان في ذلك جهالةٌ للمبيع، وغررٌ؛ إما على البائع، أو على المشتري، فينهى عنه لأجل ذلك، وثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[2].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٥١١) ولفظه: «أَمَّا الْمُلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ».

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

٢٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ. وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(١).

٢٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا(٢).

الشَّرْح

في الحديثين ذكرٌ لخمسة بيوع محرمة:

■ ١/ **تلقِّي الرُّكْبَان، وصورته:** أن يتلقى المشتري جماعةً يحملون متاعًا، فيشتريه منهم قبل دخولهم البلد ومعرفتهم الأسعار، فنُهِيَ عن ذلك: مراعاةً لأهلِ البادية، ولأهل البلد.

ويدخل في ذلك: لو أخبرهم بكسَادِ ما معهم، أو كثرةِ ما سيُؤخذ عليهم عند الدخول من ضريبة ونحوه، أو كَذَبَ عليهم في سعر البلد.

وتلقِّي الركبان محرَّمٌ عند عامة العلماء، وحُكِيَ عن أبي حنيفة، أنه لم يَرَ بذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، و(٢٠٤٣) باب: النهي للبائع ألَّا يُحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، و(٢٠٥٢) باب: لا يبيع حاضر لبادٍ بالسمسرة، و(٢٠٥٤) باب: النهي عن تلقي الركبان، و(٢٥٧٤) كتاب: الشروط، باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح، و(٢٥٧٧) باب: الشروط في الطلاق، ومسلم (١٥١٥/ ٩ - ١٢)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٥) كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ و(٢٠٥٥) باب: النهي عن تلقي الركبان، و(٢١٥٤) كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، ومسلم (١٥٢١) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

بأسًا[١]، وسنةُ رَسُولِ الله ﷺ أحقُّ أن تتبع[٢].

فإذا تمَّ البيع فأكثر العلماء -وهو المشهور من المذهب-: صحته مع التحريم، وللركبان الخيار إذا علموا بالغبن[٣][٤].

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»[٥].

فائدة: في ثلاث صورٍ يجوز البيع من الركبان؛ لانتفاء المحذور:

١- إذا كان الشراءُ بسعر البلد أو أكثر.

٢- إذا عرض عليه الركبانُ الشراء، وهم عالمون بالسعر.

٣- إذا عرض المتلقي عليهم دون سعر البلد، وهم يعلمون بذلك.

■ ٢/ **البيعُ على بيع أخيه**، سواء في الكيفية، أو الكمية.

فأما الكيفية: فكأن يقول للمشتري إذا اشترى: أبيعك بمثل سعره أفضل منه وصفًا، أو أبيعك أقساطًا بمثل قيمته نقدًا.

وأما الكمية: فكأن يقول: أبيعك مثله بأرخص منه.

وهو حرامٌ؛ لأنَّه من أسباب العداوة والبغضاء والتقاطع بين المسلمين، حيث يتعدى على حق الآخر، وأفسد المعاملة بينهما، ومثله الشراء على شراء أخيه.

(١) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٨/ ٥٤٦).
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١١/ ٣٣٦).
(٣) اللباب في الفقه الشافعي، لابن المَحَامِلي: (ص ٢٤١)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٥/ ٣٤٩)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٣٦)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٧/ ٤٣٣).
(٤) وعن أحمد رواية: أن البيع باطلٌ؛ لظاهر النَّهي، والأول أصح. الإنصاف: (١١/ ٣٣٦).
(٥) أخرجه مسلم (١٥١٩).

فإن قيل: متى يُنْهَى الإنسان أن يبيع على بيع أخيه؟

▪ **المشهور من المذهب**: أن محل النهي هو وقت الخيارين، خيار الشرط، وخيار المجلس، فإذا انقضى زمنهما زال التحريم؛ لأنه لا يتمكن من الفسخ إلا في زمن الخيار[(١)].

القول الثاني: أن النهي عامٌّ، سواء في زمن الخيارين، أو بعدهما، وهذا القول مال إليه الإمام أحمد، ورجَّحه ابن رجب، والعثيمين[(٢)].

وعللوا للقول بأمرين:

١- عموم الحديث، فلم يُحدَّد فيه مدة النهي.

٢- أنه إذا علم المشتري بهذا الذي يريد البيع عليه وأبى الأوَّلُ الفسخ، لربما تحيَّل بأي سببٍ من الأسباب على ردِّ السلعة، كأن يدعي عيبًا، أو يُلِحَّ عليه بطلب الفسخ، أو غير ذلك، وهذا فيه إضرار بالبائع إن وافق، وإيغارٌ لصدر المشتري إن أبى، وما أدى إلى ضرر المسلم كان محرمًا.

وهذا هو الأظهر.

■ **٣/ النَّجْشُ: وهو**: أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريد شراءها، إنما ليخدع غيره ويغريه بشرائها، أو ينفر الناس عنها لغلائها.

وهو منهيٌّ عنه، سواء أراد الزيادة في ثمنها على ما تساويه، أو أراد الزيادة إلى ما تساويه، فكله منهيٌّ عنه على الصحيح[(٣)].

■ **٤/ أن يبيع الحاضر للبادي، وصورته**: أن يأتي البدوي أو القروي بمتاع تعمُّ

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي: (٧/ ٣٧٦).

(٢) الإنصاف، للمرداوي: (١١/ ١٧٨)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب: (١/ ٣٣٢)، الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٨/ ٢٠٤).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١١/ ٣٣٩).

الحاجة إليه؛ ليبيعه في البلد برخص، أو بسعر يومه، فيقول الحاضر: اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى، وهذا فيه إضرار بالبلد.

وفسّره ابن عباس: بألا يكون له سمسارًا، والسِّمسارُ هو متَوَلِّي البيعِ والشراءِ لِغَيرِهِ.

■ ٥/ **التَّصْرِيَة: وصورتها:** جمع اللبن في الضرع، إما بربطه أو ترك حَلبِهِ حتى يكبر ضرعها، فيظنّ المشتري أن هذه عادتها -أي كثرة لبنها- فيشتريها.

وحكمها: حرام؛ لما فيه من الغشّ والتدليس.

ولما فيه من الإضرارِ بالبهيمة.

وهي نوعٌ من التدليس، فمَنْ وقع له ذلك، فله خيار التدليس، فمشتري المصرَّاة بالخيار، إما أن يمسكها، أو يردَّها بعدما حلبها، ومعها صاعٌ من تمر، مكان ما حلب، قلَّ اللبنُ المحلوبُ أو كَثُرَ[1].

والتصريةُ تكون في الغنم، والبقر، والإبل.



(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٨/ ٣٠٦).

٢٧٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ. ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا(١).

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «حَبَلِ الْحَبَلَةِ»: جنينُ الحيوانِ في بطنِ أُمِّهِ، وستأتي زيادة بيان لها.

قوله: «الْجَزُور»: البعيرُ ذكرًا كانَ أو أُنثى.

قوله: «تُنْتَجُ»، أي: تَلِدُ.

ثانيًا: مسألة الحديث:

فيه ذِكرُ نوع من البيوع المحرمة، وهو: **حَبَلُ الحَبَلَةِ**.

وفُسِّرَ بتفسيراتٍ:

١- البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وهذا تفسير ابن عمر كما في الصحيحين.

٢- بيعُ ولدِ ولدِ الناقة الحامل في الحال.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٦) كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، و(٢١٣٧) كتاب: السلم، باب: السلم إلى أن تنتج الناقة، و(٣٦٣٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، ومسلم (١٥١٤/ ٥، ٦) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة.

وكلاهما منهي عنه، أما الأول فلأنه بيعٌ إلى أجل مجهول.

وأما الثاني: فلانتفاء المِلك والغرر، وكونه معدومًا.

وعلى التفسير الأول: ينهى عن البيع بثمنٍ إلى أجل مجهول.

ومثله: البيع إلى عطاء السلطان، أو حتى يخرج اسمه في القرض الحكومي مثلًا، ونحو ذلك من الآجال المجهولة.

٢٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(١).

٢٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!»(٢).



«يَبْدُو»: يَظْهرُ.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٥) كتاب: الزكاة، باب: مَنْ باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و(٢٠٧٢) كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، و(٢٠٨٢) باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و(٢٠٨٧) باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٤) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٧) كتاب: الزكاة، باب: مَنْ باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و(٢٠٨٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و(٢٠٨٥) باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، و(٢٠٨٦) باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة، فهو من البائع، و(٢٠٩٤) باب: بيع المخاضرة، ومسلم (١٥٥٥/ ١٥، ١٦) كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح.

الكلام على الحديثين من وجهين:

❐ **أولًا: في هذين الحديثين ذكرٌ لنوع من البيوع المنهي عنها: وهو بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها.**

وصورة ذلك: أن يبيع الرُّطَبَ وهو لم يستوِ، أو العِنَبَ قبل تلوّنه، والنهي هنا يقتضي الفساد.

ويلحق به كذلك: بيعُ الزرعِ قبل اشتداد حبِّه؛ لحديث ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ»[(١)].

وهاهنا خمسة أمور متعلقة بالمسألة:

■ **١/ ما الحكمة من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وعن الزرع قبل اشتداده؟**

١- أن الثمرة قبل بُدُوِّ الصلاح ليس فيها منفعة بالنسبة للمشتري، فيكون بذَلَ ماله فيما لَا نفع فيه، ويكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل.

٢- أنها قبل بدو صلاحها معرضةٌ لكثير من الآفات التي تنقص مقدار الثمرة فتكون صغيرة، أو تتلفها بكمالها، فهذه أنواع من الآفات، ولا ريب أن هذا نوع من الغرر، وقد ورد في الحديث: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**».

٣- أن بيعها قبل بدو صلاحها من أسباب النزاع والتخاصم بين المتعاقدين، وقد جاء الإسلام بقطع أسباب النزاع والعداوة بين المسلمين.

■ **٢/ يستثنى من النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح صورتان:**

أ/ إذا باعه بشرط القطع في الحال إذا كان مما ينتفع به، كأن يبيعه البلح بشرط قطعه في الحال، وهو يستفيد منه للمواشي، أو غيره فلا بأس.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٥).

وذلك: لأن العلة من النهي الخوف من أن يحصل به عاهة، فيحصل خلافٌ بين المتعاقدين، فإن كان سيقطع في الحال فلا بأس.

ب/ إذا باعه مع الأصل: كما لو باع النخل، وثمرُهُ لم يبدُ صلاحه فيصح؛ لأن النهي الوارد هو في بيع الثمر دون أصله، **والقاعدة**: أنه «يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا»[(١)].

■ **٣/ ينبني على هذه المسألة أن تعرف علامة بدو الصلاح حتى لا تبيع قبلها:**

١- أما النخيل: فصلاحها أن تزهو، وزهوها أن تحمرَّ، أو تصفر.

والمعنى: أن يتغير لون الثمرة إلى الصفرة، أو الحمرة، وهو لون غير خالص وإنما فيه لونٌ يسير.

دليل هذا حديث أنس رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: **«يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ»**[(٢)].

٢- أما العنب: فعلامة بدو الصلاح فيه: إن كان عنبًا أبيض غير متلون: فبأن يلين، أو يتموَّه حلوًا، أي: يصير فيه ماءٌ، وتذهب حموضته، وتظهر حلاوته.

وإن كان العنبُ متلونًا -وهو ما يكون أول مرّة أخضر، ثم ينتقل للسواد-: فصلاحه باسوداده؛ لحديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ»[(٣)].

٣- وأما بقية الثمار دون العنب والنخيل: كالتفاح، والبرتقال، والرمان، والبطيخ... وغير ذلك، فبدو الصلاح فيها أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

---

(١) القواعد، لابن رجب: (٣/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٦٦).

ويدل لذلك حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ»[(١)].

٤- وأما الحبوب: فباشتدادها وصلابتها، بحيث لا تنضغط إذا ضُغِطت.

■ **٤/ إذا بدا الصلاح جاز البيعُ حينها،** من غير شرط القطع، أو بشرط القطع، أو بشرط التبقية في أصله -أي: بشرط أن يبقى الثمر في أصله وشجره إلى وقت الجُذَاذَةِ- فكل هذا جائز؛ لأن النهي قد زال.

■ **٥/ قال العلماء:** إذا بدا الصلاح في بعض الشجرة الواحدة، جاز بيعها[(٢)].

مثاله: نخلة فيها عشرون قِنْوًا لوّن فيها أربعة، فيجوز بيع كل ما في النخلة من قِنْوَانٍ.

وإذا بدا الصلاحُ في شجرةٍ، فإنه يكون صلاحًا لسائر الشجرة من نوعها في البستان.

مثاله: نخل سكري وبرحي وحلوة في مزرعة واحدة، فبدا الصلاح في واحدة من السكري، فإنه يعتبر صلاحًا في كل نوع السكري، فلك أن تبيعه كله جميعًا.

أما غيره من الأنواع -كالبرحي والحلوة وغيرها- فلا يعتبر صلاحًا له، وعلى هذا فلا يصح بيعه على المشهور من المذهب، وهو الأقرب[(٣)].

❐ **ثانيًا: في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» دليلٌ لمسألة الجوائح.**

والجائحة: هي الآفة التي تُهلِك الثمار والأموال، ولا صنع للآدمي فيها.

وقد أفاد الحديث أن الخسارة تكون على المشتري، حيث قال: «**بِمَ يَسْتَحِلُّ**

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).
(٢) المغني، لابن قدامة: (٦/ ١٥٦)، والإنصاف، للمرداوي: (١٢/ ٢٠٣).
(٣) المغني، لابن قدامة: (٦/ ١٥٦)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٩/ ٤٠).

أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

ولكن ينبغي للبائع أن يضع عنه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»[(١)].

فمن الفقهاء مَن قال: يضع عنه الثلث، ومنهم مَن قال: يضع عنه الجميع[(٢)].

والدليل: أن النَّبِيَّ ﷺ أمر بوضع الجوائح، والأمرُ يقتضي الوجوب، ما لم تضم قرينة تصرفه من الوجوب، ولم يوجد هنا قرينة.

ولأن قبض الثمار والزروع ليس قبضًا تامًّا.

فإن قال البائع: كيف أضمن وهو في ملك المشتري الآن؟

▪ **الجواب**: لأن بيعك إياه التزامٌ منك بحفظه، والقيام عليه حتى يأتي وقت الجَذَاذِ، لكنها مضمونة عليك؛ لكونك أنت المطالب بحفظها إلى وقت الجُذَاذِ[(٣)].

استثنى العلماء من هذا مسألتين ليس للمشتري الرجوع فيهما على البائع:

١- إذا تأخر المشتري عن الجَذَاذِ حتى جاءت آفةٌ -كموسم الأمطار- وأتلفت الثمرة، فليس له الرجوع، ولا يعتبر هذا جائحة؛ لأن المشتري ترك نقل الثمرة في الوقت الذي تنقل فيه وتهاون في جذها[(٤)].

٢- ما جرت العادة بتلف شيءٍ يسير كالتمرة والتمرتين، فلا يرجع بقسطه من الثمن؛ لقلَّته.

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤).
(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (٢/ ١٩٣)، وشرح النووي على مسلم: (١٠/ ٢١٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٣/ ٥١٩).
(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٩/ ٣٨).
(٤) المصدر السابق، نفس الموضع.

٢٧٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا: بِتَمْرٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[١].

٢٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَلَّا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا[٢].

الشَّرْح

في الحديثين ثلاث مسائل:

■ ١/ في الحديثين ذِكرٌ لعددٍ من البيوع المنهيِّ عنها، وهي كالتالي:

١- الْمُزَابَنَة: وهي بيعُ شيءٍ لا يُعْلَمُ كَيلُهُ أو وزنُهُ أو عددُهُ بشيءٍ مِنْ جنسِهِ، وهي: بيعُ الثَّمر على رؤوس النَّخل بالتمر يكون على الأرض.

ومِثلُه: بيع الرُّطب بالتمر.

وسببُ النهي: عدم تحقق التساوي، والمقرر عند العلماء أن **الْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٣، ٢٠٦٤) كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، و(٢٠٧٢، ٢٠٧٣) باب: بيع المزابنة، و(٢٠٩١) باب: بيع الزرع بالطعام كيلًا، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٢ - ٧٦) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٦) كتاب: الزكاة، باب: مَنْ باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و(٢٠٧٧) كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٢٥٢)، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرْبٌ في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٣٦/ ٨١ - ٨٥) كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة.

(٣) كشف المخدرات للبعلي: (١/ ٣٩٦)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٩/ ٤٢٨).

٢- **الْمُحَاقَلَة:** وفسَّرها المؤلف بقوله: هي بيعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بِحِنْطَةٍ[١].

وهي كالمزابنة، إلا أنها في الزروع، وتلك في الثمار.

وعِلَّةُ التحريم: عدم المماثلة؛ إذ إنه بادل حنطةً وهي في سنبلها، بحنطةٍ مأخوذةٍ عن سنبلها، وعند مبادلة الربوي بجنسه لا بد من التساوي، وهنا لا يتحقق التساوي؛ لأن ما في السنبل لا يمكن ضبط مقداره.

٣- **المُخَابَرَة:** وهي أن يعمل في الأرض، ويأخذ بعض ما يخرج منها.

سُمِّيَتْ بذلك: من اشتقاقها من الخَبار، وهي الأرض اللينة، وقيل: من خيبر، حيث عامل النبي ﷺ أهلها بذلك[٢].

وهي بمعنى: المزارعة، وقد اختلف العلماء في حكمها[٣]، **والأقرب أن يقال:**

أ/ **إن كانت بجزءٍ معلوم:** فلا تجوز؛ لأنه يترتب عليه خصومة وغرر.

ب/ **إن كانت بجزءٍ مُشاعٍ:** فيجوز، والأحسن أن يمنح المرء أخاه، فهو خير من أن يأخذ عليه عوضًا.

■ ٢/ **قوله: «وَأَلَّا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ»** فيه إشارة لطريقة بيع الثمار مما يجري فيه علة الربا؛ **ولهذا طريقتان:**

١- أن يبيعها بمثلها: فلا بد أن يكون يدًا بيد، ومثلًا بمثل.

٢-أن يبيعها بالدينار والدرهم: لأن الذهب والفضة هي قِيم الأشياء، فجاز أن يشتري بهما المكيلات والموزونات، ثم إن علّة الربا فيهما مختلفة.

ومثلهما الأوراق النقدية الآن.

---

(١) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، لعبد الغني المقدسي: (ص ١٧٩).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر: (٦/ ٣٣٣).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٧/ ٥٥٦)، بداية المجتهد، لابن رشد: (٤/ ٦-٨)، المجموع، للنووي: (١٤/ ٤١٦).

قال ابن بطَّال: إنَّما اقتصر على الذَّهب والفِضَّة؛ لأنَّهما جلُّ ما يتعامل به النّاس، وإلا فلا خلاف بين الأمَّة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه[(١)].

■ ٣/ **قوله: «إِلَّا الْعَرَايَا»** فيه استثناء بيع العرايا من صورة بيع المزابنة؛ لأنها وإن كانت مبادلة تمر برُطَبٍ، إلا أنها جائزةٌ، وسيأتي بيانها وشروطها في حديث مستقلٍّ.

٢٧٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[(٢)].

٢٨٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ. وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[(٣)].



الكلام على الحديثين من وجهين:

أولًا: ألفاظهما الغريبة:

قوله: «مَهْرِ الْبَغِيِّ»: هو ما تأْخُذُهُ المرأَةُ الزانيَةُ في مقابِلِ الزِّنا، وسماه مهرًا

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٦/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٢) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، و(٢١٦٢) باب: كسب البغي والإماء، و(٥٥٣١) كتاب: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٤٢٨) كتاب: الطب، باب: الكهانة، ومسلم (١٥٦٧) كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨/ ٤٠، ٤١) كتاب: المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، ولم يخرج البخاري هذا الحديث في «صحيحه» من رواية رافع بن خديج رضي الله عنه، وإنما هو من أفراد مسلم، ونبه على ذلك عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥١٩، ٥٢٠)، حديث رقم: (٢٦٥٥)، حيث قال: «لم يُخرِّج البخاري حديث رافع».

لكونه على صورتِهِ.

قوله: «حُلْوَان الْكَاهِنِ»: الكاهنُ: هو الذي يدَّعي علمَ الأَشياءِ المُغَيَّبَةِ المستَقبَلَةِ، وحُلْوانُهُ: ما يُعطاه منَ المالِ مقابل دَجَلِهِ وكهانته، شبهه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلًا بلا كلفةٍ ولا في مقابلة مشقة، يقال: حَلَوْتُهُ إذا أطعَمْتُهُ الحُلْوَ، كما يُقالُ: عَسَلْتُهُ إذا أطعَمْتُهُ العَسَلَ[١].

قوله: «خَبِيثٌ»: تُطلَق على **المحرَّم**، كما في قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وتطلق على الرَّديء الدَّنيء، كما في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قوله: «الْحَجَّام»: هو مَنْ يُمَارسُ مِهْنَةَ الحِجامةِ، وهي امتصاصُ الدَّمِ منْ تحتِ الجلدِ.

❐ ثانيًا: في الحديثين نهى النَّبِيُّ ﷺ عن أربعة أمور، ووصفها بالخبث، وهي:

■ **١/ ثَمَنُ الْكَلْبِ**: وقد نهى عنه في الحديث الأول، وعدَّه خبيثًا في الحديث الثاني، وهذا يدلُّ على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على مُتْلِفِه، سواء كان الكلب معلَّمًا أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب أبي هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والشافعي وأحمد وغيرهم[٢].

القول الثاني: يصحُّ بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها، وهو مذهب الحنفية[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٢٣١).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (٨/ ٣٩٩)، وشرح النووي على مسلم: (١٠/ ٢٣٢)، وفتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٤٢٦)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٣٥٢)، وشرح الزركشي على الخرقي: (٣/ ٦٧٠).

(٣) المبسوط، للسرخسي: (١١/ ٢٣٤)، وعمدة القاري، للعيني: (١٢/ ٥٨-٦٠).

وحكى ابن المُنْذِرِ عن جابرٍ وعطاء والنَّخَعِيِّ جواز بيع كلب الصيد دون غيره[١].

والأقرب القول الأول، وهو صريح الحديث، ولا دليل على التفريق.

وأما كون المُعَلَّمِ يجوز اقتناؤه، فهذا لا يُجَوِّزُ بيعَه وشراءه، وإنما يتم الحصول عليه إما بهبَةٍ أو بأن يتولَّى تربيةَ الكلب وتعليمه بنفسه.

■ **٢/ مَهْر البغيِّ**: وهو حرام بإجماع المسلمين، وسبق بيان المراد بالمهر، وعلى هذا فكل ما تأخذه الزانية في مقابل العمل المحرم، فهو حرام[٢].

■ **٣/ حُلْوَان الكَاهِنِ**: وهو محرَّم بالإجماع؛ لأنه عِوَضٌ عن محرَّم، ولأنه أكل المال بالباطل[٣].

ويُلحَقُ بهذه الأمور كلُّ مَنْ أخذ مقابلًا على عملٍ محرَّمٍ، كالغناء وسقاية الخمر ونحو ذلك، قال الفقهاء: كل عوض في مقابلة أمرٍ محرم فهو محرم، ومن ذلك أنهم أجمعوا على تحريم أُجرَةِ المغنية للغناء والنائحة للنَّوْحِ[٤].

ويترتب على خبث هذه المكاسب أنه ينبغي على مَنْ كسب مالًا من هذه الأبواب المحرمة أن يخرجه ويتخلص منه، ويضعه في وجوه الخير، ولا يستخدمه له، فإن

---

(١) روى ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٢١٣)، حديث رقم (٦١٩٨) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، إِلَّا كَلْبَ صيْد» وَرَخَّصَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عُثْمَانَ قَضَى بِثَمَنِهِ عَلَى قَاتِلِهِ». قال النووي: «الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، وفي رواية إلا كلبًا ضاريًا، وأن عثمان غرم إنسانًا ثمن كلب قتله عشرين بعيرًا، وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه؛ فكلُّها ضعيفةٌ باتفاق أئمة الحديث». انظر: شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٢٣٣)، فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٤٢٦).

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٢٣١).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (٨/ ٣٩٩)، وشرح النووي على مسلم: (١٠/ ٢٣١).

(٤) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٢٣١).

كل جسم نبت من سُحْتٍ فالنار أولى به.

■ ٤/ **كَسْبُ الحَجَّامِ**: وكسب الحجام لم ينهَ عنه النَّبيُّ ﷺ، وإنما عدَّه خبيثًا في الحديث الثاني، وسبق الكلام على معنى «**خَبِيث**»؛ ولذا اختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة.

فالقول الأول: أن كسبَ الحِجامَةِ حلالٌ، وهو مذهب الجمهور[١]، واحتجوا بحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»[٢]، قال ابن عباس: «وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ»[٣] ولفظ البخاري: «وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»[٤].

وأما ما ورد أنه خبيثٌ، فيُجاب عنه بأحد أجوبة ثلاثة:

١- أنه كسبٌ فيه دناءة، وليس بمحرَّم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور[٥].

٢- ومنهم مَن ادَّعى النسخ، وأنه كان حرامًا ثم أُبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوي[٦]، ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

٣- أنَّ محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلومٍ، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عملٍ مجهول.

القول الثاني: التفريق بين أن يتولاها الحرُّ والعبد، فكرهوا للحُرِّ الاحترافَ

---

(١) بدائع الصنائع: (٤/ ١٩٠)، وبداية المجتهد: (٤/ ١٠)، وشرح النووي على مسلم: (١٠/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢/ ٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٢/ ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٣).

(٥) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٢٣٣).

(٦) شرح مشكل الآثار، للطحاوي: (١٢/ ٧٧)، والمبسوط، للسرخسي: (١٥/ ٨٣، ٨٤).

بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقًا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[(١)].

ودليلهم: حديث مُحَيِّصَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: «**اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ**»[(٢)].

وذكر ابن الجوزي أنَّ أجر الحجام إنما كُرِه؛ لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانةً له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرًا[(٣)].

والأقرب الأول، لكن مع إباحته إلا أنه كسب دنيء، ينبغي أن يترفَّع عنه الإنسان.



(١) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٤/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه أحمد واللفظ له (٢٣٦٩٨)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٠٠).

(٣) كشف المشكل من الصحيحين، لابن الجوزي: (١/ ٤٣٧)، وفتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٤٥٩).

بابُ العَرايا وغير ذلكَ

٢٨١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ: أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»(١).

٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٢).



الكلام على الحديثين من وجهين:

أولًا: ألفاظهما الغريبة:

قوله: «أَوْسُق»: جمعُ «وَسْق» ومِقدارُهُ ستونَ صاعًا نَبَوِيًّا، والخمسةُ أوسقٍ تساوي ثلاثمائةِ صاعٍ.

قوله: «العَرَايَا»: جمع عَرِيَّة، وهي بيعُ الرُّطَبِ في رؤوس النخل خرصًا بما يؤول

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٤) كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، و(٢٠٧٦) باب: بيع المزابنة، و(٢٠٨٠) باب: تفسير العرايا، و(٢٢٥١) كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرْبٌ في حائط أو نخل، ومسلم (١٥٣٩/ ٦٠، ٦٢ - ٦٦) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٨) كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٢٥٣) كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٤١) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

إليه يابسًا بمثله من التمر كيلًا معلومًا لا جزافًا[١].

مثاله: رجلٌ عنده تمرٌ من العام الماضي، وجاء موسم الرُّطَبِ فأراد أن يأكل منه وليس عنده مالٌ ليشتري، فيبيع التمر بالرطب.

❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

إباحة بيع العرايا، والقول بجواز بيع العرايا هو مذهب جماهير الفقهاء، وهو قول الحنابلة والمالكية والشافعية[٢]؛ للأدلة على جوازه، ومنها حديثا الباب.

القول الثاني: المنع من بيع العرايا، وهو قول الحنفية[٣].

دليلهم: نهي النَّبِيِّ ﷺ عن المُزَابَنَةِ، وهي بيع الرطب على النخل بتمر مَجْذُوذ.

وأجابوا عن حديثي الباب بأجوبةٍ لا تنتهض[٤].

والصواب قول الجمهور؛ لصراحة الأدلة على الجواز.

وأما دليل الحنفية فيُجاب عنه: بأن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن المُزَابَنَة، وأباح العرايا، قال ابن المنذر: «الذي نهى عن المُزَابَنَةِ هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رَسُول الله ﷺ أولى، والقياس لا يُصار إليه مع النَّصِّ»[٥].

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي: (٢/ ١١٧).

(٢) المدونة، لمالك: (٣/ ٢٨٤)، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: (٢/ ٥٢٨)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٥/ ٢١٣)، والمجموع، للنووي: (١١/ ٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٢/ ٦٣).

(٣) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٣/ ٤٤)، والمبسوط، للسرخسي: (٢٣/ ٦).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: (٦/ ٨٣) والبناية شرح الهداية، للعيني: (٨/ ١٥٤).

(٥) الأوسط، لابن المنذر: (١٠/ ٧٦).

وقال ابن تيمية: «لما نهاهم عن الْمُزَابَنَةِ لما فيها من نوعِ ربًا أو مخاطرة فيها ضررٌ، أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأنَّ ضرر المنع من ذلك أشد»[1].

إذا تقرر هذا فثمة أمران:

الأول: يشترط لجواز العرايا شروط:

١- ألا يجد ما يشتري به الرطب، فإن كان واجدًا للمال فلا يجوز.

٢- أن يكون مشتريها محتاجًا إلى أكلها رطبًا، فإن لم يكن محتاجًا لذلك، ولا يهمُّه سواء أكل رطبًا أو يابسًا، فلا يجوز.

٣- أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فإن كان مجذوذًا فلا يجوز.

٤- أن تكون أقل من خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا.

واختلف في الخمسة أوسق؟

فالمذهب والشافعية: أن الخمسة لا تجوز؛ لأن الخمسة قد شَكَّ فيها الراوي فقال: «**خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**» فنرجع إلى الأصل، وهو التحريم[2].

وأجازها المالكية، وأحمد في رواية[3].

والأقرب القول الأول.

٥- أن يُخرَص الرطب؛ **والخَرْصُ**: الحزر والتخمين؛ بأن نقدِّر وزنها إذا جفَّت، فنأخذ من التمر الذي بادلنا به مقدار ما خرصنا.

٦- التقابض، بأن يخلِّي الفلاح البائع بين المشتري وبين النخل، ويكيل

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٠/ ٥٣٩).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (٥/ ٢١٠)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ١٢١)، الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٢/ ٦٥).

(٣) المدونة، لمالك: (٣/ ٢٨٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١٢/ ٦٥).

المشتري التمر اليابس.

الثاني: هل جواز العرايا خاصٌّ بالتمر، أم هو عامٌّ في جميع الثمار؟

▪**المشهور من المذهب**: أن الرخصة في العرايا هي في التمر خاصَّةً دون بقية الثمار[١]؛ لحديث زيد بن ثابت في لفظٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ»[٢] متفق عليه.

القول الثاني: يجوز في التمر وغيره، وهو وجهٌ في المذهب، واختيار: ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين[٣].

وعلى هذا: فيجوز بيع زبيبٍ بعنبٍ، وخوخٍ يابسٍ برطبٍ، بشروط العرايا السابقة.

قالوا: لأنَّ العلة التي من أجلها رخص في عرايا النخل موجودة في عرايا العنب، وهكذا ما كان مثله مما يحتاج الناس للتفكُّه به وليس عندهم مال.

❊ ❊ ❊

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٢/ ٧٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩/ ٥٩).
(٣) المدونة، لمالك: (٣/ ٢٨٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١٢/ ٧٤)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٩/ ٤٥٤)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٨/ ٤٢٢).

٢٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٢).

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

❏ أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «أُبِّرَتْ»: لُقِّحَتْ، وهو أن يُشقَّقَ إناث النخل ويضع طلع الذكر فيها.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»: هو المُشترِي، أي: إلَّا أن يشترط المشتري أن تكون جميع الثمرة المؤبَّرة له، أو بعضها كنصفها أو ربعها ونحوه.

❏ ثانيًا: مسائل الحديث ثلاث:

■ ١/ **أن الثمرةَ بعد التأبيرِ تكونُ للبائع**، وعلى هذا: فقد اتفق العلماءُ على جوازِ بيع الأصول، **لكن بالنسبة للثمرة، لها حالتان**:

١- **أن تكون النخل قد أُبِّرَتْ**: فالثمرةُ للبائع.

٢- **أن تكون النخلُ لم تؤبَّرْ إلى الآن**: فظاهر الحديث أن الثمرةَ للمشتري.

وعلى هذا، فلا عبرة بتشقق الطَّلعِ، وإنما العبرةُ بالتلقيحِ؛ لأن هذا ظاهر النصِّ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٠) كتاب: البيوع، باب: مَن باع نخلًا قد أُبِّرت، أو أرضًا مزروعة، أو بإجارة، و(٢٠٩٢) باب: بيع النخل بأصله، و(٢٥٦٧) كتاب: الشروط، باب: إذا باع نخلًا قد أُبِّرَتْ، ومسلم (١٥٤٣/ ٧٧ - ٧٩) كتاب: البيوع، باب: مَن باع نخلًا عليها ثمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٣/ ٨٠) كتاب: البيوع، باب: مَن باع نخلًا عَليها ثمر.
وقد أخرجه البخاري (٢٢٥٠) كتاب: البيوع، باب: الرجل يكون له ممر أو شِرْبٌ في حائط أو في نخل، ويبدو أن المصنف ﵀ قد وَهِمَ في نسبته لمسلم فقط.

وهذا القول رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وصاحب الفائق وغيرهم[١].

القول الثاني: أن العِبرةَ بتشقق الطلع، ولو لم تؤبَّر بعدُ، وإنما عَلَّق الحديث بالتأبير؛ لأنه مُلازِمٌ لتشقق الطلع غالبًا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٢].

والأقرب القول الأول؛ لأنه ظاهر النصِّ.

وعلى هذا، فإذا كان الثمرُ مُؤَبَّرًا، وحكمنا بأنه للبائع: فله أن يبقيه إلى وقت الجُذَاذَةِ؛ لأن تفريغ المبيع يكون راجعًا للعرف، والعرفُ والعادةُ إبقاؤه حتى استوائه.

فإن قيل: هذا الحديث في النخل، فما حكم بقية الأشجار المثمرة إذا بيعت مع الثمرة؟

▪ قال العراقي: «نصُّ الحديث في النخل، وفَهِمَ الفقهاء منه حكم ما عداه، فقالوا: إذا باع شجرةً مثمرةً، فإن كانت الثمرة قد ظهرت أو بعضها، فالكلُّ للبائع، وإن لم يظهر منها شيءٌ، فهي للمشتري.

واقتصاره في الحديث على ثمرة النخل، إمَّا لكونه كان الغالب بالمدينة، أو خرج جوابًا لسؤالٍ»[٣].

■ **٢/ فيه أنه يجوز استثناء واشتراط الثمرة،** وحينها يكون باع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحِها، لكن تبعًا للأصل.

■ **٣/ أن مَن باع عبدًا وله مالٌ، فالمال من نصيب البائع؛** لأنَّ العبد لا يملك، وللمشتري أن يشترطه له، فيكون مع الرقيق.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٠/ ١٥٩)، والإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: (٦/ ١٢١)، وشرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٩١)، وفتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٤٠٢).

(٢) الإنصاف، للمرداوي: (١٢/ ١٥٤).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: (٦/ ١٢٢).

تنبيه: ذكر المصنف أن رواية العَبْدِ من أفراد مسلم، والحقُّ أنها في «الصحيحين»، نبه على ذلك ابنُ حجرٍ، وقال: «وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري، فلم يجده فيه توهَّمَ أنها من أفراد مسلم»[(١)].

٢٨٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[(٢)]، وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»[(٣)].

٢٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِثْلُهُ[(٤)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من ثلاثة وجوه:

أولًا: ذكر المؤلف حديث ابن عمر، ولم يسق لفظ حديث ابن عباس، وهو في «الصحيحين»، ولفظه: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شيءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»، وفي لفظ: «**فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**»[(٥)].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧) كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، و(٢٠١٩) باب: الكيل على البائع والمعطي، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٢ - ٣٤) كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة، و(٢٠٢٩) باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٥، ٣٦) كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٥) كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢٠٢٨) باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ومسلم (١٥٢٥/ ٢٩ - ٣١)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٥) سبق تخريج هذه الروايات.

❐ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «طَعَامًا»: يراد به الحبوب التي تؤكل.

قوله: «يَسْتَوْفِيَهُ»: المراد بالاستيفاء: أن يأخذ ماله كاملًا غير منقوصٍ، ومنه الوفاة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تقع بعدما استوفى الإنسان مدته التي وُفِّيت له، وعدد أيامه، وشهوره، وأعوامه في الدنيا.

قوله: «يَقْبِضَهُ»: الْقَبْض: خلاف البَسْطِ، أي: حتى يتناوله بيده، ومنه قبض الطَّائِرِ جنَاحه، أي: جمعه، ومعلوم أن قبض كلِّ شيء بحسبه.

❐ ثالثًا: مسألة الحديثين:

النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، وها هنا أربع مسائل:

■ الأولى: الأشياء التي تدخل في هذا الأمر.

الحديث هنا ورد بلفظ الطعام، لكن ورد في رواية: قال ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شيءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»، **وقد اختلف العلماء فيما يشترط قبضه قبل بيعه على قولين:**

فالمشهور من المذهب: أن التي لا يصح التصرف بها قبل قبضها هي المكيل والموزون، سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم، وألحقوا بها المذروع والمعدود، فلا تُبَاع حتى تقبض، وما عداها يجوز التصرف بها قبل قبضها[(١)].

والعلة: أن الحديث واردٌ في بيع الطعام قبل قبضه، والطعام لا يكاد يخلو من كونه مكيلًا، أو موزونًا، أو معدودًا فتعلَّق الحكم بذلك[(٢)]، وقيس عليه المذروع؛ لاحتياجه إلى ضبط.

---

(١) الإنصاف، للمرداوي: (١١/ ٤٩٣).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٦/ ١٨٤).

القول الثاني: أن كل مبيع لا يصح بيعه قبل قبضه مطلقًا، وهو رواية عن أحمد وقول الشافعية، وقول ابن عباس[(١)]، واختيار: ابن تيمية وابن القيم والعثيمين[(٢)]، واستدلُّوا بحديث ابن عباسٍ المذكور، **وأدلة أخرى، وهي**:

١ - حديث ابن عمر قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي -أي: صار في ملكي- لَقِيَنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[(٣)].

٢ - حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا بْنَ أَخِي، إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**»[(٤)(٥)].

وهذا هو الأقرب. والله أعلم.

---

(١) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٦٩)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ١٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٥٩/ ٥١٤)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (تهذيب السنن): (٩/ ٢٧٧)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٨/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود واللفظ له (٣٤٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٨٤)، وصحح النووي إسناده في المجموع: (٩/ ٢٧١)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٣١٦)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٥)، والنسائي (٤٦٠٣)، والصنعاني في مصنفه واللفظ له (١٤٢١٤)، وصححه النووي في المجموع: (٩/ ٢٥٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: صحيح لغيره.

(٥) **استثنى ابن تيمية مسألتين يجوز فيهما للمشتري التصرف في المبيع قبل قبضه**:

١- إذا باع السلعة على البائع نفسه، فيصح ولو قبل القبض، زادت القيمة، أو نقصت.

٢- إذا باعه تولية، والتولية: أن يبيعه برأس المال؛ لأن العلة التي لأجلها نهي قد انتفت.

مثالها: اشتريت من زيد بألف، وقبل القبض بعتها على عمر بألف؛ فيجوز.

لكن هذه الصورة الأقرب فيها المنع؛ لعموم الأحاديث التي تمنع، ولا فرق بين كونه برأس المال، أو أكثر. انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٨/ ٣٦٨-٣٧٠).

■ **الثانية: العلَّة من النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.**

▪ قال ابن القيم: لأن عِلَق البائع لم تنته من هذه السلعة، فكون المشتري يبيع السلعة ويربح فيها يورث البغضاء والشحناء، وربما طمع البائع وتحامل على الفسخ، أو ماطل في تسليم المبيع.

■ **الثالثة: هل النهي خاصٌّ بالبيع، أم أنه شامل لجميع التصرفات؟**

▪**المشهور من المذهب**: أنه ليس خاصًّا؛ بل يشمل البيع وغيره، كالرهن والحوالة والإجارة والوقف والهبة ونحو ذلك، ويصحُّ عتقه وجعله مهرًا والخلع به والوصية به[(١)].

القول الثاني: أنه لا يُنهى إلَّا عن البيع، وما عداه يجوز التصرف فيه قبل القبض اقتصارًا على مورد النصِّ، وهو اختيار ابن تيمية[(٢)].

■ **الرابعة: بأي شيءٍ يحصل القبض؟**

القبض في البيع: حيازة العين المباعة والتمكن منها، سواء كان التمكن حقيقةً؛ كقبضه باليد، أو حُكْمًا، بعدم وجود مانعٍ من الاستيلاء عليه.

والقبض يختلف باختلاف السلع، وقد ورد في رواية: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»[(٣)]، وفي رواية: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»، وفي رواية: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**».

واعلم: أن قبض كل شيء يكون بحسبه؛ لأن القبض ورد مطلقًا، فيرجع فيه إلى العرف[(٤)].

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٢/ ١٠٩).
(٢) المغني، لابن قدامة: (٢/ ١٨٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٧).
(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١١/ ٥١٦).

١- فما جرت العادة بنقله وتحويله، فقبضه بنقله وتحويله من مكان البائع، سواء كان مما لا يحتاج إلى تقدير؛ كبيع الطعام جزافًا بدون كيل، أو قطيع غنم جزافًا بدون عدٍّ؛ أو السيارات، أو كان يحتاج لتقدير كمائة صاعٍ وهكذا.

٢- وما يتناول باليد، كالجواهر والذهب والقلم والكتاب ونحوها؛ فقبضه بتناوله باليد؛ لأن العرف جرى بذلك.

٣- وما عدا ذلك، كالعقارات، والثمر على الأشجار؛ فقبضها أن يخلّي بين المشتري وبينها؛ ليتصرف فيها.

٢٨٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ: الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١).



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «الخَمْر»: هو كل ما خامر العقل وغطّاه، فيدخل فيه كلُّ مسكر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢١) كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، و(٤٠٤٥) كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، و(٤٣٥٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، ومسلم (١٥٨١) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

قوله: «المَيْتَة»: ما مات من الحيوانات حتف أنفه، بدون ذكاة.

قوله: «جَمَلُوهُ»: أَذَابُوهُ، يقال: أجملَ الشحمَ وجملَه، رباعيٌّ وثلاثيٌّ، إذا أَذَابَهُ، و«الجميل» الشَّحم المُذاب، قاله ابن الأثير[(١)].

قوله: «يَسْتَصْبِحُ»، أي: يَسْتَضيئون به، فيجعلونه في المصابيح وهي السُّرُج.

قوله: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»: إلى أي شيء يرجع الضمير في قوله: «**هُوَ حَرَامٌ**»، هل هو إلى حكم هذه الأفعال، أو إلى البيع؟

قال الشوكاني: «الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع، وهو الظاهر؛ لأنه المذكور صريحًا والكلام فيه»[(٢)]، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن القيم[(٣)]، حيث قال: «إنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال، لقالوا: أرأيتَ شُحُومَ الميتَةِ، هل يجوز أن يَسْتَصْبِحَ بها الناس، وتُدْهَنَ بها الجلودُ؟ ولم يقولوا: فإنه يُفعَل بها كذا وكذا، فإن هذا إخبارٌ منهم، لا سؤالٌ، وهم لم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم؛ ليكون قوله: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**» صريحًا في تحريمها، وإنما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة، فكأنهم طلبوا منه أن يُرَخِّصَ لهم في بيع الشُّحُوم لهذه المنافع التي ذكروها، فلم يفعل»[(٤)].

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ تحريم بيع هذه الأربع المذكورة:

١- **الخمر**، بالإجماع، حكاه ابن المنذر[(٥)].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (١/ ٢٩٨).
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني: (٥/ ١٦٩).
(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٦/ ٣٥)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (٤/ ٢٤٨).
(٤) زاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ٦٦٥).
(٥) الإقناع، لابن المنذر: (١/ ٢٤٧)، والأوسط، لابن المنذر: (١٠/ ١٦).

٢- **الميتة،** ويدخل فيه كل ما يسمى ميتةً، سواء مات حتف أنفه، أو ذُكِّيَ ذكاةً لا تفيد حِلَّه، ويدخل فيه أبعاضها أيضًا.

فإن قلت: فهل يجوز الانتفاع بالميتة وشحمها؟

▪ **المشهور من مذهب الحنابلة، ومذهب الشافعية:** أنه يجوز الانتفاع بها على وجه لا تتعدى فيه النجاسة، كجعلها في السراج، ودهن الجلود بها وهكذا، وإن كان على وجه تتعدى فيه النجاسة، فلا يجوز[١].

وأما الحديث، فإنما أشار إلى بيعها، لا إلى استخدامها، على الأقرب كما سبق.

قال ابن القيم: «وقد نصَّ مالكٌ على جوازِ الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، وعلى جواز عمل الصابون منه، وينبغي أن يُعلَم أنَّ **باب الانتفاع أوسعُ من باب البيع، فليس كل ما حَرُمَ بيعُه حَرُمَ الانتفاع به؛** بل لا تلازم بينهما، فلا يُؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع»[٢].

٣- الخنزير، وهو محرَّمٌ بالإجماع كذلك[٣].

٤- الأصنام، وهي التي تتخذ للعبادة من دون الله.

والأصل في هذا: أنَّ ما حرم الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه، كما في الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[٤]، فكل شيء كان المقصود من الانتفاع

---

(١) المجموع، للنووي: (٤/ ٤٤٨)، والمغني لابن قدامة: (١٣/ ٣٤٨).
قال في الروض المربع: ويجوز الاستصباح بها، أي: بالمتنجسة، على وجه لا تتعدى نجاسته، كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ، في غير مسجد، لأنه يؤدي إلى تنجيسه. انظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٣٣٩).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ٦٦٨).

(٣) الإقناع، لابن المنذر: (١/ ٢٤٧)، والأوسط، لابن المنذر: (١٠/ ٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان في صحيحه واللفظ له (٤٩٣٨)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان.

منه حرامًا فهو حرام، **وهذا له صورتان:**

١- أن يكون الانتفاع به يحصل مع بقاء عينه؛ كالأصنام، وكتب الشرك وآلات الغناء.

٢- أن يكون الانتفاع به مع إتلاف عينه، كالخمر والميتة والخنزير.

ولأجل ذلك نهى النَّبِيُّ ﷺ عن بيع شحم الميتة، مع أن في شحمها بعض المنافع[(١)].

■ **٢/ فيه أنه لا يجوز للإنسان أن يُعين على معصية الله، حتى ولو كان بالبيع،** فإن النَّبِيَّ ﷺ حرَّم بيع الأصنام؛ لما في بيعها من الإعانة على الشرك، ويُلحق بذلك كل مُحرَّم كما سبق؛ ولهذا لعن النَّبِيُّ ﷺ الخمرَ، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها[(٢)]، وأكثر هؤلاء -كالعاصر والحامل والساقي- إنما هم يعاونون على شربها.

ومن هذا كذلك النهي عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالًا محرمًا، كقتال المسلمين، والقتال في الفتنة، فإذا كان هذا في الإعانة على المعاصي، فكيف بالإعانة على الكفر وشعائره، كالصليب والصنم ونحوه.

(١) **فائدة:** قال النووي: «قال أصحابنا: العلَّةُ في منع بيع الميتة، والخمر، والخنزير: النجاسةُ، فيتعدَّى إلى كل نجاسةٍ، والعلة في الأصنام: كونها ليس فيها منفعة مباحة، فإن كانت بحيث إذا كُسِرت ينتفع بِرُضَاضِهَا، ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا؛ منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه، ومنهم من جوَّزه؛ اعتمادًا على الانتفاع، وتأوَّل الحديث على ما لم ينتفع بِرُضَاضِه، أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصةً». انظر: شرح النووي على مسلم: (١١/ ٧- ٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٧٤)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٣٩).

■ **٣/ فيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم،** فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذمَّ اليهود؛ لأنهم حين حُرِّم عليهم شُحُومُ الميتة أذابوها ثم باعوها؛ ولذا قال الخطابي: «في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه»[١].



(١) معالم السنن، للخطابي: (٣/ ١٣٣).



بابُ السَّلَمِ

السَّلَمُ لغةً: السَّلَفُ.

وشرعًا: عرَّفه الحنابلةُ بأنه بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّةِ مؤجل، بثمنٍ عاجلٍ مقبوضٍ في مجلس العقد[1].

وصورة السلم: تقديمُ الثمنِ وتأخيرُ المُثَمَّنِ.

مثاله: تعطيه ألف ريال على أن يعطيك بعد سنة ألف ثوبٍ صفته كذا، أو ألف صاع برٍّ صفته كذا.

فائدة: اعلم أن مبادلة المال بالمال لها أربع صور:

١- تعجيل الثمن والمثمن والسلعة، فيجوز، وهو البيع المعروف.

٢- تعجيل الثمن وتأخير المُثَمَّنِ، وهذا السَّلَم.

٣- تعجيل المثمن والسلعة وتأخير الثمن، وهو الشراء بالآجل.

٤- تأخير الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز، وهو بيع الدَّيْن بالدَّيْن.

❊ ❊ ❊

(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٤/ ١٧١-١٧٢)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٨/ ٨٥).

٢٨٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ: السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «يُسْلِفُونَ»: السلف بمعنى السَّلَم كما سبق.

قوله: «كَيْلٍ مَعْلُوم، وَوَزْنٍ مَعْلُوم» الفرق بين الكيل والوزن: أنَّ **الكيل** يكون بالصاع، والصاع مكيال تُكَالُ به الحبوب وغيرها، والمعتمد فيه على صاع النَّبِيِّ ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وأربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين.

أما الوزنُ: فما يحدَّدُ مِقداره بالميزان، بالمثاقيل؛ ونحوها خِفةً وثقلًا.

❐ ثانيًا: مسألةُ الحديثِ:

جوازُ بيع السلم، ودلَّ لها حديث الباب، والكتاب والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الآية أباحت الدين، والسَّلمُ نوعٌ من الدين.

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٤) كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، و(٢١٢٥ - ٢١٢٦)، باب: السلم في وزن معلوم، و(٢١٣٥) باب: السلم إلى أجل معلوم، ومسلم (١٦٠٤/ ١٢٧ - ١٢٨) كتاب: المساقاة، باب: السلم.

وأما الإجماع فقد انعقد على ذلك، نقله ابن قدامة وابن هبيرة[(١)].

واعلم أنَّ إباحة السَّلَم من محاسن الشريعة؛ إذ فيه مصلحة للبائع والمشتري.

أما المشتري: فلأنه سيشتري بثمنٍ أقل؛ لأن المؤجل أقل من الحَالِّ.

وأما البائع: فينتفع بحصول الثمن مقدمًا؛ لأن التاجر، أو المزارع، قد يحتاج لمالٍ يُسيِّر به زراعته، أو تجارته، فيرده بعد فترة من زراعته، أو تجارته.

واعلم أنه يشترط الحنابلة لصحة السلم سبعة شروط، أكثرها تُؤخَذ من هذا الحديث[(٢)].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: (١/ ٤٠٨)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٣٨٥).

(٢) ١- **أن يكون المُسْلَم فيه مما يضبط بالوصف:** كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان؛ لحديث الباب: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، فكل ما أمكن ضبطه بالوصف صحَّ السلم فيه.

أما ما لا ينضبط وصفه، كالجواهر الكريمة، ونحو ذلك، فلا يجوز.

٢- **تقديم الثمن:** فإن تأخَّر الثمن صار بيع دينٍ بدينٍ، وهذا لا يجوز.

٣- **أن يذكر عند العقد كل الصفات المطلوبة في السَّلَم؛** جنسه، ونوعه، وكل وصف يختلف به الثمن اختلافًا ظاهرًا، فلا يصح أن تقول: تعطيني تمرًا وتكتفي، أو تعطيني حبوبًا؛ بل تحدد وصفه؛ لحديث الباب، ولأن المسلم فيه عوض في الذمة؛ فلا بد من العلم به كالثمن، ولأن الرؤية متعذِّرة فتعيَّن الوصف.

٤- **أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم له وقع في العادة،** كشهر ونحوه.

واختار ابن تيمية وابن القيم جواز أن يُحَدَّ بوقتٍ لا يتفاوتُ كثيرًا، كوقت الحصاد والجُذَاذ، ويحلُّ الأجل إذا بدأ أكثر الناس بالحصاد والجُذاذ، وقد ورد أن ابن عمر كان يبتاع إلى العطاء، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢٥٨) ولفظه: عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَشْتَرِي إِلَى الْعَطَاءِ».

٥- **أن يكون مما يوجد غالبًا عند حلول الأجل.**

٦- **معرفة قدر رأس مال السَّلَم، وانضباطه،** فلا تكفي مشاهدته، ولا يصح بما لا ينضبط.

٧- **أن يقبض الثمن، ويعرف قدرَه قبل التفرق من مجلس العقد.**

وانظر تفصيل هذه الشروط السبعة في: المغني، لابن قدامة: (٦/ ٣٨٥)، والشرح الكبير=



بابُ الشروطِ في البيعِ

❐ **ثمة أربع فوائد قبل الشروع في حديث الباب:**

الأولى: المراد بالشروط في البيع: إلزامُ أحدِ المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، وغرض صحيح.

مثال ذلك: كون المشتري يشترط على البائع أن تكون السلعة صفتها كذا، فهذا من الشروط في البيع.

الثانية: الأصلُ في الشروط الصحة والحلِّ، إلَّا ما دلَّ الدليل على النَّهي عنه، والأصل فيها اللزوم إلَّا ما دلَّ الدليل على خلافه.

الثالثة: محلُّ الشرط المعتبر في البيع:

١- ما كان في صلب العقد، أو في زمن الخيارين؛ المجلس، والشرط: فهو معتبر وصحيح.

٢- ما كان قبل العقد من الشروط، **ومثاله**: تفاهمتُ أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة، واشترطت أن تبقى معي لمدة أسبوع، ولما جاء عند العقد لم نذكر الشرط، إما نسيانًا، أو اعتمادًا على ما تقدم، **فهذه الصورة فيها خلاف:**

فالمذهب: أنه لا يعتبر، وهو شرطٌ لاغٍ(١).

القول الثاني: أنه معتبر، وهو مذهب المالكية، واختيار ابن تيمية

= مع الإنصاف: (١٢/ ٢١٨)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٨/ ٨٦)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٩/ ٥٦).

(١) كشف المُخَدَّرات، للبعلي: (١/ ٣٨٠)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٨/ ٢٢٣-٢٢٤).

والعثيمين[١].

واستدلوا: بالأدلة الدالة على وجوب الوفاء العقود الشروط؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وحديث أبي هريرة: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٢]، والشرط المتقدم كالمقارن، وحقيقته أنني اشترطت، ثم أقدمت على العقد مستصحبًا الشرط، ولكن لم نذكره مع العقد، فلا يعدُّ لاغيًا.

ولأنهم جوَّزوا في النكاح تقدُّم الشرط على العقد، فإذا كان هذا جائزًا في النكاح، فكذا في البيع.

الرابعة: الشرط في البيع نوعان:

الأول: **شروط صحيحة**؛ وهي ما وافق مقتضى العقد وترتَّب عليه، ولم يبطله الشرع ولم ينه عنه.

الثاني: **شروط فاسدة**: وهو ما ينافي مقتضى العقد، أو هي الشروط التي تخالف شرع الله، فتُحِل حرامًا أو تُحرِّم حلالًا، وله أقسام مذكورة في كتب الفقه[٣].

والشروط الصحيحة قسمان:

١- شرطٌ يقتضيه العقد.

مثاله: اشتراط التقابض، وكون الثمن حالًّا، كما لو باع سيارةً واشترط أن يكون

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٩/ ٣٥٣)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٨/ ٢٢٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢) وصححه، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (٥/ ١٢٩)، والمجموع، للنووي: (٩/ ٣٦٣)، والممتع في شرح المقنع، لابن المُنَجَّى: (٢/ ٤٢٠)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني: (٣/ ٧٣).

الثمن حالًّا، فلا حاجة لذكره في العقد؛ لأن مقتضى العقد أن يكون حالًّا، وإن لم يشترط، فوجود مثل هذه الشروط كعدمه؛ إذ هي مشترطة بمقتضى العقد.

٢- شرطٌ من مصلحة العقد: سواء عادت المصلحة إلى العقد، أو العاقد: فهذا صحيح.

مثاله: الرَّهن، كما لو باع سيارةً بثمن مؤجل بشرط أن يأخذ رهنًا، فيجوز.

مثال آخر: تأجيل الثمن، كما لو باع السيارة بشرط أن يكون الثمن مؤجلًا.

وعلى هذا: لو أنه تمَّ العقد ولم يشترط البائع على المشتري إحضار رهن، أو ضامن، فليس له أن يطلبه منه بعد ذلك؛ لأنَّه إلزام للمشتري بما لم يلزمه إذا لم يشترطا عليه في العقد.



٢٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ: فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(١)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «كَاتَبْتُ أَهْلِي»، أي: اشتريتُ نَفْسي منْ أَسيادي بعقد المكاتبة.

قوله: «وَوَلَاؤُكِ لِي»: الولاء: هو النُّصرةُ، لكن خُصَّ في الشرعِ بالعتقِ الذي هو تحريرُ الرَّقبة وتخليصُها منَ الرِّقِّ، ويحصل بالولاءِ التَّوارُثُ والتَّناصرُ والتَّقارُبُ.

والناس كانوا يحرصون على الولاء؛ لما يترتب عليه من منافع، من التوارث

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٠) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، واللفظ له، و(٢٤٢١) كتاب: العتق، باب: إثم من قذف مملوكه، و(٢٤٢٢) باب: ما يجوز من شروط المكاتب، و(٢٥٦٨) كتاب: الشروط، باب: الشروط في البيع، و(٢٥٧٩) باب: الشروط في الولاء، ومسلم (١٥٠٤/ ٦ - ٩) كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

والنصرة، ونحوه؛ ولذا لما رجعت بريرة لأسيادها اختاروا تأجيل الثمن تسع سنوات ويكون الولاء لهم، وأما الآن، فلا وجود لهذه الأمور.

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

في الحديث مسائل كثيرة أوصلها بعضهم إلى مائة، وبعضهم إلى أربعمائة، لكن كثير منها متكلف، **ومن أبرز مسائله ما يلي:**

■ ١/ **مشروعية المكاتبة للعتق**، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، والآية وردت في العبيد، والإماءُ مثلهم في جواز المكاتبة، ولو كانت الأَمَةُ مزوجةً، ولو لم يأذن الزوج.

■ ٢/ **جواز طلب المساعدة في دين الكتابة**، كما فعلت بريرة، ولو ترتَّب عليه مسألة الناس، وبوَّب عليه البخاري: (بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ)(١).

■ ٣/ **أنه لا بأس بتعجيل دفع دين الكتابة**، فإن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تعدها لهم دفعةً واحدةً، وإن كان الأصل أن دين الكتابة يكون مُنَجَّمًا، أي: على دفعات.

■ ٤/ **أن المرأة الرشيدةَ لها حقُّ التصرف في مالها بدون إذن زوجها**، يُؤخذ هذا من إرادة عائشة التصرف بمالها، من دون الرجوع للنبي ﷺ، وقد بوَّب عليه البخاري: (بَابُ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ)(٢).

■ ٥/ **في رواية: «إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا»(٣). قال ابن حجر: «فيه أنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يُظهِر ذلك لأصحاب الرقبة؛ ليتساهلوا له في الثمن، ولا يعدُّ ذلك رياء»(٤).**

---

(١) صحيح البخاري: (٣/ ١٦٢)، حديث رقم (٢٥٦٣).
(٢) صحيح البخاري: (٣/ ٧١)، حديث رقم (٢١٥٥).
(٣) صحيح البخاري (٦٧٥٤).
(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١٩٣).

ومثله لو اشترى شيئًا ليتصدَّقَ به: فلا بأس بذكر ذلك للبائع؛ ليراعيه في قيمته إن رغب، ما لم يخش على نيته.

■ ٦/ **فيه جواز تأقيت الديون،** يؤخذ هذا من قولها رضي الله عنها: «فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ»، فيجوز أن يقول مثلًا: تسدد لي في كل شهرٍ كذا، ولكن لابد أن تحدد مبلغ التبايع قبل التفرق، فلا يُجعل مفتوحًا.

■ ٧/ **أن الولاء يكون لمن باشر الإعتاق،** ولا يباع ولا يوهب.

فإذا اشترط البائع للرقيق أن يكون ولاؤه له، فهذا شرط فاسد؛ لأن الولاء يكون لمن أعتق، ولكنه لم يفسد العتق.

■ ٨/ **يفهم منه أن الأصل في الشروط الصحة؛** لأنه أبطل من الشروط ما ليس في كتاب الله.

■ ٩/ **«وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شرطٍ»** فيه أنه يجوز أن يكون في العقد أكثر من شرط.

والمشهور من المذهب: أنه لا يصح في العقد أكثر من شرط، فلو اشترط شرطان لم يصحَّ؛ لحديث: **«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»**[(١)][(٢)].

والرواية الثانية عن أحمد: صِحَّة شرطين فأكثر، وهي اختيار ابن تيمية وابن القيم وغيرهم[(٣)]، وهي الأقرب. والله أعلم[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، قال الترمذي: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٠٥).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٦/ ٣٢١)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٧/ ٣٩٦).

(٣) القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية: (ص ٢٦١)، والإنصاف، للمرداوي: (١١/ ٢٢٦)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٨/ ١٩٨).

(٤) **وها هنا أمران متعلقان بهذه المسألة.**

الأول: محل الخلاف في هذه المسألة إذا لم تكن الشروط من مصلحة العقد؛ فأما إن كانت من مصلحته، فإنه يصح شرطان، فأكثر على الصحيح من المذهب. الإنصاف، للمرداوي: =

■ ١٠/ «**ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ**» فيه أن هدي النَّبِيِّ ﷺ في الخطب البداءة بالحمد، والثناء على الله، وقول: «أما بعد»، والقيام حال الخطبة.

■ ١١/ **فيه هدي النَّبِيِّ ﷺ وهو عدم تعيين المخطئ عند إرادة التوجيه والنصح،** حيث قال: «**مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ**»، وهذا أدعى للقبول، وهو في ذات الوقت محقِّقٌ للغرض من النصيحة.



= (١١/ ٢٢٧).

الثاني: الصحيح من المذهب أن النهي عن الجمع بين شرطين هو في البيع، فأما في غيره كالنكاح ونحوه فيصح، قال البهوتي: «قال ابن نصر الله: في قول الفروع (أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى): هذا دليل على أنَّ الجمع بين شرطين في هذا الباب جائزٌ بخلاف باب البيع؛ لأن الحديث إنما جاء في البيع خاصةً، فيختص به، فلو شرط ألا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى؛ صحَّ ذلك في جميع الشروط، وليس في كلام الأصحاب ما يخالف ذلك». إرشاد أولي النهى، للبهوتي: (ص: ١٠٨٨).

٢٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ. وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ. فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»(١).



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «أَعْيَا»، أي: تَعِبَ، والتعب: شدة العناء، ضد الراحة، يقال: أَعْيَا الرَّجُلُ في المشي، فهو مُعْيٍ.

قوله: «يُسَيِّبَهُ»، أي: إن هذا البعير لما ضعف أراد أن يطلقه على وجهه ويهمله، وليس مراده بهذا التسييب ما كان يفعله أهل الجاهلية من جعلهم الناقة مسيَّبة لا يملكها أحد، ولا تكون وقفًا على شيءٍ من وجوه الخير، ولا تمنع من مرعى، كما في قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

قوله: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» **الوُقِيَّة والأُوقِية**: من الفضَّة، كانت في عُرف ذلك الزَّمان

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١) كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير، و(٢١٨٥) كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجل أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، و(٢٢٧٥) كتاب الاستقراض، باب: الشفاعة في وضع الدَّين، و(٢٥٦٩) كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ومسلم (٧١٥/ ١٠٩) واللفظ له، و(٧١٥/ ١١٠ - ١١٧)، (٣/ ١٢٢١) كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

أربعين درهمًا، قاله ابن حجر(١).

واختلفت الروايات في تحديد قيمة البيع، قال الإسماعيليُّ: «ليس اختلافهم في قدر الثَّمن بضارٍّ؛ لأنّ الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيانُ كرمه ﷺ وتواضعه، وحُنُوِّه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وَهْم بعضهم في قدر الثَّمن تَوْهِينُه لأصل الحديث»(٢).

قال القرطبيُّ: «اختلفوا في ثمن الجمل اختلافًا لا يقبل التَّلفِيقَ، وتكلُّفُ ذلك بعيد عن التَّحقيق، وهو مبنيٌّ على أمرٍ لَم يصحَّ نقلُه، ولا استقام ضبطه، مع أنَّه لا يتعلَّق بتحقيق ذلك حكمٌ، وإنَّما تحصَّل من مجموع الرِّوايات أنَّه باعه البعير بثمنٍ معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء زيادةً معلومةً، ولا يضرُّ عدمُ العلم بتحقيق ذلك»(٣).

لكن قال ابن حجر: قلت: وما جنح إليه البخاريُّ من التَّرجيح أقعد، وبالرُّجوع إلى التَّحقيق أسعدُ، فليُعتمد ذلك»(٤).

والذي رجحه البخاري ما أشار إليه بقوله: وقول الشَّعبيِّ: «بأوقيَّةٍ أكثر»(٥).

قوله: «وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي»، أي: اشترطت أن يبقى الجمل معي حتى يحملني إِلَى أَهْلِي، وفي رواية عند البخاري: «فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ»(٦)، وهي صريحة في ذكر الاشتراط من جابر رضي الله عنه، فتُقدَّم على

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٣١٦).
(٢) المصدر السابق: (٥/ ٣٢١).
(٣) المصدر السابق: (٥/ ٣٢١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (١٣/ ٢٩٧).
(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٣٢١).
(٥) صحيح البخاري: (٣/ ١٨٩).
(٦) أخرجه البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥/ ١١٠).

الرواية التي لم تذكر الاشتراط، قال البخاري: «الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي»[(١)]، قال ابن حجر: «والحاصل أنَّ الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثرُ عددًا من الذين خالفوهم، وهذا وجهٌ من وجوه التَّرجيح، فيكون أصحَّ»[(٢)].

ويترجَّح أيضًا: بأنَّ الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة، وهم حُفَّاظ، فتكون حجَّة.

قوله: «أَتُرَانِي»، أي: أَتظُنُّني، وبفتح التاء: من الرؤية، ومنه قوله ﷺ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**»[(٣)] أي: ما كنت أظن (الوجع بلغ بك ما أرى) بفتح الهمزة، أي: أبصر بعيني.

قوله: «مَاكَسْتُكَ»، المُمَاكسةُ: المكالمةُ لطلبِ النَّقْصِ في الثَّمَنِ.

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ جواز أن يشترط البائع شرطًا كهذا**، وهو ظهر الدَّابة حتى توصله لمكان كذا، وسبق أن الأصل في الشروط الصحة، ولأجل هذه الجملة ساق المصنف الحديث في باب الشروط في البيع.

قال ابن رجب: «يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدةً معلومة»[(٤)].

■ **٢/ أن القبض ليس شرطًا في صحة البيع**؛ بل يصح التبايع ولو لم تقبض السلعة، كما وقع لجمل جابر.

■ **٣/ جواز الضرب اليسير للدابة**؛ كي تسير، وليس هذا من الظُّلم، لكن بقيد

---

(١) صحيح البخاري: (٣/ ١٨٩).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٣١٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٨١٦).
(٤) القواعد، لابن رجب: (١/ ٢٣٠).

ألَّا يضرَّ بها.

■ ٤/ **فيه معجزة من النَّبِيِّ ﷺ وبركة يده**؛ حيث إن الجمل بنخس النَّبِيِّ ﷺ له صار أسرع الجمال وسَبَقَها.

■ ٥/ **فيه كرم النَّبِيِّ ﷺ وإحسانه إلى جابر**، حيث ردَّ عليه جمله وثمنه، قال ابن الجوزيّ: هذا من أحسن التَّكرُّم؛ لأنَّ من باع شيئًا، فهو في الغالب محتاجٌ لثمنه، فإذا تعوَّض من الثَّمن بقي في قلبه من المبيع أسفٌ على فراقه، كما قيل:

وقد تُخرِجُ الحاجاتُ يا أمَّ مالكٍ نفائسَ من ربٍّ بهنَّ ضنينُ

فإذا ردَّ عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهمُّ عنه، وثبت فرحه وقضيت حاجته، فكيف مع ما انضمَّ إلى ذلك من الزِّيادة في الثَّمن؟[(١)].

وأشار الإسماعيلي إلى أنَّ النُّكتة في ذكر البيع، أنَّه ﷺ أراد أن يبرَّ جابرًا على وجهٍ لا يحصل لغيره طَمَعٌ في مثله[(٢)].

■ ٦/ **أنَّ أوامر النَّبِيِّ ﷺ تتفاوتُ**، فما كان من باب التشريع تجب طاعتُه فيه، وما كان من أمور الدنيا، ومن باب الشفاعات، فلا تجب، وهو كغيره ﷺ، وإن كان حقه أعظم؛ ولذا امتنع جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول الأمر من بيع الجمل، ولم تقبل بَرِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شفاعته في مراجعة زوجها مغيث[(٣)].

---

(١) كشف المشكل من الصحيحين، لابن الجوزي: (٣/ ٢٢)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٣١٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٣١٩).

(٣) فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «**أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!**» فَقَالَ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

وفي هذا قال الفاكهاني: «فيه: أنه لا بأس بمجاوبة الأكابر بكلمةِ: لَا»[(١)].

■ ٧/ **فيه فضيلة لجابرٍ حيث ترك حظَّ نفسِه**، وامتثل أمر النَّبِيِّ ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه إليه.

٢٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيْعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا[(٢)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»: معنى ذلك أن تطلب امرأةٌ من رجلٍ أن يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، وسمَّاها أختها من باب الغالب، وإلا فلو كانت كافرة، فتُمنع أيضًا.

❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

الحديث فيه عدة جمل، سبق الكلام عليها، إلَّا أن الجملة التي لم تذكر سابقًا هي العبارة الأخيرة، وهي: «**لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا**»، **ويدخل فيه صورتان:**

■ ١/ **أن تشترط على زوجها عند العقد أن يُطَلِّق زوجته، التي هي ضَرَّتها، وهذه**

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني: (٤/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، واللفظ له، و(٢٠٥٢) باب: لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، و(٢٥٧٤) كتاب: الشروط، باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٣/ ٥١ - ٥٣) كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

الصورة لأهل العلم فيها قولان:

المشهور عند الحنابلة: أنه يصحُّ هذا الشرط؛ لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة(١).

الرواية الثانية عن أحمد: أنَّ هذا الشرط منهيٌّ عنه، وهو شرطٌ فاسد لأمرين:

١- أنه مخالفٌ لحديث أبي هريرة هذا، وقد قال في رواية: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا**»(٢)، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٢- ولما في ذلك من الظلم والعدوان، فحقُّ الزوجة للزوج سابقٌ على الضَرَّة.

وهذا هو الأقرب، واختاره ابن قدامة، والعثيمين(٣).

■ **٢/ أن تطلب المرأة بعدما تتزوج من زوجها أن يطلق ضَرَّتها لتنفرد به**، وهذا يفهم من قوله: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها**».

فإن اشترطت الزوجة عند العقد عليها ألَّا يتزوج عليها غيرها، فإنَّ هذا شرطٌ صحيحٌ، وليس فيه اعتداء وظلم؛ لأنها لم تطلب طلاق أحدٍ، وحق التعدد للزوج قد رضي هو بإسقاطه، وهذا ما قرَّره الحنابلة(٤)، واختاره ابنُ تيمية(٥).

❊ ❊ ❊

(١) الروض المربع، للبهوتي: (٣/ ١٠٤)، والإنصاف للمرداوي (٢٠/ ٣٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٢).
(٣) انظر للمسألة: المغني لابن قدامة: (٩/ ٤٨٥)، والإنصاف، للمرداوي: (٢٠/ ٣٩٥)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (١٢/ ١٦٦).
(٤) الإنصاف، للمرداوي: (٢٠/ ٣٩١).
(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٢/ ١٦٤).



بابُ الرِّبا والصَّرفِ

❐ **ثمة فوائد قبل الشروع في أحاديث الباب:**

■ **الأولى: تعريف الرِّبا:**

لغة: يطلق على معانٍ منها: الزيادة والنمو.

واصطلاحًا: الزيادةُ الحاصلة بمبادلة الرِّبوي بجنسه -وهذه تتعلق بربا الفضل- أو تأخير القبض مما يلزم فيه القبض من الرِّبوي - وهذه بربا النسيئة.

وأما الصرف: فهو بيع نقد بنقدٍ، فهو بين الذهب والفضة، وهو من الربا، لكنه أخص.

■ **الثانية: الربا نوعان:**

١ - **ربا الفضل: والفضل الزيادة**: وهو بيعُ شيءٍ من الأموال الربوية بجنسه متفاضلًا، كأن يبيع صاع تمرٍ بصاعي تمر.

ودليله ما سيأتي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ**»[1].

٢ - **ربا النسيئة: والنسيئة التأخير**: وهو بيعُ شيءٍ بجنسه أو بغير جنسه مما يساويه في العلة بدون تقابض.

وهذا كان مشهورًا في الجاهلية، يقولون إذا حلَّ الدين: إما أن تقضي أو تُربِيَ.

وهو يقع في كلِّ شيئين علَّةُ ربا الفضل فيهما واحدةٌ، كمكيل بمكيل، وهكذا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

■ **الثالثة:** قال ابن القيم: «ربا النَّسِيئة تحريمه تحريم المقاصد، وربا الفضل تحريمه تحريم الذرائع والوسائل، فإن النفوس متى ذاقت الربح فيه عاجلًا تسَوَّرت منه إلى الربح الآجل، فَسُدَّتْ عليها بالذريعة، وحُمِيَ جانب الحِمَى، وأي حكمةٍ وحُكْمٍ أحسن من ذلك»[١].



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: (٣/ ١٨٢).

٢٩١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(١).

٢٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»(٣).

الشَّرْح

هذان الحديثان أصلٌ في باب الربا، والكلام عليهما من وجهين:

أولًا: ألفاظهما الغريبة:

قوله: «الْوَرِقُ»: هي الدراهم المضروبة من الفِضَّةِ، يقال: وَرِقٌ وَوِرْقٌ، ويجمع على أوراق(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧) كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢٠٦٢) باب: بيع التمر بالتمر، و(٢٠٦٥) باب: بيع الشعير بالشعير، ومسلم (١٥٨٦) كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٨) كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ومسلم (١٥٨٤/ ٧٥) كتاب: المساقاة، باب: الربا.

(٣) أخرجهما مسلم (١٥٨٤/ ٧٧) كتاب: المساقاة، باب: الربا، وهذان اللفظان الأخيران من أفراد مسلم عن البخاري، كما نبه عليه الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين: (٢/ ٥٢٧) حديث رقم: (٢٦٨٢).

(٤) انظر: الصحاح (٤/ ١٥٦٤)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢/ ٦٥٥).

قوله: «**إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»؛ أي: إلا أن يحصل التَّقابُضُ.

قوله: «**لَا تُشِفُّوا**»؛ أي: لا تزيدوا أو لا تنقصوا، والمعنى لا يتغير، فهي من الأضداد.

قوله: «**غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»: الناجز هو: الحاضر المعلوم المقدار، والغائبُ ما غاب عن مجلس العقد.

❐ ثانيًا: مسائل الحديثين:

■ ١/ **فيهما النهيُ عن نوعي الربا:** الفضل، والنسيئة.

أما ربا الفضل: فَمِنْ قوله: «**إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**».

وأما ربا النسيئة: فَمِنْ قوله: «**وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**».

وأهل العلم يقررون بأن الزيادة في الدين مقابل الأجل ربا(١).

■ ٢/ **أن الربا يجري في الأصناف المذكورة**، وهي ستةٌ نُصَّ عليها: الذهب والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح.

واختلف فيهما في أمرين:

١- هل يلحق بهذه الأصناف الستة غيرها؟

▪ **جماهير العلماء: يلحق بها نظائرها(٢)؛ لأمرين:**

١) أحاديث ورد فيها ذكر الربا في غير الأصناف الستة، كحديث النهي عن

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكلُّ قرضٍ شَرَطَ فيه أن يزيده، فهو حرامٌ، بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسَلِّفَ إذا شرط على المُسْتَسْلِف زيادةً أو هديةً، فأسلَفَ على ذلك، أنَّ أخذ الزيادة على ذلك ربا». انظر: المغني، لابن قدامة: (٦/ ٤٣٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١٢/ ٣٤٢).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: (٣/ ١٤٩)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٨/ ٣٩٤).

المزابنة[١]، وهي بيع الزبيب بالعنب كيلًا، وكحديث: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»[٢]، وهو عام يشمل الأربعة وغيرها.

٢) ولأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، **وهذا يجرنا إلى:**

٢- ما عِلّة الأصناف الستة؟

■ **أما الذهب والفضة فقيل**: الوزن، فالعلة فيها كونها موزونة، وحينها نلحق بها كل موزون؛ كالحديد، وهذا المشهور من المذهب[٣].

الرواية الثانية عن أحمد: أن العِلَّة هي مطلقُ الثمنية؛ أي: كونها ثمنًا للأشياء، وهذا اختيار ابن تيمية، وعلى هذا فيُلحق بها الأوراق النقدية؛ لأنها ثمن للأشياء[٤].

وهذا هو الأقرب.

وأما الأصناف الأربعة الباقية -التمر، والملح، والبر، والشعير:

فالمشهور من المذهب: أن العِلَّةَ كونها مكيلة، وعليه فيُلحق بها كلُّ مكيلٍ، ولو لم يكن مطعومًا، كالأُشنان[٥].

والرواية الثانية: أن العلَّة فيها هي: الطّعم مع الكيل، كالتمر، أو الوزن مع الكيل؛ أي: كونها مطعومة ومكيلة أو موزونة، فاللحم والأرز واللبن والدهن

---

(١) سبق ذكر هذه الأحاديث وتخريجها.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٢/ ١٠)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٨/ ٧)، والشرح الممتع (٨/ ٣٩٦).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٩/ ٤٧٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١٢/ ١٢).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٢/ ١٠)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٨/ ٧)، والشرح الممتع (٨/ ٣٩٦).

يجري فيها الربا؛ لأنها إما مكيلة مطعومة، أو موزونة مطعومة[١].

■ ٣/ **أنه عند مبادلة ربوي بربوي، وجنسهما متحدٌ، فلا بد من قيدين:**

١- **التساوي:** بأن يكون قدر المالَين المبادَلَين سواء، كألف درهم فضة بألف درهم فضة، أو صاع شعير بصاع شعير.. وهكذا.

٢- **الحلول والتقابض:** بأن يحصل بين المتبادِلَين التقابضُ، ويكون المال حاضرًا.

■ ٤/ **أننا عند مبادلة ربوي بربوي من جنس آخر،** فلا نشترط التساوي، وإنما لا بد من تحقُّقِ التقابض، ولو اختلف النوع للمال الربوي.

فعند مبادلة برٍّ بشعيرٍ -مثلًا- فإننا نشترط الحلول والتقابض دون التساوي، ولقوله في حديث أبي بكرة: «**يَدًا بِيَدٍ**»[٢]، وفي الحديث: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ...**»[٣].

والخلاصة أن الأحوال ثلاثة:

١ - **متحدا الجنس:** كَبُرٍّ بِبُرٍّ، أو ذهبٍ بذهبٍ.. وهكذا: فيمتنع التفاضل والنَّسَاء؛ أي: عدم التقابض.

٢ - **الجنس مختلف:** كبُرٍّ بشعير أو تمر: يمتنع النَّسَاء، ويجوز التفاضل.

٣ - **الجنس والعلة مختلفان:** كفِضَّة بتمر: يجوز التفاضل، والنَّسَاء.

فإن قلت: فما المراد بالجنس، والنوع؟

▪ **الجنس:** هو الشامل لأشياء تحته مختلفة أنواعها، فكل نوعين اجتمعا في

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٩/ ٤٧٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١٢/ ١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

اسم خاص فهو جنس، فالتمر مثلًا جنسٌ، وله أنواع عديدة، سكري وبرحي وهكذا، فالجنس أعمُّ من النوع.

٢٩٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ: فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»(١).

الشَّرح

الكلام على الحديث من ثلاثة أوجهٍ:

❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «أَوَّهْ» هي كلمةٌ تقال للتحزُّن والتوجع.

قوله: «عَيْنُ الرِّبَا»؛ أي: هذا ربا صريح.

قوله: «بَرْنِيٍّ»: هو نوع من التمر، من أجود أنواع التمور.

وتمر المدينة أنواعٌ كثيرة، وذكر النووي أن عدد أنواعه فيها مائة وعشرون نوعًا(٢).

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر متفاضلًا**، وهي مسألة الحديث الأبرز،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٨) كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، فبيعه مردود، ومسلم (١٥٩٤/ ٩٦- ٩٧) كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٠٣).

التي ساق المصنف الحديث لأجلها، وسبق بيانها.

فلا يجوز مبادلة تمر بتمر يخالفه في القَدْرِ، ولو اختلف نوعه، وإنما يجب التساوي عند التبادل، بغضِّ النظر عن جودة أو رداءة نوع التمر.

فإن قيل: فما المَخْرَجُ عند إرادةِ مبادلة نوع تمرٍ بتمرٍ أجود أو أردأ منه؟

- أن يباع التمر بالمال، ثم يشتري بالمال ذلك النوع من التمر.

وهذا المخرج بيَّنه النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «**وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**».

■ **٢/ فيه الاستفسار عن الطعام إذا استراب من أمره**، وليس هذا مما يصنعه النَّبِيُّ ﷺ دائمًا، ولعله علم أنَّ بلالًا لا يملك مثل هذا، وإلا فقد ورد أنه ﷺ لم يكن يسأل من يقدم له.

■ **٣/ جوازُ أكلِ الطيِّب من الطعام**، خلافًا لما يفعله بعض المتزهدين، بقيد عدم السرف.

❐ **ثالثًا: ورد حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ آخر**، يُشْعِرُ أن الذي أحضر التمر هو صحابيٌّ آخر، كان مستعملًا على خيبر، وفي بعض رواياته أن الرجل كان من بني عديٍ من الأنصار، وأن التمر الذي أحضره الصحابي تمرًا جَنِيبًا.

وفي الحديث الثاني كان تمرًا بَرْنِيًّا، ولفظ الحديث عند البخاري: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسيبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ ﷺ: «**لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ[١] **فكيف يجمع بينهما؟**

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٢).

▪ **الأظهر والله أعلم** أن قصة إنكار النَّبِيِّ ﷺ على من باع التمر متفاضلًا وقعت مرَّتين، مرةً مع بلال رضي الله عنه، ولعله كان هو القائم على نخل النَّبِيِّ ﷺ، ومرةً مع رجلٍ استعمله النَّبِيُّ ﷺ على خيبر، وهو رجلٌ من بني عديٍّ من الأنصار[١].

٢٩٤، ٢٩٥ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا[٢].



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: تابعي الحديث:

هو أبو المنهال: عبد الرحمن بن مُطعِم، وليس سَيَّار بن سَلَامَةَ، كما ظنَّ ابن العطار، والسفاريني في شرحيهما[٣].

وهو عبد الرحمن بن مُطعِم البُناني، أبو المِنْهَال، بصريٌّ نزل مكة، وأثنى عليه الأئمة ووثَّقوه، توفي سنة (١٠٦ هـ)[٤].

(١) فتح الباري، لابن حجر: ٤/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٥) كتاب: البيوع، باب: التجارة في البر، و(٢٠٧٠) باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، واللفظ له، و(٢٣٦٥)، كتاب: الشركة، باب: الاشتراك بالذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، و(٣٧٢٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، ومسلم (١٥٨٩/ ٨٦ - ٨٧)، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا.

(٣) انظر: العدة في شرح العمدة، لابن العطار: (٢/ ١١٧٣)، وكشف اللثام، للسفاريني: (٤/ ٦١٨).

(٤) التاريخ الكبير، للبخاري: (٥/ ٣٥٢)، وإكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي: (٨/ ٢٢٥).

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ النهي عن ربا النسيئة، وصورة ذلك في الحديث: بيع الذهب بالفضة دينًا، أي: مؤجلًا، فقد نهى عنها النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنه تخلَّف فيها شرط التقابض.

قال ابن دقيق العيد: **والواجب فيما يُمنع فيه النَّسَاءُ أمران:**

أحدهما: التَّنَاجُزُ في البيع، أعني ألَّا يكون مؤجلًا.

والثاني: التقابض في المجلس، وهو الذي يؤخذ من قوله: «**يَدًا بِيَدٍ**»[(١)].

■ ٢/ قال ابن دقيق العيد: «فيه التواضع، والاعتراف بحقوق الأكابر»[(٢)]، وذلك أخذًا من قول كل من الصحابيين: «هَذَا خَيْرٌ مِنِّي».

قال الفاكهاني: «ولقد أحسنَ مَنْ قالَ:

وَمَا عَبَّرَ الإِنْسَانُ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ ... بِمِثْلِ اعْتِرَافِ الفَضْلِ مِنْ كُلِّ فَاضِلِ

وَإِنَ أَخَسَّ النَّقْصِ أَنْ يَنْفِي الفَتَى ... قَذَى النَّقْصِ عَنْهُ بِانْتِقَاصِ الأَفَاضِلِ

ولقد شاهدْنا مَنْ لا يرتابُ في فضيلته وتحصيله من العلماء، فما هو إلَّا أن يُثني على نفسه بما فيه، فيسقطُ من الأعين، أو يَقِلَّ تعظيمُه عند النَّاس، وما رأينا مَنْ تواضعَ إلَّا عَظُم في الأعين، وكَثُرَت الرغبةُ في علمه، وإن كان يسيرًا»[(٣)].

■ ٣/ فيه التورع عن الفتيا إذا وجد من يقومُ بها، وهذا هديُ السلف أنهم كانوا يتدافعون الفتيا، وكل واحد يودُّ لو أنَّ غيره كفاه، وذلك لأن الإفتاء توقيع عن رب العالمين، فيحتاج من يتولاه إلى أن يكون لديه العلم والورع والتحرِّي.

❋ ❋ ❋

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ١٤٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني: (٤/ ٤٠٥).

٢٩٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا: أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ[1].

الشَّرْح

الحديث سبق ذكر مسائله ضمن الأحاديث السابقة، وقد أفاد مع غيره أمرين:

■ **١/ النهي عن بيع الربوي بجنسه إلا بشرط التساوي**، وذلك في قوله: «نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

■ **٢/ جواز التفاضل في الربويات إذا اختلف الجنس بشرط القبض**، وذلك في قوله: «وَأَمَرَنَا: أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ».



(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٦) كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، و(٢٠٧١) باب: بيع الذهب بالورق يدًا بيد، ومسلم (١٥٩٠) كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا.



بابُ الرَّهْنِ وغيرِهِ

❐ ذكر المصنِّف في الباب أربعة عشر حديثًا، كل حديثٍ منها متعلِّقٌ ببابٍ من أبواب المعاملات، أو التبرعات، وذكر في أولها حديثًا متعلِّقًا بالرهن.

والرَّهْنُ لغةً: الثبوت والدوام، يقال: ماءٌ راهنٌ؛ أي: راكد.

وقيل: هو الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]؛ أي: محبوسة.

وشرعًا: توثقة دينٍ بدين، أو عين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها[(١)].

مثال توثقة دين بدين: تريد مني ألف ريال وأنا أريد من عمروٍ ألف ريال، فجعلتُ الألف التي عند عمرو رهنًا لك، إن سددتُك وإلا رجعتَ على عمرو.

مثال توثقة دين بعين: تريد مني ألف ريال فأعطيك عينًا كساعة أو جهاز جوال أو غيره، قيمته ألف ريال، أو قيمته خمسمائة ريال، فإن كان الرهن أكثر من الدين فهذا ظاهر، وإن كان أقل من الدين فيجوز، وكونه يوثق بعض دينه خير من أن يبقى كل الدين بلا توثّق.

والرَّهن من عقود التوثيقات، كالضمان والكفالة.



(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي: (٢/ ١٥٠).

٢٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ[(١)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

❏ أولًا: هذا اليهودي الذي باعه النَّبِيُّ ﷺ ورهن عنده درعه، هو أبو الشَّحْم، ورد ذلك في طريق جعفر بن محمد عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ، فِي شَعِيرٍ»[(٢)].

ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: «أنَّ قِيمَةَ الطَّعام كانت دينارًا»[(٣)]، وزاد أحمد من طريق شيبان في آخره: «فَمَا وَجَدَ لَهَا مَا يَفْتَكُّهَا بِهِ حَتَّى مَاتَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٢) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(١٩٩٠) باب: شراء الحوائج بنفسه، و(٢٠٨٨) باب: شراء الطعام إلى أجل، و(٢١٣٣) كتاب: السلم، باب: الكفيل في السلم، و(٢١٣٤) باب: الرهن في السلم، و(٢٢٥٦) كتاب: الاستقراض، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته، و(٢٣٧٤)، كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه، و(٢٣٧٨) باب: الرهن عند اليهود وغيرهم، و(٢٧٥٩) كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، و(٤١٩٧) كتاب: المغازي، باب: وفاة النبي ﷺ، ومسلم (١٦٠٣/ ١٢٥)، واللفظ له، و(١٦٠٣/ ١٢٤، ١٢٦) كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١١٣٠٧) وقال بأنه منقطع؛ أي مرسل.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٣٧)، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٤٩٧) و(١١٩٩٣)، وابن حبان (٥٩٣٧)، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **الحديث دليل على جواز الرهن، هذا من السنة،** وكذا جوازه بدلالة القرآن والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ومن السنة: فعله ﷺ، كما في هذا الحديث.

والإجماع نقله ابن قدامة وغيره[١].

والنظر الصحيح يقتضيه: فإن الإنسان قد يكون عنده دين، لكن صاحب الدين لا يرضى إلا بوجود رهن يأخذه إذا لم يحصل وفاء الدين، وليطمئن على حقه، فهو من العقود الشرعية التي تحفظ بها الحقوق ويُتَحصّلُ منها الدين إذا تعذر الاستيفاء من المدين نفسه[٢].

واعلم أنَّ الإجماع منعقدٌ على جواز الرهن في السفر، وأما في الحضر هو مذهب كافة العلماء[٣]، إلَّا ما نُقِل عن مجاهدٍ وداود، أنه لا يجوز إلا في السفر[٤]، تعلقًا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: (٦/ ٤٤٤)، وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٤٧٧).

(٢) **فائدة:** أركان الرهن ثلاثة، هم: راهِنٌ، ومُرْتَهِنٌ، وعين مرهونة:

فالراهن: من عليه الدين.

والمرتَهِنُ: صاحب الدين الذي يطلب الرهن.

والرَّهن: العين المرهونة بينهما.

(٣) المبسوط، للسرخسي: (٢١/ ٦٤)، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: (٢/ ٣٦١)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١٤٠)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٤٤٤).

(٤) المحلى، لابن حزم: (٦/ ٣٦٢)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال: (٤/ ٤٠٧).

واحتج الجمهور بهذا الحديث، وهو مقدَّمٌ على دليل خطاب الآية.

■ ٢/ **جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه**، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم.

■ ٣/ **ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم**، فإن النَّبِيَّ ﷺ اشترى من اليهودي، فدلَّ على أنهم يَملكون.

■ ٤/ **جواز معاملة من أَكْثَرُ مالِه حرامٌ من المسلمين**؛ لأنه لما جاز التعامل مع الكافر، فأولى منه المسلم.

■ ٥/ **جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته**، وغير ذلك، من الكافر ما لم يكن حربيًّا.

■ ٦/ **ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ من التقلُّل من الدنيا**، وملازمة الفقر حتى احتاج لأن يرهن؛ بل ثبت في «الصحيح» من حديث أنس رضي الله عنه أنه مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ[(١)].

■ ٧/ **اتخاذ الدروع والعُدَدِ، وغيرها من آلات الحرب، وأنه غيرُ قادحٍ في التوكل.**

❐ ثالثًا: إشكال: لماذا ذهب النَّبِيُّ ﷺ إلى اليهوديِّ، ولم يأخذ من أصحابه؟

▪ قال النووي رحمه الله: «قيل: ١- فعله بيانًا لجواز ذلك.

٢- وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضلٌ عن حاجة صاحبه إلا عنده.

٣- وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ، ولا يقبضون منه الثَّمن فعَدَلَ إلى معاملة اليهوديِّ؛ لئلا يُضيِّق على أحدٍ من أصحابه»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

(٢) شرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٠).

٢٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[(١)].

الشَّرْح

الكلام عليه من ثلاثة أوجه:

أولًا: هذا الباب متعلقٌ ببابٍ من أبواب المعاملات، وهو عقد الحوالة:

والحوالة لغةً: مشتقة من التحول؛ لأنَّها تحول الحق من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أخرى

وشرعًا: نقلُ الحقِّ مِن ذمة إلى ذمة أخرى.

وصورتها: أن يكون عليك دينٌ على زيدٍ، ولعمرو عليك دين، فَتُحيل زيدًا على عمرو.

ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ»: المراد بالمطل هنا: تأخير أداء ما تعيَّن أداؤه بغير عذر.

والغني: هو من قدر على الأداء فأخَّره، ولو كان فقيرًا.

قوله: «أُتْبِعَ»؛ أي: أُحيلَ.

قوله: «مَلِيء»: الغنيُّ المُقْتَدِرُ على الوفاءِ.

قوله: «فَلْيَتْبَعْ»؛ أي: ليذهب إليه، وهي بتخفيف التاء عند أكثر المحدثين.

ثالثًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **مشروعية الحوالة**؛ لأنه قال: **«إذا أُتبعَ على مليء فليتبع»**.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٦) كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، و(٢١٦٧) باب: إذا أحال على مليء فليس له رد، و(٢٢٧٠) كتاب: الاستقراض، باب: مطل الغني ظلم، ومسلم (١٥٦٤) كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني.

وهي جائزةٌ بالسُّنَّة من هذا الحديث، وبالإجماع، حكاه ابن قدامة[(١)].

وعقدُ الحوالةِ من محاسن شريعة الإسلام؛ لما فيه من التيسير على الناس، فإن المُحيل قد لا يكون واجدًا، أو قد تكون مطالبة صاحب الدين للشخص الآخر أيسر عليه، فيحيل طالبه إلى آخر يريد منه مالًا، ففيه مصلحة للجميع.

لكن لا بد في الحوالة من رضا المُحيل؛ لأنَّ الحقَّ عليه، فلا يلزمه أداؤه بالحوالة، وعلى هذا: فلو أكره على الإحالة لم تصحَّ؛ لأنه لا بد من التراضي.

أما المُحَال عليه فلا يشترط رضاه؛ لأنَّ للمحيل أن يستوفي حقَّه سواءً بنفسه، أو بنائبه، وهو قد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الوفاء[(٢)].

وهل يتعين على المُحال أن يقبل الحوالة؟

▪ **الجمهور**: أنه أمر ندب؛ لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه، وترك تكليفه التحصيل بالطلب[(٣)].

واعلم أنه لا تشترط المماثلة في القدر، فلو أحال على دين أقل صحَّ ذلك، ويأخذ ماله، ويبقي الباقي في ذمة المُحيل، أو يبرئه المُحال، **وهذا هو الأقرب**.

■ **٢/ حرمةُ مَطْلِ الغَنِيِّ**، والمراد هنا: تأخير ما استُحِق أداؤه بغير عذر، فيحرم على الغني القادر أن يَمْطُلَ بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز.

وبمعنى هذا الحديث حديث عمرو بن الشَّرِيدِ عن أبيه: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**»[(٤)].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني: (٧/ ٥٦): «أجمع أهل العلم على جواز الحَوَالَةِ في الجملة».

(٢) المغني، لابن قدامة: (٧/ ٦٣)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٨/ ٢٦٩).

(٣) عمدة القاري، للعيني: (١٢/ ١١١)، والاستذكار، لابن عبد البر: (٦/ ٤٩٣)، وشرح النووي على مسلم: (١٠/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩) وابن حبان في صحيحه=

قال العلماء: يُحِلُّ عِرضَهُ: بأن يقول: ظلمني ومطلني، وعقوبته: الحبس والتعزير.

هذا في حقِّ القادر على الأداء، فأما العاجز عن الأداء فلا يدخل في الظلم؛ لأنه متعلق بالغِنَى، وقد انتفت عنه هذه الصفة(١).



٢٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(٢).



الشَّرح

الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

أولًا: هذا الحديث متعلِّقٌ ببابٍ من أبواب المعاملات:

وهو بابُ الحَجْرِ لحظِّ الغَيْرِ، وذلك أنَّ الأصل أن الإنسان البالغ العاقل له كامل التصرف في ماله، لكن قد تدعو الحاجةُ للحجر عليه، ومنعِه من التصرف في ماله؛ لمصلحته ولمصلحة غيره، وذلك إذا كان عليه ديون، وعَجَزَ عن السَّداد لهم، فلكي لا يُبَدِّدَ بقيَّة ماله يُحْجَر عليه(٣).

ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «المُفْلِس»: بإسكان الفاء، وتخفيف اللام مع الكسر، أصل هذه الكلمة أنه

= (٥٠٨٩) والحاكم في المستدرك (٧٠٦٥) وصححه، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٣٤).

(١) معالم السنن، للخطابي: (٤/ ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٢) كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، فهو أحق به، ومسلم (١٥٥٩/ ٢٢ - ٢٥) كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي: (٢/ ٢٠٧).

صار ذا فُلُوسٍ بعد أن كان ذا دنانير ودراهم، أي: قلَّت أموالُه حتى صار لا يملك إلا الفلوس، والمراد به هنا: من عليه ديون أكثر مما يملك، ولذا عُرِّفَ المُفْلِس بأنه: من قَصُرَ ما بيده عما عليه من الديون[1].

وأما المُفَلَّس: بالتشديد، فهو من حَجَرَ عليه الحاكم في تصرفاته لأجل فَلَسِهِ.

❐ ثالثًا: مسألة الحديث:

أن من أفلس من الناس فعجز عن سداد ديونه، فوَجَد من له عليه دينٌ عينَ ماله لدى هذا الرجل لم يتغيَّر ولم يتبدَّل، فله أن يأخذ عين ماله.

فإن تغيَّرت العين في ذاتها بالنقص مثلًا، أو في صفةٍ من صفاتها، فهي أُسْوَةُ للغُرَماء؛ أي: يتقاسمها الغرماء كبقية أمواله[2].

■ واعلم أن المدين بالنسبة لسداد دينه لا يخلو من ثلاث حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يكون مُعسِرًا لا شيء عنده، ولا يقدر على وفاء شيءٍ من دينه.

مثاله: رجلٌ مديونٌ بألفِ ريالٍ، وليس عنده شيءٌ يُسَدِّدُ دينه.

فهذا له أربعة أحكام:

١) **إن أبرأه الغريم**: فهذا فيه فضلٌ عظيم، وهو أفضل من الإنظار.

٢) **لا يُطالَبُ بالدين**: بل يجب إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٣) **يَحرم حبسه**: لأنَّه لا فائدة من حبسه؛ بل يترك ليعمل فيوفي.

٤) **يحرم الحجر عليه.**

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي: (٨/ ٣٢٥).

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٢٢١).

الحالة الثانية: أن يكون له مالٌ بقدر دينه، أو مالُه أكْثَرُ مِن دينه: فهذا لا يُحجَرُ عليه؛ بل يطالَبُ بالوفاء، ويجب عليه أن يوفي.

فإن طَلب مُهلةً ليتَمَكَّن من الوفاء فإنه يمهله، فإذا امتنع مِن دفع الدين فإنه يُحبَسُ، ويُمنع من التصرُّف، ويُجبَرُ على السَّدَاد[1].

الحالة الثالثة: من دَينُه أكثرُ من أمواله: فهذا يُحْجَرُ عليه عند جماهير العلماء[2].

والعلة: أن مصلحة الناس تقتضي الحجرَ عليه؛ إذ لو نفذت تصرفاته لضاعت حقوق الدائنين.

لكن يُشترَطُ لذلك: أن يُطالِبَ الغرماء -أو بعضهم- بالحجر عليه؛ لأن الحَقَّ لهم.

وفائدة هذه الأحكام: أن المحجور عليه لا يملك التصرف في ماله، لا ببيعٍ ولا بشراءٍ ولا إجارةٍ، فيمنع من كل التصرفات التي هي على جهة المعاوضة.



(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٩/ ٢٧٠).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (١/ ١١٨١)، والمجموع، للنووي: (١٣/ ٢٧٧)، وكشف المخدرات، للبعلي: (٢/ ٤٣٦)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٩/ ٢٧٤).

٣٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جَعَلَ[1] - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ: فَلا شُفْعَةَ[2].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجوه:

أولًا: هذا الحديث متعلِّق بباب من أبواب المعاملات، وهو باب الشُّفْعَةِ.

والشُّفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ بالثمن الذي استقرَّ عليه العقد[3].

صورة الشفعة: زيدٌ وعمرٌو شريكان في أرضٍ، فباع زيد نصيبه على صالح بعشرة آلاف، فلعمرٍو الحق أن يُشَفِّعَ على صالح، ويأخذَ نصيب زيدٍ منه بالقيمة التي اشتراه بها، وهي عشرة آلاف.

ثانيًا: مسائل الحديث.

■ ١/ **إثبات الشُّفعة،** وهذا الحديث أصل في ثبوتها.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٩) كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.
(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٠) كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم، واللفظ له، و(٢١٣٨) كتاب: الشفعة، باب: الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، و(٢٣٦٣) كتاب: الشركة، باب: الشركة في الأرضين وغيرها، و(٢٣٦٤) باب: إذا اقتسم الشركاء الدّور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، و(٦٥٧٥) كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، ومسلم (١٦٠٨/ ١٣٣ - ١٣٥) كتاب: المساقاة، باب: الشفعة.
(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي: (ص ٤٣١).

والإجماع: منعقد على إثباتها في الجملة، حكاه ابن المنذر[١]، وابن هبيرة في «الإفصاح»[٢]، وغيرهم[٣].

والحكمة من مشروعية الشُّفعة أمور:

١- إزالة الضرر الذي يتوقع حصوله من شريكٍ جديد، فكونه يأخذ النصيب منه، وينفرد بالملك، فيه إزالة لضررٍ قد يحصل.

٢-أن الشفيع يستفيد بالشفعة توسيع دائرة ملكه، سواء كانت دارًا، أو مزرعة، بحيث يتمكن من استثمارها بشكل أوسع مما كان.

قال ابن القيم: «من محاسن الشريعة وعدلها، وقيامها بمصالح العباد؛ وُرُودُها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلَّفين ما أمكن، فإن لم يُمكن رفعُه إلا بضررٍ أعظم منه بَقَّاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثُر فيهم بغيُ بعضهم على بعض، شَرَعَ الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارةً، وانفراد كلٍّ من الشريكين بنصيبه، وبالشُّفعة تارةً...»[٤]. اهـ.

فإن قيل: لئن كان في الشفعة مصلحة للشفيع، فإن فيها مضرة على المشتري؟

- **فالجواب: أنه ليس فيها مضرَّةٌ على المشتري لأمرين:**

١) أن المشتري لم يثبت له شيء من أحكام الاشتراك حتى الآن؛ بل ما زال مشتريًا جديدًا.

٢) أنه حصل له الثمن الذي دفعه كاملًا.

---

(١) الأوسط، لابن المنذر: (١٠/ ٤٧٤)، والإقناع، لابن المنذر: (١/ ٢٦٧).

(٢) الإفصاح، لابن هبيرة: (٢/ ٣٢).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٧/ ٤٣٥).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: (٢/ ٩٢).

■ **٢/ أن الشُّفعة إنما تكون في العقارات؛** كالأرض، والمزرعة، والدار، ونحوه من العقارات، أما الأشياء المنقولة؛ كالسيارات والكتاب والحيوان والآلات ونحوه فإنه لا تثبت فيها الشفعة؛ لأنه قال هنا: «إن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».

ووجه الاستدلال: أن الحديث قصر الشفعة على ما هو عقارٌ، بقرينة قوله: «وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ» وهذان الوصفان مما يختصُّ به العقار.

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة ومذهب الجمهور(١)، ودليلهم هذا الحديث.

وعلى هذا: لو أن عندنا اثنين مشتركين في سيارة، أو الآلات، فأراد أحدهما أن يبيع نصيبه، فليس للآخر الشفعة.

القول الثاني: أن الشفعة تثبت في المنقول كالعقار، وهو رواية عن أحمد وقول الظاهرية(٢).

واستدلوا:

١) بعموم حديث جابر: «قَضَى بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ» وفي لفظ: «فِي كُلِّ شَيءٍ»(٣).

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ٢٨)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٤/ ٤١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (١/ ١٢٦٨)، وشرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٦)، والأوسط، لابن المنذر: (١٠/ ٤٧٤)، والمغني، لابن قدامة: (٧/ ٤٣٩).

(٢) المحلى، لابن حزم: (٨/ ٣)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: (٢/ ٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٧١) والنسائي في الكبرى (٦٢٥٩) قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مثل هذا، إلا من حديث أبي حمزة السُّكَّري، وقد روى غير واحدٍ، عن عبد العزيز بن رُفَيعٍ، عن ابن أبي مُلَيكَةَ، عن النبي ﷺ مُرسلًا، وهذا أصحُّ» وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٠٩): الحديث منكرٌ.

٢) أن حقَّ الشفعة ثبت لدفع الضرر، والضرر كما يوجد في العقار يوجد في المنقول؛ بل قد يكون أشد.

وأما حديث جابر: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ» فليس فيه دلالة على نفي الشفعة عن المنقول؛ **لأمرين**:

أ- أن هذا اللفظ هو من باب ذكر بعض أفراد العام، والأصوليون يقرِّرُون أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يقتضي التَّخصيص(١).

والعام هنا هو قوله: «قَضَى بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ».

ب- أن لفظ الحدود يكون في العقار ويكون في المنقول، وقد يكون في الحدِّ حسيًّا أو معنويًّا.

وهذا هو الأقرب، واختاره: ابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز والعثيمين(٢).

■ **٣/ استدل به الحنابلة والجمهور على أن الجار لا شُفْعَةَ له، وإنما الشفعة للشريك**(٣)، أخذًا من هذا الحديث: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ..» فدلَّ على أنَّ الشفعة تثبت في غير المقسوم، أما ما قُسِم وبُيِّنَتْ حدوده فلا شفعة فيه، والجاران قد وقعت الحدود بينهما فلا شفعة.

وأيضًا فالشفعة تثبت للشريك لنفي الضرر الحاصل بالشراكة، أما الجار فإنه إذا

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي: (١/ ٢٢١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران: (١/ ٢٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٠/ ٣٨١)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: (٢/ ٩٤)، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٩/٤٠٦- ٤٠٨)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (١٠/ ٢٤٦).

(٣) بداية المجتهد: (٤/ ٤٠)، وشرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٦)، والمغني، لابن قدامة: (٧/ ٤٣٦).

قُسِمت الأرضُ وعَرف كل واحدٍ نصيبه، فإن الضرر مُنتفٍ، ولو حصل ضررٌ بسبب الجوار فَيُحَلُّ بغير الشفعة.

القول الثاني: أن الشُّفعة تثبت للجار مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[(١)].

واستدلوا بأحاديث أقواها: حديث جابر مرفوعا: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»[(٢)] أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي.

القول الثالث: أنَّ الشفعة تثبت للجار إذا كان له مرافق مشتركة مع جاره، ولا تثبت إذا لم يكن بينهما مرافق مشتركة، كما هي كثير من البيوت الآن.

والمرافق المشتركة مثل ما لو اشتركوا في طريقٍ واحد، كما يقع في عمائر الشقق يكون مدخلها واحدًا، أو اشتركوا في سطح، أو في حوش بينهم.

وهذا القول رواية عن أحمد، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، والعثيمين[(٣)].

واستدلُّوا: بحديث أبي رافعٍ: أنَّ الشريد بن سويد قال: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ

---

(١) المبسوط، للسرخسي: (١٤/ ٩١)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ٤-٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦٢٦٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤) قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٤٠).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٥/ ٣٧٥)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٠/ ٣٨٣)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (٢/ ١٠٠)، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٩/ ٤٠٦- ٤٠٨)، والممتع، للعثيمين: (١٠/ ٢٤٥).

آلَافٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ»[1] رواه البخاري.

وحملوا أحاديث القول الأول على ما إذا لم يكن بين الجيران مرافق، وأحاديث القول الثاني على ما إذا كان بينهما مرافق؛ لأنَّ الاشتراك في المرافق كالاشتراك في الملك يسبب كثرة المخالطة ووجود الضرر بين الشركاء، وقد يحصل بسببه نزاع.

وهذا هو الأقرب.



(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»[(١)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من ثلاثة أوجهٍ:

أولًا: هذا الحديث متعلِّق ببابٍ من أبواب عقود التبرُّعات، وهو الوقف.

والوقف في اللغة: الحبس.

وفي الشرع: تَحْبِيسُ الأصْلِ وتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ[(٢)].

وبيان ذلك: أنَّ المُوقِف يحبسُ الأصلَ عن كل ما ينقل الملك فيه، ويُسَبِّل المنفعة -يعني الغلة- كأجرة البيت مثلًا، والثمرة، والزرع... وما أشبه ذلك.

وهو من جلائل القربات، وقد أوقف الصحابة كثيرًا من الأوقاف، حتى قال جابر رضي الله عنه: «لا أعلمُ أحدًا كان له مالٌ من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، و(٢٦١٣) كتاب: الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، و(٢٦٢٠) باب: الوقف كيف يكتب، و(٢٦٢١) باب: الوقف للغني والفقير والضيف، و(٢٦٢٥) باب: نفقة القيم للوقف، ومسلم (١٦٣٢) كتاب: الوصية، باب: الوقف.

(٢) عمدة الفقه، لابن قدامة: (ص ٦٩)، والإنصاف، للمرداوي: (١٦/ ٣٦١).

صدقة مُؤَبَّدَةً»[١].

وللوقف شروطٌ، وللواقف شروط، تُراجع لها كتب الفقه[٢].

❑ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «أَنْفَسُ»، أي: أجود، والنفيس: الجيِّد.

قوله: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ»؛ أي: لا إثم على القائم عليها أن يأكل من ريعها بالمعروف.

قوله: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»؛ أي: متخذٍ أصل مال، يقال: تأثلت المال: اتخذته أصلًا.

❑ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **مشروعية الوقف، وفضيلته**، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أشار به على عمر، والمستشار سيشير بأحسن ما يعلم.

■ ٢/ **صحة الوقف والحبس على جهات الخير وأبواب القُرَب**، وهذا مشهور معمول به في بلاد المسلمين.

■ ٣/ **تحديد مصرف الوقف كما فعل عمر**، ويتحرى أفضل الأبواب.

■ ٤/ **أن الوقف لا يُباع ولا يُوهَب ولا يُورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف**؛ لأنه قال هنا: «أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ» وهذا رأي الجمهور[٣]، خلافًا للحنفية[٤].

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٨/ ١٨٥).

(٢) المقنع، لابن قدامة: (ص ٢٣٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٦/ ٣٦٩).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (٢/ ١٠١٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (٨/ ٥٧- ٥٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٤/ ٢٧٣).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: (٦/ ٢١٨).

لكن استثنى بعض العلماء من ذلك: ما إذا تعطلت منافعه بالكلية، كدارٍ انهدمت ولم يمكن عمارتها من ريع الوقف، أو أرضٍ زراعية خربت وعادت مواتًا، ولم يمكن عمارتها، بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها، فيُباع الوقف الذي هذه حاله، ويصرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى مقصود الوقف.

فإن تعذَّر مثله كاملًا، صُرِفَ في بعض مثله، ويصير البديل وقفًا بمجرد شرائه.

وعند شيخ الاسلام ابن تيمية حالةٌ أخرى يجوز فيها بيع الوقف وهي: للمصلحة، بحيث يُنقَلُ إلى ما هو أفضل[(١)]، واستَدَلَّ لهذا بقصَّة الرجل الذي نذر إن فتح الله على رَسُوله ﷺ مكَّة أن يُصلِّي في بيت المقدس، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**صَلِّ هَاهُنَا**» فأعاد عليه مرَّتين أو ثلاثًا، فقال: «**فشَأْنُكَ إِذَنْ**»[(٢)].

فقد أباح له ﷺ أن يتحوَّل عن النذر من المفضول إلى الأفضل، ومعلوم أن نذر الطاعة واجبٌ، فيجوز أن ينقل الوقف، أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع.

قال العثيمين: وما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصَّواب، ولكن ينبغي أن يكون هذا بأمر القاضي، حتى لا يتوسَّع الناس في هذا[(٣)].

وإذا بيع فإنه يُصرَف في مثله، وما فضل عن حاجته يُصرف لوقف مماثلٍ.

■ **٥/ فضيلة الإحسان إلى الجهات المذكورة**، وهي الأرحام والضيف.

■ **٦/ مشروعية الإنفاق من خير الأموال**، فإن هذا أنفس مال ملكه عمر، ومع هذا وقفه، والله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

■ **٧/ مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير**، كما فعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣١/ ٢١٢).
(٢) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٩٧).
(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١١/ ٦٠).

٣٠٢- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ. وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّ الَّذِيْ يَعُوْدُ فِيْ صَدَقَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَعُوْدُ فِيْ قَيْئِهِ»[٢].

٣٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ؛ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

الشَّرْح

حديث ابن عباس في بعض النسخ دون بعض، والكلام عليه من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «فرس»: الفَرَسُ يقع على الذكر والأنثى، ولا يقال للأنثى: فَرَسَةٌ، والجمع أفراس، وراكبه فارس؛ أي: صاحب فرس، ويجمع على فوارِسَ[٣].

وفي لفظٍ عند مسلم: «عَتِيق»: والعتيق: الكريم الفائق من كل شيء، والعِتق: الكَرَمُ، والجَمالُ، والنَّجابَةُ، والشَّرَفُ، والحُرِّيَّةُ، وفرسٌ عتيق قيل: هو السَّبَّاق،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) كتاب: الهبة وفضلها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و(٢٨٤١) كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم (١/ ١٦٢٠) كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، و(٢٤٧٨ - ٢٤٧٩) باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و(٦٥٧٤) كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، ومسلم (١٦٢٢/ ٥ - ٨) كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٩٥٧).

وقيل: الذي أبواه عربيَّان[(١)].

قوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك؛ أي: أنه تصدق به على رجلٍ ليجاهد به، وليس المراد أنه وقفه؛ إذ لو كان كذلك لم يَجُز بيعه.

قوله: «فَأَضَاعَهُ»؛ أي: لم يُحسن القيام عليه، وقصَّر في مؤُونَتِهِ وخدمته.

قوله: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ»: إنَّما ظنَّ ذلك؛ لأنه هو الذي كان أعطاه إيَّاه، فتعلَّق خاطره بأنه يسامِحُه في ترك جزء من الثمن، وحينئذٍ يكون ذلك رجوعًا في عين ما تصدَّق به في سبيل الله.

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ أنه ليس للإنسان أن يعود في صدقته، سواء كان العود إليها ببيع أو هِبَةٍ أو غيره،** وذلك لأنه أخرجه لله، وما أخرجه الإنسان لله فلا يجوز أن يرجع فيه.

وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابتياعه، وسمَّى ذلك عَوْدًا، فقال: «**لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

ثم إن المتصدق عليه قد يسامح المتصدق ببعض الثمن، فيكون كأنه رجع ببعض الثمن، وفي هذا يقول ابن حجر: «سُمِّيَ الشراءُ عَودًا في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأَطلَق على القَدْرِ الذي يُسامَحُ به رجوعًا، وأشار إلى الرُّخصِ بقوله: «**وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**»»[(٢)].

■ **٢/ أنه ليس للإنسان أن يعود في هبته،** وذلك لنهي النَّبِيِّ ﷺ، وتشبيهه ذلك بالكلب، قال ابن دقيق العيد: «**وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين:**

---

(١) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي: (ص: ٩٠٦)، والمطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص: ٢٥٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٢٣٦).

أحدهما: تشبيه الرَّاجِع بالكلب.

والثاني: تشبيه المرجوع فيه بالقَيْءِ»[(١)].

واعلم أنَّ الواهب إذا وَهَبَ فلا يخلو من حالتين:

أ- أن يكون غير الوالد: فجماهير العلماء: أنه ليس له الرجوع عن الهبة إذا قُبِضت الهبة[(٢)]؛ لحديث ابن عباس: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[(٣)].

القول الثاني: جواز الرجوع في الهبة، وهو مذهب الحنفية[(٤)].

ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، والتحيَّةُ وإن كانت تستعمل في معانٍ من السلام، والثناء، والهدية بالمال، لكن الثالث تفسيرٌ مراد بقرينة من نفس الآية الكريمة، وهي قوله تعالى ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ لأن الردَّ إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء، وهذا لا يتصور في الأعراض، والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل.

وبحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثِبْ مِنْهَا**»[(٥)].

والصوابُ ما عليه الجماهير، وما استدلُّوا به من الآية لا يستقيم، وحديث أبي هريرة ضعيفٌ، وقد أطال ابنُ القيم في الجواب عن الحديث، وبيان ضعفه[(٦)].

---

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ١٥٣).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر: (٧/ ٢٣٦)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٢٣٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١٧/ ٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢/ ٨).

(٤) المبسوط للسرخسي: (١٢/ ٥٢- ٥٣)، وعمدة القاري، للعيني: (١٣/ ١٤٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٦)، والدارقطني (٢٩٧١) والبيهقي في الكبرى (١٢٠٢٤)، والحديث ضعيف مرفوعًا، والصحيح أنه من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما قال البخاريُّ في التاريخ الكبير: (١/ ٢٧١)، وابنُ حجر في التلخيص الحبير: (٣/ ١٦٠)، والألبانيُّ في الإرواء (١٦١٤).

(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم: (٢/ ٢٣٩- ٢٤٠).

ب- أن يكون الواهب هو الوالد: فجماهير العلماء: أنه يجوز له الرجوع فيما وهبه لولده[١]، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، والعثيمين[٢].

والدليل:

١- حديث عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**...»[٣] رواه الأربعة، وهذا صريح في المسألة.

٢- حديث النعمان، وفيه قوله ﷺ لبشير بن سعد: «**فَارْدُدْهُ**»[٤]، «**فَارْجِعْهُ**»[٥].

٣- ولأن الأب يختلف عن غيره، فله التملك من مال ابنه، وليس هو بمتهم في رجوعه عن هبته له، والله أعلم.



(١) بداية المجتهد، لابن رشد: (٤/ ١١٧)، والمجموع للنووي وتكملة السبكي: (١٥/ ٣٨٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١٧/ ٨١).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣١/ ٣٠١)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (٢/ ٢٣٩)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود: (٩/ ٣٢٩- ٣٣٠)، ومجموع فتاوى ابن باز: (٢٠/ ٦٨)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (١١/ ٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٠)، ابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٥١٢٣)، قال التِّرمِذي: «حديثٌ حسَنٌ صحيح»، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٣/ ١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣/ ٩).

٣٠٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»(٢).

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: هذا الحديث متعلِّقٌ ببابٍ من أبواب عقود التبرعات، وهو باب الهبة.

والهبة اصطلاحًا: التبرُّعُ بتمليكِ ماله المعلومِ الموجودِ في حياته غيرَه(٣).

ولها أثر في إصلاح الود، وإزالة الخلاف، وتحقيق التآلف؛ ولذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، وهي تختلف عن الوصية في كونها تبرعًا وإعطاءً حال الحياة، والوصية بعد الوفاة، وتختلف عن العطية في كونها حال الصحة، وأما العطية فهي التبرع في وقت المرض المخوف.

وقد تناول في الحديث ما يتعلق بهبة الوالد لأولاده.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم (١٦٢٣/ ١٤) كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣/ ١٧) كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي: (ص ١٤٣).

❏ ثانيًا: مسائل الحديث:

❏ **١/ الأمرُ بالعدلِ بين الأولاد في الهبات، وهي أبرز مسائله**، وهي ظاهرةٌ من الحديث، وأمرِ النَّبِيِّ ﷺ لبشيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالعدل بين الأولاد في الهبة.

وقد اختلف العلماء في وجوب العدل بين الأولاد في الهبة على قولين:

فالمشهور من مذهب الحنابلة: أنه يجب التعديل في الهبة بينهم، وهو رواية عن مالك، وقول الظاهرية، وحكاه ابن حزم عن جمهور السلف، ومنهم ابن المبارك، وطاوس، وبه صرَّح البخاري[(١)].

والدليل:

١- حديث الباب في قصة النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين خصَّه دون بقية إخوانه، فأتى رَسُول الله ﷺ ليُشهِده على ذلك، فقال ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**».

ووجه الدلالة منه: أنه قال ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا**...» والعدل واجبٌ.

ثم إنه ﷺ أمره بردِّ الهبة، كما ثبت عند مسلم بألفاظ متعددة[(٢)]، وهذا يدلُّ على أنها منهيٌّ عنها.

ثم إنه ﷺ سمَّى ذلك جورًا، وقال: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»، قال ابن القيم بعد ذكر ألفاظ الحديث: «وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجهٍ تؤخذ من الحديث»[(٣)].

٢- ولأن تفضيل بعضهم يورث العداوة والقطيعة؛ فمُنِع منه.

القول الثاني: أنه لا يجب العدل في هبة الأولاد، وإنما يستحبُّ، وهو قول

---

(١) المحلى، لابن حزم: (٨/ ٩٥)، والمغني، لابن قدامة: (٨/ ٢٥٦)، والبيان والتحصيل، لابن رشد: (١٣/ ٣٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣/ ٩- ١٨).
(٣) تحفة المودود، لابن القيم: (ص ٢٢٨)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (٤/ ٢٥٤-٢٥٥).

الجمهور، وهم المالكية، والشافعية، والحنفية[(١)].

واستدلُّوا بأدلَّةٍ منها:

١- قوله ﷺ: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي...**» ولو كان الأمر لا يجوز لكانت الشهادة باطلة منه ﷺ ومن غيره.

ثم إنه ﷺ قال في الحديث: «**فَارْجِعْهُ**» وهذا دليلٌ على الصحَّة، ولو لم تصح الهبة لم يصحَّ الرجوع، وإنما أمره بالرجوع؛ لأنَّ للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك، فلذلك أمره به.

٢- ما ورد عن عائشة: «أنَّ أبا بكرٍ خَصَّ عائشةَ بجِدَادِ عِشْرِينَ وَسْقًا من تَمْرِ نخلِه...»[(٢)].

٣- وكذا رُوي عن عمر رضي الله عنه «أنه نَحَلَ عَاصِمًا وَلَدَهُ دُونَ بقية أولاده»[(٣)].

والأقرب والله أعلم القول الأول: أن العدل بينهم واجب.

وأما ما استدل به من رأى عدم وجوب العدل من حديث النعمان رضي الله عنه فيجاب عنه: بأن النَّبِيَّ ﷺ قاله على سبيل الزجر والتنكيل، وكيف يقال: إنه يجوز، وهو يقول: إنه جورٌ، ثم إنه ﷺ أمر بردِّه، كما سبق في روايات الحديث.

قال ابن حجر: «أما قوله إن قوله: «**أَشْهِدْ**» صيغةُ إذنٍ، فليس كذلك؛ بل هو

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٤/ ٢٤)، والبيان والتحصيل، لابن رشد: (١٣/ ٣٧٠)، وروضة الطالبين، للنووي: (٥/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - من رواية أبي مصعب الزهري (٢٩٣٩)، وصحح هذا الأثر: ابنُ الملقن في البدر المنير: (٧/ ١٤٣)، والألباني في الإرواء (١٦١٩).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٣٦٨)، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٨٤٣).

للتوبيخ؛ لما يدلُّ عليه بقية ألفاظ الحديث»[١].

وهاهنا ثلاثة أمور متعلقة بهذه المسألة:

١ - **يستثنى من ذلك**: إذا كانت برضا الباقين: فيجوز المفاضلة؛ لأن السبب الذي من أجله منع التخصيص وهو وقوع العداوة والشحناء وإيغار الصدور قد انتفى، ولأن العدل بينهم حقٌّ لهم، وقد رضوا بإسقاطه.

٢ - **قرر العلماء**: أن حكم الأم من المفاضلة بين الأولاد كالأب.

وذلك لعموم: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ**» ولأنها أحد الوالدين وما يحصل من المحذور بتخصيص الأب لبعض الأولاد يحصل كذلك بتفضيل الأم[٢].

٣ - **في كيفية أو معنى التسوية والتعديل بين الأولاد في الهبة قولان:**

القول الأول: أن يكون ذلك بقدر إرثهم، أي: إنه للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقال به: شريحٌ، وعطاء، وإسحاق، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣]، وحكي اتفاق الصحابة عليه، وهو اختيار ابن تيمية والعثيمين[٤].

والدليل:

١) أن هذه قسمة الله بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

٢) أن حاجة الذَّكر للمال أكثر من الأنثى، فاحتاج لزيادة العطاء.

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٢١٥).
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٧/ ٦٧).
(٣) المغني، لابن قدامة: (٨/ ٢٥٩)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (٦/ ١٢٧).
(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣١/ ٢٩٤)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (١١/ ٧٩).

القول الثاني: أنه يُعطي الذكر مثل ما يعطي الأنثى، وهو قول الثوري، وابن المبارك، ورواية عن أحمد، وقول الظاهرية(١)، والدليل:

١) ما ورد في حديث النعمان أن رَسُولَ الله ﷺ قال لبشير بن سعد: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ**»(٢)، وفي رواية: «**أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، وَصَفَّ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا؛ «**أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟**»(٣)، ولم يفرّق بين الذكور والإناث.

ثم إنه ﷺ قال: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً**»، وقال: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ**»(٤)، والولد يشمل الذكور والإناث.

٢) ولأنه لما أمر أن يسوى بينهم في أصل العطية فكذلك في مقدارها.

وأجاب الأولون عن استدلال أصحاب القول الثاني بحديث النعمان رضي الله عنه بأجوبة، **منها**: أن المراد التسوية في أصل العطاء والهبة لا في صفتها؛ أي: إنه يهب للبقية لكن على قدر قسمة الله.

■ ٢/ **المنع من تحمل الشهادة فيما ليس بمباح**، وأن الإنسان لا يشهد إلا على الحق.

■ ٣/ **أن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب**، وقد بوب عليه البخاري: (بابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ)(٥).

■ ٤/ **جواز الميل بالقلب إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض**، وإن وجبت

(١) المحلى، لابن حزم: (٨/ ١٠٥)، والمغني، لابن قدامة: (٨/ ٢٥٩).
(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٢٩)، والنسائي (٣٦٨٦)، وابن حبان (٥٠٩٩)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».
(٣) أخرجه النسائي (٣٦٨٥)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».
(٤) أخرج هاتين الروايتين مسلم في صحيحه (١٦٢٣/ ١٣).
(٥) صحيح البخاري: (٣/ ١٥٨).

التسوية بينهم في غير ذلك.

■ ٥/ مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال؛ لقوله: «**أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ**»، فلما قال: نَعَمْ، قال: «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟**». فلَمَّا قَالَ: لَا، قال: «**لَا أشهد**»(١) فيُفهم منه أنه لو قال: نعم، لشهِدَ.

■ ٦/ جواز تسمية الهبة صدقة: «**فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ**».

■ ٧/ النَّدب إلى التآلف بين الإخوة، وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء، والتأكيد على العدل بينهم، وأن هذا يُورث التصافي بينهم، وأن تفضيل بعضهم على بعض قد يذكي العداوة بينهم.



(١) أخرجه أحمد (١٨٣٧٨)، وأبو داود (٣٥٤٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

٣٠٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[١].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من أربعة أوجه:

أولًا: سببُ ورود الحديث:

حينما فتح النَّبيُّ ﷺ خيبر أبقى اليهود يتولون الزرع، ولهم نصف الثمرة؛ لأنهم أعرف بالأرض، وأفرغ من الصحابة، وبقوا على ذلك حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه، وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول لهم: «**نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»[٢].

ثانيًا: هذا الحديث متعلِّقٌ ببابٍ من أبواب المعاملات، وهو باب المساقاة:

والمساقاة: هي دَفْعُ شَجَرٍ له ثمر لمن يقوم عليه بجزءٍ منه أو من ثَمَرِه[٣].

صورة ذلك: أن يأتي صاحب الأرض التي فيها أشجار، ويتفق مع آخر على أن يقوم الآخر بسقي الأشجار والعناية بها، ويعطيه صاحب الأشجار جزءًا من الثمرة.

وهي جائزة عند جماهير العلماء[٤]، كما سيأتي.

ثالثًا: مسألة الحديث:

جواز المساقاة، وقد ذكر العلماء للمساقاة صورًا:

الصورة الأولى: أن تكون على شجرٍ لم يثمر، فتدفع له الشجر -كالنخيل مثلًا-

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٣) كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، ومسلم (١٥٥١/ ١) كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي: (٩/ ٥).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٧/ ٥٢٧).

قبل خروج الثمر، فيقوم عليها بجزء من الثمرة.

الصورة الثانية: أن تكون على شجرٍ ثمرته موجودة، فتدفع له الشجر الذي أثمر، لكن لم تكتمل ثمرته حتى الآن، فيقوم عليه بجزءٍ من ثمرها.

الصورة الثالثة: أن تدفع له شجر لم يُغرس، فيقوم بغرسه في الأرض، ويعمل عليه حتى يثمر، وله جزء من الثمرة معلوم مشاع، فيجوز[(١)].

❑ رابعًا: هناك ما يُسَمَّى بالمزارعة، وهي قريبة من المساقاة:

وهي: دَفْعُ أرضٍ وحَبٍّ لمن يزرعُه، ويقومُ عليه[(٢)].

والفرق بين المزارعة والمساقاة من وجهين:

١- المساقاة تكون على الأشجار، والمزارعة تكون على الأرض والزرع، والأشجار يُراد بها ما له ساقٌ، كالنخيل ونحوه، والزروع ما لا ساق لها، كالطماطم والبرسيم والقمح والذرة ونحوه.

٢- المساقاة في الأشجار مدتُها تطول غالبًا، أما الزروع فغالبًا مدتها لا تطول.

---

(١) **وثمة صورة رابعة: وهي تأجير الأشجار**: بأن تدفع له الأشجار، وتقول: أجَّرتك هذه الأشجار -كالنخيل مثلًا- بعشرة الآف ريال، والثمرة تكون كلها لك، وهذه الصورة اختُلِف فيها: فمذهب الحنابلة أنها لا تصح؛ لأنَّه بيع للثمرة قبل ظهورها، أو قبل بدء الصلاح.

وعند ابن تيمية: **أن هذا جائز لأمرين:**

١- وروده عن عمر بن الخطاب أنه ضَمِنَ حديقة أسيد بن حضير لمَّا مات ثلاث سنين لوفاء دينه.

٢- ولأنه قد يكون أيسر في المعاملة، فهذا يستقل بالشجر، وهذا يأخذ أجرته، فهو أبعد للخلاف والشقاق.

انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٠/ ٢٨٧)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (٣/ ٢١٢-٢١٥).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٧/ ٥٥٥).

٣٠٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا. وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا بِالْوَرِقِ: فَلَمْ يَنْهَنَا[1].

٣٠٧ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، ويَسْلَمُ هَذَا ويَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا. فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ[2].

الشَّرح

أورد المصنف حديثين لرافع بن خديج، والكلام على ذلك من ثلاثة أوجه:

❑ أولًا: سبب ورود الحديث:

أخبر رافعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حيِّهم من الأنصار أنهم كانوا من أكثر أحياء الأنصار مالًا، وكان لهم أراضٍ كثيرة، فكانوا يؤجرون الأرض على بعض الناس، ويكون الاتفاق معهم على أن لصاحب الأرض هذه الجهة، ولزارعها هذه، وربما فعلوا ما ذكر في الحديث الآخر: أنَّ لصاحب الأرض ما حول السَّواقِي، ولزارعها غير ذلك، فلما جاء النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلم بذلك نهاهم عنه، ودلَّهم على الجائز من ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٢) كتاب: المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل، و(٢٥٧٣)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المزارعة، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٧)، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٧/ ١١٦) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

❏ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «الْمَاذِيَانَات»: هي مسايل المياه، والأنهار، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي.

قوله: «أَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ»: الجدول: النهر الصغير، ومثله السَّاقي، وأقباله: ما حوله وما قرب منه.

قوله: «نُكْرِي»: بالضَّم هو الإجارة، ويسمى مخابرة، نسبة إلى فعل النَّبِيِّ ﷺ مع أهل خيبر، والحقل: الأرض التي يُزرع بها.

❏ ثالثًا: مسألة الحديث:

دلَّ الحديث بلفظيه على أنَّ كراء الأرض وتأجيرها لا يخلو من ثلاث حالات:

أ/ تأجيرها على أن لهذا جهة وهذا جهة: فهذا نهى عنه النَّبيُّ ﷺ؛ لما فيه من الغرر، فقد يهلك هذا ويسلم هذا، كما في الحديث.

ب/ تأجيرها على شيء معلوم مضمون من الأرض، كالثلث والربع ونحوه: فهذا اختلف العلماء فيه على قولين:

فقال الحنابلة والشافعية: أنه جائز[1]، واستدلُّوا بحديث الباب، وفيه: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلا بَأْسَ بِهِ».

وبما ورد عن عمرو بن دينار قال: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ -أَيْ عَمْرُو- إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: **«أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا»**[2].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٠/ ١١٥)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٧/ ٤٥٤)، وشرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٩٨)، والشرح الممتع لابن عثيمين: (٩/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٠).

وبما فعله النَّبيُّ ﷺ مع أهل خيبر، وقد سبق.

القول الثاني: أن كِراء الأرض بهذا لا يجوز؛ لما ورد من النَّهي عن كراء الأرض مُطلقًا، وهو مذهب المالكية(١).

واستدلُّوا بحديث جابر قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»(٢)، وفي لفظ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا**»(٣) متفق عليه.

وأجاب الأولون بأن النَّهي عن الكِراء والمخابرة يُحمل على ما فيه غررٌ، وهي الصورة الأولى.

والأقرب القول الأول، قال الليث بن سعد رَحِمَهُ اللهُ: «الذي نهى عنه رَسُول الله ﷺ أمرٌ إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام عَلَم أنه لا يجوز»(٤).

وقال ابن تيمية: «لأنهما يستويان في الغُنْمِ والغُرْمِ»(٥).

ج/ تأجيرها بالذهب والفضة: فهذه جائزةٌ عند عامَّة أهل العلم، ولم يُخالف في ذلك إلا طائفة يسيرة منهم ابن حزم(٦)، حتى نقل ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة(٧)، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه(٨).

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر: (٢/ ٣١٨).
(٢) صحيح مسلم (١٥٣٦/ ٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦/ ٩٢).
(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٠٨)، بعد حديث رقم (٢٣٤٦)، وانظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (تهذيب السنن): (٩/ ١٨٥).
(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٠/ ٣٥٦).
(٦) المحلى لابن حزم: (٧/ ٤٣).
(٧) الأوسط، لابن المنذر: (١١/ ٨٠).
(٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٦/ ٤٨٧).

ولذا ورد هنا: «فَأَمَّا بِالْوَرِقِ: فَلَمْ يَنْهَنَا» وفي لفظ: «أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ»(١).

٣٠٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»(٣).

وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»(٤).

٣٠٩ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا: حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»(٥).

الشَّرْح

«**الْعُمْرَى**»: مشتقةٌ منَ العُمرِ، وهو الحياةِ؛ سميتْ بذلك لأنَّهم كانوا في الجاهليةِ يُعطِي الرَّجلُ الرَّجلَ الدَّارَ أو غيرَها، ويقولُ: أَعْمَرْتُكَ إياها، أي: أَبحْتُها لك مدَّةَ عُمرِكَ وحياتِك.

الكلام على الحديث من أربعة أوجه:

أولًا: هذا الحديث متعلِّقٌ ببابٍ من أبواب عقود التبرعات، وهي: العُمْرَى:

والعُمرى: مأخوذ من العُمُر، كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فيعطي الرجل

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧/ ١١٥)، وأحمد في مسنده (١٧٢٥٨) واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٢)، كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٥/ ٢٥) كتاب: الهبات، باب: العمرى.
(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٠)، (٣/ ١٢٤٥) كتاب: الهبات، باب: العمرى.
(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٣) كتاب: الهبات، باب: العمرى.
(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٦) كتاب: الهبات، باب: العمرى.

الدار، ويقول له: أعمرتك إياها، أي: أبحتُها لك مدة عمرك، فقيل لها عمرى لذلك[(١)].

ومثلها الرُّقبى: قيل لها رُقْبَى؛ لأن كُلًّا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك[(٢)]، وهما نوعان من أنواع الهبة.

وقد كان الصحابة يفعلونها؛ لهذا الحديث، وفي روايةٍ عند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابرٍ قال: جعل الأنصار يُعمِرون المهاجرين فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا: حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**».

وقول النَّبِيّ ﷺ لهم: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا...**» المراد به إعلامهم أنَّ العُمرى هِبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكًا تامًّا لا يعود إلى الواهبِ أبدًا، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، ويرجع فيها.

❑ ثانيًا: حكم العُمرى:

جماهير أهل العلم على جوازها، وأنها صحيحة، ولم يُخالف في ذلك إلا داود وبعض الظَّاهرية[(٣)].

❑ ثالثًا: العُمرى لها صور:

■ ١/ **أن يصرِّحَ المُعْمِرُ بأنه للمُعَمَرِ ولورثته من بعده** فهذه هبةٌ محقَّقةٌ يأخذها

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٨/ ٢٨٦).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٨/ ٢٨٢)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود «تهذيب السنن»: (٩/ ٣٣٦).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: (٣/ ٥٣)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك: (٤/ ٩١)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٢٣٩)، والأوسط، لابن المنذر: (١٢/ ٦٧- ٦٨)، والمحلى: (٨/ ١٣٠).

الوارث بعد موته، ومثلها لو قال: (هي لك ولعقبك ما بقي منهم أحدٌ)، فلا تعود إلى الأول مطلقًا؛ لأنها هبة[١].

■ **ب/ أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك،** ولا يتعرض لما سواه: فالذي عليه كثيرٌ من أهل العلم -وهو مذهب الحنابلة- أنها لا تعود إلى الأول؛ لظاهر حديث الباب: «**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا: حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**».

والصحابة كانوا يفعلون هذا فأخبرهم النَّبِيُّ ﷺ أنها ماضية لا تعود[٢].

■ **ج/ أن يشترط الرجوع إليه بعد موت المُعْمَر،** مثاله: استخدم هذه السيارة مدة حياتك، فإذا متَّ ترجع إليَّ.

فالذي عليه أكثر العلماء -وهو رواية عن أحمد- أن هذه عارية مؤقتة، وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى[٣].

القول الثاني: أنها لا تعود إليه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية[٤].

ولعل **الأقرب** القول الأول، يدلُّ لهذا ما ورد في الحديث: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ...**» وهو لم يُعمِر له ولعقبه، بل له، فهي عارية ترجع.

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٨/ ٢٨٥).

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني: (١٠/ ٢١٣)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (٢/ ١٠٢١)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٢٣٩)، والأوسط، لابن المنذر: (١٢/ ٦٧- ٦٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١٧/ ٤٦).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (٤/ ٩٢)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٢٣٩)، وعمدة القاري، للعيني: (١٣/ ١٨٠)، والمغني، لابن قدامة: (٨/ ٢٨٥)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (تهذيب السنن): (٩/ ٣٣٩).

(٤) بحر المذهب، للروياني: (٧/ ٢٤٠)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٢٣٩)، والمغني، لابن قدامة: (٨/ ٢٨٥)، والإنصاف، للمرداوي: (١٧/ ٥١).

قال ابن تيمية: «تصحُّ العمْرَى، ويكون للمُعْمِر ولورثتِه، إلا أن يشترط المُعَمِرُ عودَها إليه فيصح الشرط - وهو قول طائفة من العلماء - ورواية عن أحمد»[(١)].

❑ رابعًا: الحديثُ دليلٌ على جواز الهبة المؤقتة بزمن:

كأن يقول: أهبُك هذه السيارة لمدة شهر، فما دام حدَّد الزمن فيصح ذلك، وإلا فالأصل أن الهبة دائمة.

٣١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[(٢)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

❑ أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «**لَا يَمْنَعَنَّ**»: صيغة نَهْيٍ، والنون للتوكيد، وفي رواية: «**لَا يَمْنَعْ**» بالجزم على النهي، وفي لفظ للبخاري بالرفع على الخبرية: «**لَا يَمْنَعُ**» وهي في معنى النَّهي[(٣)].

قوله: «**يَغْرِزَ**»؛ أي: يضع خشبه على جداره.

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣١) كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، ومسلم (١٦٠٩) كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار.
ولفظ الحديث في الصحيحين: «**لَا يَمْنَع...**»، أما رواية: «**لَا يَمْنَعَنَّ**» بزيادة نون التوكيد هي من رواية الإمام أحمد في المسند (٧٧٠٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١١٠).

ولفظة: «**خَشَبَهُ**» ضُبِطت على وجهين: بالإفراد «خَشَبَةً»، وبالجمع: «خَشَبَهُ»[١].

وقول أبي هريرة: «وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»: **تحتمل معنيين**:

١- لأرمينَّ بهذه السنة والمقالة بين أكتافكم؛ أي: لأصرُخَنَّ بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها، وخصَّ الأكتاف؛ لأنها موضع التحمُّل.

٢- لأرمين بالخشب بين أكتافكم؛ يعني: لو لم أجد ما أضعها عليه إلا أكتافكم لوضعتها على أكتافكم؛ لأنه كان أميرًا، وهذا كقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمحمد ابن مسلمة: «وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ»[٢].

❐ ثانيًا: مسألة الحديث هي:

وضع الأخشاب على الجدار، ومثله اليوم وضع صَبَّةٍ من الأسمنت على جدارِ جاره، **وتحت هذه المسألة ثلاثة أمور**:

■ **١/ هل يجوز وضع الخشب على الجدار**، أو يُقال له: بل ضع جدارًا مستقلًّا لك، تضع خشبَك عليه؟

▪ أفاد الحديث أنه يجوز للجار أن يضع الخشب على حائط جاره، **واشترط العلماء لذلك شرطين**:

١ - أن يضطر إلى ذلك، بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه، وإنما اشتُرِط هذا؛ لأن الأصل أنَّ الإنسان لا يملك التصرف في مال الغير إلا للضرورة.

٢ - ألَّا يتضرر جدار جاره، بأن يكون الجدار قويًّا، ولا يضرُّه وضعُ الخشب، وإنما اشتُرِط هذا؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار.

---

(١) شرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ -من رواية أبي مصعب الزهري (٢٨٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٢٧)، وانظر: إرشاد الساري، للقسطلاني: (٤/ ٢٦٦)، الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٩/ ٢٦١).

فإذا وجد هذان الشرطان جاز وضع الخشب؛ لهذا الحديث[١].

■ ٢/ هل هذا الأمرُ للجارِ بعدم المنع هو للوجوب أم للندب؟

المشهور من المذهب: أنه للوجوب، وهو مذهب الشافعية وأهل الحديث، ودليلهم حديث الباب، وكلام أبي هريرة وهو يفيد الوجوب عنده[٢].

القول الثاني: أنه للندب، وهو مذهب الحنفية والمالكية، قال مالك: ليس يُقضَى على رجل أن يغرز خشبة في جداره لجاره، وإنما نرى أن ذلك كان من رَسُول الله ﷺ على الوصاية بالجار[٣].

ومما استدلُّوا به قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[٤].

ولعل الأقرب القول الأول، وأما ما استدل به من قال بالنَّدب فيجاب عنه بأنَّ حديثهم يُحمَل على ما فيه تمليك، وهنا ليس في الأمر تمليك، وإنما انتفاع مؤقَّتٌ ولمصلحة.

■ ٣/ هل لصاحب الجدار أن يُؤجِّر جاره منفعة وضع الخشب على الجدار؟

▪ الأصل أنه يجب عليه تمكينه من وضع الخشب بلا مقابل؛ للحديث، لكن لو أمكن الجار أن يضع الخشب على غير الجدار، ولكنه أراد الجدار فله أن يأخذ عليه الجار أجره، وفي هذا يقول الفقهاء: «وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خُشُبِهِ

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٩/ ٢٥٩).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي: (٦/ ٣٩١)، وشرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (٦/ ٢٦٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١٣/ ١٩٩-٢٠٠).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر: (٧/ ١٩٢)، وبداية المجتهد: (٤/ ٩٩)، وعمدة القاري، للعيني: (١٣/ ١٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١١٥٤٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

عَلَيْهِ»[١].

ويحمل هذا على ما سبق.

ويُلحَقُ بهذا: لو احتاج إلى إجراء ماءٍ في أرض غيره من غير ضَررٍ بصاحب الأرض، وظاهر رأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره أنَّ صاحب الأرض يُجْبَرُ حينها[٢].

❐ ثالثًا: في الحديث التأكيد على حقِّ الجار، وهذا الحقُّ مِن الطرفين:

١- أن الجار ليس له أن يمنع جاره من وضع ما تقوم حاجته به من خَشَبٍ ونحوه.

٢- وفي المقابل فالجار الآخر يجب أن يراعي حرمة الجوار، فلا يتصرف في ملكه بما يضرُّ جاره.

❃ ❃ ❃

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي: (ص ١٢٧).

(٢) الأم، للشافعي: (٧/ ٢٤٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (٩/ ٢٥٨-٢٥٩)، والمغني، لابن قدامة: (٧/ ٢٨).

٣١١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[(١)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

أولًا: هذا الحديثُ متعلِّق ببابٍ من أبواب المعاملات وهو باب الغصب.

والغصبُ: الاستيلاء على حقّ الغير ظلمًا[(٢)].

و الغصبُ حرامٌ بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأما السنة فحديث الباب، وحديث: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(٣)].

وحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[(٤)].

وأما الإجماع فمنعقدٌ على تحريمه في الجملة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢١) كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئًا من الأرض، و(٣٠٢٣) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، ومسلم (١٦١٢) كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة: (ص ٢١٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١١٥٤٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٥/ ١١٣).

❐ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «قِيدَ شِبْرٍ»؛ أي: قدرَ شِبر.

قوله: «طُوِّقَهُ»: جُعِلَ طوقًا في عُنقه.

وقيل: معنى «طُوِّقَهُ»: **أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، أي: فتكون كلُّ أرضٍ في تلك الحالة طوقًا في عنقه**[(١)]، **ويؤيده حديث ابن عمر بلفظ: «خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»**[(٢)].

❐ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ **١/ تحريم الغصب وتغليظ عقوبته**، وخطورة أن يأخذ الإنسان شيئًا ليس له، لا سيما في العقارات، ولو قلَّ، وذكر في الحديث قدر شبرٍ؛ ليُنَبِّه على ما فوقه.

وقد ورد في «صحيح مسلم» قصةٌ للحديث، وهي: «أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ، ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: «اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا»، قَالَ: «فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ»[(٣)].

■ **٢/ تحريمُ الظلمِ عمومًا**، وفي تحريم الظلم أحاديثُ كثيرة، وعقوبته واقعةٌ لا محالة، فليحذر الظالم، ولا يحزن المظلوم، فالله ناصره.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٦١٠/ ١٣٩).

اصبرْ على الظُّلمِ ولا تنتصرْ فالظُّلمُ مردودٌ على الظَّالمِ
وكِلْ إلى اللهِ ظلومًا فما ربِّي عن الظَّالمِ بالنَّائمِ(١)

وقال آخر:

وما مِنْ يَدٍ إلَّا يَدُ اللَّهِ فَوْقَهَا وما مِنْ ظَالِمٍ إلَّا سَيُبْلَى بِظَالِمِ(٢)

■ ٣/ **أن الأرضين سبعٌ كالسماوات**، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] لكن لا يعلم كيف هي إلا الله.

❋ ❋ ❋

(١) من ديوان محمود الوراق، وانظر: بهجة المجالس وأنس المجالس، لابن عبد البر: (ص ٧٩).

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح: (١/ ١٨١).



بابُ اللُّقَطَةِ

❐ عقد المؤلف هذا الباب وأورد فيه حديثًا واحدًا، وهو حديث زيد بن خالد، وهو متعلِّق بباب من أبواب الفقه وهو باب اللقطة.

واللقطة لغة: بفتح القاف: اسم للملتقِط، وبإسكان القاف: المال الملتَقَط[(١)].

شرعًا: مالٌ ضاع من ربه[(٢)].



(١) العين، للخليل: (٥/ ١٠٠).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة: (ص ٢٣٣).

٣١٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ: الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[(١)].

الشَّرْحُ

هذا الحديث أصلٌ في باب اللقطة، والكلام عليه من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «لُقَطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ»؛ أي: ما لَهُ ثمنٌ وقيمة.

قوله: «عِفَاصَهَا»: بكسر العين، قال أبو عبيد: «هو الوِعاء الذي يكون فيه اللقطة سواء كان من جلدٍ أو خرقة أو غيرهما، ولهذا سمِّي الجلد الذي يوضع على رأس القارورة: العفاص؛ لأنه كالوعاء لها»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٩١) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، و(٢٢٤٣) كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار، و(٢٢٩٥) كتاب: في اللقطة، باب: ضالة الإبل، و(٢٢٩٦) باب: ضالة الغنم، و(٢٢٩٧) باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، و(٢٣٠٤) باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، و(٢٣٠٦) باب: من عَرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، و(٤٩٨٦) كتاب: الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله، و(٥٧٦١) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم (١٧٢٢/ ٥) واللفظ له، و(١٧٢٢/ ٨١) في أول كتاب: اللقطة.

(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد: (٢/ ٢٠١).

قوله: «**وِكَاءَهَا**»: الوِكاء كلُّ سَيرٍ أَو خيط يُشَدُّ به فَمُ السِّقاء أَو الوِعاء، ويراد به في الحديث: الخيط الذي تُشدُّ به الصُّرَّة والكيس وغيرهما[١].

قوله: «**عَرِّفْهَا**»: التعريف هو طلب مالك اللقطة، وإظهار الملتقِط أنها عنده، ومن التعريف أن يذكر جنس اللقطة، ولكن لا يصفها؛ لأن صفتها هي الدليل على مالكها.

والتعريف يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأموال الملتقطة.

قوله: «**ضَالَّةِ الإِبِلِ**»: الضالة ما ضلَّ عن أهله، واختار أبو عبيد أنَّ الضَّالَّةَ تطلق على الحيوان، ولا يقال في الأموال والأمتعة: ضالَّة؛ بل يقال: لقطة، قال أبو عبيد: «أما أنا فلا أرى اللقطة من الضالَّةِ في شيء؛ لأنَّ الضالَّةَ لا يقع معناها إلا على الحيوان خاصةً التي هي تضلُّ، وأما اللقطة فإنه يقال فيها: سقطت أو ضاعت، ولا يقال: ضَلَّت»[٢].

قوله: «**حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا**»: **الحذاء**: خفّها، والسِّقاء: جوفُها الذي تحملُ فيه كثيرًا منَ الماءِ والطَّعامِ، ولما كانت الشاة تختلف عن الإبل في هذا، وفي حفظها لنفسها سأله عن الشاة.

❑ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ أخذُ اللُّقَطة عند وجودها، ويختلف الحكم باختلاف الملتَقِط.

أ - فإن كان لا يأمن على نفسه: فيحرم أخذها.

ب - وأما إن كان يأمن على نفسه، **فاختلف العلماء على قولين**:

القول الأول: أنَّ الأفضل عدم الالتقاط، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٣]،

(١) لسان العرب، لابن منظور: (١٥/ ٤٠٥- ٤٠٦).

(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد: (٢/ ٢٠٣).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (ص ٢٣٣)، والإنصاف، للمرداوي: (١٦/ ٢٠٦).

ودليلهم.

- أنه روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وبه قال جابر بن زيد(١).
- أنه تعريضٌ لنفسه لأكل الحرام، وقد يُقصِّر في تعريفها فيقطع صاحبها عنها(٢).

القول الثاني: أن الأفضل أخذها، فهو على الاستحباب، وهو قول الشافعي(٣).

القول الثالث: أن أخذها واجب وتركها مأثم، وهذا قول للشافعي أيضًا.

والعلّة: أنه لما وجب عليه حراسة نفس أخيه المسلم وَجبَ عليه حراسة ماله كذلك(٤).

ولعل الأقرب: القول الثاني، إذا علم من نفسه القدرة على القيام بها وتعريفها.

■ **٢/ وجوب تعريف اللقطة**، وهو واجب عند عامَّة أهل العلم(٥)، وقد دلَّ على وجوب تعريف اللقطة، حديث الباب، وحديث عياض بن حمار(٦)، وغيرها، من أمره ﷺ بذلك، ولأن في تعريفها دلالة لصاحبها عليها، وفي إبقائها بلا تعريف تضييعها لحقه.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٦/ ٢٠٦).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي: (٩/ ٥٠٠).

(٣) شرح النووي على مسلم: (١٢/ ٢٢)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٣/ ٥٧٨).

(٤) منهاج الطالبين، للنووي: (ص ١٧٣)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٣/ ٥٧٨).

(٥) شرح النووي على مسلم: (١٢/ ٢٢).

(٦) فعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٠٣).

وفي التَّعريف مسائل عديدة مظانها كتب الفقه.

■ **٣/ أن اللُقَطة تُمْلَك بعد سنةِ التَّعريفِ، سواء كان الملتقِط غنيًّا أو فقيرًا؛** روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وهو قول الحنابلة والشافعية، وبه قال عطاء، وطاوس، والشعبيُّ، والنخعي، وإسحاق[(١)].

ودليلهم: أحاديث الباب؛ ففي حديث أُبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»[(٢)]، وفي حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا**»[(٣)]، وفي رواية: «**وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ**»[(٤)] وفي حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ** عَزَّ وَجَلَّ **يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»[(٥)]، وفي حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ**»[(٦)]، وهذه صريحة في أنه يملكها، خلافًا لمن قال إنه يتصدق بها.

ولكن: مُلْكُه لها مُرَاعى يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذَّر ردُّها[(٧)].

■ **٤/ أن الملتقط يلزمه ردُّها إلى من عرفها؛** لأنه قال: «**فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**».

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٨/ ٢٩٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١٦/ ٢٣٤)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٣/ ٥٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣/ ٩).
(٣) هذه رواية البخاري، وسبق تخريجها في حديث الباب.
(٤) أخرجه مسلم (١٧٢٣/ ١٠).
(٥) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٠٣).
(٦) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي واللفظ له (٢٤٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي.
(٧) المغني، لابن قدامة: (٨/ ٣٠١).

■ ٥/ أفاد الحديث أن بهيمة الأنعام نوعان من حيث الالتقاط:

النوع الأول: ضالة الإبل، فهذه لا يجوز التقاطها[(١)].

والعلة: ما ذكره ﷺ في الحديث من كونها تستقلُّ بنفسها، فلو تُرِكَتْ لكان أدعى لوجود صاحبها لها.

وألحق الفقهاءُ بالإبل: كلَّ حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء، فلا يجوز التقاطه ولا التعرض له، سواء كان لكبر جثته كالخيل والبقر، أو لطيرانه كالطيور كلها، أو لسرعته كالظباء.

النوع الثاني: ضالة الغنم؛ فهذه يجوز التقاطها؛ بل هو أفضل من تركها، ويتأكد ذلك إذا خيف تلفها، ولذا قال: «**فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ**» وهذا فيه حثٌّ له؛ لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى لأخذها، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن ضالَّة الغنم في الموضع المخُوفِ عليها له أكلُها»[(٢)].

وكذلك الحكم في كل حيوانٍ لا يمتنع بنفسه من صغار السِّباع -وهي الثعلب، وابن آوى، والذئب، وولد الأسد.. ونحوها- فما لا يمتنع منها كفصلان الإبل، وعجول البقر، وأَفْلَاءِ الخيل، والدجاج والأوز.. ونحوها؛ يجوز التقاطه.

وهل لمن التقط الغنم أن يأكلها مباشرة؟

■ قال ابن القيم: واستدَلَّ بهذا -يعني حديث زيد بن خالد- بعضُ أصحابنا على أن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطهُ يُخيَّرُ الملتقط بين أكله في الحال، وعليه قيمتُه، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وذكر ابن القيم أنه يتعين

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٨٠).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (٣/ ١٠٨).

عليه تعريفها لو اختار أكلها[١].

فائدة: قال الفقهاء: يُلحق بالشاة كلُّ ما يُسرِع إليه الفساد من الأطعمة فيأكله ويضمنه.

وعليه فيمكن القول بأن ما تتبعه همة أوساط الناس وما لا يمتنع بنفسه، يُلتقط، ثم هو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حيوان مأكول، كفصيلٍ وشاةٍ ودجاجة، فهذا يلزم واجده إذا أخذه الأحظّ لمالكه من أمور ثلاثة:

١- أكله، وعليه قيمته في الحال.

٢- بيعه، والاحتفاظ بثمنه لصاحبه بعد معرفة أوصافه.

٣- حفظه والإنفاق عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجع -على الأقرب- بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمه[٢].

والدليل على هذه الأمور الثلاثة: أنه ﷺ لما سئل عن الشاة قال: «**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ**» متفق عليه، **ومعناه:** أنها ضعيفة، عرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو يأخذها غيرك، أو يأكلها الذئب.

النوع الثاني: ما يُخشى فسادُه؛ كبطيخٍ وفاكهة، فيفعل الملتقطُ الأحظَّ لمالكه من أكله ودفع قيمته لمالكه، وبيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه.

النوع الثالث: سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين، كالنقود والأواني، فيلزمه حفظ الجميع أمانةً بيده، والتعريف عليه في مجامع الناس.

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ٥٧٥).

(٢) ومنهم من يرجح هاهنا عدم الرجوع؛ لأن حفظها لم يكن متعيِّنًا، بل كان مخيرًا بينه وبين بيعها وحفظ ثمنها.



بابُ الوصايا

الوصايا جمع وصيَّةٍ، وهي: عهدٌ خاصٌّ بالتَّصرفِ بالمالِ، أَو التبرعِ بهِ بعدَ الموتِ[(١)]، **فيدخل في الوصية أمران:**

١- الأمرُ بالتصرف بعد الموت، كما لو قال: أوصي بأن يتولَّى تزويج بناتي بعدي فلان، أو أن يُغسِّلني فلان، أو نحو ذلك.

٢- التبرعُ بالمال بعد الموت.

وقد عقد المؤلِّف هذا الباب، وذكر فيه ثلاثة أحاديث متعلقة بالوصايا.

٣١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[(٢)]. زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»[(٣)].



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» قال النووي: معنى الحديث: «ما الحَزْمُ والاحتياطُ

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي: (٣/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ: «**وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»، ومسلم (١٦٢٧/ ١ - ٤) في أول كتاب: الوصية.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٧/ ٤) في أول كتاب: الوصية.

للمسلم إلا أن تكون وصيَّتُه مكتوبةً عنده»[١].

وقوله: «**مَكْتُوبَةٌ**» هذا أعمُّ من أن تكون بخطه أو بغير خطه، وإنما مبيَّنة معلومة.

❑ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ مشروعية الوصية بالتبرع بالمال بعد الموت، والناس تجاه الوصية أصناف:

أ - من لا يكون عنده مال: فليس عليه وصية بإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر[٢].

ب - من يكون عنده مالٌ قليل: فأكثر السلف على أن الأفضل له أن لا يُوصي:
وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه دخل على رجلٍ من بني هاشم يعوده وله ثمانمائة درهم، وهو يريد أن يوصي، فقال له: لا، إنما قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وإنك لم تدع خيرًا تُوصِي فيه»[٣] وروي نحوه عن ابن عباس وعائشة[٤].

ج/ أن يترك مالًا كثيرًا: فاختلف العلماء فيه.

---

(١) شرح النووي على مسلم: (١١/ ٧٥).
(٢) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنَّ الوصية غير واجبةٍ على من لم يدع مالًا ولا شيئًا مما يملك»، انظر: الأوسط، لابن المنذر: (٨/ ١١).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥١)، وانظر: الأوسط، لابن المنذر: (٨/ ١٤).
(٤) قال ابن المنذر: روينا عن ابن عباس أنه قال: «إذا ترك الميِّت سبعمائة درهم فلا يوصي».
وقالت عائشة رضي الله عنها لرجلٍ أراد أن يوصي: «كم مالُك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عِيالُك؟ قال: أربعة. قالت: إن الله يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإن هذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل».
وقال ابن عباس: «من لم يترك ستين دينارًا لم يترك خيرًا»، الأوسط، لابن المنذر: (٨/ ١٤)، وانظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق أرقام (١٦٣٥٣)، (١٦٣٥٤)، (١٦٣٥٥).

• فمنهم من أوجبها، عملًا بظاهر الحديث.

• لكن الأكثر - بل حكى ابن عبد البر الإجماع عليه- أنها لا تجب، إلا لمن عليه دَيْنٌ أو عنده وَدِيعةٌ أو أمانة فيُوصِي بها(١).

والدليل على عدم الوجوب:

• حديث الباب؛ **ووجه الاستشهاد**: أنه لو كانت الوصية واجبة لما جعل ذلك إلى إرادة الذي يريد الوصية، ولكان ذلك واجبًا على كلِّ حال.

• أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ماتوا ولم يوصوا، أخرجه عبد الرزاق(٢).

وحينها يمكن القول بأن الوصية تكون واجبة فيما يكون على المسلم من ديون لآدميٍّ يخشى ضياعها، أو ديون لله تعالى، كالزكاة، والحج الواجبين، والكفارة، ونحو ذلك.

وأضاف ابن عباس حالة أخرى، وهو القريب غير الوارث(٣).

■ **٢/ مشروعية كتابة الوصية، وهذا للاستيثاق**، قال ابن حجر: «يستفاد منه أنَّ الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبتُ من الضبط بالحفظ لأنه يخونُ غالبًا»(٤).

قال القرطبي: «ذِكرُ الكتابة مبالغةٌ في زيادة التَّوثُّقِ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة»(٥).

■ **٣/ جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة.**

(١) التمهيد، لابن عبد البر: (١٤/ ٢٩٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٣٢)، وانظر: الأوسط، لابن المنذر: (٨/ ١١).
(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١١/ ١٣٥).
(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٣٦٠).
(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: (٤/ ٥٤٢).

والوصية تثبت بثلاثة:

١) بالكتابة: إذا تثبتنا أنه خطُّه، إما ببينةٍ أو إقرار ورثتِه.

٢) بالمشافهة.

٣) بإشارة الأخرس المفهومة.

■ ٤/ **النَّدب إلى التأهب للموت، والاحتراز قبل الفَوت؛** لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، لأنه ما من سنّ يُفرَض إلا وقد مات فيه جمع جمٌّ، وكل واحدٍ بعينه جائزٌ أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهبًا.

■ ٥/ **فيه فضيلة ابن عمر** رضي الله عنهما، حيث بادر للامتثال، وهذا شأن الصحابة.



٣١٤- عنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ - يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ(١).



(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣) كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، واللفظ له، و(٥٦) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، و(٢٥٩١) كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، و(٢٥٩٣) باب: الوصية بالثلث، و(٣٧٢١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**»، و(٤١٤٧) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، و(٥٠٣٩) كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، و(٥٣٣٥) كتاب: المرضى، باب: وضع اليد على المريض، و(٥٣٤٤) باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، وارأساه! أو اشتد بي الوجع، و(٦٠١٢) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، و(٦٣٥٢) كتاب الفرائض، باب: ميراث البنات، وأخرجه مسلم (١٦٢٨/ ٥- ٩) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «يَعُودُنِي»: العيادةُ: الزيارة، وعيادة المريض: زيارته وافتقاده، قال القاضي عياض: سميت عيادة؛ لأنَّ الناس يتكررون، أي: يرجعون[(١)].

قوله: «تَذَرَهُمْ عالَةً»: تترُكَهمْ فقراء.

قوله: «يَتَكَفَّفُونَ»: يمدونَ أَيْديَهُمْ للسؤالِ.

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ أن الوصية لا يجوز أن تكون بأكثر من الثلث؛** بل قال ﷺ: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، هذا لمن ترك وارثًا.

أما من لا وارث له فيجوز له أن يُوصِيَ بأكثر من الثلث، ولو بكُلِّ ماله.

والدليل:

١) أنه مرويٌّ عن ابن مسعود كما عند عبد الرزاق[(٢)].

٢) ولأنه مُنِعَ من أكثر من الثلث لأجل حقِّ الورثة، ولا ورثة هنا، فزال المانع فيبقى ماله حقًّا له، فله أن يوصي بما شاء.

■ **٢/ مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه**، وتتأكد باشتداد المرض.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: (٨/ ٣٧).

(٢) فقد روى عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٧١) عن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّكُمْ مِنْ أَحْرَى حَيٍّ بِالْكُوفَةِ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ، وَلَا يَدَعْ عَصَبَةً، وَلَا رَحِمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ».

وروى عبد الرزاق أيضًا في مصنفه (١٦٣٧٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِمَّا يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا يَدْرِي مِمَّنْ هُوَ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَإِنَّهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ شَاءَ».

■ ٣/ **إباحة جمع المال بشرطه**؛ لأن التنوين في قوله: «**وَأَنَا ذُو مَالٍ**» للكثرة، وقد وقع في بعض طرقه صريحًا: «**وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ**»[(١)].

■ ٤/ **الحثّ على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب**، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد.

■ ٥/ **استنبط منه الخطابي منع نقل الميت من بلد إلى بلد**؛ إذ لو كان ذلك مشروعًا لأمر النَّبِيُّ ﷺ بنقل سعد بن خَوْلَةَ، وفي المسألة كلام مشهور[(٢)].

■ ٦/ **أن من ترك شيئًا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارًا.**

■ ٧/ **أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة**، قال ابن حجر: «وقد نبه النَّبِيُّ ﷺ على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية، وهو وضع اللقمة في فم الزوجة؛ إذ لا يكون ذلك غالبًا إلا عند الملاعبة والممازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدًا صحيحًا، فكيف بما هو فوق ذلك»[(٣)].

٨/ **تسليةُ المريضِ حين يفوته أمرٌ من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه**، يؤخذ هذا من تذكير النَّبِيِّ ﷺ لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأعماله الصالحة بعد ذلك.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥٩)، والدارمي في سننه (٣٢٣٩).
(٢) أعلام الحديث، للخطابي: (١/ ٦٨٧).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٣٦٨) وانظر: عمدة القاري، للعيني: (١٤/ ٣٥).

٣١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ»[(١)].

الشَرْح

«غَضُّوا»: أَنْقَصوا.

❐ مسألة الحديث:

استحب ابنُ عباسٍ أن ينقص الناس الوصية من الثلث إلى ما دونه، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

وقد أجمع العلماءُ على جواز الوصية بالثلث[(٢)]، إلا أنهم استحبُّوا النقص عنه[(٣)].

واختلفوا في مقدار المستحبِّ، فمنهم من قال: الخمس، ومنهم من قال: الربع، ومنهم من قال: السدس[(٤)].

والأقرب أن الأولى الخمس، وهو الذي أوصى به أبو بكر، وقال: رضيت بما رضيه الله لنفسه: الخمس[(٥)].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢) كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، ومسلم (١٦٢٩) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، واللفظ له.
(٢) الإجماع لابن المنذر: (ص ٧٧)، رقم (٣٣٧).
(٣) شرح النووي على مسلم: (١١/ ٨٣).
(٤) الأوسط، لابن المنذر: (٨/ ٣٥-٣٧)، والمغني، لابن قدامة: (٨/ ٣٩٣-٣٩٤).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣)، والبيهقي في الكبرى (١٢٧٠٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٤٩).

بابُ الفَرَائِضِ

الفرائض: جمع فريضةٍ، بمعنى مفروضة، والفريضة في اللُّغة تطلق على معانٍ، منها: الواجبُ، والمُقَدَّر[(١)]، والفرائضُ شرعًا: فِقْهُ المواريث وحسابها.

والتعبيرُ بالمواريثِ أعمُّ من التعبير بالفرائض؛ لأن المواريث تشمل الفرضَ والتَّعصيبَ، والرَّحم، ولكنَّ المصنف عبَّر بالفرائض؛ لأنَّ الفرائض هي الأصل.

وقد ذكر في الباب أربعةَ أحاديث.

٣١٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ: فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(٣)].

الشَّرْحُ

ساق المؤلف للحديث روايتين، أما الأولى: ففي الصحيحين، وأما الثانية: فهي عند مسلم لا عند البخاريِّ.

---

(١) الصحاح، للجوهري: (٣/ ١٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥١) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، و(٦٣٥٤) باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و(٦٣٥٦) باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، و(٦٣٦٥) باب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، ومسلم (١٦١٥/ ٢ - ٣) كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.

(٣) أخرجه مسلم (١٦١٥/ ٤) كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

والكلام عليه من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ»: المراد بالفرائض هنا: الأنصبة المقدَّرة للورَثَةِ في كتاب الله؛ وهي النِّصف، ونصفُه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفُهما، ونصف نصفهما.

قوله: «بِأَهْلِهَا»؛ أي: من يستحقُّها بنصِّ القرآن، والمعنى: اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله.

قوله: «فَمَا بَقِيَ»؛ أي: بعد توزيع الأنصبة المقدَّرة.

قوله: «فَهُوَ لِأَوْلَى»؛ أي: لمن يكون أقرب في النَّسب إلى المُورِّث، وليس المراد هنا الأحق، لأنه لو أريد الأحقّ لم يكن للكلام فائدة؛ إذ السؤال حينها من هو الأحق.

قوله: «رَجُلٍ ذَكَرٍ»: معلومٌ أنَّ الرجل يكون ذكرًا، والذكر يرث ولو كان ابن ساعةٍ، وإنما وصفه بأنَّه رجلٌ، ولم يكتف بقوله: «**ذَكَر**» لأحد أمرين:

١) للتأكيد اللَّفظي، ومثله قوله: «**ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**»[1].

وردّه القرطبيُّ بأنَّ العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائدة؛ إما تعيّن المعنى في النفس، وإما رفعُ توهُّم المجاز، وليس ذلك موجودًا هنا[2].

٢) وقيل: ذُكِر تنبيهًا على سبب الاستحقاق بالعصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، **وحِكمَتُه**: أن الرجال تلحقهم المؤنُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧) واللفظ لهما، وصححه الألباني، وأصل الحديث في البخاري، وقد أخرجه في عدة مواضع منها: (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١).
(٢) المفهم، لأبي العباس القرطبي: (٤/ ٥٦٥-٥٦٦).

كالقيام بالعيال والضِّيفان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمُّل الغرامات.. وغير ذلك(١).

❐ **ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ أنه يُبدَأ في القسمة بأهل السِّهام والأنصبة المقدَّرة، وهم أهل الفُرُوض؛** لأنَّ الإرث إما أن يكون بتعصيبٍ، وإما أن يكون بفَرضٍ، فنبدأ بأصحاب الفروض، فَيُعطَون ما لهم من حقٍّ وإرثٍ، ثم ننظر في الوارثين بالتعصيب.

■ **٢/ أنه إذا بقي شيء بعد قسمة المواريث فيُعطى العاصب.**

والعاصب: من ليس له نصاب مقدَّرٌ؛ بل يرث بغير تقدير.

وللعاصب ثلاثة أحكام:

أ- أن يأخذ المال كلَّه إذا انفرد.

ب- وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده.

ج- وإذا استغرقت الفروض التركة لم يَبْقَ للعاصب شيءٌ، ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب(٢).

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم: (١١/ ٥٣)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٢).

(٢) **هذه أحكام العصبة: العصبة ثلاثة أقسام:**

١- عصبة بالنفس: وهم:

١) جميع الذكور من الأصول والفروع والحواشي الإخوة من الأم وذوي الأرحام.

٢) جميع من يرث بالولاء من الذكور أو الإناث، كالمعتق والمعتقة.

ويشملهم خمس مراتب: البُنوَّة، الأبوة، الأخوة، العمومة، الولاء.

٢- عصبة بالغير: وهن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات من الأب، مع ذكَر يساويهن درجة ووصفًا.

٣- عصبة مع الغير: وهنّ الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب، مع من يرث بالفرض من الفروع، فتكون الأخوات الشقيقات بمنزلة الإخوة الأشقاء، والأخوات من الأب بمنزلة=

■ ٣/ قوله: «فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» فيه دليلٌ على أنه يُقدَّم الأقرب فالأقرب من الذُّكور، وهم العصبة[١]، والتقديم فيه ثلاثة اعتبارات: الأسبق جهة، ثم الأقرب منزلة، ثم الأقوى.

أما الأسبقُ جِهةً: فالجهاتُ خمسٌ: بُنوَّة، وأبوة، وأُخوّةٌ، وعمومةٌ، وولاء.

- فالبنوّة يدخل فيها: الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.
- والأُبوَّة يدخل فيها: الآباء وآباؤهم وإن عَلَوا.
- والإخوَةُ الأشقاء أو من الأب وأبناؤهم وإن نزلوا.
- والأعمام الأشقاء أو من الأب وأبناؤهم وإن نزلوا.
- والولاءُ يدخل فيها المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

فمن كان في جهة من هذه الجهات قُدِّم في التعصيب على من بعده.

مثاله: أن يموت شخص عن أبيه وابنه: فللأب السُّدس فرضًا، وللابن الباقي تعصيبًا.

وأما قُرب المنزلة: فإذا كان العصبة في جهة واحدة قُدِّم الأقربُ منزلةً من الميت، فالأقرب في جهة البنوة والأبوة: مَنْ كان أقلَّ واسطة إلى الميت، والأقرب في جهة الولاء: المعتق، ثم عصبته، كترتيب عصبة النسب.

مثاله في جهة الأبوة: أن يموت شخص عن أبيه وجدِّه: فللأب جميعُ المال تعصيبًا.

وأما القوَّة: فإذا كان العصبة في جهةٍ واحدة، ومنزلةٍ واحدة: قُدِّمَ الأقوى صلةً

= الإخوة من الأب.
انظر: الإقناع، للحجاوي: (٣/ ١٩٣)، والعدة في شرح العمدة، لابن العطار: (٣/ ١٢٤١)،.

(١) شرح النووي على مسلم: (١١/ ٥٣).

بالميت -وهو من يُدلي بالأبوين على من يُدلي بالأب وحده- ولا يتصور التقديم بالقوة، إلا في جهة فروع الأبوَّة[١].

مثاله: أن يموت شخصٌ عن أخيه الشقيق وأخيه من الأب، فللشقيق جميع المال تعصيبًا.

■ ٤/ **قوله**: «**اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ**» فيه أن تحديد الفروض مرجعه إلى القرآن، فالله هو الذي تولَّى قسمة التركة؛ لعظيم شأنها.

❊ ❊ ❊

(١) العدة، لابن العطار: (٣/ ١٢٤٢)، فتح ذي الجلال والإكرام، للعثيمين: (٤/ ٣٥٢).

٣١٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ».

٣١٨- ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»[(١)].



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «رِبَاع»: الرِّبَاع: جمعُ رَبْعٍ، وهو المنزل المشتمل على أبيات، وقيل: هو الدار، فعلى هذا فقوله (أو دور) إما للتأكيد، أو شكّ من الراوي[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (١٥١١)، كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشراؤها، و(٤٠٣٢) كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (١٣٥١) كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، و(١٦١٤)، كتاب: الفرائض.

قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٦٣): «هذا الحديثُ أخرجه البخاريُّ في صحيحه في مواضع مفرقًا ومجموعًا -ثم بعد ذكرِها- قال (٨/ ٦٦): إذا عرفتَ ذلك، فلفظ المصنف بسياقه ليس واحدًا منهما، وأقربُها إلى روايته سياقة البخاري له في باب المغازي». اهـ.

ولفظ البخاري في المغازي برقم (٤٠٣٢) -كما تقدَّم-: أن زيدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال زمن الفتح: أين تنزل غدًا؟ قال النبي ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل من منزل؟!**» ثم قال: «**لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن**».

ولعل المصنف رَحِمَهُ اللهُ قد جمع بين سياقَي حديث أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **فالأول**: وهو قوله: (قلتُ: يا رسول اللَّه! أتنزل غدًا في دارك بمكة؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل من رِبَاع؟!**») أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم برقم (١٣٥١)، كما تقدم تخريجه عندهما.

والثاني: قوله: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**» أخرجه البخاري (٦٣٨٣) كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ومسلم (١٦١٤)، في أول كتاب الفرائض.

وقد جمعها ابن ماجه (٢٧٣٠) كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٤٥٢)، وإرشاد الساري، للقسطلاني: (٣/ ١٥٣ - ١٥٤).

والدَّار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف، ثم صارت لعبد المطلب ابنه، فقسَمها بين ولده، وصار للنبيِّ ﷺ حقّ أبيه عبد الله، وفيها وُلد النَّبيُّ ﷺ، فلما هاجر ﷺ استولى عقيل وطالبٌ على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما - لكونهما كانا لم يُسلِما- وباعتبار ترك النَّبيّ ﷺ لِحَقِّه منها بالهجرة، وفُقِدَ طالبٌ ببدرٍ، فباع عقيلٌ الدَّار كلها[(١)].

❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

إنَّ الكافر لا يرث المسلم، وهذا بالإجماع، قال النووي: «أجمع المسلمون على أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضًا عند جماهير العلماء من الصَّحابة والتابعين ومَنْ بعدَهم.

وذهبت طائفةٌ إلى توريث المسلم مِن الكافر، وهو مذهبُ مُعاذِ بن جبلٍ، ومعاويةَ، وسعيد بن المُسيِّب، وغيرهم.

واحتجوا بحديث: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ**»[(٢)].

والصواب القول الأول؛ لصراحة الحديث.

وأما ما استدلَّ به الآخرون فيُقال: لا حجَّة في حديث: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ**»؛ لأنَّ المراد به فضلُ الإسلام على غيره، ولم يتعرَّض فيه لميراثٍ، فكيف يُترك به نصُّ حديث: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»؟! ولعلَّ هذه الطائفة لم يبلُغها هذا الحديث»[(٣)].

فالخلاصة: إنَّ اختلاف الدين يؤثر في المنع من الميراث، فالمسلم لا يرث

---

(١) إرشاد الساري، للقسطلاني: (٣/ ١٥٣ - ١٥٤).

(٢) أخرجه الرُّوياني في مسنده (٧٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٦٧)، والدارقطني في سننه (٣٦٢٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٦٨).

(٣) شرح النووي على مسلم: (١١/ ٥٢)، وانظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري: (٢/ ٣٣٣).

الكافر إلا بالولاء، والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاء.

وكذا إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة، فإنه يُورَّث ترغيبًا له في الإسلام.

والكفر ملل شتى، ولا توارث بين أهل ملتين للحديث: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»[(١)].

قال الرَّحبِيُّ في منظومته:

ويَمنعُ الشخصَ مِنَ المِيراثِ ... واحـدةٌ مِـنْ عِـلَـلٍ ثَـلاثِ
رِقٌّ، وقَـتْـلٌ، واخـتـلافُ دِيـنِ ... فَافهَم فليسَ الشَّكُّ كاليقينِ[(٢)]

٣١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ»[(٣)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: مسألة الحديث:

متعلقة بالولاء، والولاء: حقٌّ وعصوبةٌ تثبت للمعتَقِ عند الإعتاق.

والمراد: أن الولاء لا يُباع؛ لأنه وصفٌ يحصل بالإعتاق، فلا يكون إلا لمن أَعتق، وقد ورد في الحديث عن ابن عمر: «**الْوَلَاءُ لَحْمَة كلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا**

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، والترمذي (٢١٠٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٧١٩).

(٢) متن الرَّحبيَّة (بغية الباحث عن جمل الموارث)، لمحمد بن علي الرحبي: (١/ ٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩٨) كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، و(٦٣٧٥) كتاب الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم (١٥٠٦) كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

يُوهَبُ»[١]، قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النَّسب، فإذا كان حكمُ الولاءِ حكمَ النَّسب فكما لا ينتقل النَّسَبُ لا ينتقلُ الولاء، وكان أهل الجاهلية ينقُلُون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشَّرع عن ذلك»[٢].

❐ ثانيًا: إسناد الحديث:

هذا الحديثُ إسناده غريبٌ مطلق، وذلك أن مداره على عبد الله بن دينار، ولم يروه غيره عن ابن عمر، قال ابن حجر: «وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، حتى قال مُسلم لمَّا أخرجه في صحيحه: الناس في هذا الحديث عيالٌ عليه[٣]، وقال الترمذي بعد تخريجه: حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، رواه عنه سعيد وسفيان ومالك»[٤].

قلت: وهذا يُمثِّل به أهل المصطلح للفَرْد والغريب المُطْلَقُ، وهو الذي كانت الغرابة والتفرُّد في أصله، فطرقُه ولو كثُرت تعود إلى راوٍ واحد، وهو الصحابيُّ أو الراوي عن الصحابي.

وقد أعلّ الخليليُّ بمجرّد التفرد، وسمَّاه شاذًّا، ولكن جماهير أهل الاصطلاح، والمحدثين على عدم الإعلال بالتفرد مطلقًا، فإنهم يقبلونه من الثقة الثبت، في حين أنهم قد يُعلِّون الأحاديث بالغرابة إذا صدرت من صدوق أو ثقة غير متقنٍ[٥].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢٣٧)، وابن حبان (٤٩٥٠) والحاكم (٧٩٩٠) وقال: «حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٧/ ٥١)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٤٥).

(٣) صحيح مسلم: (٢/ ١١٤٥) بعد حديث (١٥٠٦) وانظر: فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٤٣).

(٤) سنن الترمذي: (٤/ ٥-٦) ح (٢١٢٦)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٤٣).

(٥) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: (١/ ٢٣٧- ٢٤٣)، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر: (٢/ ٦٥٢)، وتدريب الراوي، للسيوطي: (١/ ٢٥٧).

٣١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].

الشَّرْح

«الْبُرْمَةُ»: قِدْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ.

الكلام على الحديث من وجهين:

❐ **أولًا: حديث بريرة فيه مسائل كثيرة،** وقد ساقه البخاريُّ فيما يقرب من ثلاثين موضعًا، وقال النووي: «صنَّف فيه ابنُ خُزَيمَةَ وابن جَريرٍ تصنيفَين كبيرين، أَكْثَرَا فيهما من استنباط الفوائد منها، فذكرَا أشياءَ»[٢]، وسبقت الإشارة إلى جملة من فوائده.

❐ **ثانيًا: ساق المؤلف هذا الحديث بطريقٍ فيه ذِكرٌ لثلاث سُنَنٍ اختُصَّت بها بريرة:**

السُّنَّة الأولى: أنها لما أُعتِقت خُيِّرت بين البقاء في عصمة زوجها، أو الفراق،

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٩) كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد، و(٤٩٧٥) كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقًا، ومسلم (١٥٠٤/ ١٤) كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، واللفظ له.

(٢) المجموع، للنووي: (١٤/ ٧٢)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١٩٤).

فاختارت الفراق، **وهذا فيه مسألتان:**

١- أن من عُتِقت تحت عبدٍ ثبت لها الخيار، بالإجماع[١].

٢- أما إذا عتقت تحت حُرٍّ، ففيه خلافٌ، والجمهور -خلافًا لأبي حنيفة[٢]- يقولون: لا يثبُت لها الخيار[٣]، ويمكن أن يُستَدلَّ لذلك بما عند مسلم عن عائشة: «وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا..»[٤]، قال النووي: «ويُؤيِّده أيضًا قول عائشة: «وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا».

وفي هذا الكلام دليلان:

أحدهما: إخبارها أنَّه كان عبدًا، وهي صاحبة القضيَّة.

الثاني: قولها: «وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا» ومثل هذا لا يكاد أحدٌ يقوله إلا توقيفًا.

لكن يرد على هذا أنَّ كلام عائشة قيل: إنه مُدْرَجٌ، وإنه من كلام عُروة.

ولأن الأصل في النّكاح اللزوم، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وإنما ثبت في العبد، فبقي الحُرُّ على الأصل.

ولأنه لا ضَرَرَ ولا عارَ عليها - وهي حُرَّةٌ - في المقام تحت حُرٍّ، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبدٍ، فأثبت لها الشَّرع الخيار في العبد؛ لإزالة الضرر بخلاف الحرِّ»[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٤١).
(٢) درر الحكام، لمُلا خسرو: (١/ ٣٥١)، والبحر الرائق، لابن نجيم: (٣/ ٣١٥).
(٣) المدونة، لمالك: (٢/ ٨٤)، وجواهر العقود، للمنهاجي الأسيوطي: (٢/ ٣٢)، وعمدة الفقه، لابن قدامة: (ص ٩٦)، والجامع لعلوم الإمام أحمد: (١١/ ١٦٧).
(٤) أخرجه مسلم: (١٥٠٤).
(٥) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٤١).

السُّنَّة الثانية: إهداؤها الطعام الذي تُصُدِّق به عليها للنبيِّ، وهذا فيه مسائل:

١- جواز الأكل ممَّا تُصُدِّق به على الفقير، وما أُهدي له.

٢- أن للهدية أحكامًا تختلف عن الصدقة.

٣- أنَّ مَن تُصدِّق عليه بشيءٍ جاز له التصرف فيه بصدقة أو هبة ونحوه.

السُّنة الثالثة: قال فيها: «**إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» وسبق حكم ذلك.

وإنما قيل لها ذلك لما اشترط أهلها أن يكاتبوها، ويكون لهم ولاؤها.





كتاب النكاح



كتاب النكاح

❑ **مناسبة الكتاب:** لمَّا تكلَّم المؤلف على أحكام المعاملات التي يحتاجها الإنسان غالبًا، ذَكَر النكاح وأحكامه؛ لأنه يحتاج له، لكن دون حاجته للمعاملات.

وقد ذكر في هذا الكتاب ثلاثة عشر حديثًا.

❑ **وقبل الشُّروع في أحاديث الباب أُقدِّم بثلاث مُقدِّماتٍ:**

النِّكاحُ لُغَةً: يُطلَقُ على معانٍ، منها: التَّدَاخلُ، والاجتماعُ، ويُطلَقُ على العقدِ، والوَطء[(١)]. **وشرعًا:** عقدٌ على امرأةٍ يُقصَدُ منه تحصيلُ مَصالحِ النِّكاح.

❑ **الثانية:** الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

ومن السنة: قوله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم**»[(٢)].

أما الإجماع: فمنعقد على مشروعيته، نقله ابن قدامة وغيره[(٣)].

❑ **الثالثة:** في النكاح مصالح عظيمة على الزوجين، وعلى الأمة، تتجلى فيها حكمة الشارع في تشريعه، فمن ذلك:

١-تحصين فرجي الزوجين، وقصر نظر كل منهما على صاحبه.

٢- تكثير الأمة بالتناسل، فتحصل مباهاة محمد ﷺ بأمته، ويُعبد الله في الأرض.

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص: ٣١٨)، فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٠٣).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٥٠) كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.
(٣) المغني (٩/ ٣٤٠).

٣- حفظ الأنساب التي بها يتعارف الناس ويتآلفون، ولولا عقد النكاح لاختلطت الأنساب.

٤- ما يحصل في الزواج من ألفة ومحبة ومودة بين الزوجين، مما يكون له الأثر في سعادته واستقراره وتفرغه من الهموم، ليقبل على ربه ودينه.

٣٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)].

الشَّرْحُ

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «مَعْشَر»: قال أهل اللغة: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصفٌ، فالشبابُ معشرٌ، والشيوخُ معشرٌ، والأنبياءُ معشرٌ، والنِّساءُ معشرٌ[(٢)].

قوله: «الشَّبَاب»: جمع شابٍّ، ويُجمع على شُبَّانٍ وَشَبَبَةٍ[(٣)]، واختلف في حدِّ الشاب فقيل: من بَلَغ، ولم يجاوز ثلاثين سنةً، وقيل: إلى ثلاث وثلاثين، وقيل: إلى أربعين[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٦) كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، و(٤٧٧٨) كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ: **«من استطاع منكم الباءة فليتزوج»**، و(٤٧٧٩) باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم (١٤٠٠/ ١ - ٤) كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (مادة: عشر): (ص: ٥٦٦).

(٣) شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٧٣).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٠٨).

قوله: «البَاءَة»: اختُلِفَ في المراد بالباءة على قولين يرجعان إلى معنًى واحد.

القول الأول: أنَّ المراد معناها اللُّغوي، وهو الجِمَاع، وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَنِه -وهي مؤنُ النكاح- فليَتَزوَّج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنِه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شرَّ منيِّه، كما يقطعه الوِجَاء.

القول الثاني: أنَّ المراد بالباءة: مُؤَنُ النكاح، سُمِّيت باسم ما يُلازِمُها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليَتَزوَّج، ومن لم يستَطِعها فليصُم؛ ليدفع شهوته.

ووجه ذلك: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»، والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المُؤَن[(١)].

ولعل هذا هو الأقرب والله أعلم؛ لأن الحديث موجَّهٌ للشَّباب، والأصل فيهم القدرة على الجماع.

ثم إنه ورد في رواية: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ..**»[(٢)].

قوله: «وِجَاء» الوجاء: هو رَضُّ الخُصْيَتَين، **والمراد هنا**: أنَّ الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرَّ المنيِّ كما يفعله الوِجَاءُ[(٣)].

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **الحثُّ على النكاح لمن استطاع**، وهذا ليس خاصًّا بالشباب، وإنما خُصُّوا بالخطابِ؛ لأنَّ الغالب وجود قوة الدَّاعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبرًا -إذا وُجِد السَّبَبُ- في الكهول والشيوخ.

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٧٣)، وفتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤١١)، والنسائي (٢٢٤٣)، و(٣٢٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٩٨).

(٣) شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٧٣).

وأما حكمُ النِّكاحِ: فإنه يختلف:

أ - فيكون مستحبًّا: في حقِّ من كان له شهوة، ولكن يأمن من الوقوع في المحظور، وهو حينها أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات؛ لأنه هَدْيُ الأنبياء ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...﴾ [الرعد: ٣٨]، ولقول ابن مسعود: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِي إِلَّا عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ»[(١)].

وقال أحمد في رواية المروذي: «ليست العُزبَةُ من أمرِ الإسلام في شيءٍ»، وقال: «من دعاك إلى غير التَّزوِيج فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوَّج بِشْرٌ لتمَّ أمرُه»[(٢)(٣)].

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٩٣).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٩/ ٣٤١)، والمبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح.

(٣) ولابن القيم كلام نفيسٌ في ذكر فضل النكاح، حيث قال: استدل على تفضيل النكاح على التَّخلِّي لنوافل العبادة بأنَّ الله اختار النكاح لأنبيائه ورسله، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...﴾.

وقال في حق آدم: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾.

واقتطع من زمن كليمه عشرَ سنينَ في رعاية الغنم مهر الزوجة، ومعلومٌ مقدار هذه السنينَ العشرِ في نوافل العبادات.

واختار لنبيه محمد ﷺ أفضلَ الأشياء فلم يخْتَر له ترك النكاح؛ بل زوَّجه بتسعٍ فما فوقهن، ولا هَدْيَ فوقَ هديه.

- ولو لم يكنْ فيه إلا سرورُ النبيِّ ﷺ يوم المباهاة بأمَّتِهِ.
- ولو لم يكن فيه إلا أنه بِصَدَدِ أنه لا ينقطعُ عملُهُ بموته.
- ولو لم يكُنْ فيه إلّا أنه يخرجُ من صُلْبه من يشهدُ للهِ بالوحدانية ولرسوله بالرسالة.
- ولو لم يكن فيه إلا غضُّ بصره، وإحصانُ فرجه عن التفاتِهِ إلى ما حرَّم اللهُ.
- ولو لم يكن فيه إلا تحصينُ امرأةٍ يُعِفُّها اللهُ به، ويُثيبُه على قضاء وَطَرِه ووَطَرِها، فهو في لَذاتِه، وصحائفُ حسناته تتزايَدُ. =

ب- يكون واجبًا: لمن خاف على نفسه من الوقوع في المحظور.

ج- يكون حرامًا: لمن كان بدار حربٍ؛ لئلا يُستولَى على أولاده، إلا أن اضطُرَّ لذلك.

د- يكون مباحًا: لمن عنده مال، ولا شهوة له إما لمرضٍ أو لكبر؛ لأن في النكاح مصالح أخرى يرغب فيها، لكن بقيد أن يأمَنَ الرِّيبة على المرأة.

هـ-يكون مكروهًا: لمن لا شهوة له ولا مال.

■ **٢/ فيه إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصَّوم، وهذا لعلَّه لأمرين:**

أ- لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقُوَّته وتضعف بضعفه، وبالصيام تنكسر شهوة النكاح.

ب- لأنه طاعةٌ تُعين على التقوى.

■ **٣/ استدلَّ به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية،**

= ❑ ولو لم يكنْ فيه إلا ما يُثابُ عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللُّقمة إلى فيها.

❑ ولو لم يكن فيه إلا تكثيرُ الإسلام وأهله وغيظُ أعداء الإسلام.

❑ ولو لم يكنْ فيه إلا ما يترتَّب عليه من العبادات التي لا تحصل للمُتخَلِّي للنوافل.

❑ ولو لم يكن فيه إلا تعديلُ قوته الشَّهوانية الصَّارفة له عن تعلُّق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه، فإن تعلُّقَ القلب بالشَّهوة ومجاهدته عليها تصدُّه عن تعلّقِه بما هو أنفعُ له، فإن الهمَّة متى انصرفت إلى شيءٍ انصرفتْ عن غيره.

❑ ولو لم يكن فيه إلا تعرضه لبناتٍ إذا صَبَر عليهن، وأحسنَ إليهنَّ، كُنَّ له سِترًا من النار.

❑ ولو لم يكن فيه إلا أنه إذا قدَّم له فرَطين لم يبلغا الحِنْثَ أدخلَه الله بهما الجنَّةَ.

❑ ولو لم يكن فيه إلا استجلابُه عونَ الله له فإنَّ في الحديث المرفوع: «**ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: النَّاكِحُ يُرِيدُ العَفَافَ، وَالمُكَاتِبُ يُرِيد الأَدَاءَ، وَالمُجَاهِدُ**» أخرجه أحمد (٧٤١٦)، والترمذي (١٦٥٥) وابن ماجه (٢٥١٨)، والنسائي (٣٢١٨) وحسنه الترمذي، والألباني.

انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم: (٣/ ٦٧٩).

وحكاه البغويُّ[١]، قال ابن حجر: «وينبغي أن يحمَل على دواءٍ يُسَكِّن الشهوة، دون ما يقطعها أصالة؛ لأنه قد يَقْدِرُ بَعدُ، فيندمُ لفواتِ ذلك في حقِّه»[٢].

■ ٤/ **أن غضَّ البصر مطلبٌ شرعيٌّ، ويعين عليه النكاح**، وقد تواترت النصوص على الحثِّ عليه، ففي القرآن: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، وفي السنة عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[٣].

واعلم أنَّ من أعظم ما يُعين على غضِّ البصر النِّكاحَ، كما دلَّ له هذا الحديث، وصيغة (أَفْعَل) في الحديث على بابها عند الأكثر.

■ ٥/ **في الحديثِ**: الأمرُ بتحصينِ الفرج بكلِّ طريقٍ مشروع.

❊ ❊ ❊

(١) شرح السنة للبغوي: (٩/ ٦)، بعد حديث رقم (٢٢٣٨).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١١١).
(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

٣٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[١].



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «أَنَّ نَفَرًا»: ورد في بعض الطُّرق أنَّهم رهط، وورد أنهم ثلاثة[٢]، ولا تنافي بينها، وعند عبد الرزاق: أنهم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو بن العاص[٣]، لكن قال ابن حجر بعد هذا: «لكن في عدِّ عبد الله بن عمرو معهم نظر؛ لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسبُ»[٤]. اهـ.

وورد عند مسلم: «أنَّ سعد بن هشامٍ قدم المدينة، فأراد أن يبيع عقارَه، فيجعله في سبيل الله، ويُجاهِد الرُّومَ حتى يموت، فلقي ناسًا بالمدينة، فنَهَوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطًا ستَّةً أرادوا ذلك في حياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فنهاهم»[٥] فإما أن

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٦) كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١) كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واللفظ له.

(٢) لفظ البخاري قال: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٧٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٠٥).

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٦).

يكونوا غيرهم، أو أنَّ الثلاثة هم المتكلمون المباشرون للسؤال لأزواج النَّبِيِّ ﷺ فنسب الأمر إليهم.

قوله: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ» في بعض الرِّوايات: «كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا»، ثم قالوا: «وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»[1].

قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» المراد بالسُّنة: الطريقة، والمعنى: من ترك طريقتي، وأخذ بطريقة غيري فليس منِّي.

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **أن النكاح من سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ والمرسلين،** وأنه أفضل من نوافل العبادات، كما سبق الإشارة إلى ذلك.

■ ٢/ **السؤال عن حال القدوات في بيوتهم،** وأنه ليس فيه محذور إذا كان بقصد اتباعهم، ولا بأس أن يسأل عنه النِّساء اللاتي قد يطلعن عليه من قرب.

■ ٣/ **الخُطبة لأمور المسلمين الحادثة،** والبداءةُ فيها بالحمد والثناء على الله، ومعلوم أنَّ خطب النَّبِيِّ ﷺ على نوعَين: خطبٌ طارئةٌ، وخطبٌ راتبة، وهذه من الخطب الطارئة.

■ ٤/ **أنَّ المباحات لا محذور في التمتع بها؛** بل هذا سنة النَّبِيِّ ﷺ، لكن بقدرٍ.

والناس في هذا طرفان ووسط، فأناسٌ يؤثرون غليظ الثيابِ وخشن المأكل، ويعتمدون على قوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا...﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وأناس يُكثِرون من المباحات، حتى يقعوا في المشتبهات.

والتوسط أن يأخذ المرء منها، ولا تلهيه؛ بل يجعلُها تعينُه على طاعة ربِّه.

(١) وهو لفظ البخاري وسبق تخريجه في حديث الباب.

٣٢٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا[(١)].

الشَّرْحُ

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ»: هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي، كنيته أبو السائب، من أوائل من أسلم، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى، تُوفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دُفِنَ بالبقيع منهم، وقبَّله رَسُول الله ﷺ بعد الموت[(٢)(٣)].

قوله: «التَّبَتُّل»: التبتل: هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة الله، وأصل التبتل القطع، ومنه مريم البتول، وفاطمة البتول؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما؛ دينًا وفضلًا ورغبةً في الآخرة، قال الطَّبري: «التبتل: هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٦) كتاب: النكاح، باب: ما يكره عن التبتل والخصاء، ومسلم (١٤٠٢/ ٦ - ٨) كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مُؤَنَهُ.

(٢) فعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي». أخرجه أبو داود (٣١٦٣)/ والترمذي (٩٨٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٣/ ٣٩٣)، والاستيعاب، لابن عبد البر: (٣/ ١٠٥٣)، وأسد الغابة، لابن الأثير: (٣/ ٥٨٩)، والإصابة، لابن حجر: (٤/ ٤٦١).

(٤) تفسير الطبري: (٢٣/ ٣٧٧)، وانظر: شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٧٦).

قوله: «**رَدَّ عَلَيهِ التَّبَتُّلَ**»، أي: نهاه عنه.

فإن قيل: كيف ردَّ التبتُّلَ، وقد أثنى الله عليه، وأَمَرَ به، فقال: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]؟

■ الذي أثنى الله عليه؛ هو الانقطاع للعبادة، قال ابن كثير في معنى الآية: «أي: أكثر من ذكرِه، وانقَطِعْ إليه، وتفرَّغْ لعبادَتِهِ إذا فَرَغْتَ من أشغالِك»[١].

قوله: «**لاخْتَصَينا**»: هذا منه يحمل على أحد معنيين:

١) أنه أراد المبالغة في التَّبَتُّل والانقطاع للعبادة، قال الطِّيبِيُّ: «كان الظاهر أن يقول: «لَتَبَتَّلْنَا» لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «**لاخْتَصَينا**»؛ لإرادة المبالغة، أي: لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يُرِدْ به حقيقةَ الاختصاء؛ لأنه حرام»[٢].

٢) أن المراد حقيقة الاختصاء، **والمعنى حينها**: لو أذن له في الانقطاع عن النِّساء وغيرهنَّ من ملاذِّ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء، ليُمكِنَنَا التَّبَتُّلُ.

وهذا محمولٌ على أنهم كانوا يظنُّون جوازَ الاختصاء باجتهادهم، ولم يبلغهم النَّهيُ، أو هو قبل النَّهي عن الاختصاء[٣].

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ أن النِّكاح سنة الإسلام،** وأنه أفضل من نوافل العبادات، وسبق ذكره.

■ **٢/ النهي عن الاختصاء، وهنا يذكر العلماء أنَّ للاختصاء حالتين:**

أ - خصاء الآدمي: وهذا حرامٌ مطلقًا؛ لحديث الباب، ولحديث ابن

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٨/ ٢٥٥).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١١٨).
(٣) شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٧٧)، ورياض الأفهام، للفاكهاني: (٤/ ٥٨٣).

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا شيءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»(١).

قال ابنُ حَجَرٍ: «هو نهيُ تحريمٍ بلا خلافٍ في بني آدم؛ لما تقدَّم، وفيه أيضًا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه، مع إدخال الضَّرر الذي قد يُفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرُّجولية، وتغيير خلق الله، وكفر النِّعمة؛ لأن خَلق الشخص رجلًا من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك؛ فقد تشبَّه بالمرأة، واختار النَّقص على الكمال»(٢).

ب- خصاء البهائم: وهو جائزٌ عند أكثر أهل العلم إذا كان في ذلك مصلحة، من صلاح اللَّحم، **بدليل** تضحية النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ(٣).

فأمَّا إن لم يكن في ذلك مصلحة، فلا يجوز؛ لحديث ابن عباس: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ نَهْيًا شَدِيدًا»(٤) ولما فيه من تعذيب الحيوان بلا مصلحة(٥).



(١) أخرجه البخاري (٥٠٧١).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١١٩).
(٣) أخرجه أحمد (٢٥٨٨٦)، وابن ماجه (٣١٢٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٤٧).
(٤) أخرجه البزار في مسنده (١٦٩٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٦٨): «أخرجه البَزَّارُ ورجالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
(٥) حاشية ابن عابدين: (٦/ ٣٨٨)، والبيان والتحصيل، لابن رشد: (١٨/ ٤٣٦)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٤/ ١٩٤)، وكشاف القناع، للبهوتي: (١٣/ ١٨٣).

٣٢٤- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟!» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[1].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من أربعة أوجه:

أولًا: راوية الحديث:

هي أُمُّ حَبِيبَةَ: رملةُ بنتُ أبي سُفيانَ، تزوَّجها النَّبِيُّ ﷺ حين مات زوجُها عبيد الله ابن جَحْشٍ على النصرانية، فبعث إلى النَّجاشي، وأمهرها عنه أربعمائة دينار[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١٣) كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، واللفظ له، و(٤٨١٧) باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، و(٤٨١٨) باب: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾، و(٤٨٣١) باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، و(٥٠٥٧) كتاب: النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن، ومسلم (١٤٤٩/ ١٥ - ١٦) كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة.

(٢) معرفة الصحابة، لأبي نعيم: (٦/ ٣٢١٦)، وانظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٨/ ٩٦)، والاستيعاب، لابن عبد البر: (٤/ ١٨٤٣)، وأسد الغابة، لابن الأثير: =

❐ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

قولها: «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ»، أي: لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضَرَّةٍ، وما دُمتَ ستتزوج، فأحَبُّ مَنْ يشاركني في شرف القُرب من النَّبِيِّ ﷺ أختي.

قوله: «رَبِيبَتِي»: الربيبة بنتُ الزوجة، قال ابن قدامة: «كلُّ بنتٍ للزوجة من نَسَبٍ أو رضاعٍ، قريبةٍ أو بعيدةٍ»[(١)].

مشتقةٌ من الرَّبّ: وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها، وقيل: مشتقة من التربية، قال النووي: «وهذا غلطٌ فاحشٌ، فإنَّ من شرط الاشتقاق الاتفاقَ في الحروف الأصليَّةِ، ولامُ الكلمة -وهو الحرف الأخير- مختلِفٌ، فإن آخر (ربّ) باءٌ موحَّدة، وفي آخر (رَبي) ياء مثناة من تحت[(٢)].

❐ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **فيه تحريم الجمع بين الأختين**، قال ابن تيمية: «وهذا متفقٌ عليه بين العلماء، **والضابطُ في هذا**: أنَّ كلَّ امرأتَين بينهما رَحِمٌ مُحرَّم، فإنه يحرُم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجُز له التزوُّجُ بالأخرى لأجل النَّسب»[(٣)].

■ ٢/ **تحريمُ نِكَاح الرَّبيبة**، والرَّبيبة -كما سبق- هي: بنتُ الزوجة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فالشرطُ: أن يكونَ قد دخل بأمِّها، وهذا ما قرَّره أكثر العلماء، قال ابن القيم:

= (٧/ ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢/ ٢١٨)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٧/ ٦٥١).

(١) المغني، لابن قدامة: (٩/ ٥١٦).

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٢/ ٦٩).

«فإذا لم يُوجد الدُّخولُ لم يثبُت التحريمُ، وسواء حصلت الفرقةُ بموتٍ أو طلاقٍ، هذا مقتضى النص»[(١)].

قال ابنُ المُنذِر: أجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوَّج المرأة، ثم طلَّقها، أو ماتت قبل الدخول بها، جاز له أن يتزوَّج ابنَتَها، كذلك قال مالك، والثوريُّ، والأوزاعي، والشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثَوْرٍ، ومن تَبِعَهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا نصٌّ لا يُترك لقياسٍ ضعيف[(٢)].

وهل يشترط أن تكون البنت في حجره؟

■ أكثر العلماء -خلافًا للظاهرية[(٣)]- أنه ليس بشرطٍ، وإنما ذُكِر الحِجْر خروجًا مخرج الغالب، فالمعنى: اللاتي من شأنهن أن يكُنَّ في حُجوركم[(٤)].

وقد حُكي الإجماع على خلاف مذهب الظاهرية في هذا. حكاه ابن المنذر[(٥)].

قال النووي: «مذهبُ العلماء كافةً -سوى داودَ- أنَّها حرامٌ، سواء كانت في حَجرِهِ أم لا، قالوا: والتَّقييد إذا خرَجَ على سببٍ لكونه الغالب لم يكن له مفهومٌ يُعمَل به، فلا يُقصَر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضًا، لكن خرج التقييد بالإملاق؛ لأنه الغالب، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، ونظائرُه في القرآن كثيرةٌ»[(٦)].

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ١١١).
(٢) انظر: الأوسط، لابن المنذر: (٨/ ٤٨٣)، والإجماع، لابن المنذر: (ص ٨٠).
(٣) المحلى، لابن حزم: (٩/ ١٤٠).
(٤) كشف اللثام، للسفاريني: (٥/ ٢٧٦).
(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: (٥/ ٩٦).
(٦) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٢٦).

تنبيه: الربيبة تحرُم، ويحرم فروعُها، قال ابن تيمية: «تحرُم عليه بنتُ امرأتِهِ، وهي الرَّبيبةُ، وبنتُ بنتِها، وإن سَفَلَت وبنتُ الرَّبيبِ أيضًا حرامٌ، كما نصَّ عليه الأئمة المشهورون، الشافعيُّ وأحمد وغيرهما، ولا أعلمُ فيه نِزَاعًا»[(١)].

■ **٣/ انتشار المحرميَّة بالرَّضَاعِ؛** أخذًا من قوله: «**أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ**»، وهذا بلا خلافٍ[(٢)].

وفي الحديث: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(٣)].

■ **٤/ أنَّ لبن الفحل يُحَرِّم،** وأن التحريمَ ينتشر مِنه، كما ينتشر من المرأة.

والمراد بلبن الفحل: أنَّ المرأة إذا أرضعت طفلًا بلبنٍ ثاب من وطء رجلٍ، حَرُمَ الطفلُ على الرجلِ وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل، كما هو من المرأة.

والقول بتحريم لبن الفَحْلِ هو قول أكثر العلماء[(٤)] -خلافًا لبعض السلف أن الذي يُحرِّم لبن المرأة[(٥)]-، قال ابن تيمية: «وقد ثبت ذلك -أي: تحريم لبن الفحل- بسنة رَسُول الله ﷺ، فإن عائشة كانت قد أرضعَتْها امرأةٌ، وكان لها زوجٌ يقال له: أبو القُعَيس، فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبت أن تأذن له حتى سألت النَّبِيَّ ﷺ، فقال لها: «**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ**» فقالتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فقال: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ**».

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٢/ ٦٥).
(٢) بداية المجتهد: (٢/ ٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٥).
(٤) التمهيد، لابن عبد البر: (٨/ ٢٤٢)، والمغني، لابن قدامة: (٩/ ٥٢٠- ٥٢١).
(٥) قال ابن عبد البر: «وممن قال: إنَّ لبنَ الفحل ليس بشيءٍ، ولا يُحرِّم شيئًا: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم النخعيُّ، والشَّعبيُّ...». التمهيد: (٨/ ٢٤٣).

وقال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(١)][(٢)].

■ **٥/ جواز عَرضِ الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير**، وبهذا تَرْجَم عليه البخاريُّ، فقال: (بَابُ عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ)[(٣)]؛ أخذًا من عرض أمِّ حبيبَةَ.

❐ رابعًا: في آخر الحديث:

«فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ، رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ»، وهذا مرسلٌ من عروة بن الزبير.

قال ابن حجر: «فيه دلالةٌ على أنَّ الكافر قد ينفعُه العمل الصَّالح في الآخرة»[(٤)].

ثم أجاب عن ذلك بقوله: «لكنه مخالفٌ لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ۝٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣].

وأجيب أولًا: بأنَّ الخبر مرسلٌ، أرسلَه عروة، ولم يذكر مَنْ حدَّثَه به.

وعلى تقدير أن يكون موصولًا، فالذي في الخبر رُؤيا منامٍ، فلا حُجَّة فيه، ولعلَّ الذي رآها لم يكن؛ إذ ذاك أسلَمَ بعدُ، فلا يُحتَجُّ به.

وثانيًا: على تقدير القبول، فيُحتمل أن يكون ما يتعلَّق بالنَّبِيِّ ﷺ مخصوصًا من ذلك بدليل قصَّة أبي طالبٍ، كما تقدَّم أنه خفف عنه، فنُقِل من الغَمَرَاتِ إلى الضَّحْضَاحِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٩) و(٦١٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٤/ ٣١- ٣٢).

(٣) صحيح البخاري: (٧/ ١٣).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٤٥).

(٥) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٤٥)، ويشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٧) من قوله ﷺ: «**نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**».

وقال البَيهقيُّ: «وقد يجوز أن يكون الحديثُ، وما ورَدَ من الآيات والأخبار في بطلان خيراتِ الكافر إذا ماتَ على كُفره؛ ورَدَ في أنه لا يكون لها موقِع التخليص من النار وإدخال الجنة، لكن يُخفَّفُ عنه من عذابه الذي يستوجبه على جناياتٍ ارتكبَها -سوى الكفر- بما فعل من الخيرات. والله أعلم»(١).

٣٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(٢).



في الحديث مسائل:

١/ تحريم جمع الرجل بين المرأة وعمَّتها، أو خالتها، بالإجماع.

وسبقت الإشارة للضابط في هذا، وهو: كل امرأتين بينهما رحمٌ محرم، فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى، لأجل النسب دون المصاهرة، حكى الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، والقرطبي، والنووي، وغيرهم(٣).

وقال الشافعي: «تحريم الجمع بين من ذُكِرَ هو قولُ من لقيتُ من المُفتِين، لا اختلاف بينهم في ذلك»(٤).

(١) البعث والنشور، للبيهقي: (ص: ٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٠ - ٤٨٢١) كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (١٤٠٨) كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.
(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (١٨/ ٢٧٧)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٥/ ١١٠)، وشرح النووي على مسلم: (٩/ ١٦١)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٢/ ٦٩).
(٤) الأم، للشافعي: (٥/ ٥- ٦).

وقال الترمذي: «العمل على هذا عند عامَّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا: أنه لا يحلُّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها، ولا أن تُنكَح المرأةُ على عمَّتها أو خالتها»[١].

وقال ابن المنذر: «لستُ أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، وأجمع أهل العلم على القول به، لم يضرَّه خلاف من خالفه»[٢].

وعِلَّةُ النهي: كراهية القطيعة، وقد ورد في حديث ابن عباس مرفوعًا: «**إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ**»[٣]، ولا يزول النَّهي ولو رضيتا بذلك؛ لحديث أم حبيبة السابق، والرِّضا قد يتغيَّر بعد ذلك.

واعلم أن الجمع بينهما له حالتان:

١- أن يجمع بينهما بعقدٍ واحد: فالعقدُ باطل.

٢- أن يُجمع بينهما بعقدين: فيبطل عقد الثانية[٤].

❏واعلم أن التحريم ليس خاصًّا بالنكاح؛ بل يُلحَقُ به الجمعُ بينهما بالوطء في

---

(١) سنن الترمذي: (٢/ ٤٢٤).

(٢) الأوسط، لابن المنذر: (٨/ ٤٩٩).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١١٩٣١)، وابن حبان في صحيحه (٤١١٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٢).

(٤) **فائدة: المحرمات من النساء ثلاثة أقسام:**

١- المحرمات بالنَّسب: وهن سبع: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

٢- المحرمات بالرَّضاع: وهن سبع، كالمحرمات بالنسب.

٣- المحرمات بالمصاهرة، وهن أربع: زوجة الابن، وزوجة الأب، وأم الزوجة، وبنتها.

انظر: الكافي، لابن قدامة: (٣/ ٢٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٠/ ٢٧٥).

مِلك اليمين على قول أكثر العلماء، قال النووي: «لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقولهم: إنه مختصٌّ بالنكاح لا يُقبَلُ؛ بل جميع المذكورات في الآية محرماتٌ بالنكاح، وبملك اليمين جميعًا»(١).

■ ٢/ **أفاد الحديث جواز الجمع بين غير ما ذُكِر**، وهن: بقيةُ الأقارب، كالجمع بين بِنتَي العمِّ، أو بنتي الخالة أو نحوهما، وقد تزوَّج الحسن بن الحسن ابنتي عمٍّ، أورد ذلك البخاري في «صحيحه»(٢)، ولفظه عند عبد الرزاق بسنده: «أَنَّ حَسَنَ بْنَ حُسين بْنِ عَلِيٍّ نَكَحَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنَةَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ». زاد ابن عيينة: «فَأَصْبَحَ نِسَاؤُهُمْ لَا يَدْرِينَ إِلَى أَيِّهِمَا يَذْهَبْنَ»(٣).

■ ٣/ **استدلّ بالحديث جمهور الأصوليين على مسألة أصولية، وهي: أن السُّنَّة قد تُخَصِّصُ القُرآنَ**، وذلك لأنه ورد في القرآن بعد ذكر المحرَّمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، ثم جاء الحديث بعد ذلك يخصص هذا العموم.

والقول بأن السنة تخصص القرآن هو قول الجمهور، لكن منهم من شرط أن تكون متواترة، فلا تُخصِّص الآحادُ القرآنَ، والصواب أنَّ السنة تُخصِّص؛ آحادًا كانت أو متواترة(٤)، **ولهذه المسألة أمثلة عديدة، منها:**

١) قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾، فهذا عامٌّ في كلِّ سارقٍ من غير تقدير، فجاء قوله ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا**»(٥) فخص القطع بمن سرق هذا المقدار.

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٩١- ١٩٢).
(٢) انظر: صحيح البخاري: (٧/ ١١)، بعد حديث رقم (٥١٠٥).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٧٧١).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/ ٣٢٢)، روضة الناظر، لابن قدامة: (٢/ ٦٧).
(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، واللفظ له.

٢) قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، فهذا عامٌّ في الزُّناة كلهم، فجاء قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا**»(١) وغيره من الأحاديث، فخصَّت المحصن بالرَّجم.

وهذا الأصل خالف فيه بعض الأصوليين، وقالوا: الآحاد لا ينسخ المتواتر - ومن صور النسخ تخصيص العام-؛ لأنه أضعف منه دلالة(٢)، ولكن هذا، كما قال ابن قدامة: خلاف ما عليه الصَّحابة من تخصيصهم الآيات السابقة ببعض الأحاديث(٣).

٣٢٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(٤).

الشَّرح

☐ مسألة الحديث:

الوفاء بالشروط التي شُرِطَتْ في عقد النكاح إذا لم تتضمَّن تَغييرًا لحكم الله ورَسُوله.

وتحت هذه المسألة عدة أمور:

١- الوفاء بالشروط في النِّكاح واجبٌ عند جماعةٍ من أهل العلم، وهو اختيار

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) قال ابن أمير الحاج: «لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؛ لأن ثبوته قطعيٌّ وثبوت خبر الواحد ظنيٌّ». التقرير والتحبير: (٢/ ٢١٩)، وانظر: أصول السرخسي: (١/ ١٣٣).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: (٢/ ٦٧- ٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٧٢) كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، واللفظ له، و(٤٨٥٦) كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٨) كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح.

ابن تيمية[١]، خلافًا للمشهور من المذهب أنَّ الوفاء بالشروط في النِّكاح مستحبٌّ، وليس بواجب[٢]، وهذا فيه نظرٌ؛ إذ الحديثُ صريحٌ في الإلزام.

ولكن يُستثنى من الشُّروط: الشرط المُحرَّم، ويدخل فيه صورتان:

١) ما يبطل الشرط، والعقدُ صحيح، وهو ما كان منافيًا لمقتضى العقد؛ ويذكر الفقهاء صورًا ومنها: اشتراط ترْك الإنفاق، والوطء، أو اشتراط إنفاقها عليه، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة، أو أن يكون لها النهار دون الليل، أو أن تشترط المرأة أن يقسم لها أكثر من ضَرَّتها، أو شرطت أن يُطلِّق ضَرَّتها، وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»[٣].

فالحكم في كل هذا: أن العقد صحيحٌ، أما الشُّروط فغير معتبرة.

وذلك: لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمَّن إسقاط حقوقٍ تجب بالعقد قبل انعقاده، فلا يصح.

فأما العقد في نفسه، فصحيحٌ؛ لأنَّ هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل.

وقد نصَّ أحمد في رجل تزوَّج امرأةً، وشرط عليها أن يبيتَ عندها في كلِّ جمعةٍ ليلةً، ثم رجَعَتْ وقالت: لا أرضى إلَّا ليلة وليلة، فقال: لها أن تنزل بطيب نفسٍ منها، فإن ذلك جائزٌ، وإن قالت: لا أرضى إلَّا بالمُقَاسمة كان ذلك حقًّا لها تطالبه إن شاءت[٤].

٢) ما يُبطِلُ النِّكاحَ من أصله: مثل أن يشترطَا تأقيت النكاح، وهو نكاح المتعة،

---

(١) الإنصاف، للمرداوي: (٢٠/ ٣٩٧).

(٢) الإنصاف، للمرداوي: (٢٠/ ٣٩٧)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: (٤/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤١٣).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٩/ ٤٨٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٠/ ٤٢٢).

أو أن يطلِّقها في وقتٍ بعينه، أو نحو ذلك.

٢- وقتُ الشَّرط يعتبر أن يكون مقارِنًا للعقد، أو سابقًا عليه، لا لاحقًا به، فمَحلُّه؛ إما في صلب العقد أو قبله.

أما لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه، فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا يلزمُه[(١)].

٣- يتعلَّق بهذه الجملة أيضًا وجوب الوفاء ببقية الشروط في العقود، وإنما أفاد الحديث أنَّ شروط النكاح آكدُ، وأحقُّ الشروط.

٣٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[(٢)]. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ.



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «الشِّغَارُ»: بكسر الشين، أصله في اللغة: الرفعُ، يقال: شَغَرَ الكلبُ إذا رفع رجله ليَبُول، كأنه قال: لا ترفَعْ رِجلَ بنتي حتى أرفع رجل بنتك.

أو هو من الخلو، ومنه بلدةٌ شاغرةٌ، أي: خالية عن الأنيس، سُمِّيَ لذلك؛ لخُلُوِّه من الصداق[(٣)].

---

(١) الإنصاف، للمرداوي: (٢٠/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٢) كتاب: النكاح، باب: الشغار، و(٦٥٥٩) كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، ومسلم (١٤١٥) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

(٣) شرح النووي على مسلم: (٩/ ٢٠٠)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ١٧٥)، =

وشرعًا: أن يزوِّجَ الرجلُ ابنته مِن رجلٍ على أن يزوجه ذلك ابنته، ويكون بُضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى[١].

فائدة: قال النووي: أجمعوا على أنَّ غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ، والعمات، وبنات الأعمام، والإماء؛ كالبنات في هذا[٢].

❏ ثانيًا: مسألة الحديث:

النَّهي عن الشِّغَار، ولكن متى يسمى النِّكاح شغارًا؟

المسألة لها صورتان:

■ **الأولى: أن يكون كلا العقدين بدون مهرٍ**، وإنما هذه مقابل هذه، فهذا شِغَار بإجماع العلماء[٣].

■ **الثانية: أن يكون بينهما مهرٌ، فاختلف فيه العلماء على رأيين:**

القول الأول: أنه ليس بشغار، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة، **ودليلهم**:

١) تفسير ابن عمر للشغار، حيث قال: «**لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**»[٤].

٢) ولأنه قد سُمِّي صداقًا، فصحَّ، كما لو لم يشترط ذلك[٥].

والشافعية يرون صحَّة العقد وفساد الشرط، ويكون لها مهر المثل[٦].

= المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٣٩٢).

(١) المغني، لابن قدامة: (١٠/ ٤٣).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٩/ ٢٠١).

(٣) قال ابن عبد البر: «وكلُّهم ذكر عن مالك في تفسير الشِّغار: أنه الرجل يزوج ابنته أو وليَّته من آخر، ويزوجه الآخر ابنته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى دون صداقٍ، وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه؛ أنه الشغار المنهي عنه». التمهيد: (١٤/ ٧٠-٧١).

(٤) سبق تخريجه مع حديث الباب.

(٥) المغني، لابن قدامة: (١٠/ ٤٤).

(٦) المجموع، للنووي: (١٦/٢٤٦).

القول الثاني: أنه يُسَمَّى شغارًا، ولا يصحُّ، وأنه متى وجد الشرط بطل النكاح وسمِّي شغارًا، وقال به الخِرَقي من الحنابلة[١]، واختاره: محمد بن إبراهيم، والعثيمين[٢].

واستدلُّوا بما ورد عن الأَعْرَجِ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: «هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٣].

ووجه الدلالة: أنَّ معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر بفسخ هذا النكاح، مع أنه سُمِّي فيه الصداق لكل واحدة منهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يعرف له منهم مخالف، فدلَّ ذلك على فسادِه، وإلَّا لَمَا أمر معاوية بفسخه ولما أقر عليه.

فإن قيل: هذا فعل معاوية واجتهاده، ولا يلزم منه موافقة بقية الصحابة له؟

▪ **يجاب عنه**: بأن معاوية قال في كتابه: إنَّ هذا هو الشغار الذي نهى عنه رَسُول الله ﷺ، فقد نسبه إلى الرَّسُول ﷺ لا إلى اجتهاده، وعلى ذلك يحمل سكوت مَنْ حضر من الصحابة على موافقتهم له بأنَّ هذا من الشِّغار الذي نهى عنه رَسُول الله ﷺ.

والأقرب أنه إذا وُجِد صداقٌ لكلِّ واحدة، وكان الصداق مستقلًّا، وغير قليل بحيث لا يكون حيلةً، ووُجِد الرضا من الطرفين، فلا بأس به، ولا يُعَدُّ من الشغار.

ولا شك أن من آثار الشغار: أن الولي قد لا ينظر إلى مصلحة مَوْلِيَّتِه، وربما أجبرها على النكاح؛ لأنه نظر لمصلحته، فمن زوَّجه زوَّجه، وإلَّا فلا يزوجه.

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١٠/ ٤٤).

(٢) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم: (١٠/ ١٥٩)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (١٢/ ١٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨٥٦)، وأبو داود (٢٠٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٤١٥٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٩٦).

٣٢٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[(١)].

الشَّرْح

❐ الحديث فيه ثلاث مسائل:

■ **١/ النهي عن نكاح المتعة، ونكاح المتعة**: هو تزوُّجُ الرجلِ المرأةَ إلى أجلٍ[(٢)].

وصورته: أن يقول للمرأة: أتزوَّجُك بكذا، ولمدَّة شهرٍ أو سنة، وسواء قدَّر وقت المتعة، أو كانت مجهولة، كما لو قال: أتمتع بك مدة بقائي بالبلد، أو موسم الحجِّ، ونحوه، فإذا انتهى الأجل وقع الفِراق بغير طلاق.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المتعة كانت مباحةً، ثم نُسِخَت وحرِّمت في خيبر، ثم أُبيحَت، ثم حرِّمت في فتح مكة، وهذا ما أفادته الروايات، فإن هذا الحديث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلُّ على النَّهي عنها يوم خيبر، وقد وردت إباحته عام الفتح، ثم النهي عنها، وذلك بعد يوم خيبر؛ ولذا قال الشافعيُّ: «لا أَعْلَمُ شيئًا حُرِّمَ ثُمَّ أُبيحَ ثُمَّ حُرِّمَ إلَّا الْمُتْعَةَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، و(٤٨٢٥)، كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، و(٥٢٠٤) كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، و(٦٥٦٠) كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، ومسلم (١٤٠٧/ ٣٠)، واللفظ له، و(١٤٠٧/ ٢٩ - ٣٢) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٦٧).

(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٤/ ٢٣٢).

وقال آخرون: بل لم تُحَرَّمِ المتعةُ إلَّا مرةً واحدةً، وكان ذلك يوم فتح مكة[١]، وأما هذا الحديث، فقد نقل الراوي تحريم الأمرين جميعًا، والذي حُرِّمَ في خيبرَ هي الحُمُر الأهلية، قاله السعدي.

تتمة: وقد نُقِلَ أن ابن عباس كان يُفتي بجوازِها، ويقول: «يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ ﷻ، رَحِمَ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَوْلَا نَهْيُهُ عَنْهَا مَا احْتَاجَ إِلَى الزِّنَا إِلَّا شَقِيٌّ»[٢].

وقد نُقل أنَّ ابن عباس رجع عن قوله، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم، وإنما رُوي عن ابن عباسٍ شيءٌ من الرُّخصة في المتعة، ثم رَجَع عن قوله حيث أُخبِر عن النَّبِيِّ ﷺ»[٣].

وقد حُكي الإجماع بعد ذلك على تحريمها، قَال الْمَازِرِي: «ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت أنه نُسِخ بما ذُكِر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره، وتقرَّر الإجماع على منعه، ولم يخالف فيه إلَّا طائفةٌ من المبتدعة»[٤].

■ ٢/ استُدلَّ بالحديث على النهي عن لحوم الحمر الأهلية، وظاهره التحريم.

قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النَّبيّ ﷺ كَرِهوها[٥] -يعني: الحمر الأهلية- وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها»[٦].

وأما ما روى أبو داود وغيره عن غالب بن أبجر قال: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ٣٠٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٠٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣١٨).
(٣) سنن الترمذي: (٢/ ٤٢١).
(٤) المُعْلم بفوائد مسلم، للمازري: (٢/ ١٣٠)، إكمال المعلم، للقاضي عياض: (٤/ ٢٧٥).
(٥) المغني، لابن قدامة: (١٣/ ٣١٧).
(٦) التمهيد، لابن عبد البر: (١٠/ ١٢٣).

مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ الْقَرْيَةِ**»[١]. والجَوَالُّ جمع جالَّة؛ وهي التي تأكلُ العذرة.

فيجاب عنه بجوابين:

١) ضعفُه، فقد اختلف في سنده وفي متنه، مع غرابته، قال البزار: «ولا يُعْلَمُ لغالب بن أبجر غير هذا الحديث، وقد اختلف فيه»[٢]، وقال البيهقي في «المعرفة»: «حديث غالب بن أبجر إسنادُه مُضْطَرِبٌ»[٣].

وقال ابن عبد البر: «وحديث غالب بن أبجر لا يُعرَّجُ على مثله مع ما عارضه»[٤].

٢) على فرض صحته، فقد قال البيهقي: «وإن صحَّ، فإنما رخَّصَ له عند الضرورة، حيث تباح الميتة»[٥]، كما في لفظه، وقال ابن قدامة: «ويحتمل أن رَسُول الله ﷺ رَخصَّ لهم في مجاعتهم، وبيَّن عِلَّة تحريمها المطلق؛ لكونها تأكل العَذِرَات»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١٩٤٩٦) وقال: «هَذا حَديثٌ مُختَلَفٌ في إسنادِه.. ومِثْلُ هذا لا يُعارَضُ به الأحاديثُ الصَّحيحَةُ التي قَد مَضَت مُصَرِّحَةً بتَحريم لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ»، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: «ضعيف الإسناد، مضطرب».
(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر: (٢/ ٢١١).
(٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي: (١٤/ ١٠٣)، بعد حديث رقم (١٩٢٩٥).
(٤) التمهيد، لابن عبد البر: (١٠/ ١٢٥- ١٢٦).
(٥) معرفة السنن والآثار، للبيهقي: (١٤/ ١٠٣)، بعد حديث رقم (١٩٢٩٦).
(٦) المغني، لابن قدامة: (١٣/ ٣١٨).

قال عبد الله بن أبي أوفى ﵁: «حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَتَّةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ»[(١)].

٣٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[(٢)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «الأَيِّمُ»: الأيِّم: هي الثَّيب التي فارقت زوجها بموتٍ أو طلاق؛ لأنه قابلها بالبكر، وهي المرادةُ هنا، وقد تُطْلَقُ على مَنْ لا زوج لها أصلًا، بكرًا أو ثيبًا[(٣)]، ومنه قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ [النور: ٣٢].

قوله: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، أصل الاستئمار طلبُ الأمر، فالمعنى: لا يُعقَدُ عليها حتى يُطلَبَ الأمرُ منها.

قوله: «وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»: فُرِّقَ بينهما من جهة أنَّ الاستئمار يدلُّ على تأكيد المشاورة، وجَعلِ الأمر إلى المستأمرة؛ ولهذا يحتاج الوليُّ إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرَّحت بمنعه امتنع اتفاقًا، والبكر بخلاف ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣١٩٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤٣) كتاب: لا يُنكِحِ الأب وغيره البكر والثيب إلَّا برضاها، و(٦٥٦٧، ٦٥٦٩) كتاب: الحيل، باب: في النكاح، ومسلم (١٤١٩) كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٧٦).

والإذنُ دائرٌ بين القولِ والسُّكوت، بخلاف الأمر؛ فإنه صريحٌ في القول.

وإنما جَعَلَ السُّكوتَ إذنًا في حقِّ البكر؛ لأنها قد تستحيي أن تُفصِح[(١)].

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **أنَّ البكر لا تُزوَّج حتى تستأذن**، وظاهر الحديث أنَّ هذا الأمر عامٌّ في كلِّ بِكْرٍ وكل وليٍّ؛ صغيرةً كانت البكرُ أو كبيرةً، **وفي هذه المسألة قولان**:

القول الأول: أنَّ للأب دون غيره أن يُزوِّج بنتَه بدون رضاها، وهو المشهور من المذهب[(٢)].

واستدلوا بـ:

١) قوله: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا...**»[(٣)]، فالبكر ليست كذلك.

٢) تزويج أبي بكر لعائشة دون أخذ إذنها[(٤)].

القول الثاني: أنَّ البكر المكلَّفة ليس لوليِّها إجبارها، ولو كان الأب؛ بل لا بد من إذنها، ولو زوَّجها ممن لا ترضاه، فلها الفسخ، وهذا القول رواية عن أحمد[(٥)]، وأُلحِقَ بها من فوق التِّسع ودونَ التكليف[(٦)].

واستدلوا بـ:

١) عموم حديث الباب: «**وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**».

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٩٢).

(٢) مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: (٤/ ١٤٦٧)، والمغني، لابن قدامة: (٩/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا». أخرجه البخاري (٥١٣٣)، قال ابن قدامة: «ومعلوم أنَّها لم تكن في تلك الحال ممن يُعتَبر إذنُها». المغني، لابن قدامة: (٩/ ٣٩٨).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٠/ ١٢٠-١٢١).

(٦) المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح: (٦/ ٩٩).

٢) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»[١].

٣) ولأنها جائزة التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها، كالثيب والرجل.

وهذا هو الأقرب، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، ومن المتأخرين: محمد بن إبراهيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين[٢].

وأما ما ذكروه من تزويج أبي بكر لعائشة فيُقال: هو فيمن دونَ التسع، إذا زوَّجها لكفءٍ، فلا يلزم رضاها، لكن بقيدين:

١- أن يكون الأبُ هو المزوِّجُ لا غيره.

٢ - أن يزوِّجها من كفء.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظُ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائزٌ إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها»[٣].

ويستدلُّ لهذا بفعل أبي بكرٍ، وبقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل للَّائي لم يحضن عدَّة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدَّة ثلاثة أشهر إلَّا من الطلاق في نكاحٍ أو فسخٍ، فدلَّ ذلك على أنَّها قد تُزوَّج وتُطلَّق، ولا إذن لها، فيُعتبَرُ[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٢/ ٣٩- ٤٠)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (٤/ ٢٦٠)، وفتاوى ورسائل ابن إبراهيم: (١٠/ ٧٣- ٧٤)، والفتاوى السعدية: (ص ٤٨٩)، وفتاوى نور على الدرب، لابن باز: (٢٠/ ٢٢٧- ٢٢٨)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (١٢/ ٥١).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء: (٥/ ١٩)، والإجماع، لابن المنذر: (ص ٧٨) رقم (٣٥٠).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٩/ ٣٩٨).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالمرأةُ لا ينبغي لأحدٍ أن يزوِّجها، إلَّا بإذنها، كما أمر النَّبيُّ ﷺ، فإن كرِهَت ذلك لم تُجبَر على النكاح، إلَّا الصغيرة البكر، فإنَّ أباها يزوجها ولا إذنَ لها، وأما البالغ الثيِّب، فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجُها بدون إذنها بإجماع المسلمين.

فأما الأبُ والجدُّ، فينبغي لهما استئذانُها، واختلف العلماء في استئذانها، هل هو واجبٌ أو مستحبٌّ؟ والصحيح أنه واجبٌ»[(١)].

■ **٢/ أن سكوت البكر عند مشاورتها في شأن الزواج يكفي مطلقًا، سواء كان الوليُّ هو الأب أو غيره، وهذا هو الأقرب**؛ لأن النصَّ لم يُفرِّق بين الأولياء؛ بل قال: «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[(٢)]، وهذا للأبِ ولغيره، خلافًا لمن قال: إنها في غير الأب والجد لابد أن تنطق؛ لأنها تستحيي من الأب والجد أكثر من غيرهما، والصواب العموم[(٣)].

■ **٣/ ظاهر قوله: «أَنْ تَسْكُتَ»** أنه خاصٌّ بالسكوت، فإذا لم تتكلَّم ولكن ظهرت منها قرينة السَّخط أو الرِّضا بالتبسُّم مثلًا أو البكاء، فاختلف العلماء.

والأظهر أنه يُرجع للقرائن، فقد يكون البكاء دليلًا على الرِّضا، أو ربما على عدم الرضا[(٤)].

■ **٤/ أن الثيِّب لا بدَّ فيها من النطق، سواء كان الوليُّ أبًا أو غيره**؛ لأنه زال كمال حيائها الذي يمنعها من النُّطق، بزواجها الأول.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٢/ ٣٩- ٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧١).
(٣) شرح النووي على مسلم: (٩/ ٢٠٤)، فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٩٣).
(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٩٣).

■ ٥/ **أُخِذَ من الحديث اشتراط الوليِّ في النكاح**، وأنه شرطٌ لصحَّة النكاح، فإذا تزوجت المرأةُ بلا وليٍّ، فنكاحها باطل، وهو مذهب الأئمة الثلاثة[(١)].

واستدلوا بأدلة منها:

١) حديث أبي موسى مرفوعًا: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٢)].

والحديث اختُلف في وصله وانقطاعه، لكن قال المروذي: سألتُ أحمد ويحيى عن حديث: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، فقالَا: صحيح[(٣)].

٢) حديث عائشة مرفوعًا: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[(٤)].

٣) أن الله خاطب الأولياء، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهي قد نزلت في شأن مَعْقِلِ بن يسارٍ حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النَّبيُّ ﷺ فزوَّجها، وأضافه إليها؛ لأنها محلٌّ له[(٥)]؛ ولذا قال الشَّافعيُّ: «وهذه

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢/ ٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٧٢٧)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٩/ ٣٨)، والمغني، لابن قدامة: (٩/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) المغني، لابن قدامة: (٩/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٣٧٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٨١٧): «حسن صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٥١٣٠) ولفظه: عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ...﴾ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

أبينُ آيةٍ في كتاب الله تعالى تدلُّ على أن النكاح لا يجوز بغير وليٍّ؛ لأنه نَهَى الوليَّ عن المنع، وإنما يتحقَّقُ المنع منه إذا كان الممنوعُ في يده»(١).

٤) ولما في تزويج المرأة نفسها من المفاسد الكبيرة.

القول الثاني: أنه لا يُشترَط في الثيِّب ولا في البكر البالغة الوليُّ؛ بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها، وهو مذهب أبي حنيفة(٢).

واستدلوا بأدلة:

١) قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فأضاف العقد إليهن في هذه الآيات، فدلَّ أنها تملك المباشرة، والمراد بالعَضْلِ المنعُ حسًّا بأن يحبسها في بيتٍ ويمنعها من أن تتزوَّج(٣).

٢) أنَّ عائشة رضي الله عنها زَوَّجَتْ ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وهو غائب، فلما رجع قال: أَوَ مِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ، فقالت عَائِشَةُ: «أَوَتَرْغَبُ عَنِ الْمُنْذِرِ؟ وَاللَّهِ لَتُمَلِّكَنَّهُ أَمْرَهَا»(٤)، مع أنها راوية حديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا**...» وفتوى الرَّاوي بخلاف الحديث دليلُ وَهنِ الحديث(٥).

٣) وكما أنَّ لها أن تتصرف في مالها ببيع ونحوه ولها بيع إمائها، وهو بيع لكل رقبتها، فلها التَّصرُّف ببعض منافعها، وهو البُضع.

والأقرب القول الأول.

(١) الأم، للشافعي: (٥/ ١٧٨)، ومختصر المزني: (٨/ ٢٦٤)، والحاوي الكبير: (٩/ ٣٧).
(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي: (٢/ ١١٧)، والتجريد، للقدوري: (٩/ ٤٢٣٧).
(٣) المبسوط، للسرخسي: (٥/ ١٩).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦٦٢)، وابن أبي شيبة (١٥٩٥٥)، وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه»: (٣/ ١٠٣٦- ١٠٣٧).
(٥) المبسوط، للسرخسي: (٥/ ١٩).

وأما ما استدلُّوا به من صنيع عائشة، فأجاب عنه ابن حجر: بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقدَ، فقد يُحتَمل أن تكون البنتُ المذكورة ثيِّبًا، ودعتْ إلى كُفءٍ وأبوها غائبٌ، فانتقلت الولاية إلى الوليِّ الأبعد أو إلى السلطان.

وقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا أَنْكَحَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَخِيهَا، فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ بِسِتْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَ، ثُمَّ قَالَتْ: لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ نِكَاحٌ»[١]. أخرجه عبد الرزاق[٢].



(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٦٩)، وصححه ابن حجر في الفتح: (٩/ ١٨٦).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٨٦).

٣٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ، مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟[١].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «فَبَتَّ طَلَاقِي»: أي: طلقني طلاق البتَّة الذي لا رجعة فيه.

قوله: «هُدْبَةِ الثَّوْبِ»: أي: طرَف الثوبِ؛ كنايةً عن أن ذكرَه لا ينتشِرُ، ولا يتمكَّن من الوطء.

قوله: «عُسَيْلَتَهُ»: كناية عن الوطء، شبَّه لَذَّتَهُ بلذَّة العسل وحلاوتِهِ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٦) كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، و(٤٩٦٠ - ٤٩٦١) كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، و(٤٩٦٤) باب: من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، و(٥٠١١) باب: إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسَّها، و(٥٤٥٦) كتاب: اللباس، باب: الإزار المُهَدَّب، و(٥٤٨٧) باب: الثياب الخضر، و(٥٧٣٤)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، ومسلم (١٤٣٣/ ١١١ - ١١٥) كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها.

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٣).

❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

أنَّ مَن طلَّق امرأةً ثلاثًا، وأراد أن يُعاوِدها، فلا يجوز، حتى ينكحها زوجٌ غيره.

ويُشترَط في هذا النكاح أمورٌ:

١/ أن يحصل فيه ذوق العسيلة، والعُسيلة -كما قال الأزهري- هي: حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشَفَةِ في الفرج[(١)]، قال أبو عبيدٍ: والعربُ تسمِّي كل شيء تستلذُّه عسلًا[(٢)].

واعلم أن جمهور العلماء يرون أن ذلك يحصل بالإيلاج، ولا يلزم الإنزال -خلافًا للحسن البصري- ويرون أن ذوق العسيلة هو كناية عن المجامعة بتغييب الحشفة[(٣)].

وهذا الشرط- أي: الجماع- حُكِيَ الإجماعُ عليه، ولم يُخالِف فيه إلَّا ابن المسيب الذي يكتفي بالعقد[(٤)]، نقل عنه سعيد بن منصور في «سننه» قوله: «أَمَّا النَّاسُ فَيَقُولُونَ: حَتَّى يُجَامِعَهَا، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا صَحِيحًا لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِحْلَالًا لَهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ»[(٥)].

قال ابن المنذر: «وهذا القول لا نعلم أحدًا وافقه عليه، إلَّا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلُغْه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن»[(٦)].

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري: (ص ٣٣٠).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٤٦٧).
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٧/ ٤٧٩)، وفتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٤٦٦).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: (٥/ ٢٣٨)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٧/ ٤٧٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٣/ ١٢١).
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٨٩)، وابن المنذر في الأوسط: (٩/ ٢٧٥) برقم (٧٧٢١)، وفي الإشراف: (٥/ ٢٣٨)، قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٦٧): سنده صحيح.
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: (٥/ ٢٣٨).

٢/ **أن يكون النكاح صحيحًا**، فإن كان فاسدًا لم يُحِلَّها الوطءُ فيه.

٣/ **ألَّا يقصد بالنكاح تحلِيلَها، وهذا له صورتان:**

أ - أن يشترط ذلك في العقد، فهذا ظاهر التحريم.

ب - ألَّا يشترط، وإنما ينوي ذلك: فإن كانت النِّيَّةُ من الزوج الثاني سُمِّيَ مُحَلِّلًا، واستحق اللَّعنة.

وإن كانت النيّة من المرأة أو وليها لم يُؤثِّر، قال ابن القيم: «لا أثر لنيَّةِ الزوجة ولا الوليِّ، وإنما التأثير لنية الزوج الثاني.

وقال: فأمَّا إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليِّها، من نية التحليل لم يضرَّ ذلك العقد شيئًا، وقد عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِن امرأة رِفَاعَةَ أنها كانت تُريد أن ترجع إليه، ولم يجعل ذلك مانعًا من رجوعها إليه، وإنما جعل المانِعَ عدمَ وَطءِ الثاني، فقال: «**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**» وقد صرَّح أصحابُنا بأن ذلك يُحِلُّها، فقال صاحب «المغني» فيه: فإن تزوجها مملوكٌ ووطئها أحلَّها، وبذلك قال عطاءٌ ومالكٌ والشافعيُّ وأصحاب الرأي، ولا نعلَمُ لهم مخالفًا»[(١)].

تتمّة: هذا الحديث وردت له روايةٌ أخرى عند البخاري عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم: (٤/ ٣٦)، وانظر: المغني، لابن قدامة: (١٠/ ٥٥١)، والإنصاف، للمرداوي: (٢٠/ ٤١٣).

وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ**»، أَوْ: **لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ**» قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «**بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ**»[(١)].

٣٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

الشَّرْح

قَسَمَ: القَسْمُ: هو المبيت عند كلِّ زوجةٍ في نوبَتِها.

❐ مسألة الحديث:

أنَّ من تزوَّج بكرًا وعنده زوجة أخرى، فإنه يقسم للبكر سبعة أيام قبل أن يعود لزوجته الأولى، وإذا تزوج ثيبًا، فله ثلاثة أيام.

قال ابن قدامة: «متى تزوَّج صاحبُ النِّسوة امرأةً جديدةً، قَطَعَ الدَّوْرَ، وأقام عندها سبعًا إن كانت بكرًا، ولا يَقضِيها للباقيات، وإن كانت ثَيِّبًا أقام عندها ثلاثًا، ولا يقضيها، إلَّا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعًا، فإنه يُقِيمها عندها، ويقضي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٥) كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، و(٤٩١٦) باب: إذا تزوج الثيب على البكر، واللفظ له، ومسلم (١٤٦١/ ٤٤ - ٤٥) كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

الجميعَ للباقياتِ»[١].

وهل هذا حقٌّ للمرأة بسبب الزَّواج، أم هو حقٌّ للرَّجل -وينبني على هذا أنه إذا كان حقًّا لها لزمه الوفاء به، ولو لم يكن عنده زوجة غيرها-؟

- قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حقٌّ للمرأة بسبب الزفاف، وسواء كان عنده زوجة أم لا[٢]، أقول: ويشهد لهذا رواية أبي قلابة: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا»[٣] ولم يذكر غيرها، وخالف في ذلك بعضهم، وجعله النووي على الاستحباب[٤].



(١) المغني، لابن قدامة: (١٠/ ٢٥٦).
(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (١٧/ ٢٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٣).
(٤) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٤٤- ٤٥)، وفتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٣١٥).

٣٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»(١).

الشرح

في الحديث ثلاث مسائل:

■ ١/ استحباب قول هذا الذِّكر قبل الجماع، وفيه مسألتان:

الأولى: وقتُه: ظاهر الحديث أنه قبل ذلك، ولو ذكر أثناء ذلك، فلا يوجد ما يمنع، إلَّا أن الأَوْلى أن يُنزِّه مثل هذه الأحوال عن الذِّكْر، وإلَّا فظاهر قول عائشة «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(٢) أنه يجوز.

وأما بالقلب، فلا يكره، قال ابن القيم: «أما عند نفس قضاء الحاجة وجِماع الأهل، فلا ريب أنه لا يُكرَه بالقلب»(٣).

الثانية: أثرُ هذا الدعاء ما ذكره النَّبِيُّ ﷺ: **«فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»**. والمعنى اختلف فيه العلماء:

فقيل: أي: لم يُسَلَّطْ عليه من أجل بركة التسمية؛ بل يكون من جُملة العباد

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١) كتاب: الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، و(٣٠٩٨، ٣١٠٩) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، و(٤٨٧٠) كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله، و(٦٠٢٥) كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أتى أهله، و(٦٩٦١) كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم (١٤٣٤) كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٣) الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم: (ص ٦٧- ٦٨).

الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

وقيل: أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية، قاله الدَّاودي[(١)].

وقيل: لم يضرَّه بمشاركة أبيه في جماع أمِّه، كما جاء عن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُسَمِّي، يَلْتَفُّ الشَّيْطَانُ عَلَى إِحْلِيلِهِ، فَيُجَامِعُ مَعَهُ»[(٢)].

قال ابن حجر: «ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيَّد الحمل على الأوَّل بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يَذْهَلُ عنه عند إرادة المُواقَعة، والقليل الذي قد يستحضرُه ويفعلُه لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادرًا لم يَبعُد»[(٣)].

■ ٢/ **في الحديث إشارةٌ إلى أن الشيطان ملازمٌ لابن آدم،** لا ينطرد عنه إلَّا إذا ذكر الله، وهذا مما يجعل المسلم يحرص على الذِّكر والمداومة عليه.

■ ٣/ **فيه مشروعية التَّسميةِ،** وردٌّ على من مَنَعَ المُحدِث أن يذكر الله، فإن المُجامِع قد انتقضت طهارتُه، ومع هذا يذكر الله؛ ولذا بوَّب البخاري على الحديث: (بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ)[(٤)].

❊ ❊ ❊

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: (١/ ٣٨٤)، ولفظه: «إذا جَامع الرجل أَهله، وَلم يسمِّ، انطوى الجانُّ على إحليله، فجامع مَعَه، فَذَلِك قَوْله تَعَالَى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٧٤]»، وقال الألباني: «منكر مقطوع»، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٧٧٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٢٢٩).

(٤) صحيح البخاري: (١/ ٤٠).

٣٣٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[1].

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الحَمْوُ: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ: ابْنِ العَمِّ وَنَحْوِهِ[2].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ»: بالنَّصب على التحذير، أي: باعدوا، واتقوا الدخولَ على النساء، أو: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم.

قوله: «الحَمْوُ» قال النووي: «اتفق أهل العلم باللُّغة على أنَّ الأحمَاءَ أقارب زوج المرأة، كأبيه، وعمِّه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمِّه، ونحوهم». اهـ[3].

وقال أهل اللغة: الأحْمَاء: أقاربُ الزوج، والأختَان: أقارب الزَّوجة، والأصهار: يعمهما[4].

وقوله: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»: أي أَنَّ خَلْوَة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تُنزَّل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، قال ابن الأعرابي: «هي كلمة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٤) كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلَّا ذو محرم، والدخول على المُغِيبة، ومسلم (٢١٧٢/ ٢٠) كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٢/ ٢٠) كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٣) شرح النووي على مسلم: (١٤/ ١٥٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (١/ ٤٤٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٤١٨).

تقولُها العرب مثلًا، كما تقول: الأسدُ الموتُ، أي: لقاؤه فيه الموت، والمعنى احذروه، كما تحذرون الموت»[(١)].

وقال ابن الأثير: «المعنى أنَّ خَلْوَةَ الحَمِ بها أشدُّ من خَلْوَةِ غيره من الأجانب»[(٢)].

❒ ثانيًا: مسألة الحديث:

النَّهيُ عن الدُّخول على النساء الأجنبيات، وهذا يُحمَل على حالَتين:

• مع الخلوة بهنَّ، وهذا مُحرَّمٌ، وفي الحديث إخبارٌ بأنَّ الشيطان يكون ثالثهما.

• بدون الخلوة، لكن مع كشف وجوههن، فهذا محرَّم كذلك؛ لما في قرب الرجل من المرأة من الخوف من المحذُور؛ ولذا قال ابن تيمية قال: «كان عمر بن الخطاب يأمُر العُزَّابَ ألا تسْكُنَ بين المُتَأَهِّلين، وألَّا يسكُنَ المُتَأَهِّل بين العُزَّاب؛ وهكذا فعل المهاجرونَ لمَّا قدموا المدينة على عهد النَّبِيِّ ﷺ»[(٣)].

إذا تقرر هذا فثمَّة أمورٌ ثلاثة:

١- الحديثُ عامٌّ في النِّساء الأجنبيات، الشابَّاتِ منهُنَّ، والعجائز، فإنَّ لكلِّ ساقطةٍ لاقطةً.

٢- قال بعض العلماء: «وفي معنى ذلك -أي: الخلوة بالأجنبية: الخلوة بالأمرد الحسن الذي يُفتَتن به»[(٤)].

٣- الحديث فيه تحذيرٌ من مقاربة النساء الأجنبيَّات، وأن هذا بابٌ من الشرِّ

---

(١) غريب الحديث، للخطابي: (٢/ ٧١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (١/ ٤٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٤/ ١٨١).

(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار: (٣/ ١٢٩٩).

عظيم، ومن يأمن البلاء من هذا الباب؛ ولذا قيل:

لَا يَأْمَنَنَّ عَلَى النِّسَاءِ أَخٌ أَخًا ... مَا فِي الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينُ

إِنَّ الأَمِينَ وَإِنْ تَحَفَّظَ جُهْدَهَ ... لابُدَّ أَنَّ بِنَظْرَةٍ سَيَخُونُ[(١)]

ولذا كان السلف يحرصون على إغلاق هذا الباب؛ لأنه بابٌ خطير.

قال سعيد بن المسيب: «ما يئس الشَّيطان من ابن آدم قط إلَّا أتاه من قِبَلِ النِّساء». ثم قال وهو ابن تسع، أو أربعٍ وثمانين سنةً، وقد ذهبتْ إحدى عينَيه، وهو يعشُو بالأخرى: «وَمَا شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنَ النِّسَاءِ»[(٢)].

وقال سعيد بن جُبَيرٍ: «لَأَنْ أُؤْتَمَنَ عَلَى بَيْتٍ مِنَ الدُّرِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤْتَمَنَ عَلَى امْرَأَةٍ حَسْنَاءَ»[(٣)].

وقال يوسف بن أسباط: «لَوِ ائْتَمَنَنِي رَجُلٌ عَلَى بَيْتِ مَالٍ؛ لَظَنَنْتُ أَنِّي أُؤَدِّي إِلَيْهِ الأَمَانَةَ، وَلَوِ ائْتَمَنَنِي عَلَى زِنْجِيَّةٍ أَنْ أَخْلُوَ مَعَهَا سَاعَةً وَاحِدَةً؛ مَا ائْتَمَنْتُ نَفْسِي عَلَيْهَا»[(٤)].

وقال مَيمُون بن مِهران: «لأَنْ أؤتمَنَ على بيتِ مالٍ أحب إليَّ من أنْ أوتمنَ على امرأةٍ»، وقال سفيان الثوريُّ: «ائتمنِّي على بيتٍ مملوء مالًا، ولا تأتَمِنِّي على جاريةٍ سوداء لا تحلُّ لي»[(٥)].

كل هذا لتَحَرُّزهم - رحمهم الله - وبُعدِهم عن مواطن الريب، برغم ديانتهم، فنحن أولى بهذه المباعدة، وهذا الخوف. والله المستعان.

---

(١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، للراغب الأصفهاني: (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب (٢١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٠٦٩).

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (٤/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٢٥٥).

(٥) انظر هذه الأقوال في ذم الهوى، لابن الجوزي: (ص ١٦٥).

بابُ الصَّدَاقِ



٣٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[١].



الشَّرْح

في الحديث مسألتان:

■ ١/ **أخذ منه الحنابلة وغيرهم أنه يجوز للسَّيِّد أن يُعتِقَ أمته، ويجعل العتق هو الصَّدَاق**[٢]، وخالف في ذلك آخرون، فقالوا: لا بد من مهرٍ[٣]، قال الترمذي: «وكرِهَ بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقَها، حتى يجعل لها مهرًا سوى العتق، والقول الأول أصحُّ»[٤].

والعتق منفعةٌ، فيصحُّ جعلُه مهرًا، وليس هذا خاصًّا بالنَّبِيِّ ﷺ. قال ابن القيم: «والصحيح: هو القول الأوَّل الموافق للسُّنة، وأقوالِ الصحابة والقياس، فإنه كان يملكُ رقبَتَها، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى مِلكَ المنفعة بعقد النِّكاح؛ فهو أولى

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٤) كتاب: المغازي، باب غزوة خيبر، و(٤٧٩٨) كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، و(٤٨٧٤) باب: الوليمة ولو بشاة، ومسلم (١٣٦٥)، (٢/ ١٠٤٥) كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

(٢) الإنصاف للمرداوي (٢٠/ ٢٣٧)، والإقناع للحجاوي (٣/ ١٧٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٢٩- ١٣٠).

(٤) سنن الترمذي: (٢/ ٤١٥).

بالجواز مما لو أعتَقَها، واستثنى خِدمتَها»[١].

وقد ثبت في الصحيح عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: ... وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ**»[٢].

■ **٢/ مشروعية الصداق في النكاح**، وقد قال الله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، وقد أجمع العلماء على مشروعيته[٣].

والحكمة في مشروعية الصداق: أن فيه معاوضةً عن الاستمتاع، وتعزيزًا لجانب الزوجة وتقديرًا لمكانتها في حقِّ الزوج.

❊ ❊ ❊

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ١٤٢- ١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٩٧): «وأجمعَ المسلمونَ على مشروعية الصداق في النِّكاح».

٣٣٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[١].

الشَّرْح

في الحديث مسائل كثيرة، أشير إلى أبرزها:

■ ١/ النظر للمخطوبة، وفيه مسألتان:

• **حكمه**: لا خلاف بين أهلِ العلم في جواز النظر إلى المرأة لِمَنْ أراد نكاحها[٢]، لكن اختُلِف في حُكمِه:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٦) كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمامَ في النكاح، و(٤٧٤١) كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم مَنْ تعلم القرآن وعلمه، و(٤٧٤٢) باب: القراءة عن ظهر القلب، و(٤٨٣٩) كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر، و(٤٨٢٩) باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٤٨٣٣)، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، و(٨٤٣٩) باب: إذا كان الولي هو الخاطب، و(٤٨٤٢) باب: السلطان ولي، و(٤٨٤٧) باب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، و(٤٨٥٤) باب: التزويج على القرآن وبغير الصداق، و(٤٨٥٥) باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد، و(٥٥٣٣) كتاب: اللباس، باب: خاتم الحديد، و(٦٩٨١) ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦، ٧٧) كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٨٩): «لا نعلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لِمَنْ أراد نكاحها».

فالمذهب: أنه مباح؛ لأنَّ الأصل الحظر، والأمرُ بعد الحظرِ للإباحة[١].

القول الثاني: أنه سنّة[٢].

وهذا هو الأقرب؛ لأمر النَّبِيِّ ﷺ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به.

ولقوله ﷺ في حديث جابر: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»[٣].

- **مقدار النظر:**

أ- الوجه: لا خلاف في جوازه؛ لأنه مَجمع المحاسن وموضع النظر[٤].

ب- ما يظهر غالبًا سوى الوجه: كالكفين والقدمين والشعر والرقبة ونحوه مما تظهر به المرأة في منزلها، ففيه روايتان عن أحمد[٥]:

ولعل الأقرب جوازُ ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ في النظر إليها ولو من غير علمها، وهذا معناه أنه سيراها على ما تكون عليه في بيتها؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر[٦].

■ **٢/ التزويج بتعليم القرآن**، ودلَّت عليه أحاديث أخرى، ومنها حديث أبي أُمَامة: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، جَعَلَهَا مَهْرَهَا، وَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ عَلِّمْهَا»[٧]، وفي حديث أبي هريرة: «**فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ**

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٥/ ١٤٣).
(٢) شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٧٧)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (١٢/ ١٩- ٢٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، قال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٨١): «سنده حسن»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨١٦).
(٤) المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٩٠).
(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٠/ ٣٠، ٣١).
(٦) المغني، لابن قدامة: (٩/ ٤٩١).
(٧) أخرجه تمَّام في الفوائد (١٢١٦)، وإسناده ضعيف، انظر: الروض البسام: (٢/ ٤١٩).

آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ»[(١)]، وفي حديث ابن عباس: «**أُزَوِّجُهَا مِنْكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَهَا أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ سُوَرٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ**»[(٢)].

■ **٣/ أنه لا حدَّ لأقلِّ المهر**، حيث اكتفى بخاتمٍ من حديد، خلافًا لِمَنْ قال: أقلُّه عشرة دراهم ونحو ذلك[(٣)]، والخاتم لا يبلغ ذلك[(٤)].

■ **٤/ استُدِلَّ بالحديث على مسألةِ**: جوازِ التزويج بغير لفظ: «زوّجتُك»، و«أنكحتُك»، والمشهور من المذهب أنه لا ينعقد إلا بأحد اللفظين؛ لحديث الباب، وقالوا: رواية مَنْ رواه «**زَوَّجْتُكَهَا**» أكثر وأحفظ[(٥)].

ولكن رُوِيَ بلفظ: «**مَلَّكْتُكَهَا**»[(٦)] وليس المراد هنا تعددَ وقوعِ القصَّة أكثر من مرَّةٍ، وإنما يقال: كونُ الرُّواةِ ينقلونه بالمعنى: «مَلَّكْتُكَهَا» دليلٌ على أنه لا فرق بين هذا وهذا، ولو كان هناك فرق؛ ما جاز أن يُغيِّروا اللفظ إلى لفظٍ يخالفُه في المعنى؛ لأن شرط جواز رواية الحديث بالمعنى أن يكون اللفظُ المُبَدَّل لا يخالفُ اللفظ النبويَّ في المعنى، فدلَّ هذا على أنه بمعناه، وأنه لا فرق عندهم بين هذا وهذا.

وأيضًا يقال: العقود يرجع فيها إلى العرف، فما عدَّه الناس عُرفًا أنه تعاقد فهو تعاقد، ولا يوجد لفظ لا يصح إلا هو؛ ولذا قاعدة ابن تيمية في العقود: أنها **تنعقد**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٢)، والنسائي في الكبرى (٥٥٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٢٠٩).

(٣) وهو مذهب الحنفية، قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٥): «أدنى المقدار الذي يصلح مهرًا فأدناه عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، وهذا عندنا».

(٤) الأم، للشافعي: (٥/ ١٧٢)، والحاوي الكبير: (٩/ ٣٩٧)، والإنصاف، للمرداوي: (٢١/ ٨٤).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي: (١١/ ٢٣٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٣٠).

بما دلَّ عليه العُرْفُ[(١)].

■ **٥/ أن الهِبةَ في النِّكاح خاصة بالنَّبيِّ ﷺ**؛ لقول الرجل «زَوِّجْنِيهَا»، ولم يقل: هَبْهَا لي؛ ولقولها هي: «وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ» وسكتَ ﷺ على ذلك؛ فدلَّ على جوازِه له خاصةً، مع قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

■ **٦/ جواز الخِطبَة على خطبة مَن خطب إذا لم يقع بينهما ركونٌ، وظهرت أمارات الردِّ**، يظهر هذا من قول الصحابي للنبيِّ ﷺ: «زَوِّجْنِيهَا» حينما ظهر من النَّبيِّ ﷺ أمارة الردِّ[(٢)].

■ **٧/ أن النِّكاح لا بد له من صداقٍ، وأنَّ الأولى ذِكر الصداق في العقد**؛ لأنه أقطع للنزاع، وأحفظ لحَقِّ المرأة، وأنَّ الأصل أن الصداق يكونُ قبل الدُّخول؛ ولذا أمره بإحضار الخاتم ونحوه.

■ **٨/ جواز كون المهر منفعةً، كتعليم قرآن وعلم**، ونَقلٍ وغير ذلك[(٣)].

■ **٩/ أنَّ الفقر في الحال لا يمنع التزويج**؛ لاحتمال حصول المال في المآل، وقد قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]، وقد روى الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُم: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ**»[(٤)].

■ **١٠/ حياءُ النَّبيِّ ﷺ، حيث لم يواجهها بالرَّغبة عنها**؛ بل سكت.

■ **١١/ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.**

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٩/ ١٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٢١٠).

(٣) الأم، للشافعي: (٥/ ١٧٢)، والحاوي الكبير: (٩/ ٣٩٧)، والإنصاف، للمرداوي: (٢١/ ٨٤).

(٤) أخرجه الترمذي واللفظ له (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.

٣٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[(١)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «رَدْعُ زَعْفَرَانٍ»: أي أثر صُفْرَةِ الزَّعْفَرانِ.

قوله: «مَهْيَمْ»: أي: ما لك وما شأنك؟ وهي كلمة استفهام.

قوله: «نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»: مقدارها خمسة دراهم من الذهب، وقيل غير ذلك.

قوله: «أَوْلِمْ»، أي: اصنع وليمةً، والمنقول عن الخليل وثعلب وغيرهم من أئمة اللغة: أن الوليمة هي الطعام في العُرس خاصةً[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] و(٢١٧١) كتابك الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، و(٣٥٧٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، و(٣٧٢٢) باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، و(٤٧٨٥) كتاب: النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، و(٤٨٥٣) باب: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، و(٤٨٥٨)، باب: الصفرة للمتزوج، و(٤٨٦٠) باب: كيف يدعى للمتزوج، و(٤٨٧٢) باب: الوليمة ولو بشاة، و(٥٧٣٢) كتاب: الأدب، باب: الإخاء والحلف، و(٦٠٢٣) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج، ومسلم (١٤٢٧/ ٧٩ - ٨٣) كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(٢) غريب الحديث، لإبراهيم الحربي: (١/ ٣٢٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٥/ ٢٢٦)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: (٥/ ٢٠٥٤).

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ قوله: «أَوْلِمْ» فيه مشروعية الوليمة في النكاح، وفي الوليمة مسائل:

١- **حكمها**: هي مشروعة بالإجماع[١]؛ لفعل النَّبِيِّ ﷺ لها[٢]، وأمرِه عبد الرحمن بها.

ولأنَّ في صُنعِ الوليمةِ إعلانًا للنِّكاح، وإعلانُه تفريقٌ بينه وبين السِّفاح.

قال الفاكهاني: «قوله ﷺ: «**ما أَصْدَقْتَها؟**» دليلٌ على أن الصداقَ مقرَّرٌ في أصل الشرع؛ إذ لم يقل ﷺ: هل أصدقتها؟ وإنما سأل بـ(ما) عن جنس الصداق»[٣].

ولكنها على الاستحباب عند الجمهور[٤]، وأوجبها الظاهرية[٥] وبعض الشافعية[٦]، قالوا: لأن النَّبِيَّ ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة؛ فكانت واجبة.

لكن يُجاب عن هذا: بأن الوليمة هنا طعام لسُرورٍ حادث، فأشبه سائر الأطعمة، ولكونه أمر بشاةٍ، ولا خلاف في أنها لا تجب، وما ذكروه من المعنى لا أصل له، ثم هو باطل بالسَّلام ليس بواجبٍ، وإجابة المسلم واجبة، قاله ابن قدامة[٧].

٢- **مقدارها**: نقل القاضي عياض الإجماع أنه لا حدَّ لأقلِّ الوليمة، وأنه بأيِّ

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٢٠٦).

(٢) فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ» أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني: (٤/ ٦٦٩).

(٤) عمدة القاري، للعيني: (٢٠/ ١٦٠)، والذخيرة، للقرافي: (٤/ ٤٥١)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص ١٩٤)، والحاوي الكبير: (١٢/ ١٩٢)، والمغني، لابن قدامة: (١٠/ ١٩٢).

(٥) المحلى، لابن حزم: (٩/ ٢٠).

(٦) العزيز شرح الوجيز، للرافعي: (٨/ ٣٤٥)، والبيان في مذهب الشافعي، للعمراني: (٩/ ٤٨١).

(٧) المغني، لابن قدامة: (١٠/ ١٩٣).

شيء أَوْلَمَ حقَّق السنة[١].

ولكن أخذ بعضهم من الحديث أن الغنيَّ لا تكون وليمته أقلّ من شاة.

قال ابن حجر: «فيه أن الشاة أقلّ ما تجزئ عن الموسر، ولولا ثبوت أنه ﷺ أَوْلَم على بعض نسائه - كما سيأتي - بأقل من الشاة، لكان يمكن أن يُستدلَّ به على أنَّ الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة»[٢].

وقال المرداوي: «فيستفاد من هذا أنه تجوز الوليمة بدون شاةٍ، ويُستفادُ من الحديث أنَّ الأولى الزيادة على الشاة؛ لأنه جعَل ذلك قليلًا»[٣].

لكن هذا مقيد بالقادر.

٣- على مَن تكون وليمة النِّكاح؟

ظاهر الحديث أنها على الزوج لا على الزوجة، وهذا هو الأصل والمستحبُّ، وهو ما فعله النَّبيّ ﷺ، وفي هذا الحديث أمر النَّبِيّ ﷺ عبد الرحمن بالإيلام.

٤- وقتها: اختلف فيه، فمذهب الحنابلة[٤]، والشافعية[٥]، وقول للمالكية[٦]: أن الوليمة يسنّ أن تكون عند العقد.

وقيل: تكون بعد الدُّخول، وبه قال الحنفية[٧]، والمالكية في المشهور من

---

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض: (٤/ ٥٨٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٢٣٥).

(٣) الإنصاف، للمرداوي: (٢١/ ٣١٥).

(٤) الإنصاف، للمرداوي: (٨/ ٣١٦).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: (٧/ ٤٢٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني: (٢/ ٤٢٧).

(٦) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٣٣٧)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة: (٤/ ٦٠).

(٧) حاشية الطحطاوي على الدر: (٤ / ١٧٥).

مذهبهم[١]، واختيار ابن تيمية[٢].

قال المرداوي: «الأولى أن يُقال: وقت الاستحباب مُوسَّع من عقد النكاح إلى انتهاء أيَّام العُرسِ؛ لصحة الأخبار في هذا، وكمال السرور بعد الدُّخول، لكن قد جرت العادة فِعلَ ذلك قبل الدُّخول بيسير»[٣].

■ **٢/ جوازُ التَّزعْفُرِ للعروس**، وخُصَّ به عموم النَّهي عن التَّزَعفُر للرجال[٤].

ومنع من ذلك قومٌ[٥]، **وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبةٍ عديدةٍ، منها:**

١) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم ينكر عليه؛ لأن الزعفران كان يسيرًا، ويعضُده قوله: «وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَان».

٢) **وقيل**: لأنه كان في وقت عرس، وقد ورد عن أبي عبيدٍ «أنهم كانوا يرخِّصون في ذلك للشَّابِّ أيام عُرسِه»[٦].

٣) **وقيل**: إن هذا أصابه وعلق به من طيب العروس، فلا يكون مما نهي عنه[٧].

■ **٣/ قوله: «وَزْنَ نَوَاةٍ»** قال ابن حجر فيه: «استحباب تقليل الصَّداق؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مَيَاسِيرِ الصَّحابة، وقد أقرَّه النَّبِيُّ ﷺ على إصداقِه وزنَ نواةٍ من ذهب»[٨].

لكن يَرِد على هذا أن غِنى عبد الرحمن قد يكون وَقَع بعد ذلك، وفي أول الأمر

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٣٣٧)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة: (٤/ ٦٠).
(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٤٧٨).
(٣) الإنصاف، للمرداوي: (٨/ ٣١٧).
(٤) فعَنْ أَنَسٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»، أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).
(٥) المجموع، للنووي: (٧/ ٢٢٢)، وشرح النووي على مسلم: (١٤/ ٧٩).
(٦) غريب الحديث، لأبي عبيد: (٢/ ١٩١).
(٧) شرح النووي على مسلم: (٩/ ٢١٦).
(٨) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٢٣٦).

لم يكن ذا غنى، **وعلى كل حال**: فالنصوص الكثيرة أفادت أنه يستحب تقليل المهر، وهو عمل النَّبِيّ ﷺ، قال عمر رضي الله عنه: «ألا لا تُغَالُوا في صدقات النِّساء، فإنها لو كانتْ مَكرُمةً في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ لكان أَولَاكُم بها رَسُولُ الله ﷺ»[(١)].

■ **٤/ قوله: «بَارَكَ الله لَكَ»** فيه استحبابُ الدُّعاء للمتزوج بمثل هذا الدُّعاء، وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «**بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[(٢)].

■ **٥/ قوله: «مَهْيَمْ»** فيه سؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يَعْهَدْ[(٣)].

❐ ثالثًا: طرق الحديث:

هذا الحديث رُوِيَ عن أنس من أكثر من طريق، وساقه المُصنِّف من طريق ثابت، وورد عند البخاري أيضًا من طريق حميد عَنْ أَنَسٍ أنه ﷺ قَالَ: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ الله - فَجَاءَ، وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: «**مَهْيَمْ؟**» فقَالَ: يَا رَسُول الله،

---

(١) أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٣٤٩)، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٠) واللفظ له، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والدارمي (٢١٧٤)، قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني.

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٢٣٥).

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «**مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1].

وفي زيادة عند أحمد: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَلَوْ رَفَعْتُ حَجَرًا لَرَجَوْتُ أَنْ أُصِيبَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً»[2]، قال ابن حجر: «فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يُبارك الله له»[3].

وهذه المرأة التي تزوجها عبد الرحمن هي: بنت أنيس بن رافع بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الأَشْهَلِ، من الأنصار، من الأوسِ، ولدت لعبد الرحمن بن عوفٍ ابنَين، ذكر ذلك ابن عبد البر[4].

وهذه الطريق فيها منقبة لسعد بن الرَّبيع في إيثاره على نفسه بما ذكر، ولعبد الرحمن بن عوف في تَنَزُّهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه، ولو كان محتاجًا إليه.

وفيها استحباب التكسُّب، وأن لا نقص على مَن يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله[5].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩).
(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٦٣).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٢٣٥).
(٤) الاستذكار، لابن عبد البر: (٥/ ٥٢٦).
(٥) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٢٣٥).



كتاب الطلاق



كتاب الطلاق

❐ قبل الشروع في أحاديث الباب ثمة ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: التخلية، يُقال: طَلُقَت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، وجلس فلانٌ في الحبس طلقًا، إذا كان بغير قيدٍ، وعلاقتُه بالنكاح مِن جهة أنه عقدٌ وقيدٌ، فإذا فُورِقت المرأة انحلَّ ذلك القيد(١).

وفي الشرع: حلُّ قيدِ النكاح أو بعضِه(٢).

فإن كان بائنًا فهو حلٌّ لقيد النكاح كلِّه، وإن كان رجعيًّا فهو حلٌّ لبعضه.

الثانية: الأصل في مشروعية الطلاقِ الكتابُ والسنةُ والإجماع.

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وأما السنة، فحديث ابن عمر الآتي، وفيه: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(٣)، وغيره من الأحاديث.

والإجماعُ منعقد على جوازه في الجملة.

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٤٠٥).
(٢) الإقناع، للبهوتي: (٤/ ٢)، وشرح الزركشي: (٥/ ٣٧١) وحاشية الروض المربع: (٦/ ٤٨٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

قال ابن قدامة: «والعِبرةُ دالّةٌ على جوازه، فإنّه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شَرْعَ ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه».

الثالثة: اتفق العلماء على أن الطلاق نوعان: رجعيٌّ، وبائن.

فالرَّجْعِيُّ: هو الذي يملكُ فيه الزَّوج رجعتَها من غير اختيارِها، وهو ما إذا طلَّقها دون ما يملك من العَدَدِ، بعد الدُّخول بها، وهي الطلقة الأولى والثانية.

والبائنُ: والبينونة إما أن تكون كُبرَى أو صُغرى.

فالكبرى: في حقِّ مَن طُلِّقت ثلاثًا، ولا ترجع إلا بعد أن ينكحها غيرُه.

والصغرى: تكون في حالتين:

١/ مَن طُلِّقَتْ قبل الدُّخول.

٢/ مَن طُلِّقَتْ بعوضٍ، وهو الخُلْع، على اختلافٍ بينهم هل الخلع طلاقٌ أم فسخ؟ وهذه تُراجِع بإذن الزوجة، بعقد جديد، ولا يشترط أن ينكحَها غيرُه.



٣٣٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا». وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «فَتَغَيَّظَ مِنْهُ»: أي: ظهر عليه ﷺ الغيظ؛ لأن ابن عمر ﵁ فعل أمرًا محرَّمًا.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»، أي: قبل أن يجامعها.

قوله: «حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً»، أي: غير الحيضة التي طلَّقها فيها.

ثانيًا: مسائل الحديث:

١/ فيه ما يتعلق بطلاق الحائض، وفيه أمران:

١- طلاق الحائض محرَّمٌ بدلالة الحديث، حيث أنكر النَّبِيُّ ﷺ ذلك، وغضب

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٥)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق، واللفظ له، و(٦٧٤١) كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ ومسلم (١٤٧١/ ٤) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٢) أخرجهما مسلم (١٤٧١/ ٤) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

على ابن عمر، وهذا الغضب منه يفيد تحريم الفعل، وقد حُكِيَ الإجماع على هذا[(١)].

٢- اختلف العلماء في طلاق الحائض هل يقع أم لا؟ **على قولين**:

١) **جمهور العلماء والأئمة الأربعة**: أنه يقع[(٢)]، واستدلُّوا بهذا الحديث، وقول ابن عمر: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»[(٣)]، وقوله: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا» والحاسبُ لن يكون إلا النَّبيّ ﷺ؛ ولذا فإن ابن عمر حين قيل له: «أَفَحُسِبَتْ عَلَيْكَ؟» قَالَ: «فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟»[(٤)]، قال ابن عبد البر: «معناها: فأي شيءٍ يكون إذا لم يعتدَّ بها؟! إنكارًا لقول السائل: «أَيُعْتَدُّ بِهَا»[(٥)] فكأنه قال: وهل من ذلك بدٌّ؟!»[(٦)].

القول الثاني: أنه لا يقع، وبه قال ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم[(٧)]، ونصرَه كلُّ واحدٍ منهم، وأطال.

واستدلُّوا بهذا الحديث، ورواية أبي الزُّبَير عن ابن عمر: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شيئًا»[(٨)].

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (٢/ ٨٣٤)، والمحلى (٩/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: (٣/ ٩٣)، والتمهيد، لابن عبد البر: (١٥/ ٥٨)، وفتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٣٥٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٣٣).

(٦) التمهيد، لابن عبد البر: (١٥/ ٦٢).

(٧) المحلى، لابن حزم: (٩/ ٣٧٤)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٣/ ٦٦)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٤/ ٤٣).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (٣٣٩٢)، قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٥٣): «وإسنادُه على شَرْطِ الصَّحِيحِ»، وصححه الألباني في الإرواء: (٧/ ١٢٩).

وقالوا أيضًا: قوله: «**لِيُرَاجِعْهَا**» المراد به: المراجعة لغةً، أي: إرجاعها.

لكن يُجاب عنهم بأن الأصل حملُ ألفاظ النَّبِيِّ ﷺ على الحقيقة الشرعية.

وأما رواية أبي الزُّبَير، فإن بقية مَنْ روى الحديث لم يذكر هذا، قال أبو داود حين ذكر لفظة أبي الزبير: «وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ»[(١)].

والأقرب قول الجماهير، والله أعلم.

■ **٢/ أفاد الحديث أنَّ مَنْ طلق زوجته في حال الحيض وجب عليه عدة أمور:**

١- المراجعة لها: لقوله: «**لِيُرَاجِعْهَا**»، **واختُلف في هذه المراجعة لِمَنْ طلَّق حال الحيض على قولين:**

القول الأول: أنها واجبةٌ، وهو مذهب مالك والظاهرية ورواية عن أحمد؛ لأمر النَّبِيِّ ﷺ بها[(٢)].

القول الثاني: أنه يستحبُّ ولا يجب، وهو المشهور من المذهب، وقول الجمهور؛ لأنَّ ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامتُه كذلك لا تجب[(٣)].

والحكمة من أمره بالمراجعة:

١) ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسها فيه.

٢) أو أنه أمره برجعتها عقوبةً له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها.

٢- الإمساك حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر: لقوله: «**ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ،**

---

(١) سنن أبي داود: (٣/ ٥٠٩، ٥١٠)، بعد حديث رقم (٢١٨٥).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: (٣/ ٨٨)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢/ ٣٣)، والمغني، لابن قدامة: (١٠/ ٣٢٨).

(٣) البناية شرح الهداية، للعيني: (٥/ ٢٩٣)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي: (٨/ ٤٨٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة: (١٣/ ٤٤٦)، والمغني، لابن قدامة: (١٠/ ٣٢٨).

ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ» فلا يُطلِّقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة التي طلَّقها فيها، بدلالة رواية الباب، ورواية: **«ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا»**[(١)]، ورواية: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»**[(٢)].

فإن قيل: ورد في بعض روايات الحديث ما يدلُّ على أن الإمساك يكون إلى أول طهرٍ **«حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ»**[(٣)] **فكيف الجواب؟**

■ هذه رواية معلولة؛ لأن مَنْ رواه على اللفظ الأول أكثر وأحفظ، وألصق بابن عمر.

قال ابن القيم: «ففي تعدُّد الحيض والطهر ثلاثةُ ألفاظٍ محفوظة متفق عليها من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء، ولو قُدِّر التعارض، فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخصّ به، فرواياتهم أولى»[(٤)].

٣- أن يُطلِّقها بعد ذلك قبل أن يمسها في هذا الطهر: لقوله: **«فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»**، فطلاقها في الطهر الذي مسَّها فيه ممنوعٌ منه، وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه، ولكن لا يلزمه المراجعة على قول أكثر أهل العلم، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٠٤٨).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (تهذيب السنن): (٦/ ١٧٤).

(٥) قال ابن عبد البر: «أجمعوا أنه إذا طلَّقها في طهر مسَّها فيه لم يُجبر على رَجعتِها، ولم يُؤمر بذلك، وإن كان طلاقه قد وقع على غير سنة»، الاستذكار (٦/ ١٤٥)، والتمهيد (١٥/ ٦٩).

■ ٣/ **في رواية مسلم للحديث: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»**[١] وفيها دليلٌ علىٍ أنَّ طلاق الحامل طلاقٌ سنيٌّ، حكى ابن عبد البر الإجماع عليه[٢].

■ ٤/ **قوله: «فَتَغَيَّظَ»** فيه فتوى النَّبيِّ ﷺ حال الغضب، وبوَّب عليه البخاري: (بَابٌ: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ)[٣]، وقد ورد في الصحيح: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَلَّا تَقْضي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْضِينَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ**»[٤].

والحكمة من هذا: ما يحصل بسبب الغضب من التغير الذي يختلُّ به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه.

لكن النَّبيَّ ﷺ ليس كغيره؛ إذ لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره، أو يقال بأن الغضب إذا لم يكن شديدًا بحيث لم يؤثر عليه في فتواه تصح الفتوى معه والحالة هذه، والله أعلم.

■ ٥/ **قال ابن حجر:** «فيه أن الرجعة يستقلُّ بها الزَّوجُ دون الوليِّ، ورضا المرأة؛ لأنه ﷺ جعل ذلك -أي: المراجعة- إليه دون غيره»[٥].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٥).
(٢) قال ابن عبد البر: «الأمة مجمعة على أنَّ الحامل تُطلَّقُ للسنة إذا استبان حملُها من أوله إلى آخره وأنَّ الحمل كله كالطهر الذي لم يُجامع فيه» التمهيد: (١٦/ ٨٧)، الاستذكار: (٦/ ١٣٩).
(٣) صحيح البخاري: (٩/ ٦٥).
(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).
(٥) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٣٥٥).

٣٣٨- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: - طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى».

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ[1].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ» أي: طلَّقها طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه.

قوله: «فَسَخِطَتْهُ» أي: كرهتْه ولم تَرْضَ به، أي: أنها استقلَّت النفقة التي

(١) أخرج كل هذه الألفاظ مسلمٌ (١٤٨٠/ ٣٦)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها. وقد وَهِمَ المصنِّف في جعله الحديث من متفق الشيخين، إنما هو مما انفرد به مسلم، نبه عليه الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين (٢/ ٤٤٩)، وكذا ذكر ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٧٨).

أعطاها.

قوله: «تَعْتَد»: تقضي عِدَّتها.

قوله: «يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»: يتردَّدون عليها لصلاحِها وفضلِها، فسيكون في الاعتداد عندها حَرَجٌ، حيث يلزم فاطمة التحرُّز من نظر الرجال إليها، وهذا يعسر مع كثرة الدُّخول والتردد عليها، فرغب النَّبِيُّ ﷺ أن تعتد عند ابن أمِّ مكتوم؛ لأنه لا يبصرُها، ولا يتردد إلى بيته مَن يتردّد إلى بيت أمِّ شريك.

قوله: «آذِنِينِي»، أي: إذا انقضت العدة من الطلاق، فأعلميني.

قوله: «فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»، العاتِق: ما بين العُنُقِ والمِنْكَبِ، وهذا قيل: إنه كناية عن كثرة أسفاره، وقيل: كناية عن كثرة ضربه المرأة، وهذا الأقرب، ويعضُدُه رواية عند مسلمٍ أنه: «**ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**»[(١)]، وفي رواية: «**وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكِ عَصَاهُ**»[(٢)].

قوله: «صُعْلُوكٌ»: فقير، وفي رواية: «**فَغُلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا**»[(٣)].

قوله: «اغْتَبَطَتْ بِهِ»، أي: إنها سُرَّتْ بِهِ.

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ الحديثُ دليلٌ على أنه لا نفقة للمبتوتة المطلَّقة طلاقًا بائنًا.

واعلم أن المبتوتة لها حالتان:

١) أن تكون حاملًا: فلها النفقة بإجماع[(٤)]؛ لقول الله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٧).
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٣٦)، والنسائي (٣٥٤٥)، ولفظه: «**أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكِ قَسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا**»، وانظر: التمهيد، لابن عبد البر: (١٩/ ١٥٧).
(٣) أخرجه النسائي (٣٢٤٤)، وانظر: التمهيد، لابن عبد البر: (١٩/ ١٥٧).
(٤) حكاه ابن قدامة في المغني (١١/ ٤٠٢).

عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٢) أَلَّا تكون حاملًا: فجماهير العلماء أنها لا نفقة لها[(١)]؛ للآية؛ حيث أفادت بمفهومها أنَّ الحائل لا يُنْفق عليها، ولهذا الحديث، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملًا؛ فلهذا قال رَسُول الله ﷺ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**».

القول الثاني: أن لها النَّفقة، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، واستدلُّوا بورود ذلك عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»[(٣)].

والأقرب القول الأول، والحديث صريح فيه.

■ **٢/ قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ»** فيه إباحةُ الوَكَالةِ وثبوتها، وهذا الحديث أصلٌ في إثباتها، قاله ابن عبد البر[(٤)].

■ **٣/ فيه وجوب استتار المرأة إذا كانت ممَّن للعَينِ فيها حظٌّ عن عيون الرِّجال**، وفي ذلك تحريمٌ للنَّظر إليهنَّ، قاله ابن عبد البر[(٥)].

■ **٤/ قوله: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»** فيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالَّةَ لا بأس أن يغشاها الرجال، أي: يأتون إليها ويتحدَّثون عندها[(٦)].

■ **٥/ قوله: «تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»** استدلَّ به مَن يرى أنَّ المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى[(٧)].

---

(١) المدونة، لمالك: (٢/ ٤٨)، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: (١/ ٥١٥)، والمجموع شرح المهذب: (١٨/ ١٦٤)، والمغني، لابن قدامة: (١١/ ٣٠٠).
(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٥/ ٢٨٩)، وتبيين الحقائق، للزيلعي: (٣/ ٦٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٦).
(٤) التمهيد، لابن عبد البر: (١٩/ ١٤١).
(٥) التمهيد، لابن عبد البر: (١٩/ ١٥٢).
(٦) التمهيد، لابن عبد البر: (١٩/ ١٥٣).
(٧) الاستذكار، لابن عبد البر: (٦/ ١٦٩).

ولكن هذا فيه نظر، ويعارضُه قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وحديث: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا»[(١)].

وحينها يقال: النَّهي عن نظر المرأة للرجل بلا حاجة، ويخرج من هذا ما إذا احتاجت، كشرائها من الرَّجل... ونحو ذلك[(٢)].

ولا يخفى أن في توسُّعِ النِّساء بالنظر إلى الأجانب مغبة سيئة؛ ولذا نقل ابن عبد البر عن بعض مشيخة الأعراب: «لأن ينظر إلى وليَّتي مائة رجلٍ خيرٌ من أن تنظر هي إلى رجلٍ واحدٍ»[(٣)].

ولا يلزم من إذنه ﷺ لفاطمة بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم، الإذن لها في النظر إليه؛ بل فيه: أنَّها تأمن عنده من نظر غيره إليها، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقَّةٍ؛ بخلاف مكثها في بيتِ أمِّ شريك[(٤)].

■ ٦/ **في ذكره ﷺ لحال معاوية وأبي جَهْم** دليل على أنَّ قول المرء في غيره ما فيه إذا سُئِلَ عنه عند الخِطبة جائزٌ، وأنَّ إظهار ما هو عليه من عيبٍ فيه، من دون زيادة ولا تجن، جائزٌ لا بأس به، وليس من باب الغِيبة في شيء.

■ ٧/ **فيه دليل على أنه لا بأس أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه ما لم يركن،** فأما إذا ركن إلى الخاطب الأول؛ فإنه لا يجوز أن يخطب أحدٌ على خطبته باتفاق

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٣٧): «إسناده قوي»، وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٠٦).
(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد: (٤/ ٢٨٨)، والبيان في مذهب الشافعي، للعمراني: (٩/ ١٢٦)، والمغني، لابن قدامة (٩/ ٥٠٦).
(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (١٩/ ١٥٥).
(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار: (٣/ ١٣٢٦).

الفقهاء[١].

■ ٨/ **فيه دليل على استشارة ذوي الرأي**، وأنه جائزٌ أن يستشير الرجل مَن يرضى دينه في امرأتَينِ يسميهما له أيتهما يتزوَّج، وكذلك للمرأة في رجلَينِ أيهما تتزوج.

■ ٩/ **فيه جواز نكاح المولى القرشيَّة**؛ وذلك لأن أسامة بن زيد بن حارثة مولى رَسُول الله ﷺ كان عربيًّا، لكن مسَّه الرق، وهو رجلٌ من كَلبٍ، وفاطمة قرشيَّة فِهريَّةٌ أخت الضَّحاك بن قيسٍ الفِهريِّ.

قال ابن عبد البر: «وهذا أقوى شيءٍ في نكاح المولى العربيِّ والقرشيَّةَ، ونكاح العربيِّ القرشيَّةَ، وهذا مذهب مالكٍ، وعليه أكثر أهل المدينة، روى ابن أبي أُوَيسٍ عن مالك قال: لم أَرَ هذا من أهل الفقه والفضل، ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوَّجَ العربُ في قريشٍ، ولا أن يتزوَّج الموالي في العرب وقريش، إذا كان كُفُؤًا في حاله، قال مالك: ومما يُبيِّن ذلك أنَّ أبا حذيفة بن عُتبَةَ بنِ ربيعةَ أنكح سالمًا فاطمةَ بنتَ الوليد بن عتبة، فلم يُنكِر ذلك عليه، ولم يُعبه أحدٌ من أهل ذلك الزمان»[٢].



(١) حكاه النووي في شرح مسلم (٩/ ١٩٧).
(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (١٩/ ١٦٢).

بابُ العِدَّةِ

العِدَّةُ: بكسر العين، اسمٌ للمدةِ التي تنتظرُ فيها المرأة، وتمتنع عنِ الزواجِ وغيره مما نصَّ عليه، بعد وفاة زوجها أو طلاقِهِ لها[(١)].

❏ وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث.

٣٣٩- عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّيْنَ النِّكَاحَ! وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي: «بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي».

قَالَ ابنُ شِهابٍ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِيْنَ وَضَعَتْ - وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا - غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُها زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»[(٢)].

الشَّرْح

(١) عمدة الأحكام: (ص ٢١٩)، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧٠) كتاب: المغازي، باب: فضل مَن شهد بدرًا، و(٥٠١٣، ٥٠١٤) كتاب: الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، ومسلم (١٤٨٤/ ٥٦) كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، واللفظ له.

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: راوية الحديث:

سُبَيْعَة الأَسْلَمِيَّةُ: يُقال لها: بنت الحارث، وسعد بن خَوْلَة: زوجها، شهِدَ بدرًا، وتُوفِّي في حجة الوداع بمكة على الأرجح، وقيل غيره، وسبق ذكره في حديث سعد بن أبي وقاص.

ولما مات لم تلبَثْ زوجته أن ولدت، واختلفت الروايات في زمن ولادتها، فقيل: إن ذلك بعد ليالٍ[(١)]، وعند أحمد: «بَعْدَ شَهْرَينِ»[(٢)]، وقيل: «بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً»[(٣)]، وقيل غيره، والمعنى لا يختلف هنا؛ لأن الروايات متفقة أنها وضعت قبل أربعة أشهر، وهذا من الاختلاف الذي لا يترتَّب عليه أثر على الحكم الشرعيِّ.

ثم تجمَّلت ولبست ثياب الزِّينة، فجاءها أبو السَّنابل، وفي بعض الروايات أنه خَطَبَها[(٤)]، وعند النسائي وغيره من حديث أمِّ سلمة: «أنَّ سُبيعَةَ خطبَها رَجُلَانِ أحدهما شَابٌّ، والآخر كَهْلٌ، فحطَّت إلى الشَّابِّ، فقال الكَهْلُ: لَمْ تَحْلُلْ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا، فَرَجا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَذَهَبَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ فأفتاها بِحَلِّها»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٣٨)، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧٨٠٩)، وعزاه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٧٣)، إلى ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٩).

(٥) أخرجه النسائي (٣٥١٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي.

وانظر ترجمة سُبَيْعَة الأَسْلَمِيَّة رضي الله عنها في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٨/ ٢٨٧)، والاستيعاب، لابن عبد البر: (٤/ ١٨٥٩)، وأسد الغابة، لابن الأثير: (٧/ ١٣٨)، والإصابة، لابن حجر (٧/ ٦٩٠).

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ أن مَن مات زوجها، فإنَّ لها في العدَّة حالتين:

أ- أن تكون حائلًا: فعدّتها أربعة أشهر وعشرًا، وسيأتي هذا.

ب- أن تكون حاملًا: فأفاد الحديث أنَّ عدتها تكون بوضع الحمل، وهذا مذهب جماهير العلماء والأئمة الأربعة(١).

واستدلُّوا بهذا الحديث، وبعموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل الأجل وضع الحمل، ولو كان زوجها مات الآن ولم يغسّل.

وخالف في ذلك بعضُ السلفِ قديمًا، ونُقِل عن ابن عباسٍ وعليٍّ رضي الله عنهما أنهما قالا: عِدَّتُها أبعد الأجلين(٢).

لكن الآية والحديث صريحان في الدلالة على مذهب الجمهور.

وقد تناظر ابن عباس وأبو هريرة في هذا، فتحاكما إلى أمِّ سلمة، فأفتَتْ بقول أبي هريرة(٣)، قال ابن حجر: «ويُقال: إنَّه -أي: ابن عباس- رجع عنه، ويُقوِّيه أن

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: (٣/ ١٩٢)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٣/ ١١٢)، والأم، للشافعي: (٥/ ٢٣٥)، والمغني، لابن قدامة: (١١/ ١٩٤)، والإنصاف، للمرداوي: (٢٤/ ١١).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: (٣/ ١٩٦)، والمغني، لابن قدامة: (١١/ ٢٢٧)، حيث قال ابن قدامة: «وأجمعوا أنَّ المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا، أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، ورُوِيَ عن عليٍّ من وجه منقطع، أنها تعتد بأقصى الأجلين».

(٣) فعن سُلَيْمَان بْن يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ- فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ» أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) واللفظ له.

المنقول عن أتباعه وِفاق الجماعة في ذلك»[١].

وقال ابن مسعود: «مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ أَنَّ الَّتِي فِي النِّسَاءِ الْقُصْرَى أُنْزِلَتْ بَعْدَ «سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]»[٢].

■ **٢/ جواز خروج المحادَّة للحاجة، أُخِذَ هذا من صنيع سُبيعة،** فإنها على الأصل لم تخرج من العدَّة، أو على الأقل أنها شاكَّةٌ في انتهائها، فخرجت لحاجة الاستفتاء، فأُخْبِرت أنّ عدتها قد انتهت.

والقول بلزوم عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه، وليس لها أن تفارقه، هو قول عامَّةِ أهل العلم، بدلالة حديث الفُرَيعة بنت مالك[٣].

وهذا الأمر يسقط عنها إذا تعذَّر عليها، كما لو رفض الورثة إبقاء البيت، أو طُلِبَ منها أجرةٌ، أو خافت فيه، فيسقط عنها، وتتحوَّل منه وتعتدُّ في أيِّ بيت غيره حينها.

ويُقرِّرون أنه يجوز للمرأة الخروج للحاجة.

وقال الحنابلة: تخرج في النهار لحاجةٍ، وفي الليل لضرورة[٤].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٠٣٠)، وصححه الألباني.

(٣) وهو ما أخرجه أبو داود بإسناده عن زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**»، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ. أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٣١): «هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ».

(٤) المغني، لابن قدامة: (١١/ ٢٩٧).

٣٤٠- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[١].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ»: هذا الحميم ورد في روايةٍ أنه أبوها أبو سفيان[٢].

قوله: «بِصُفْرَةٍ»: الصفرة: نوع من الطيب، يبين ذلك رواية: «فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ»[٣].

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **وجوب الإحداد، و«الإحداد»** قال في «المطلع»: «مصدر أحدَّت المرأةُ على زوجها، إذا تركت الزينةَ لموتِه، فهي مُحِدّ»[٤]، قال ابن حجر: «أصله المنع،

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٢) كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، و(٥٠٢٤) كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، و(٥٠٣٠) باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ومسلم (١٤٨٦/ ٥٩) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام.

(٢) كما في رواية البخاري (٥٣٣٥) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ...» الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٤٢٣).

ومنه سُمِّيَ البوابُ حدادًا؛ لأنه يمنع الداخل»[(١)].

وهو في الاصطلاح: تربصٌ تجتنب فيه المرأةُ الزينةَ ونحوها مدةً مخصوصة.

وإحداد المرأة له حالتان:

أ- إحداد الزوجة: وسبق بيانُ أنها إما أن تكون حاملًا، أو حائلًا، والحائل عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا عامٌّ لكل زوجة، صغيرة أو كبيرة، مدخولٍ بها أو غير مدخول بها.

والحكمة من هذه المدة: اختُلف فيها، فقيل: هي لبراءة الرَّحِمِ، وهذا بعيد؛ لأنه يمكن بأقل من هذا، ولأنه يجب حتى على غير المدخول بها.

واختار ابن تيمية وابن القيم: أن عِدَّة الوفاة حَرَمٌ لانقضاء النكاح، ورعاية لحقِّ الزوج؛ ولهذا تَحدُّ المتوفى عنها عدة الوفاة رعايةً لحق الزوج، فجُعِلَت العِدةُ حريمًا لحقِّ هذا العقد الذي له خطرٌ وشأنٌ، فيحصُل بهذه فصلٌ بين نكاح الأول ونكاح الثاني، ولا يتصل الناكحان؛ ولذا فالنَّبِيّ ﷺ لعظيم حقه حَرُمَ نساؤه بعده أبدًا[(٢)].

واعلم أنَّ الإحداد في حق الزوجة واجبٌ، بدلالة الآية وحديث الباب، قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبِه على المتوفَّى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قولٌ شذَّ به أهلَ العلم، وخالف به السنَّةَ، فلا يُعرَّج عليه»[(٣)].

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٤٨٥).
(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى: (٥/ ٥٤)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ٦٦٥).
(٣) المغني، لابن قدامة: (١١/ ٢٨٤).

ب- إحداد غير الزوجة: فيجوز أن تحدَّ ثلاثة أيام على قريبٍ ونحوه، ولا يجوز لها أن تحدَّ أكثر من ثلاثة أيام، قال ابن حجر: «وكأن هذا القدر أُبيح لأجل حظِّ النفس ومراعاتها، وغلبة الطباع البشرية؛ ولهذا تناولت أمُّ حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيبَ لتخرجا عن عُهدَةِ الإحداد، وصرَّحت كلٌّ منهما بأنها لم تتطيَّب لحاجةٍ، إشارةً إلى أنَّ آثار الحزن باقيةٌ عندها، لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر»[(١)].

■ ٢/ **قوله: «تُؤْمِنُ بِالله...»** أخذ منه أبو حنيفة ومالك في روايةٍ أن الإحداد لا يكون إلا للمسلمة، فلو كانت الزوجة ذمّيةً لم تحاد[(٢)].

والجمهور على أنه يلزمها أن تُحادَّ كذلك، والحديث خرج مخرج الغالب أو تأكيد الزجر، وكونُ غيرِ المسلمة لا تلزمها أحكام المسلمين هذا صحيح، لكن الإحداد إنما هو لحقِّ الزوج المسلم؛ ولذا فلو كان زوجها ذميًّا لم تُؤمر بالإحداد[(٣)].

■ ٣/ **قوله: «أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ...»** أُخِذَ منه أن الأصل في الإحداد يكون على المتوفَّى عنها، خلافًا لِمَن أوجبه في حقِّ المطلقة ثلاثًا، وهو رواية عند الحنابلة[(٤)].

وإنما يُقال: يجوز لها -أي: المطلَّقة ثلاثًا- أن تحادَّ عليه؛ لأنه فارقها، ولا يستحبُّ ولا يجب؛ لأن النصوص في حقِّ المتوفى عنها[(٥)].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٤٨٧).
(٢) المبسوط، للسرخسي: (٦/ ٥٩)، والمدونة، لمالك: (٢/ ١٣).
(٣) المدونة، لمالك: (٢/ ١٣)، والبيان، للعمراني: (١١/ ٨٠)، والمغني، لابن قدامة: (١١/ ٢٨٤).
(٤) الشرح الكبير على المقنع: (٢٤/ ١٢٩).
(٥) الحاوي الكبير، للماوردي: (١١/ ٢٧٥).

٣٤١- عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[(١)].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «**ثَوْبَ عَصْبٍ**»، العَصبُ: ثيابٌ مِنَ اليَمن فيها بياضٌ وسوادٌ[(٢)].

قوله: «**نُبْذَةً**»، النُبْذَةُ: القطعة، وتُطْلَقُ على الشيء اليسير[(٣)].

قوله: «**قُسْطٍ**»، قال ابن الأثير: «القُسْط: ضربٌ من الطيب، وقيل: هو العُود، والقُسط: عقارٌ معروفٌ من عقاقير الأدوية، طيِّب الريح تتبخَّرُ به النُّفسَاء والأطفال»[(٤)].

قوله: «**أَظْفَارٍ**» قال ابن الأثير: «الأظفار: جنسٌ من الطِّيب لا واحدَ له من لفظه، وقيل: واحِدُه ظُفر، وقيل: هو شيء من العِطر أسودُ، والقطعة منه شبيهة بالظُّفر»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧) كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، و(١٢٢٠) كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، و(٥٠٢٦) كتاب: الطلاق، باب: الكحل للحادة، و(٥٠٢٧) باب: القسط للحادة عند الطهر، و(٥٠٢٨) باب: تلبس الحادة ثياب العصب، ومسلم (٩٣٨/ ٦٦) (٢/ ١١٢٧) واللفظ له، و(٩٣٨/ ٦٧) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام.

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ١٩٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤١٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٤/ ٦٠).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٣/ ١٥٨).

❐ ثانيًا: مسائل الحديث غير ما سبق:

١/ في الحديث بيان ما تُنْهَى عنه المحادة، وهي أمور خمسة:

أ- الزِّينة في الثياب: فلا تلبس ثوبًا فيه زينة، قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادَّة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة، إلا ما صبغ بسوادٍ، فرخَّص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري»[(١)].

ويُسْتَثْنَى من النهي أمران:

١- ثَوب العَصبِ: وهو ثوبٌ من ثياب اليمن يُعْصَبُ غزلُه، ثم يصبغُ، ثم ينسج، فيخرج مصبوغًا مقلَّمًا[(٢)].

والعلة في إباحته: قيل: لأنه صُبِغَ قبل نسجه، وعليه أباحوا كل ما صُبِغَ قبل نسجه، فيدخل عليه كثيرٌ من ثياب الناس الآن.

وقيل: لأنه لم يصبغ لأجل التَّجَمُّل، وعليه فيُلحق به ما ليس فيه زينة.

وقيل: إن هذا لباسٌ خاصٌّ استثناه النَّبِيّ ﷺ.

٢ - ما لا يُرَادُ بصبغه الزينة: مثل السواد، ونحوه من الألوان.

ب-الزينة في العين: وهي الكحل.

ج- الزينة في البدن: بالخضاب والنَّقش والتَّحمِير في الوجه... وغير ذلك؛ لقوله: «وَلَا تَخْتَضِبُ»[(٣)].

د- الطِّيب: ويدخل فيه كل أنواع الطيب، قال ابن القيم: «ولا خلاف في

---

(١) الأوسط: (٩/ ٥٦٨- ٥٧٠)، والإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: (٥/ ٣٧٠).

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ١١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩٥).

تحريمه عند مَن أوجب الإحداد»[١].

وَيُسْتَثْنَى ما تضعه عند طهرها من الحيض؛ لإزالة رائحة الدم، لا للتطيب.

و- الحُلِيّ: وهو الذَّهب، وكذا الفضَّة على الصحيح.

لحديث أم سلمة مرفوعًا: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**»[٢].

وما عدا ذلك فيجوز، قال ابن قدامة: «ولا تُمْنَعُ مِن التنظيف بتقليم الأظفار، ونتفِ الإبط، وحلقِ الشعر المندوب إلى حلقِهِ، ولا من الاغتسال بالسِّدرِ، والامتشاط به»[٣].



(١) زاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ٦٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩٥).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١١/ ٢٨٨).

٣٤٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

٣٤٣ - فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[(١)].



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «الْحَوْلِ»: السنة، والجمعُ: أحْوَالٌ، وحُوُولٌ، وحُؤُولٌ[(٢)].

قولها: «حِفْشًا»، قال ابن فارس: «الحاء والفاء والشين أصلٌ واحد يدلُّ على الجمع، والحفش: بيت صغير، وسُمِّيَ بذلك لاجتماعِ جوانبه، وضيقه، ويقال: لأنه يُجمع فيه الشيء»[(٣)].

قوله: «تَفْتَضّ»، أي: تدْلُكُ بِهِ جسدها، قال القتيبي: «سألت الحجازيين عن

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٤) كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، ومسلم (١٤٨٨) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: (٤/ ٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٢/ ٨٦).

الافتضاض، فذكروا أن المعتدّة كانت لا تغتسل، ولا تمسّ ماء، ولا تُقلِّمُ ظفرًا، ولا تَنْتِفُ من وجهها شعرًا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تَفْتَضُّ بطائر تمسح به قُبُلَها وتَنبِذُه، فلا يكاد يعيش»[(١)].

❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

النهيُ عن الكحل مطلقًا؛ لأنه لم يُرخِّص لها عند الشكوى.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يُرخَّص لها عند التداوي والضرورة الاكتحال ليلًا ومسحه نهارًا[(٢)]؛ لحديث أم سلمة: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟**» فَقَالَتْ: يَا رَسُول الله إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ، فَقَالَ ﷺ: «**اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ**»[(٣)].

لكنه ضعيف، فهو منقطع، وهو من بلاغات مالك، وله إسنادٌ عند النسائي[(٤)]، لكن فيه راويان مجهولان، وما في الصحيح يُقدَّم عليه، وقد ورد في صحيح مسلم رواية: «فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا...**»[(٥)] مما يدلُّ على أن تلك المرأة كانت محتاجة للكحل، ومع ذلك منعها النَّبِيُّ ﷺ منه.

---

(١) وقال: وهو من فضضت الشيء، أي: كسرته، كأنها تكون في عدَّةٍ من زوجها فتكسر ما كانت فيه، وتخرج منه بالدَّابة. تهذيب اللغة، للأزهري: (١١/ ٣٢٦).

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ١١٤)، وفتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه مالك (١٧٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦٢٩)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٧٧): «أعلّه عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومَنْ فوقه، وأعلَّ بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة: سمعت أم سلمة تقول...» الحديث.

(٤) يُنظر في سنن النسائي برقم (٣٥٣٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٨).

فائدة: قول زينب: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا...» ظاهر هذه الرواية أنه من قولها، وعند البخاري من طريق شعبة بن الحجاج ما يدلُّ على أن أصل اللفظ مرفوع، ففيه: «أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُول الله ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «**لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**»[(١)].

قال ابن حجر: «وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب؛ لأنَّ شُعبَةَ من أحفظ النّاس، فلا يَقْضِي على روايته برواية غيره بالاحتمال، ولعلَّ الموقوف ما في رواية الباب من الزِّيادة التي ليست في رواية شعبة»[(٢)].



(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٨).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٤٨٩).



كتاب اللعان



كتاب اللِّعانِ

❐ أورد المصنف هذا الكتاب وهو من توابع الطلاق، وساق فيه ثمانية أحاديث.

واللِّعانُ: مصدر لاعَنَ لِعانًا إذا فعل ما ذُكِر، أو لَعن كلُّ واحدٍ من الاثنين الآخر، وأصلُ اللعنِ: الطَّردُ والإبعادُ، يقال: لعنه الله؛ أي: أبعده(١).

وشرعًا: شهاداتٌ مؤكداتٌ بأيمانٍ من الجانبين -الزوج والزوجة- مقرونة بلَعنٍ من الزَّوج، وغَضَبٍ من الزوجة(٢).

والحكمةُ منه: حِفظُ الأنساب، ودَفعُ الحرجِ الذي يجده الزوجُ في حقِّ زوجته، إذا رأى منها المكروه.

وإنما سمي اللعانُ لعانًا؛ لقول الزوج: (عليَّ لعنةُ اللهِ..).

وقيل: لأن فيه أن كلًّا من الزوجين يبعد عن صاحبه، والأول أصح(٣).

وسُمِّي لِعانًا ولم يُسَمَّ مغاضبةً لتَقَدُّم اللِّعان في الآية، ولأن جانب الرجل أقوى(٤).

❊ ❊ ❊

(١) تهذيب اللغة، للأزهري: (٢/ ٣٩٦)، والمطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٤٢٠).
(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي: (٤/ ٩٥).
(٣) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: (٤/ ١٢٦).
(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: (٨/ ٤١٩).

٣٤٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْت أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي «سُورَةِ النُّورِ»: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ: أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ: «أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ»، ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩].

ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثًا[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[(٢)].

الشَّرْح

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣/ ٤) كتاب: اللعان.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٥) كتاب: الطلاق، باب: صداق الملاعنة، و(٥٠٠٦) باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، و(٥٠٣٤) باب: المهر للمدخول عليها، و(٥٠٣٥) باب: المتعة للتي لم يفرض لها، ومسلم (١٤٩٣/ ٥) كتاب: اللعان، واللفظ له.

هذا الحديث يحكي واقعة اللِّعان، وقد وقعت في المدينة سنة تسعٍ على قول الأكثر[(١)].

والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: مسائل الحديث كثيرة، أشير إلى أبرزها:

■ ١/ **مشروعية اللِّعان، عند وجود سببه،** وهو وقوع الريبة من الزوجة، وقد دل لمشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فآيات اللعان في «سورة النور».

وأما السنَّة: فأحاديث منها هذا، والإجماع: منعقدٌ على مشروعيته في الجملة[(٢)]، قال ابن حجر: «واختُلِفَ في وجوبه على الزَّوج، لكن لو تحقَّق أنَّ الولد ليس منه، قَوِيَ الوجوب»[(٣)].

■ ٢/ **البداءةُ في اللعانِ بالزوج،** فهو الذي يبتدئ بالشهادات، ثم المرأة، وهذا بالإجماع، فلو لاعنت المرأة قبله لم يصحَّ عند الأكثر[(٤)].

وإنما تكون البداءة بالزوج: لأنه المبدوء به في آيات اللعان، ولأنه الذي يدرأ حَدَّ القذف عن نفسه، وأَيمانُه بمثابة الشهودِ على دعواه.

ثم تُلاعِن المرأة، لِتَرُدَّ الدعوى عليها، فإن لم تُلاعِن فإن الحدَّ يثبت عليها.

■ ٣/ **اشتراط وقوع اللِّعان بحضور الإمام أو من يقوم مقامه،** وهو القاضي[(٥)].

(١) فتح الباري لابن حجر: (٩/ ٤٤٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: (٨/ ٤٢٥).
(٢) حكاه ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ١٣٣).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٤٤٠).
(٤) التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي: (ص ١٩٠)، والمغني، لابن قدامة: (١١/ ١٧٦-١٧٨).
(٥) المغني، لابن قدامة: (١١/ ١٧٩).

■ ٤/ **كونُ لعانِ الرجل باللعنة، والمرأة بالغضب،** فلو أبدل الرجلُ لفظ اللعنة بالإبعاد لم يجز . . . وإن أبدلت المرأة لفظة الغضب باللعنةَ أو البُعدَ أو السخطِ لم يصحَّ، بل لا بد من التقيد باللفظ المذكور[١].

■ ٥/ **مشروعية وعظ الإمام ومن يقوم مقامه المُلاعِن قبل ملاعنته؛** لقول ابن عمر في الحديث عن فعل النبي ﷺ: «ووعَظَه وذَكَّرَه» بأن يذكره مغبَّة ملاعنته، وشناعة ملاعنته وهو كاذب، ويذكره أنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

والمقرَّر أنَّ الوعظ يكون بعدَ تمام الجملة الرابعةِ، وقبلَ الخامسة، لكلٍّ منهما[٢].

■ ٦/ **حصول الفرقة بعد اللعان، وفي الفرقة باللعان مسألتان:**

١- جمهور العلماء على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان، ولا يلزم الزوج أن يطلق زوجته بعد ملاعنتها، واختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام التلاعن، أو بفراغ الزوج من لعانه[٣].

٢- جمهور العلماء على أن فُرقة اللعان فرقة مؤبدة، لا يجتمعان بعدها أبدًا، ولو أكذب الزوج نفسه، وهذا الذي دلَّت له الأدلة وأقوال الصحابة[٤].

قال ابن القيم: «وهو الذي تقتضيه حِكمةُ اللعان، ولا تقتضي سواه، فإنَّ لعنة الله تعالى وغضَبه قد حَلَّ بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ عند الخامسة:

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١١/ ١٧٨).

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي: (٤/ ١٣١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: (٨/ ٢٢٠)، والمغني، لابن قدامة: (١١/ ١٧٨- ١٧٩).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: (٣/ ١٣٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٣/ ١٨٦).

(٤) التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب: (١/ ١٣٥)، والوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي: (٦/ ١٠٧)، والمغني، لابن قدامة: (١١/ ١٤٤- ١٤٧).
وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: «لا تَتأبَّدُ الحرمَةُ بسببِ اللِّعَانِ» انظر: المبسوط: (٧/ ٤٤).

«**إِنَّهَا المُوجِبَةُ**»[(١)]؛ أي: الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عينَ مَنْ حلَّت به يقينًا، ففرَّق بينهما خشيةَ أن يكونَ هو الملعونَ الذى قد وجبت عليه لعنةُ الله وباءَ بها، فيعلُو امرأةً غيرَ ملعونةٍ، وحِكمة الشرع تأبى هذا، كما أبت أن يَعْلُوَ الكافِرُ مسلمةً والزاني عفيفةً.

وأيضًا فإن النُّفرة الحاصلة من إساءة كُلِّ واحدٍ منهما إلى صاحبه لا تزولُ أبدًا، فإنَّ الرجل إن كان صادقًا عليها، فقد أشاعَ فاحِشتها، وفضحَها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وحقق عليها الخزي والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذبًا، فقد أضافَ إلى ذلك بهتَها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها، والمرأة إن كانت صادقةً فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنةَ الله، وإن كانت كاذبةً، فقد أفسدت فِراشَه وخانته في نفسها، وألزمته العارَ والفضيحة وأحوجتْهُ إلى هذا المقام المُخزي، فحصل لِكُلِّ واحدٍ منهما من صاحبه من النُّفرة والوحشة، وسوء الظَّنِّ ما لا يكاد يلتَئِمُ معه شملُهما أبدًا، فاقتضت حِكمةُ مَنْ شرعُهُ كُلُّه حِكْمَةٌ ومصلحةٌ وعَدْلٌ ورحمةٌ تحتُّمَ الفرقة بينهما، وقطعَ الصحبة المتمحِّضةِ مفسدةً»[(٢)].

■ ٧/ **أن الملاعِنة يثبت لها كامل المهر إذا دخل بها؛** لقوله: «**لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**».

❐ ثانيًا: ورد في اللعان عدَّة أحاديث في الصحيح وغيره:

وهذه الأحاديث اختلفت في ذكر أوَّلِ مَن لَاعَنَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ٣٥٣- ٣٥٤).

فحديث ابن عمر ذكر أنَّ أول من لاعن فلان ابن فلان، ولم يُسَمِّه[(١)].

وفي رواية عند مسلم أنه أخو بني العجلان[(٢)].

وأما حديث سهل بن سَعدٍ -عند البخاري[(٣)]- وحديث القاسم عن ابن عباس[(٤)]، فذكر أنَّ أوَّلَ مَن لاعن عويمر العجلاني.

وأما حديث أنس بن مالك -عند مسلم[(٥)]- وحديث عكرمة عن ابن عباس -عند البخاري كذلك[(٦)]- فذكر أنه هلال بن أمية.

فنتيجة لهذه الاختلافات ذهب بعض العلماء إلى تعدُّد القصة، وممَّن ذهب إلى هذا: الخطيب البغدادي، وابن المُلَقِّن، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم[(٧)].

ولهؤلاء مسالك ثلاثة، فمنهم من يرى أنَّ كلتا القصتين وقعت، وكان ذلك في وقت متقارب، فنزلت آيات اللعان بعد كلتا القصتين، وإليه نحا ابن حجر[(٨)].

- ومنهم من يرى أنَّ كلتا القصتين وقعت، وآيات اللعان نزلت إثر كل واحدة من القصتين.
- ومنهم من يرى أن القصتين وقعتا، ولكن إحداهما قبل الأخرى، فنزلت آيات

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٨).
(٤) أخرجه النسائي (٣٤٦٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي.
(٥) أخرجه مسلم (١٤٩٦).
(٦) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).
(٧) المفهم، للقرطبي: (٤/ ٣٠٠)، وشرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٢٠)، وطرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: (٧/ ١١٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: (٨/ ٤٣٢)، وفتح الباري، لابن حجر: (٨/ ٤٥٠).
(٨) فتح الباري، لابن حجر: (٨/ ٤٥٠).

اللعان على الأولى.

لكن يشكل على قول هؤلاء جميعًا أمور:

١) أن كلتا القصتين تشير إلى أن آيات اللعان نزلت بسببها، وكون الآيات قد يتكرَّر نزولها، فهذا ليس عليه دليل ظاهر، ولذا ذهب جماعة من العلماء إلى عدم القول بتكرر النزول؛ لأنه الأصل، ولأنه لا توجد فائدة في تكرر النزول، فالآيات مثبتة، ولأنه لا يوجد دليل ينتهض للاستدلال به على هذا[(١)].

٢) أنَّ المقذوف، وكذا القاذف ورد ذكر أوصافه من خلال ذكر أوصاف المولود، وهي أوصاف متقاربة تمامًا، مما يؤكد أنَّ القصة واحدة.

وحينها يبقى القول: أيُّ الخبرين أرجح؟

والذي ترجَّح عندي بعد طول تأمُّل في هذه الواقعة أنَّ الملاعِن الذي نزلت الآيات في خبره هو عُوَيمِرٌ العَجلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس هلال بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم، وتفصيل ذلك يطولُ ذكره[(٢)].



(١) تكلم عن هذه المسألة من المعاصرين: د/ محمد الشايع في كتاب نزول القرآن الكريم (١١١)، ود/ خالد المزيني في كتاب المحرر في أسباب النزول (١/ ١٤٢).

(٢) راجع إن شئت كتابي: (الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها، الواقعة الرابعة والعشرون).

٣٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهُ عز وجل، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[(١)].

الشَّرْح

الحديث بهذا اللفظ لم يذكره الشيخان؛ بل هو عند البيهقي في «الكبرى»، ولفظه عند البخاري: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»[(٢)].

وفيه من المسائل غير ما تقدم:

■ ١/ **أنَّ الولد بعد اللعان ينتفي من أبيه**، ويُلحَقُ بأمه، فيرثها إرث البُنُوَّةِ، وتثبت في حقِّه أحكام البنوة، وينقطع نسبه من أبيه مطلقًا.

وقد ورد عن عليٍّ وابن مسعود أنّهما قالا في ابن الملاعنة: «عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، يَرِثُهم ويَرِثُونه»[(٣)].

■ ٢/ **فيه ما يتعلَّق بالملاعنة لنفي الولد**، فمنهم من قال: يحصل انتفاء الولد بمجرد اللِّعان، ولو لَم يتعرَّض الرَّجل لذكره في اللعان[(٤)].

والمذهب عند الحنابلة: أنه يجوز اللِّعان لنفي الولد فقط، فيقول: أشهد بالله

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٩]، واللفظ له، و(٥٣٠٦)، باب: إحلاف الملاعن، و(٥٣١٣ - ٥٣١٤)، باب: التفريق بين المتلاعنين، و(٥٣١٥)، باب: يلحق الولد بالملاعنة، ومسلم (١٤٩٤/ ٨ - ٩)، كتاب: اللعان.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٨) ومسلم (١٤٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٣٢٩)، والدارمي في مسنده (٣٠٠٤).

(٤) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٧/ ٥٩)، والإنصاف، للمرداوي: (٢٣/ ٤٤٦).



أن هذا الولد ليس مني أربع مرات، وفي الخامسة يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولا يلزم منه أن يثبت أنها زَنَت؛ لأنه قد يرى أنَّ الولد ليس منه، وقد تكون وطئت لشبهة أو غير ذلك، وحينها يثبت انتفاء الولد بمجرد لعان الزوج، ولا نحتاج للعان الزوجة؛ لأن لعانها لتدرأ عنها العذاب، واللعانُ لنفي الولد لا يُثبِتُ العذابَ بحدِّ ذاته(١).

٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(٢).

الشَّرْح

هذا الحديث ساقه المصنِّف في كتاب اللعان لعلاقته به، من جهة أنَّ الولد قد لا يشابه أباه تمامًا، وإن كان قد ثبتت أُبوَّتُه له، وإنما ينزعه عرق، فيشبه أحد آبائه.

وكانت القصة أن أحد الصحابة جاء إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستشكلًا ومستنكرًا بقلبه -لا قاذفًا زوجته- أنه ولد له ولدٌ أسود، ولم يكن هو ولا زوجته كذلك.

(١) المغني: (١١/ ١٨٠)، وشرح الزركشي: (٥/ ٥٢٥)، والممتع، لابن عثيمين: (١٣/ ٣٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٩٩) كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، و(٦٤٥٥) كتاب: المحاربين، باب: ما جاء في التعريض، و(٦٨٨٤) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبين، ومسلم (١٥٠٠/ ١٨) واللفظ له، و(١٥٠٠/ ١٩ - ٢٠) كتاب: اللعان.

والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «أَوْرَقَ»: الأَوْرَقُ من الإبل: الذي فيه بياضٌ وسواد ليسَ بصافٍ، وجمعه وُرْقٌ[١].

قوله: «نَزَعَهُ عِرْقٌ»؛ أي جَذَبَهُ أَصلٌ منَ النَّسَبِ، شبهه بعرق الشجرة.

قوله: «رَجُلٌ»: عند ابن ماجه أنه من أهل البادية[٢]، قال البرماوي: هو ضَمْضَمُ ابْنُ قَتَادَةَ الفَزَارِيُّ[٣].

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **أنَّ التعريض بالقذف لا يثبت به حكم القذف، حتى يصرِّح به**، يؤخذ هذا من روايةٍ عند مسلم: «وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»[٤].

والقول بأنَّ التعريض لا يثبت به حكم القذف هو قول الجمهور[٥]، خلافًا للمالكية، الذين قالوا: يجب الحدُّ بالتعريض إذا كان مفهومًا، وأجابوا عن الحديث بأنَّ الرجل إنما جاء سائلًا لا مُعَرِّضًا، وفرقٌ بينهما[٦].

وقال المُهلَّب: «التعريضُ إذا كان على سبيل السؤال، لا حدَّ فيه، وإنما الحَدُّ

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٤٤٣).
(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٠٣)، وفي موطأ مالك (٢٨٩٠).
(٣) غوامض الأسماء المبهمة، لابن بشكوال: (١/ ٢٨١ - ٢٨٢)، وفتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٤٤٣).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٠٠/ ١٩).
(٥) المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٣٩١- ٣٩٢)، والتجريد، للقدوري: (١١/ ٥٩٥٥)، وشرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٣٤)، وفتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٤٤٣).
(٦) المدونة، لمالك: (٤/ ٤٩٤)، والتمهيد، لابن عبد البر: (٦/ ١٨٨- ١٨٩).

في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة»[١].

وقد بوَّب البخاري على الحديث مشيرًا للمسألة: (بابٌ إذا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ)[٢].

■ ٢/ **أن المرأة إذا أتت بولدٍ يُخالف لونُه لونَ والديه،** لم يُبَحْ نفيُه بذلك، للحديث، ولأن دلالة الشبه ضعيفَةٌ، ودلالة الفراش قويَّة.

قال في «الإنصاف»: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلامه إباحته»، ثم نبَّه المرداوي إلى أنَّ «محلّ الخلاف، إذا لم يكن ثَمَّ قرينةٌ، فإن كان ثَمَّ قرينة، فإنه يباح نفيُه»[٣].

■ ٣/ **أُخِذ منه إثبات القياس،** حيث شبَّه النَّبِيُّ ﷺ ولد السائل المخالف للونه بولد الإبل المخالف للونها، والعلّة نزع العرق، وقد بوَّب عليه البخاري: (بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ)[٤]، والمراد: تشبيه أصل بأصل، والمشبَّهُ أخفى عند السائل من المشبَّهِ به، وفائدة التشبيهِ التقريبُ لفهمِ السائل.

❊ ❊ ❊

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٤٤٤).
(٢) صحيح البخاري: (٧/ ٥٣).
(٣) الإنصاف، للمرداوي: (٢٦/ ٣٧١)، وانظر: كشاف القناع، للبهوتي: (١٤/ ٨٠)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (٣/ ٣٥٥).
(٤) صحيح البخاري: (٩/ ١٠١).

٣٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ[1].

الشَّرْح

قوله: «وَلِيدَته»: جاريَته.

قوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: للزَّاني الخَيْبَةُ والخُسرانُ.

والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: سبب الحديث:

ذكر الخطابي أنَّ أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد، ويضربون عليهم الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزُّناة إذا ادَّعوا الولد كما في النكاح، وكانت لزمعة أمةٌ كان يُلِمُّ بها، وكانت له عليها ضريبة،

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٥) كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، واللفظ له، و(١٩٤٨) باب: تفسير المشبَّهات، و(٢٢٨٩) كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت، و(٢٥٩٤)، كتاب: الوصايا، باب: قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى، و(٤٠٥٢) كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح، و(٦٣٦٨) كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، و(٦٣٨٤) باب: إثم من انتفى من ولده، ومن ادعى أخًا أو ابن أخ، و(٦٤٣١) كتاب: المحاربين، باب: للعاهر الحجر، و(٦٧٦٠) كتاب: الأحكام، باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، ومسلم (١٤٥٧) كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات.

فظهر بها حملٌ كان يُظَنُّ أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبةُ كافرًا لم يُسلِم، فعهد إلى سعدٍ أخيه أن يَستلحِقَ الحمل الذي بان في أمَةِ زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له: عبدٌ، فخاصم سعدٌ عبدَ بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبدُ بن زمعة: بل هو أخي، ولد على فراش أبي على ما استقرَّ حكم الإسلام، فقضى به رَسُول الله ﷺ لعبدِ بن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية[(١)].

❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

إلحاقُ الولدِ بالفراش، والفراشُ: هي الزوجة، أو الأمة، وإنما سميت فراشًا تجوُّزًا، إما لمضاجعته لها على الفراش، أو لكونها تحته في حال المجامعة.

وتكون الزوجة فراشًا إذا توافر فيها أمران:

١- حصول العقد.

٢- تحقُّق الدُّخول بها، وهو مذهب الحنابلة والجمهور، وهو الصحيح[(٢)]، خلافًا لمن قال: يكفي العقد -وهم الحنفية، وعلى قولهم: لو تزوج مغربيٌّ مشرقيةً أُلحِقَ بها، وهذا بعيدٌ[(٣)].

فإذا وُجد هذان أُلحِقَ الولدُ بالفراش، إذا كان قد ولد في المُدَّة المعتبرة، وهي لأكثر من ستة أشهر.

❊ ❊ ❊

---

(١) معالم السنن، للخطابي: (٣/ ٢٧٨).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: (٤/ ١٤٢)، والحاوي الكبير، للماوردي: (١١/ ١٥٩-١٦٢)، والمغني، لابن قدامة: (١١/ ١٦٨- ١٦٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٣/ ٤٧٠).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ٣٣١- ٣٣٢)، وفتح القدير، للكمال بن الهمام: (٤/ ٣٥٠).

٣٤٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[1]،وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا»[2].

الشَّرْحُ

«تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ»: تلْمَعُ وتُضِيءُ.

«قَائِفًا»: القائفُ: هو مَنْ يعرفُ إلْحاقَ الأَنسابِ بالشَّبَهِ ويعرفُ الآثارَ.

❐ مسألة الحديث:

العملُ بقولِ القائف.

والقيافة: هي اعتبارُ الأشباه لإلحاق الأنساب[3].

والقائف: هو الذي يعرف الشبه، ويُمَيِّزُ الأثر.

سُمِّي بذلك: لأنه يقفو الأشياء؛ أي: يتبعها، وهو هنا يميز بالشبه، هل الولد لهذا أو هذا.

والعمل بالقيافة هو قول جماهير العلماء[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٢) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٣٥٢٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة ﵁، و(٦٣٨٨ - ٦٣٨٩) كتاب: الفرائض، باب: القائف، ومسلم (١٤٥٩/ ٣٨ - ٤٠) كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٩/ ٤٠) كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد.

(٣) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٢٠٧).

(٤) الذخيرة، للقرافي: (١٠/ ٢٤٠- ٢٤١)، والحاوي الكبير، للماوردي: (١٧/ ٣٨٠)، وشرح النووي على مسلم: (١٠/ ٤١)، والمغني، لابن قدامة: (٨/ ٣٧١).

واستدلوا على ثبوتها بهذا الحديث، حيث فرح النَّبِيّ ﷺ بذلك لكونه وجد في أمَّته من يُميِّز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلةً لم يحصل بذلك سرور(١).

القول الثاني: عدم اعتبار القيافة، وهو مذهب الحنفية، **وعللوا لذلك**: بأن القيافة حدسٌ، وذلك لا يجوز في الشريعة(٢).

وأجابوا عن حديث الباب: بأنه ليس فيه حُجَّة في إثبات الحكم بها؛ لأن أسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك بالفراش، فلم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحدٍ، وإنما تعجب النَّبِيُّ ﷺ من إصابة قول القائف للفراش، وسُرَّ به، لا أنه أثبت النسب بقول القائف(٣).

والصواب قول الجمهور.

وما ذكروه في حديث أسامة أجاب عنه ابن القيم: بأن النَّسب كان ثابتًا بالفراش، وكان البعض يقدح في نسب أسامة لكونه أسود، وأبوه أبيض، فلما شهد القَائِف بأنَّ تلك الأقدام بعضها من بعضٍ سُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بهذه الشهادة التي أزالت التهمة(٤).

إذا تقرر هذا فثمة أمران:

١- اشترط الحنابلة وغيرهم في القائف شروطًا:

١) **العدالة**: لأن الفاسق لا يقبل قوله.

٢) **الإسلام**: لأن العدل لا يكون إلا مسلمًا.

(١) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٤١).
(٢) المبسوط، للسرخسي: (١٧/ ٦٩-٧٠)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (٦/ ٢٤٤).
(٣) المبسوط، للسرخسي: (١٧/ ٦٩-٧٠).
(٤) زاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ٣٧٦- ٣٧٧).

٣) **الذكورية**: لأن القيافة حكم مستندها النظر والاستدلال، فاعتبرت الذكورية فيه، كالقضاء[١].

٢- إنما نلجأ إلى القيافة عندما يُشكل علينا الأمر، ويتعذَّرُ إلحاق الولد بفراش، أي: عند وقوع التنازع في الولد نفيًا أو إثباتًا، وعدم وجود ما يقطع النزاع.

قال النووي: «اتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين، كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهرٍ قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدًا من وطء الثاني ولِدُونِ أربع سنين من وطء الأوَّل، وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لُحِقَ به»[٢].

لطيفة: من المعروفين بالقيافة: وَحْشِيُّ بن حربٍ رضي الله عنه، ففي الخبر أنه حين رأى رِجْلَي عبد الله بن عديٍّ بن الخِيَار عَرَفَه، وهذا من العجائب[٣].

تتمّة: قال ابن حجر: «في الحديث جواز الشَّهادة على المنتقبة، والاكتفاء بمعرفتِها من غير رؤية الوجه.

---

(١) الفروع، لابن مفلح: (٩/ ٢٣٢)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى: (٧/ ١٥٢)، والحاوي الكبير، للماوردي: (١٧/ ٣٨٦)،.

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٤٢).

(٣) فعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ، نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيتٌ، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي العِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ... الحديث. أخرجه البخاري (٤٠٧٢).

وجواز اضطجاع الرَّجل مع ولده في شِعَارٍ واحد.

وقبول شهادة من يشهدُ قبل أن يُستشهَدَ عند عدم التُّهمَةِ.

وسرورُ الحاكمِ لظهور الحَقِّ لأحد الخَصْمَين عند السَّلامة من الهوى»(١).

٣٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» - وَلَمْ يَقُلْ: «فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ» - «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا»(٢).

٣٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»(٣).

الشَّرح

هذان الحديثان متعلقان بالعزل، وهو: أن يُجامع الرجل حليلته، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج.

والسَّبب: إما العزوف عن عُلُوق المرأة وتكوُّنِ حملٍ في رحمها، وإما لأسباب صِحِّية تعود إلى المرأة، أو إلى الجنين، أو إلى الطفل الرَّضيع.

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٦) كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق، و(٢٤٠٤) كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، و(٣٩٠٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق، و(٤٩١٢) كتاب: النكاح، باب: العزل، و(٦٢٢٩) كتاب: القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، و(٦٩٧٤) كتاب: التوحيد، باب: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]، ومسلم (١٤٣٨/ ١٣٢)، واللفظ له، و(١٤٣٨/ ١٢٥ - ١٣٣) كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١١) كتاب: النكاح، باب: العزل، ومسلم (١٤٤٠/ ١٣٦ - ١٣٨) كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

❐ **ومسألة الحديث:**

جوازُ العزلِ عن المرأة، من حيث الأصل.

والعلماء يذكرون له حالتين:

١) **فإن كانت الزوجة حرَّة:** فلا بد من إذنها، ولا يجوز بغير إذنها، لأن لها في الولد، وعليها في العزل ضرر.

فإذا أذنت فيجوز، ولكن إن لم يكنْ ثمة عذرٌ فيُكره.

والعلة: أنه سبب في تقليل النَّسل والتكاثر، الذي رغَّب فيه النَّبيُّ ﷺ.

ومِن العُذر: إذا كان في دار الحرب، ويخشون على الولد الكفر.

أو أن المرأة يَضرُّ بها الحمل، أو يُؤخِّر شفاءها إن كانت مريضة، ونحو ذلك.

٢) **وإن كانت الزوجة أمةً:** فجمهور العلماء أنه يجوز للسَّيِّد أن يعزل عن أمته، أذنت أو لم تأذن، وذلك لأن الوطء حقه هو، وكذا إنجابُ الولد، وليس لها في ذلك حقٌّ[١].



(١) بدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ١٢٦)، والقوانين الفقهية، لابن جزي: (١/ ١٤١)، والأوسط، لابن المنذر: (٩/ ١١٩)، والبيان في مذهب الشافعي، للعمراني: (٩/ ٥٠٧)، والمغني، لابن قدامة: (١٠/ ٢٣٠).

٣٥١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»[1]. هَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ.
وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ.

الشَّرْحُ

«ولْيَتَبَوَّأْ»؛ أَيْ: فَلْيتخذْ لهُ مَباءةً، وهي المنزلُ.

«حَارَ عَلَيْهِ»: رجعَ عليهِ.

في هذا الحديث عدَّة جمل:

■ **الأولى: قوله:** «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ»، وفيها تحريم الانتساب إلى غير الأب، والتحريم في حقِّ من يعلم، كمن يترك الانتساب إلى والده لأمر دُنيا، أو لأن غير والده أنسب، ونحو ذلك.

وذِكرُ الرجلِ قيدٌ أغلبيٌّ، وإلا فالمرأة كذلك.

ولا يدخل في ذلك من انتسب إلى جدِّه ونحوه؛ لشهرته، دون الانتفاء من أبيه، ومنه قول النَّبيِّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[2].

فإن قيل: كيف حكم على من فعل ذلك بـ «الكفر»؟

▪ **متقررٌ عند أهل السنة** عدمُ كفرِ فاعلِ الكبيرة، وأما الحديثُ فيُحمل على الكفر

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٧)، كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، و(٥٦٩٨) كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ومسلم (٦١) كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

الأصغر، جمعًا بين النصوص، فيكون المراد كفرَ النِّعمة، وهي الانتساب إلى الأب والعشيرة، وقيل غير ذلك[١].

■ **الثانية: قوله: «وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا»** فيها أنه لا يجوز للمرء ادِّعاء ما ليس له في أي شيء، سواءً طالب به غيره أو لم يُطالب، وقد تُوعِّد على ذلك بأنه ليس منَّا، وسبق الإشارة إليها، وأن من أهل العلم من يرى أن المراد: ليس على هدينا وطريقتنا، كما يقول الرجل لابنه: لست منِّي، وأن أحمد وغيره يرون أن تترك الجملة كما هي، لا يخاض في تأويلها، لأنه أبقى لأثرها في الزجر[٢].

■ **الثالثة: قوله: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ...»**، وفيها تحريم الحكم بالكفر المخرج من الملَّة إلا بدليل واضح، وأن من حكم بغير موجب، وتبين الأمرُ بخلافه رجع عليه وحار، **والمراد**: يرجع عليه معرَّة القول وإثمه، كما قال القرطبي[٣].

❊ ❊ ❊

(١) شرح النووي على مسلم: (٢/ ٤٩- ٥٠).
(٢) شرح النووي على مسلم: (٢/ ٤٩- ٥٠)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٢٠٨).
(٣) المفهم، للقرطبي: (١/ ٢٥٤)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٤٦٦).



كتاب الرضاع



كتاب الرَّضاعِ

الرَّضاع لغةً: بفتح الراء وكسرها، مصُّ اللبن من الثدي[(١)].

شرعًا: مصُّ من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شَرِبَه أو نحوه[(٢)].

❑ والأصل في الرضاع الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

ومن السنة: أحاديث كثيرة، منها أحاديث الباب، ومنها حديث عائشة مرفوعًا: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ**»[(٣)].

وفي لفظ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(٤)]. متفق عليه.

والإجماع: منعقد عليه في الجملة إذا توفَّرت شروطه[(٥)].

❑ وقد أورد المصنف في الباب ستة أحاديث.

❊ ❊ ❊

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٤٢٥)، وكشاف القناع، للبهوتي: (١٣/ ٧٧).
(٢) الإقناع، للحجاوي: (٤/ ١٢٤)، وكشاف القناع، للبهوتي: (١٣/ ٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٤٥).
(٥) حكاه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٧٧ - ١٧٨)، وابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٥٩).

٣٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[(١)].

الشَّرْح

❐ **هذا الحديث له سبب ورود،** وهو ما أورده البخاري ومسلم، بلفظ: أُرِيدَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ**»[(٢)].

وفي حديث أم سلمة عند مسلم، قِيلَ لِرَسُول الله ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُول اللهِ؟ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ - أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - قَالَ: «**إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[(٣)].

❐ **مسألة الحديث:**

إثبات المحرميَّة بالرضاع.

وهذا الحديث أصلٌ وضابط في نشر تحريم الرضاع.

وبيان ذلك: أن الجهات المتعلقة بالرَّضاع ثلاث:

١-المُرضِعة. ٢- صاحب اللبن. ٣- المُرتَضِع.

فأما المرضعة: فينتشر التحريم إلى أصولها، وفروعها، وحواشيهم دون

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٢) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، و(٤٨١٢) كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ومسلم (١٤٤٧/ ١٢-١٣) كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.
(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٨).

فروعهم.

وأما صاحب اللبن: فينتشر التحريم إلى أصوله، وفروعه، وحواشيه دون فروعهم.

وأما المُرتَضِع: فينتشر التحريم إلى فروعه فقط.

وعلى هذا: فإذا أرضعت المرأةُ طفلًا، فليس له أن يتزوَّج أمَّ هذه المرضعة؛ لأنها جدّته، ولا أختَ المرضعة؛ لأنها خالته، ولا بنتَها؛ لأنها أخته، أما بنتُ أختِ المرضعة فله تزوجها؛ لأنها بنت خالته.

وكذلك: فيما يتعلَّق بصاحب اللبن - **وهو الزوج الذي نشأ اللبن بسبب وطئه**: لو أن امرأته أرضعت بنتًا فليس لأبي صاحب اللبن تزوجها؛ لأنها حفيدتُه، وكذا أخو صاحب اللبن؛ لأنه عمها، أما ابن أخ صاحب اللبن فله تزوجها؛ لأنها بنت عمه.

وكذلك: فيما يتعلق بالمُرتَضِع: لو أنَّ امرأةً أرضعت ولدًا فلصاحب اللبن تزوج أم المرتضع أو أخته، لكن ليس له تزوج بنت المرتضع لأنها بنته.

❐ **واعلم أنَّ الحديث نصٌّ على أنَّ كل امرأةٍ حرُمت بالنَّسبِ حرُم مثلُها بالرَّضاع، والمحرمات بالنَّسَبِ سبع**:

١) **الأمُّ**: ويدخل فيها كلّ أنثى لها عليك ولادةٌ، فيدخل في ذلك الأم وأُمهاتها، وجداتُها، وأُمّ الأب وجدَّاتها، وإن عَلَوْنَ.

٢) **البنتُ**: وهي كلّ أنثى لكَ عليها ولادةٌ، أو على مَنْ له عليها ولادةٌ، فيدخل في ذلك: بنتُ الصلب، وبناتها، وبناتُ الأبناء، وإن نَزَلْنَ.

٣) **الأختُ**: وهي كل أنثى جاورتك في أَصْلَيْك، أو في أحدِهما.

٤) **العَمَّةُ**: وهي كل أنثى شاركتْ أباك أو جدك في أصلَيْها، أو في أحدهما.

٥) **الخالة**: وهي كل أنثى شاركت أمك في أصليها، أو في أحدهما.

٦) **بنتُ الأخ**: وهي كلُّ أنثى لأخيك عليها ولادةٌ بواسطة، أو مباشرة.

٧) **بنتُ الأخت**: وهي كلُّ أنثى لأختك عليها ولادةٌ بواسطة، أو بمباشرة[(١)].

واعلم أنه لا يُشتَرط لانتشار المحرمية بالرضاع الرِّضا، فلو أُكرِهت المرأة على الرَّضاع، أو رضع الصَّغير بدون علمها، ونحو ذلك، فهو رضاع محرم؛ لأن سبب التحريم لا يشترط كونه مباحًا.



(١) رياض الأفهام، للفاكهاني: (٥/ ٩٥).

٣٥٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[(١)].

٣٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»[(٣)].

أَيْ: افْتَقَرَتْ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ، وَلا تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ.



---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٣) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، و(٢٩٣٨) كتاب: الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، و(٤٨١١) كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ومسلم (١٤٤٤/ ١ - ٢) كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١٥) كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل، ومسلم (١٤٤٥/ ٣ - ١٠) كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠١) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم.

❐ **هذا الحديث يحكي واقعةً وقعت في عهد النَّبيِّ ﷺ وبيته**، وذلك أنَّ عائشة رضي الله عنها قد كان أرضعتها زوجة رجلٍ يُدعى: أبا القعيس، فاستأذن عليها في بيتها أخوه، وهو أفلح، وكان ذلك بعدما نزل الحجاب، فامتنعت من دخوله عليها، وعند أبي داود قالت: «فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قَالَ: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ، قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ...»[١] فلما جاء النَّبيُّ ﷺ أخبرها أنه عمُّها من الرضاعة، وأن له أن يدخل عليها.

❐ **مسألة الحديث مرتبطة بالحديث السَّابق، وفيه غير ما ذكر:**

■ **١/ أن لبن الفحل يُحرِّم، والمراد بلبن الفحل**: أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبنٍ ثَابَ من وَطْءِ رجلٍ حَرُمَ الطفلُ على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النَّسب؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة.

والقول بتحريم لبن الفحل هو قول أكثر العلماء، ورُوي عن بعض السلف أنه لا يحرِّم، وأنَّ الذي يحرِّم لبن المرأة، ولكن الصحيح ما سبق[٢].

قال الترمذيُّ: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم، كرهوا لَبَنَ الفَحْلِ، والأصل في هذا حديث عائشة -يعني هذا الحديث- وقد رخَّصَ بعض أهل العلم في لبن الفَحْلِ، والقول الأول أصحُّ»[٣].

■ **٢/ مشروعية استئذان الرَّجل على المرأة من محارمِهِ.**

■ **٣/ وجوب احتجاب المرأة من الرِّجال الأجانب**[٤]، وقد كان النظر للأجنبية

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٩٧).

(٢) معالم السنن، للخطابي: (٣/ ١٨٥)، والاستذكار، لابن عبد البر: (٦/ ٢٤٢)، وفتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٥١).

(٣) سنن الترمذي: (٢/ ٤٤٥).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٥٢).

مباحٌ أول الإسلام، ثم شرع الحجاب بعد ذلك، وكثير من النصوص التي يستَدلُّ بها اليوم بعضهم على جواز الكشف هي ممَّا كان قبل الحجاب.

■ ٤/ **جواز قول: تربت يمينُك، أو يداك**، لا بقصد الدُّعاءِ ولا غيره[١].

٣٥٥- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[٢].



الشَّرح

❐ **في الحديث ثلاث مسائل:**

■ ١/ **أنَّ الرَّضاع المُحرِّم ما كان في الصغر، وضابط الصغر**: ما بينه في الحديث الآخر بقوله: «**مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[٣].

وقد اختلف العلماء في حدِّ الرضاع المحرِّم؟

فقيل: سنتان ونصف، وهو مذهب أبي حنيفة، **وقيل**: ثلاث سنوات، وهو مذهب زفر[٤].

والأقرب قول الجمهور أنه سنتان[٥].

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار: (٣/ ١٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٤) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم، واللفظ له، و(٤٨١٤) كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، ومسلم (١٤٥٥) كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥٠).

(٤) المبسوط، للسرخسي: (٥/ ١٣٦)، وفتح القدير، للكمال بن الهمام: (٣/ ٤١٤).

(٥) الذخيرة، للقرافي: (٤/ ٢٧٢)، والحاوي الكبير، للماوردي: (١١/ ٣٦٠)، وفتح الباري، =

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وحديث الباب مع قوله: «**مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**» والفطام يكون عند السنتين، واللبن الذي يفتق الأمعاء، هو ما كان في الحولَين، وقد قال ابن مسعود: «لا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»(١).

■ ٢/ حكم رضاعة الكبير.

ظاهر الحديث أنَّ رضاع الكبير غير مُحرِّمٍ؛ لأنه حدَّد الرضاع المعتبر بالحولين، وبالفطام، كما دلَّت النصوص(٢).

وأما ما ورد في حديث عائشة، أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كان مع أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ في بَيْتِهِم، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»(٣)، **فالجواب عنه بما يلي:**

١ - **أنه خاصٌّ بسالم**، ولأجل ذلك فإن أمَّ سلمة زوج النَّبِيِّ ﷺ كانت تقول: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ

= لابن حجر: (٩/ ١٤٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٣/ ٢٢٠).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٥٧٥٠) وقال الألباني: «حديث صحيح موقوفًا» انظر: صحيح سنن أبي داود (١٧٩٨).

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٦٠): واتفقوا على أن الرَّضاع يُحرِّم في الحولين. واختلفوا في رضاع الكبير فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وكافة الفقهاء: لا يُحرِّم رضاعَ الكبير، وذهب داودُ وأهل الظاهر إلى أنه يُحرِّم، وهو مذهب عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣) واللفظ له.

عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا»[(١)].

ولذلك فإنَّ راوي الحديث -وهو ابن أبي مُلَيْكَةَ- كان قليلًا ما يحدث به، حيث قال: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ رهبةً له[(٢)].

قال ابن عبد البر مُعَقِّبًا: «هذا يدل على أنه حديثٌ تُرِك قديمًا، ولم يُعمل به، ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه؛ بل تلقَّوه بالخصوص»[(٣)].

٢ - أنه منسوخٌ، قاله ابن المنذر[(٤)].

على أنَّه لا يلزم من رضاع الكبير المباشرة للثَّدي؛ بل كان قد رُضِع له، ثم شَرِبَ.

وقد أخرج مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أنَّ رجلًا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»[(٥)].

■ **٣/ التثبت والاحتياط في باب الرَّضاع،** وهذا الذي يدلُّ له كلام النَّبِيِّ ﷺ في الحديث، وذلك لأن باب الرضاع يحصل الخلط فيه كثيرًا؛ لأنه أمرٌ وقع قبل سنوات، ولا يُحتاج له إلا عند البلوغ والاحتجاب، أو عند الزواج، فربما نسيت المرأة، أو ظنَّت ما هو رضاع مُحرِّمًا، وليس كذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٣/ ٢٨).
(٣) الاستذكار، لابن عبد البر: (٦/ ٢٥٥).
(٤) الأوسط، لابن المنذر: (٨/ ٥٦٢).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٤٩).

٣٥٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: «وكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!»[(١)].

الشَّرح

الحديث ليس على شرط المصنف، فقد تفرَّد به البخاري، ولم يخرجه مسلم[(٢)].

❐ مسألة الحديث:

قبول شهادة المرأة في الرضاع، إذا شهدت على فعل غيرها.

واختلف العلماء: هل تكفي المرأة الواحدة أم لابد من اثنتين؟

■ **القول الأول**: أنها لا تقبل الواحدة إلا ببيِّنة، وقد روى أبو عبيدٍ عن الحارث الغنوي «أن رجلًا من بني عامر تزوَّج امرأة من قومه، فدخلت عليهما امرأةٌ، فقالت: الحمد لله، والله لقد أرضعتُكما، وإنكما لابناي، فانقبض كل واحدٍ منهما عن صاحبه، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة، فأخبره بقول المرأة، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر: أن ادع الرجل والمرأة، فإن كان لها بيِّنة على ما ذكرت ففرِّق بينهما، وإن لم يكن لها بَيِّنة فخلِّ بين الرجل وبين امرأته، إلا أن يتنزَّها؛ ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٦) كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، و(٢٥١٧) باب: شهادة المرضعة، و(٤٨١٦) كتاب: النكاح، باب: شهادة المرضعة.
(٢) النكت على العمدة، للزركشي: (ص ٢٩٨).
(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم: (ص ٧٣)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٢٦٩).

وهذا مذهب الحنفية والمالكية[(١)]، واختلفوا في المجزئ بدل المرأة الواحدة.

فقالت الحنفية: لا بدَّ من رجلين[(٢)]، وقالت المالكية: تكفي امرأتان[(٣)].

القول الثاني: أنها تقبل المرأة الواحدة إذا كانت مرضية؛ لحديث الباب، وقال الزُّهرِيُّ: «فُرِّقَ بين أهل أبياتٍ في زمنِ عثمانَ بشهادة امرأةٍ في الرَّضاع».

وقال الشَّعبِيُّ: «كانت القضاةُ تفرِّقُ بين الرَّجل والمرأة بشهادة امرأةٍ واحدةٍ في الرَّضاع؛ لأنَّ هذا شهادةٌ على عورةٍ، فقُبِل فيها شهادةُ النِّساء المُنفَرِدَات كالولادة»[(٤)].

وهذا مذهب الشافعية[(٥)]، ورواية عن أحمد[(٦)]، وقال به من السَّلف: طاوس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئبٍ، وسعيد بن عبد العزيز[(٧)].

وهل الحكم في هذا أيضًا لو شهدت على فعل نفسها بأنها أرضعت طفلًا؟

■ **قولان للعلماء، والأقرب** أنه مثله، وهو ظاهر حديث الباب، حيث فرق النَّبِيّ ﷺ بينهما بشهادة المرضعة، قال ابن قدامة: «ولأنه فعلٌ لا يحصل لها به نفعٌ مقصُودٌ، ولا تدفع عنها به ضررًا، فقُبِلت شهادتُها به، كفعل غيرها»[(٨)].

لكن قال العلماء: لا تقبل شهادة المرأة على الرضاع إلا مُفَسَّرة؛ لأن الناس

---

(١) المبسوط، للسرخسي: (٥/ ١٣٧- ١٣٨)، وفتح القدير، للكمال بن الهمام: (٣/ ٤٦١)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٤/ ٢٤٨)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: (٥/ ٥٤٠).

(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام: (٣/ ٤٦١).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (٢/ ٩٠٧)، وبداية المجتهد: (٤/ ٢٤٨).

(٤) المغني، لابن قدامة: (١١/ ٣٤١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٥/ ٥٩٩).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: (٩/ ٣٦).

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: (٤/ ١٦١٥).

(٧) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٢٦٩)، والمغني، لابن قدامة: (١١/ ٣٤٠).

(٨) المغني، لابن قدامة: (١١/ ٣٤١).

يختلفون في الرضاع المُحرِّم، فمنهم من يرى التحريم بثلاث رضعات، ومنهم من يراه ولو فوق الحولين، وهكذا[(١)]، فتُفَسِّره؛ ليحكم الحاكم فيه باجتهاده[(٢)].

٣٥٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمِلِيْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»[(٣)].

الشَّرْح

❐ الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

❐ **أولًا: هذه الواقعة وقعت بعد الحديبية**، اختصم فيها زيد وهو من آخَى النَّبِيُّ ﷺ بينه وبين حمزة[(٤)]، وعلي وجعفر، فتبعتهم ابنة حمزة، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: (٢/ ٢٠٤).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١١/ ٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٢) كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان، و(٤٠٠٥) كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء. وهذا الحديث من أفراد البخاري بهذا السياق، قال الزركشي في النكت على العمدة (ص: ٢٩٩): «وكذا عزاه إليه البيهقي في سننه، وعبد الحق في الجمع بين الصحيحين، والمزي في الأطراف، ووقع لصاحب المنتقى، ولابن الأثير في جامع الأصول: أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه، والمصنف اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من صحيحه مطولًا». انتهى.

(٤) البداية والنهاية، لابن كثير: (٤/ ٥٦٠).

لفاطمة: دُونَكِ ابنة عمِّك، أي خُذيها، فتنازع فيها هؤلاء الثلاثة من الصحابة كلٌّ يريد أن يقوم بحقِّ حمزة، ويرعى ابنته.

❏ **ثانيًا: فيه ما يتعلق بالحضانة:**

والحضانة: من الحَضْنِ بمعنى الضم، وحَاضِنةُ الصبي هي: التي تقوم عليه في تربيته[(١)].

وشرعًا: حفظ مَنْ لا يستقل بنفسه، وتربيته حتى يستقلَّ بنفسه[(٢)].

وأولى الناس بالحضانة الأم؛ لأنَّ الأم أقرب إليه، وأشفق وأحنُّ، وأخبر بتغذيته وحمله، وأصبر على ذلك وأرحم به، فإن حصل الفراق فالأم أحق بالغلام إلى سبع، ثم يُخيَّر، وكذا الجارية على الأقرب[(٣)]، وقد أخرج أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[(٤)].

فإذا تزوجت الأم فإن حقَّها في الحضانة يسقط، فلو طالب الزوج بأولاده فإنهم ينتقلون إليه، قال ابن هبيرة: «اتفقوا على أنَّ الحضانة للأم ما لم تتزوَّج، واتفقوا على أنَّ الأم إذا تزوَّجت، ودخل بها الزوج سقطت حضانَتُها»[(٥)].

ونظر القاضي هنا معتبر، فإذا تبين له أن الأب يضيعهم فله أن يبقيهم عند أمهم، ولو تزوَّجت.

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٤٣٢).
(٢) الإنصاف، للمرداوي: (٢٤/ ٤٥٥).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٦/ ٣١)، والروض المربع، للبهوتي: (١/ ٦٢٨).
(٤) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).
(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة: (٢/ ١٥٣- ١٥٤).

وإذا تعذَّر كون الطفل عند أمه، فإنَّ الأحق به بعدها جدته، وهي أم أمِّه، وهي أحق به من أبيه عند جمهور العلماء، إذا كانت غير متزوِّجة[١].

وقد أخرج مالك في «الموطأ» عن القاسم بن محمد قال: «كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ»[٢].

قال ابن القيم: «وقد رضي عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقضاء أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بحضانة الغلام لجدَّتِه، وسلَّم به، فقد كان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في خلافته يقضي به ويُفتي، وقد كان هذا الحكم إجماعًا؛ إذ لم يُعرف له مخالف»[٣].

واعلم أنَّ مذهب الجمهور أنَّ الجدة من جهة الأم مقدمة على الجدة من جهة الأب؛ لأن الجدة من جهة الأم كالأمِّ في تحقُّق الولادة والميراث ومعرفة الحضانة[٤].

وبعد أمِّ الأم قيل: بتقديم الأب في الحضانة على أمِّه وهي الجدة لأب؛ لأنها

---

(١) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي: (٢/ ٤٥٧)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك: (٤/ ١٢٩)، ونهاية المطلب، للجويني: (١٥/ ٥٦٧)، والإنصاف، للمرداوي: (٢٤/ ٤٥٦- ٤٥٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٣٨)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٨٩): «هذا خبرٌ منقطعٌ في هذه الرواية، ولكنه مشهورٌ مرويٌّ من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل».

(٣) زاد المعاد: (٥/ ٤٣٦).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام: (٤/ ٣٦٩)، والاستذكار، لابن عبد البر: (٧/ ٢٩٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: (١٥/ ٥٦٧)، والإنصاف، للمرداوي: (٢٤/ ٤٥٦- ٤٥٧).

أَدْلَتْ به فقُدِّم عليها، وهو مذهب الشافعية[١]، وقول عند المالكية[٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

وقيل: بتقديم الجدة لأب على الأب؛ لأن الأصل في الحضانة للنساء؛ فهنَّ أشفق، وأرفق، وأهدى إلى تربية الصغار، فتحتمل في ذلك من المشقة ما لا يحتمله الأب، وفي تفويض الحضانة إليها زيادة منفعة للولد، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥].

فإذا تعذَّرت حضانة الأم والأب والجدّات؛ فالأحق بها: الخالة؛ لحديث: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**» فالخالة مقدَّمة على العمة، وعلى بنت العم وغيرهن[٦].

❐ **ثالثًا: في الحديث حرص النَّبِيِّ ﷺ على تطييب قلب المتحاكم والمستفتي،** فإنه قال لكل واحدٍ من الثلاثة كلمة جبرت خاطره، فقال لعلي: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**»، وقال لجعفر: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي**»: أي الصفات الظاهرة، «**وَخُلُقِي**»: الصفات الباطنة، وقال لزيد: «**أَنْتَ أَخُونا وَمَوْلَانَا**» أي عتيقُنا، و«**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»[٧] كما في الحديث.

وهكذا ينبغي أن يكون القاضي، والمفتي، أن يعتني بالكلمة الطيبة، مع حكمه أو فتواه، فكم لها من أثرٍ في النفوس.

---

(١) المهذب، للشيرازي: (٣/ ١٦٦)، والبيان في مذهب الشافعي، للعمراني: (١١/ ٢٨٢).
(٢) الاستذكار، لابن عبد البر: (٧/ ٢٩١- ٢٩٣).
(٣) الإنصاف، للمرداوي: (٢٤/ ٤٥٨).
(٤) فتح القدير، لابن الهمام: (٤/ ٣٦٩)، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي: (٤/ ١٤).
(٥) الاستذكار، لابن عبد البر: (٧/ ٢٩٢).
(٦) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي: (٤/ ١٥)، والاستذكار، لابن عبد البر: (٧/ ٢٩٤)، والإنصاف، للمرداوي: (٢٤/ ٤٥٨).
(٧) أخرجه البخاري (٦٧٦١).



كتاب القصاص



كتاب القِصاصِ

القصاص لغة: المماثلة، وهو مأخوذ من القص، وهو القطع، قال ابن فارس: «القافُ والصاد أصلٌ صحيحٌ، يدل على تَتَبُّعِ الشيء، ومن ذلك قولهم: اقتصصتُ الأثر إذا تتبَّعتُه، ومن ذلك اشتقاق القِصاص في الجراح، وذلك أنه يُفعَلُ به مثلُ فعلِه بالأول»[(١)]؛ أي: لأن المقتَصَّ يتبع جناية الجاني، فيأخذ مثلها.

شرعًا: أن يُفعل بالجاني مثلُ ما فَعل بشروطه المعلومة[(٢)].

❐ وقد ذكر المؤلف في الباب تسعة أحاديث.

٣٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[(٣)].

الشَّرح

هذا أول حديث في كتاب القصاص، وهو أصلٌ في الباب.

❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

«**الثَّيِّبُ الزَّانِي**»: المتزوِّجُ الزاني.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس: (٥/ ١١).

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني: (٦/ ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨٤) كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ...﴾ [المائدة: ٤٥] ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥) واللفظ له، و(١٦٧٦/ ٢٦) كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم.

«**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»: قتلُ مَنْ قتلَ نفسًا معصومة ظلمًا وعُدوانًا.

«**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»: المُرْتَدُّ.

❑ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ الحديث أصلٌ في بيان حرمة دم المسلم**، وأنه لا يجوز التعدي على دمه بالقتل، وما دونه، وقد ورد في بعض روايات الحديث في أوله: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ**...»[١] وهذا صريحٌ في التحريم.

وحرمة دم المسلم دلَّ لها نصوص عديدة من الكتاب والسنة.

وقد أكَّد النَّبِيُّ ﷺ لفظة: «**مسلم**» بقوله: «**يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

■ **٢/ إذا كان الأصل أنه لا يجوز إراقة دم المسلم**، فإن الحديث ذكر أحوالًا يجوز فيها ذلك، **وهي ثلاث**:

أولها: **الثيِّب الزاني**، والمراد بالثيّب هنا المحصن، وهو من وطئ في **نكاح صحيح**، **وهو حرّ بالغ عاقل**، فإذا وقع في الزنا فإنَّ حدَّهُ القتل[٢].

ثانيها: **النفس بالنفس**: وهذه الجملة هي الشاهد في الحديث، والمراد به قَتلُ من قَتل قصاصًا، سواء كان القاتلُ حرًّا أو رقيقًا، ذكرًا أو أنثى، **وخَرَج بذلك**:

١) الأبُ إذا قتل ابنه.

٢) المسلمُ يَقتل الكافر فإنه لا يُقتَل به، للحديث «**وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[٣] إلا إذا كان قتله له غيلةً، أي بغدرٍ وخيانة، فإنه يقتل به في مذهب مالك[٤]، واختيار

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦/ ٢٦).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١١).

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر: (٨/ ١٢٤).

ابن تيمية[(١)].

ثالثها: التاركُ لدينه، والمراد به المُرتَدُّ، وقال هنا: «**الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي: فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق، لا صفة مستقلَّة.

■ **٣/ في الحديث قتل المُرتَدِّ**، وهذا في حقِّ الرجل بالإجماع[(٢)].

واختُلف في المرأة هل تقتل بالردَّة؟ فالجمهور على قتلها بالردة، إلحاقًا لها بالرجل، فالنصوص - ومنها حديث الباب، وكذا قوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(٣)]- لم تفرق بينهما[(٤)].

وخالف في ذلك أبو حنيفة، أخذًا بعموم النَّهي عن قتل النساء[(٥)].

والأقرب مذهب الجمهور، وعليه الدليل، فأحاديث الباب خاصةٌ في المرتد، فتخصص عموم النهي عن قتل النساء.

بل ورد في المسألة نصٌّ في قتل المرأة المرتدة، ولكن سنده ضعيف، وهو حديث جابر رضي الله عنه: «أن امرأة يُقال لها أم رُومان ارتدَّت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النَّبيّ ﷺ فأمر أن تُستتاب، فإن تابَتْ وإلا قُتِلَتْ»[(٦)].

■ **٤/ استدل بعضُ أهل العلم بالحديث على أن تارك الصلاة بالكلية لا يُقتَلُ؛**

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص: ٥٩٤).

(٢) حكاه ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ١٨٧) وابن قدامة في المغني (٩/ ١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: (٤/ ٢٤٢)، والحاوي الكبير، للماوردي: (١٣/ ١٥٥)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٢٧٢)، والجامع لعلوم الإمام أحمد: (١٢/ ٣١٥).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ١٣٥).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٢١٨)، وضعف ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير: (٤/ ٩٢)، والألباني في الإرواء (٢٤٧٢).

لأنه لم يُذكر في الخصال المبيحة لدم المسلم، وهو مذهب الحنفية[١] والمزني من الشافعية[٢].

ولكن الجمهور على أنه يُقتلُ إذا أصرَّ على تركها؛ لأدلةٍ منها آية التوبة: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥][٣].

واعلم أنه ليس كلّ من قال بقتله يرى كفره، ولكن المشهور من مذهب الحنابلة أنه لكفره[٤]، والله أعلم.



(١) النتف في الفتاوى، للسغدي: (٢/ ٦٩٤).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: (٢/ ١٤٦).

(٣) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي: (ص ١٦١)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ١٥٨)، وروضة الطالبين، للنووي: (٢/ ١٤٦)، والمغني، لابن قدامة: (٣/ ٣٥١).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٣/ ٣٥٤).

٣٥٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[1].

الشَّرْح

■ **هذا الحديث فيه بيان عظم أمرِ الدماء؛** حيث إنه يُبدَأ بها يوم القيامة في القضايا، ولا يبدأ إلا بالأهم، وقد ورد الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ، وَيَأْتِي كُلُّ قَتِيلٍ قَدْ حَمَلَ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟»**[2].

فإن قيل: فكيف يجاب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»**[3]؟

■ أجاب أهل العلم بأن حديث أبي هريرة فيما يتعلق بحقِّ الخالق، وحديث ابن مسعود فيما يتعلق بحق المخلوق، فالدماء أول ما يُبدأ به في القضاء، والصلاةُ أول ما يبدأ به في الحساب، وحينها فلا تعارض، وفي رواية النسائي لحديث ابن مسعود جمعٌ بين اللفظين بقوله: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»**[4][5].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٨) كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، و(٦٤٧١) في كتاب: الديات، ومسلم (١٦٧٨) كتاب: القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، واللفظ له.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٣٦)، والبيهقي في البعث والنشور (٦٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩٤٩٤)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٣٩٩١)، وابن ماجه (١٤٢٥) وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨١٠).

(٤) أخرجه النسائي (٣٩٩١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٤٨).

(٥) فتح الباري، لابن حجر: (١١/ ٣٩٦).

٣٦٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا - فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟! قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[(٣)].



(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٢) كتاب: الجزية والموادعة، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، واللفظ له، ومسلم (١/ ١٦٦٩) كتاب: القسامة، باب: القسامة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩١) كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم (١٦٦٩/ ٢) كتاب: القسامة، باب: القسامة، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) كتاب: الديات، باب: القسامة، ومسلم (١٦٦٩/ ٥) كتاب: القسامة، باب: القسامة.



الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «يَتَشَحَّطُ»: يضطربُ ويتخبَّطُ.

قوله: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»: أَيْ ليتكلم من هو أَكبرُ منكَ سِنًّا.

قوله: «أَحْدَثُ الْقَوْمِ»: أي أَصغرهم.

قوله: «فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»: الرُّمَّةُ: الحَبلُ، أَي يعطونكم أسِيرًا مقيدًا بحبله.

قوله: «عَقَلَهُ»: أي أَعطاه الدِّيَةَ.

قوله: «فَوَدَاهُ»: دفعَ دِيَتَهُ.

❐ ثانيًا: سبب ورود الحديث، وقصته:

الحديث ورد في «الصحيحين» بألفاظ عديدة، مفادها: أنَّ رجلين من الأنصار من بني حارثة، وهما مُحَيِّصَةُ بن مسعود وعبد الله بن سهلٍ، خرجا إلى خيبر في زمن الصلح؛ أي: بعدما فُتِحت وأقرَّ النَّبيُّ ﷺ اليهود فيها، ذهبوا ليشتروا تمرًا، ففَقَد مُحيِّصة صاحبه، فوجده قتيلًا في فَقِير - أي حفيرة[1] - يتشحَّط في دَمِه، فدفنه، وقال ليهود: أنتم قتلتُموه، فقالوا: والله لم نقتله، فرجع إلى قومه وأخبرهم، فجاء هو وأخوه حُويِّصة وعبد الرحمن بن سهل، فأراد عبد الرحمن أن يتكلَّم - وكان أصغرهم- فقال النَّبيُّ ﷺ: «كَبِّر» أو «الكُبْر»، أي: السن فتكلَّم حُويِّصة ومحيِّصة، وأخبروه الخبر، واتهامهم يهود بقتله، فقال ﷺ: «**هل تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**» فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نَرَ؟! فقال لهم: تحلف يهود وتُخلِّصكم من الأيمان، فقالوا: كيف نعتَدُّ بأيمانهم وهم كفار؟ وفي بعض

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي: (٥/ ١٧).

الروايات أنهم قالوا: «مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَحْلِفُونَ»[(١)]، فكره النَّبِيّ ﷺ أن يُهدَر دمُه، فودَاه من إبل الصدقة مائة من الإبل.

❐ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **فيه مشروعية القسامة، وهي أيمان تقسم على أولياء الدَّم أو على المدَّعى عليهم الدم**[(٢)]، **وصفتها**: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا توجد بينة، فيدّعي أولياؤه أنَّ وليَّهم قتلَه فلانٌ، ويحلفون على ذلك خمسين يمينًا، ويقترن بالحال ما يشعر بصدق دعواهم، وحينها يستحقُّون دم صاحبهم.

والقرينة هي ما يسميه الفقهاء بـ(اللَّوْث) **واللوث**: العلامة الظاهرة لصدق المدَّعي، ولها صور عديدة، منها: أن يقول المريض فلانٌ جرحني، ومنها: أن يشهد من لا يكمل به النصاب، ومنها: أن يوجد قتيلٌ في حيٍّ أو مكانِ قبيلةٍ، ولا يوجد فيها غيرهم، فهذه علامة على أنه قتلَه أحدُهم.. وهكذا[(٣)].

قال العثيمين: «**القَسَامة فيها مخالفة لغيرها من الدعاوِي من وجوه ثلاثة:**

الأول: قبول قول المدَّعِي فيها، وجعل اليمين في جانبه.

الثاني: تكرار الأيمان فيها.

الثالث: حَلِفُ المدَّعِي على شيء لم يره، ومع ذلك فإنها حكم شرعي[(٤)].

والقسامة كانت موجودة في الجاهلية، فأقرها النَّبِيّ ﷺ على ما كانت عليه، وقد قال بها أكثر أهل العلم[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٣).
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٦/ ١٠٩).
(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم: (ص ١٢٣).
(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١٤/ ١٩٣).
(٥) المبسوط، للسرخسي: (٢٦/ ١٠٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي =

ولكن هل يجب بالقسامة الدِّية أو القصاص؟

▪ أما القسامة على قتل الخطأ وشبه العمد فظاهر، وأما القسامة على قتل العمد فاختلف فيه على قولين، والجمهور على أنه يجب القصاص[(١)].

ويدلُّ لذلك ما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «**وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**» ولفظ: «**وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ**» ولفظ: «**فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**» **وهو**: لفظٌ يستعمل في دفع القاتلِ للأولياء للقتل، قاله ابن دقيق العيد[(٢)].

ولأجل هذا نُقِلَ أن الصحابة قَتلوا بالقسامة، فنقل ابنُ حجر عن أبي الزناد، قال: «قَتَلْنَا بِالْقَسَامَةِ والصَّحابة مُتَوَافِرُونَ، إنِّي لَأَرَى أنهم أَلْفُ رَجُلٍ فما اخْتَلَفَ منهم اثْنَانِ»[(٣)].

▪ **٢/ تقديم الأسنِّ في الأمور المهمة؛** ولذا قدَّم النَّبِيّ ﷺ مُحَيِّصَة وحُوَيِّصَة على عبد الرحمن، فالسن يُقدَّم به عند التساوي في الفضيلة.

فإن قيل: عبد الرحمن أخو القتيل وهو أولى بالدعوى فكيف قدَّم غيره؟

▪ **أجيب عن هذا بأجوبةٍ، منها**: أن هذا الكلام منهم ليس للدعوى التي يترتب عليها الحكم، وإنما هو شرحٌ للواقعة وكيف وقعت.

أو يقال: إن النَّبِيَّ ﷺ لم يعلم أنَّ المقتول أخوه في بادئ الأمر، فقدَّم الكبير عليه.

= عبد الوهاب: (١/١٣٤٢)، وروضة الطالبين، للنووي: (١٠/٩)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/١٨٨).

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢/ ١٧٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: (١٠/ ٢٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٤/ ٤٤).

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٢٢٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٢٣٥).

■ ٣/ **أن عدد أيمان القسامة خمسون يمينًا،** فلو نقص عددُهم عن الخمسين رُدَّتِ الأيمانُ إلى بعضهم، فتقسَّم بين الأولياء.

■ ٤/ **أن الذي يبدأ بالقسامة هو المدَّعي،** وهذا على خلاف بقية الخصومات أن الذي يبدأ باليمين فيها هو المدَّعَى عليه، ولعل الحكمة في ذلك: أن تصديقه على خلاف الظاهر، فأكد بالعدد؛ ولتعظيم شأن الدَّم.

■ ٥/ **أنه إذا نكل المدَّعي عن اليمين أُحِيل إلى المدَّعى عليه.**

■ ٦/ **صحَّة يمين الكافر والفاسق من باب أَوْلَى؛** لأن النَّبِيَّ ﷺ أراد تحويل اليمين لليهود، وهذا يدلُّ على أنه يَقبل يمينهم.

■ ٧/ **قوله: «فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»** وفي رواية أخرى: «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ» وهي أصحُّ كما قال القرطبي وغيره[(١)]، وقد أخذ منه بعضهم أن الدية تدفع من بيت المال، وبيت المال هو للمصالح ومنها هذا، ويحتمل أنه ﷺ دفعها من عنده، واستلف ذلك من إبل الصدقة.

■ ٨/ **فيه مشروعية الصلح مع الكفار،** إذا رأى الإمام ذلك، وكان في مصلحة المسلمين، وقد بوَّب البخاري على الحديث (بابُ الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكِينَ)[(٢)]، وأورد فيه أحاديث، من ضمنها هذا؛ أخذًا من قوله: «انْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ».

❊ ❊ ❊

---

(١) المفهم، لأبي العباس القرطبي: (٥/ ١٦).
(٢) صحيح البخاري: (٣/ ١٨٥).

٣٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوخًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1].

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا[2].



الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

«**مَرْضُوخًا**»: مدقوقًا.

«**فَأَوْمَأَتْ**»: أَشارَتْ.

«**أَوْضَاح**»: نوعٌ من الحُلِيِّ من الفضةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٢) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم والذمي، و(٢٥٩٥) كتاب: الوصايا، باب: إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، و(٤٩٨٩) كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، و(٦٤٨٢) كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، و(٦٤٨٣) باب: إذا قتل بحجر أو بعصا، و(٦٤٨٥) باب: من أقاد بالحجر، و(٦٤٩٠) باب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به، ومسلم (١٦٧٢/ ١٦ - ١٧) كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٢/ ١٥) كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل للمرأة، والنسائي (٤٧٤٠) كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة، واللفظ له، وكذا أخرجه البخاري أيضًا (٦٤٩١) كتاب: الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة.

«**أَقَادَهُ**»: قتله.

هذا الحديث يسوق واقعةً وقعت في العهد المدني، وهي أن جارية وُجِدَتْ قد رُضَّ رأسُها بين حجرين، وكان ذلك بسبب أوضاحٍ كانت عليها، وهي الفضة يُتحلَّى بها، وكان قد بقي منها رَمَقٌ، فلما سُئلت من صنع بك هذا؟ هل هو فلان؟ فأومأت برأسها أن لا، حتى ذُكِرَ اليهوديُّ فأومأت أن نعم، فأُخِذَ هذا الرجل فاعترف، فَقُتِلَ بهذه المرأة، بأن رُضَّ رأسُه بين حجرين، كما صنع بالجارية.

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **قتل الرجل بالمرأة**، وهذا بالإجماع[١]، فاليهوديُّ قُتِل بالمرأة، وهو داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

■ ٢/ **قتلُ الكبير بالصغير**؛ أخذًا من أن الجارية تُطلَقُ على من لم تبلغ من النساء، كالغلام من الذكور.

■ ٣/ **قتل الذِّمي والمُعَاهَد بالمسلم**، وهذا ظاهر، فإنَّ هذا اليهودي قُتِل بالجارية المسلمة، أما العكس فلا، وسبق الإشارة إلى هذا.

■ ٤/ **سؤال الجريح عمَّن قتله**، ولكن هذا لا يكفي في تحديد القاتل، حتى يعترف نفس المقرِّ به، وتكون فائدة السؤال حينها تحديده من بين المتهمين.

■ ٥/ **أن من قَتَل بِمُثَقَّلٍ عمدًا فإنه يُقتَصُّ منه**، وقد ذكر الفقهاء من الحنابلة وغيرهم أنه لو قتله بمثقَّل كحجر كبير، ونحوه- ولو في غير مقتل - فمات فإنه يُقتَل به، ويكون من صور قتل العمد، أما لو ضربه بغير مثقَّلٍ، كحجر صغير، فمات به، فإنه لا يُعَدُّ من قتل العمد، إلا إن كان ضَرْبُهُ له بالحجر الصغير في مقتلٍ، فَيُعَدُّ مِن العمد.

---

(١) حكاه ابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٤٣) والإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣٤٦).

والقول بالقصاص ممن قَتَل بمثقَّلٍ هو قول جمهور العلماء[١].

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: لا قصاص إلا في القتل بمحدَّد، كالحديد ونحوه، وما كان معروفًا بقتل الناس، كالمنجنيق، والإلقاء في النار، ونحو ذلك، ولهم عن الحديث أجوبة ضعيفة[٢].

والصواب قول الجمهور، والحديث صريح فيه، ولما في هذا من صيانة الدماء من الإزهاق.

■ ٦/ **أنه ينبغي أن تكون هيئة القتل عند استيفاء القصاص مماثلة للقتل**، فَيُقتَلُ على الصفة التي قَتَل بها، **إلا في حالتين**:

١) إذا اختار أولياء المقتول العدول للسيف، فلهم ذلك.

٢) إذا كان قتلُه بمحرَّم، كما لو سقاه خمرًا حتى مات، أو مات من اللواط، أو بسحرٍ، أو حرَّقه بالنار، ونحو ذلك.

والقول بالمماثلة في القتل هو قول الجمهور[٣].

وخالف الحنفية في هذا فقالوا: لا قصاص إلا بالسيف[٤]، والحديث حجَّةٌ عليهم.

❋ ❋ ❋

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: (٨/ ٣٠٣- ٣٠٤)، والحاوي الكبير، للماوردي: (١٢/ ٣٥)، ومنهاج الطالبين، للنووي: (ص ٢٦٩)، والإقناع، للحجاوي: (٤/ ١٦٣).

(٢) المبسوط، للسرخسي: (٢٦/ ١٢٢- ١٢٣)، وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٧٦٧).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: (٤/ ١٨٧)، والحاوي الكبير، للماوردي: (١٢/ ١٣٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٥/ ١٨٥).

(٤) المبسوط، للسرخسي: (٢٦/ ١٢٥).

٣٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ: حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».
فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اُكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[1].

الشَّرْح

هذا الحديث مضى في باب الحج من حديث ابن عباس، وسبق ذكر جملة من مسائله، ولذا فالكلام هنا سيكون على مسائله المتعلقة بالقصاص فهي قد وردت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم ترد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «لا يُخْتَلَى خَلاها»: هو الرَّطْبُ من الحشيش؛ أَيْ: لا يُجَزُّ ولا يُقْطَعُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، و(٢٣٠٢) كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، و(٦٤٨٦) كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧ - ٤٤٨) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

قوله: «**لِمُنْشِدٍ**»: هو المُعَرِّفُ على اللُّقَطَةِ.

قوله: «**بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»: أخذ الدِّيَةِ أَوِ القِصاصِ.

قوله: «**أَنْ يُودِيَ**»؛ أيُ: يُعطِي القاتِلُ أَوْ أَولياؤُهُ الدِّيَةَ لأَولياءِ المقتولِ.

قوله: «**الإِذخَر**»: نبتٌ طيبُ الرَّائحةِ.

قوله: «**لا يُعْضَدُ**»؛ أي: لا يُقطَعُ.

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ أن وليَّ المقتولِ عمدًا مُخَيّرٌ بين أن يأخذ الدِّية، أو يَقتُل القاتل**، أخذًا من قوله: «**فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ...**» وهذا قول الجمهور[(١)].

وخالف الحنفية والمالكية -في أحد القولين- في هذا فقالوا: ليس له إلا القتل أو العفو، **ويترتب على هذا**: أنَّ ولي المقتول إذا أراد العفو إلى الدية فلا يكون إلا برضا القاتل[(٢)].

والأقرب قول الجمهور، أن له الخيار بين القتل، أو العفو إلى الدية، أو العفو مجانًا، وقد ورد في هذا حديث أبي شريح عند أبي داود وفيه ضعف، ولفظه: «**مَنْ أُصيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ...**»[(٣)].

واعلم أن القتل يأتي على ثلاث صور:

١- قتل العمد: وهو أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا، فيقتله بما يغلب على

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (٢/ ١١٠٠)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٤/ ١٨٤)، وكفاية النبيه، لابن الرفعة: (١٦/ ٤)، والمغني، لابن قدامة: (١١/ ٥٩٢).

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني: (١٣/ ١٢٠)، وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٢٩)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (٢/ ١١٠٠)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٤/ ١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩٦)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

الظنِّ موته به، مثل أن يَجرحه بِخِنْجَرٍ، أو يضربه بحجرٍ كبير، أو يلقي عليه حائطًا أو يلقيه من شاهق، أو في نارٍ أو ماءٍ يغرقه، ولا يمكنه التخلص منهما، أو يخنقه، أو يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك، في مدة يموت فيها غالبًا، أو يقتله بسحر أو سُمٍّ.

٢- **شبه العمد:** وهو أن يقصد جنايةً لا تقتل غالبًا، كمن ضربه في غير مقتلٍ بسوطٍ أو عصا صغيرةٍ، أو لَكَزَهُ، ونحوه.

٣- **الخطأ:** أن يفعل ماله فِعْلُه، مثل: أن يرمي صيدًا أو غرضًا فيُصيب آدميًّا[١].

■ ٢/ **قوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ..»** فيه أنَّ الحق يتعلَّق بورثة المقتول، وعلى هذا فلو كان بعضهم غائبًا أو طفلًا لم يكن للباقين القصاص، حتى يبلغ الطفل، ويَقدُم الغائب، فلو عفا أحدهم فإنه لا يقع القصاص[٢].

■ ٣/ **فيه الإذن بكتابة غير القرآن،** أخذًا من قوله: «**اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**» وعلى هذا فَيُحْمَلُ ما ورد من النهي في قوله: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**»[٣] رواه مسلم، على أحد أمور ثلاثة:

١) أنه منسوخ، نسخه أمره ﷺ بالكتابة لأبي شاه، وترخيصه لعبد الله بن عمرو بالكتابة.

٢) أو أنه نهي تنزيه لمن خِيف أن يعتمد على الكتابة، ويترك الحفظ.

٣) أو أنه عند خشية التباسه بالقرآن[٤].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٦/ ٤٦- ٤٩).
(٢) معالم السنن، للخطابي: (٤/ ٦)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٢٠٨).
(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).
(٤) شرح النووي على مسلم: (١٨/ ١٣٠).

■ ٤/ قال ابن حجر: «فيه جواز إيقاع القصاص بالحرم؛ لأنه ﷺ خطب بذلك بمكة، ولم يُقيِّده بغير الحرم»[١].

٣٦٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ - عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ - فَقَالَ: «لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ» فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[٢].

الشَّرح

الكلام على الحديث من وجهين:

❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «إِمْلاصُ الْمَرْأَةِ»: أَنْ تُلْقِيَ جنينَها مَيْتًا.

قوله: «بِغُرَّةٍ»: العَبدُ والأَمةُ.

هذا الحديث في بيان ما على من تسبَّب في إسقاط امرأةٍ حامل لحملها قبل أوانه، إما بضربٍ لبطنها حتى سقَطَ ما فيه، أو بغير ذلك، فخرج الحملُ ميتًا، فأخبر محمد بن مسلمة رضي الله عنه عمر رضي الله عنه أن النَّبيّ ﷺ قضى بغُرَّة.

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **أن دية جنين المرأة هي غُرَّة**، والغُرّة: إما عبد أو أمة، سواء كان الجنين الساقط ذكرًا أو أنثى، والغُرَّةُ أصلها في الوجه، ثم عبَّر بها عن الجسم كله، كما يقال: (عِتْقُ رَقَبَةٍ) وهذه الغُرَّة تكون إذا ألقته المرأة ميتًا، وبسبب الجناية، هذا في

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٩ - ٦٥١٠) كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، و(٦٨٨٧) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، ومسلم (١٦٨٩/ ٣٩)، (٣/ ١٣١١) كتاب: القسامة، باب: دية الجنين.

جنين الحرَّة، وكذا جنين الأمة من سيدها، أما جنين الأمة فديتُه عُشْرُ قيمةِ أُمِّه[(١)].

وإنما تجب الغرَّة إذا سقط الجنين من بطن أمِّه، قال مالك: «وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطُ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا»[(٢)].

أما لو أنه انفصل الجنين حيًّا ثم مات بسبب الجناية فإن فيه الدية كاملة، ولابد هنا من الحكم بحياته أن يكون فيه علامة من علامات الحياة كالرَّضاع والعطاس ونحو ذلك[(٣)].

واعلم أن الراجح من أقوال العلماء أن الغرّة لا تجب إلا إذا تيقنّا أن في الجنين روحًا، وقال الشافعي: تجب ما دام قد تخلق.

وإذا تعددت الأجنة فغُرَّةٌ لكل جنين، قال ابن المنذر: «وإذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضربتها، ففي كل جنين غرة؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لما حكم في الجنين الواحد بغُرَّة وجب أن يحكم لكل جنين بغرة؛ ففي الجنينين غرتان، وفي الثلاث ثلاث غرر»[(٤)].

■ **٢/ في سؤال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذا الأمر،** وخفائِه عليه، دليلٌ أن الأكابر قد يخفى عليهم بعضُ العلم، ويعلمه من دونهم، قال ابن دقيق العيد: «وذلك يصدُّ في وجه من يغلو من المقلدين، إذا استُدِلَّ عليه بحديثٍ فقال: لو كان صحيحًا لعلمه فلانٌ مثلًا، فإنَّ ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة، وجاز عليهم، فهو على غيرهم أجوز»[(٥)].

---

(١) المدونة، لمالك: (٢/ ١٣٩)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٢٥٠- ٢٥٢).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣١٧٠).
(٣) انظر: موطأ مالك رقم (٣١٧١)، والاستذكار، لابن عبد البر: (٨/ ٧٥).
(٤) الأوسط، لابن المنذر: (١٣/ ٣٨٤).
(٥) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٢٢٩).

■٣/ هل يمكن أن يُؤخذ من صنيع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه لا يقبل أقلّ من اثنين في الأحكام؟

■ لا يُقال بهذا، وصنيع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صورة معيَّنةٍ لا يدل على اعتباره في كل واقعة؛ لأنه قد يجوز أنه طلب ذلك لأمرٍ استدعاه في هذه الواقعة، أو لزيادة التثبت[(١)]، وقد دلَّت النصوص الكثيرة على أنه يجوز خبر الواحد في الأحكام، وقريب من هذا قصة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الاستئذان[(٢)].

٣٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَضى رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ- وَقَضى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِك يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[(٣)].

الشَّرْح

هذا الحديث يسوق واقعة قريبة من السابقة، وهي أن امرأتين من هذيل كانتا

(١) الاستذكار، لابن عبد البر: (٨/ ٤٧٩).

(٢) فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ. أخرجه البخاري (٦٢٥٤)، ومسلم (٢١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢٦ - ٥٤٢٧) كتاب: الطب، باب: الكهانة، ومسلم (٣٦/ ١٦٨١) واللفظ له، و(١٦٨١/ ٣٤ - ٣٥) كتاب: القسامة، باب: دية الجنين.

تحت زوج واحد، اقتتلتا، فألقت إحداهما على الأخرى حجرًا، وكانت حينها حاملًا، فماتت هي وما في بطنها، فأمر النَّبِيّ ﷺ أن تدفع عاقلةُ القاتلةِ ديةَ المرأة، وأمر العاقلة كذلك بدفع دية الجنين، وهي كما سبق غُرّة.

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «عاقِلَتها»: العاقلةُ همُ أَقاربُ القاتل الذينَ يقومون بدفعِ دِيَةِ الخطأِ عن قريبِهِمُ القاتلِ، وهم العصبات الذكور، فتخرج النساء، واختُلِفَ في الآباء والأولاد هل يدخلون في العاقلة فيدفعون، والمشهور من المذهب: أنهم من العاقلة، وعليه جماهير الأصحاب[1]، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك[2].

وسُمّوا عاقِلةً: إما لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل، المنع، وإما لأن الإبل كانت تُعقَلُ بفناءِ ولي القتيل.

قوله: «وَلَا استَهَلَّ»: الاستهلالُ: رفعُ الصوتِ، **يُطَلُّ**: يُهْدَرُ ويُلْغى.

قوله: «مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ»: السَّجْع: هو الإتيانُ بفقراتِ الكلامِ منتهيةً بنسق واحدٍ، ومنه ما يكون متكلفًا ومنه غير ذلك.

وسَجْعُ الكهَّان: كلامهم الموزون المتكلَّف.

ثانيًا: مسائل الحديث:

١/ ما سبق من أنَّ دِيَة الجنين إذا سقط ميّتًا بسبب الجناية غُرّةٌ، وهو مخيَّرٌ بين أن يخرجها عبدًا أو جاريةً.

فإن تعذرت الغرَّة أخرج قيمة الغُرّة، واختُلِفَ في قيمتها، والمذهب أن قيمتها

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٣٩)، والإنصاف (٢٦/ ٥٢).

(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام: (١٠/ ٣٤٠)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٤/ ١٩٦).

نصف عُشرِ الدية، وهي خمسٌ من الإبل، فيُرجع إلى هذا عند تعذر الغُرَّة[(١)].

■ ٢/ **أن دية المقتول بقتلٍ شبه عمدٍ تكون على العاقلة**، وذلك أخذًا من الحديث، فإن القاتلة ألقت على المقتولة حجرًا، وأمر النَّبِيُّ ﷺ فيها بِدِيَةٍ، وهذا دليل على أنه حجرٌ صغير، فيكون مِن شبه العمد، ولو كان كبيرًا مما يقتل به فإنه يكون من العمد عند الجمهور الذين يرون القتل بالمُثَقَّل من العمد[(٢)].

وإنما حكم بأنها على العاقلة: لأنها ليست جناية عمدٍ، وإنما شبه عمد؛ لأن المرأة تعمَّدت الجناية بما لا يقتل غالبًا، والفقهاء يجعلون في شبه العمد ديةً مغلَّظة كدية العمد، لكنها على العاقلة كدية الخطأ[(٣)].

وعلى هذا فقتلُ شبه العمد فيه الدية كاملة، وتكون على العاقلة كما ذكر النَّبِيّ ﷺ هنا.

فإن قيل: لماذا يكون الضمان على العاقلة وهم لم يجنوا؟

■لأن الجاني لم يتعمَّد، وما دام قد أخطأ فأولى من يعاونه عاقلته.

واعلم أن ظاهر الحديث أنَّ الجاني لا يتحمَّل من الدية شيئًا؛ بل كلها على العاقلة، فإن كانوا فقراء فمن بيت المال، قال ابن حزم: «فإن عجزت العاقلة: فالدِّيةُ، والغُرَّة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة؛ لأنهم غارمون، فحقهُّم في سهم الغارمين بنص القرآن»[(٤)].

■ ٣/ **لمَّا تقرر أن دية المرأة على العاقلة فإن دية الجنين كذلك عليهم**، قال ابن

(١) المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٦٦).
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: (٨/ ٣٠٣- ٣٠٤)، والحاوي الكبير، للماوردي: (١٢/ ٣٥)، ومنهاج الطالبين، للنووي: (ص ٢٦٩)، والإقناع، للحجاوي: (٤/ ١٦٣).
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٥/ ٣١٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٦/ ٤٨).
(٤) المحلى، لابن حزم: (١١/ ٢٧٥).

قدامة: «فصل: وتحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمِّه، نصَّ عليه أحمد إذا كانت الجناية عليها خطأً أو شبهَ عمدٍ»[(١)].

■٤/ **فيه ذمُّ الكُهَّان وسجعهم، وليس كل سجعٍ مذمومًا،** ففي القرآن والسنة سجعٌ، لكن المذموم من السجع ما تُكُلِّفَ فيه، أو ما تُوُصِّلَ به لإبطال حقٍّ أو لإحقاق باطل، والكُهان يُروِّجون باطلهم بسجع يستميلون به أسماع العامة.

فصار السجعُ مذمومًا في حالتين:

أ- عند كونه متكلَّفًا.

ب- إذا أريد به ردُّ حقٍّ، أما إذا كان غير متكلف، أو كان القصد به نصر الحق وإبطال الباطل فإنه محمود[(٢)]، وقد سجع النَّبِيُّ ﷺ لكنه لم يتكلَّف، كما في حديث: «**قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ...**»[(٣)].



(١) المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٦٨).
(٢) شرح النووي على مسلم: (١٧/ ٤١).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٨).

٣٦٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ»[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديث هو في خبر رجلين عضَّ أحدهما الآخر فنزع المعضوض يده فسقطت ثنيَّةُ العاضِّ، فشكا صاحبه إلى النَّبيّ ﷺ فقال له ﷺ ما ورد في الحديث، ولم يجعل له ديةً.

وفي رواية في «صحيح مسلم» أنه قال: «**أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ!**»[(٢)]، وفي رواية: «**مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا؟**»[(٣)].

❐ **في الحديث ثلاثُ مسائل:**

■ **١/ أنه لا ضمان على من عضَّ يدَ إنسانٍ فانتزع المعضوض يده فسقط سِنُّهُ أو أكثر**، وقيَّد ذلك بعضهم بما إذا لم يمكنه نزع يده بغير ذلك، كضرب خدِّه ونحو ذلك، وفي هذا القيد نظر؛ لأن النَّبيّ ﷺ لم يستفسر في الحديث هل كان الرجل يقدر على غير ذلك، ثم إنه معلومٌ أن المعضوض بطبيعة الحال سيجذب يده، وكوننا نقول له: لا تجذبها وابحث عن طريقةٍ لإبعادها قبل النزع، فهذا فيه نظر[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٧) كتاب: الديات، باب: إذا عضَّ فوقعت ثناياه، ومسلم (١٦٧٣/ ١٨) كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٣/ ١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧٣/ ٢١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٢٢٢- ٢٢٣).

■ ٢/ **فيه دفع الصائل**، وأن له دفعه بقدر استطاعته، ولو ترتَّب على دفعه ذهاب بعض أعضائه.

وقد ذكر ابن رجب في قواعده قاعدةَ: (مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِدَفْعِ أَذَاهُ لَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ لِدَفْعِ أَذَاهُ بِهِ ضَمِنَهُ)، ومن أمثلتها: دفع الصائل[(١)].

■ ٣/ **فيه جوازُ تشبيهِ فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا كان بقصد التنفير**، كما فعل النَّبيّ ﷺ هنا[(٢)].



(١) القواعد لابن رجب: (ص ٣٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٢٢٣).

٣٦٦- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، وَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[١].

الشَّرْحُ

الحسن هو الحسن بن يسار البصري الزاهد المعروف[٢]، يخبر هنا عن جندب ابن عبد الله البجليِّ أنه حدَّثهم بهذا الحديث.

والكلام على الحديث من وجهين:

❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ»؛ أي: قطعها.

قوله: «فَمَا رَقَأَ الدَّمُ»؛ أي: ما انقطعَ دمُهُ حتى ماتَ.

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **تحريمُ قتلِ النفسِ المعصومة**، سواء كانت نفسُه أو نفسُ غيره، وأن الإنسان لا يجوز له أن يتعاطى الأسباب التي تؤدي إلى قتل النفس، وقد ورد في الصحيح: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٨) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، و(٣٢٧٦) كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، واللفظ له، ومسلم (١١٣/ ٨٠ - ٨١) كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٢) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٧/ ١٥٦)، وصفة الصفوة، لابن الجوزي: (٣/ ٢٣٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٤/ ٥٦٣).

خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا..»[(١)].

وأما قوله: «**حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» فلا يؤخذ منها تخليده في النار، وإنما أجيب عن هذا بأجوبةٍ، **مِن أظهرها**: أن هذا من نصوص الوعيد، وعندنا نصوص صريحة أن فاعل الكبيرة لا يخلد في النار، فيحمل التحريم على الجنة هنا على تحريمٍ مقيدٍ، بأن لا يدخلها أولًا، حتى يُنقَّى، لا أنه تحريمٌ مطلق[(٢)].

■ **٢/ قوله:** «**بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ**» استشكل الشُّراح هذه اللفظة؛ حيث إنها تُوهم أن الأجل كان متأخرًا، والعبدُ بما صنع استعجل الأجل.

وأجيب عن هذا بأجوبةٍ، منها ما ذكره ابنُ حجر حيث قال: «المبادرة من حيث التسَبُّب في ذلك والقصد له والاختيار، وأطلق عليه مبادرةً لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة؛ لأن الله لم يُطلِعه على انقضاء أجله، فاختار هو قتل نفسه، فاستحق المعاقبة لِعصيانه»[(٣)].

■ **٣/ في صنيع الحسَنِ الاحتياط في التحديث**، والتحفظ فيه، بذكر المكان، والإشارة إلى ضبط المُحدِّث وتوثيقه لمن حدَّثه، ليركن السامع لذلك.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٢/ ١٢٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٦/ ٥٠٠).



كتاب الحدود



كتاب الحُدودِ

أورد المصنف هذا الكتاب، وساق فيه ستة أحاديث، وقبل التعليق على أحاديثه ثمة ثلاثة أمور:

أولًا: تعريف الحدود.

الحدود: جمع حدٍّ، وأصلُ الحدِّ في اللغة: المنع، ومنه قيل للبواب حدادًا، لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها[١].

وشرعًا: عقوبةٌ مقدرةٌ شرعًا على معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها[٢].

وسُمِّيت الحدود حدودًا: لأنها تمنع من الوقوع في المعاصي.

ثانيًا: الحكمة من الحدود تتجلى في أمور:

١/ أنها تمنع الجاني وغيره من معاودة الوقوع في مثل هذه المعاصي.

٢/ رعايةً لحقِّ المجني عليه بأخذ حقِّه ممن اعتدى عليه.

٣/ رحمةً بالجاني في كونها تُكفِّر ذنوبه بإذن الله[٣].

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٤٥٢)، المجموع: (٢٠/ ٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ٣٣)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٥/ ٤٦٠)، والروض المربع، للبهوتي: (١/ ٦٦٢).

(٣) وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ إذ قال عن العقوبات الشرعية بأنها: «إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق، وإرادة الإحسان إليهم؛ ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض» انظر: الاختيارات الفقهية، للبعلي (ص: ٢٨٨).

❐ ثالثًا: في الكتاب السابق ذكر القصاص، وهنا ذكر الحدود، والفرق بينهما من وجوه:

١/ أن الحدَّ يرجع في إقامته إلى الإمام -إلا جلد الرقيق الزاني فيقيمه سيده-، أما القصاص فإن الذي يتولى إقامته وليّ القصاص.

٢/ أن الحدود يُغَلَّبُ فيها حقُّ الله، أما القصاص فالمغلَّب فيه حق الآدمي.

٣/ الحدود لا تجوز فيها ولا تصحُّ الشفاعة، أما القصاص فتصح الشفاعة فيه ما لم يبلغ الحاكم[1].



(١) موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري: (٥/ ٩٨).

٣٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ[١].

الشَّرْح

اجْتَوَيْتَ البِلادَ: إذا كرهْتَها وإنْ كانتْ مُوافِقَةً، واسْتَوْبَأْتَها إذا لم تُوَافِقْكَ.

هذا الحديث هو في خبر قومٍ ثمانية من قبيلة عُرَينة أو عُكل، قدموا إلى النَّبِيّ ﷺ مهاجرين، فبايعوا وأسلموا، لكن أبدانهم سقمت وشكوا حمَّى المدينة - كما في بعض الروايات- فشكوا إلى النَّبِيِّ ﷺ فأمرهم أن يخرجوا مع راعي إبله،

(١) أخرجه البخاري (٢٣١) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، واللفظ له، و(١٤٣٠) كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، و(٢٨٥٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم، هل يحرق؟، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ [المائدة: ٣٣]، و(٥٣٦١) كتاب: الطب، باب: الدواء بألبان الإبل، و(٥٣٦٢)، باب: الدواء بأبوال الإبل، و(٥٣٩٥) باب: من خرج من أرض لا تلايمه، و(٦٤١٧) في أول كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، (٦٤١٨) باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، و(٦٤١٩) باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، و(٦٤٢٠) باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، و(٦٥٠٣) كتاب: الديات، باب: القسامة.

ومسلم (١٦٧١/ ٩ - ١٤) كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

ويكونوا مع الإبل يشربون من أبوالها وألبانها، وكانت الإبل له ﷺ، وكذا إبل الصدقة، فلما استصحوا مالوا على الراعي وقتلوه واستاقوا الإبل، فأرسل النَّبِيُّ ﷺ على إثرهم عشرين من الأنصار - كما في «صحيح مسلم»[(١)]- ومعهم قائفٌ يتبع أثرهم، فأدركوهم، وأحضروهم إليه ﷺ، فقيَّدهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمر أعينهم بمسامير محماة، أي فقأَها، وتُركوا في الشمس، وكانوا يطلبون الماء فلا يُجابون، حتى ماتوا.

والكلام على الحديث من وجهين:

❑ أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «**عُكْل**»: قبيلةٌ عدنانيةٌ.

قوله: «**عُرَيْنة**»: قبيلةٌ قحطانية.

قوله: «**فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ**»: أي كرهوها لداءٍ أَصابهم في أَجوافهم.

قوله: «**لِقَاح**»: جمع لِقحَة، وهي الناقة الحَلوب.

قوله: «**النَّعَم**»: واحدُ الأَنعامِ، وهي الإبلُ.

قوله: «**سُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ**»: أَيْ كُحِّلَتْ أَعينُهم بمساميرَ مُحَمَّاةٍ بالنَّارِ.

قوله: «**مِن خِلافٍ**»: صفة ذلك أن تُقطَعَ اليدُ اليُمْنى والرِّجْلُ اليُسرى.

قوله: «**الْحَرَّة**»: هي الأَرض التي تعلوها حجارةٌ سُودٌ.

قوله: «**يَسْتَسْقُونَ**»: يطلبون الماء.

❑ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ طهارة بول ما يُؤكل لحمه**، وبهذا قال الحنابلة والمالكية، ومما استدلوا به

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١/ ١٣).

هذا الحديث؛ حيث أمر النَّبِيّ ﷺ هؤلاء أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم بغسل ذلك، ولو كانت نجسة لما جعل النَّبِيّ ﷺ التداوي بها؛ لأن الله لم يجعل شفاء أمة محمد ﷺ فيما حرَّم عليها[(١)].

وخالف في هذا الحنفيةُ والشافعيةُ في المشهور عنهم، فقالوا بنجاستها، والتداوي بها إنما يكون للضرورة[(٢)].

والأظهر القول الأول، وقد بوّب البخاري على الحديث في كتاب الطب (بابُ الدَّواءِ بألبَانِ الإبلِ وأبوَالِها)[(٣)].

■ **٢/ المُثلَةُ في القصاص،** والمراد بها أن يُمَثَّلَ بالمقتول عند قتله، وهذا قد وقع من النَّبِيّ ﷺ في قتل هؤلاء؛ حيث قطع أيديهم وأرجلَهم، وسَمَل أعينهم، وقد ورد النهي عن المثلة في قوله: «**اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا...**»[(٤)] وغيره، فاختلف العلماء في الجواب على صنيع النَّبِيّ ﷺ هنا.

فمِنهم من قال: إنه منسوخ، وأنَّ آخر الأمر منه ﷺ نهيهُ عن المثلة، روي ذلك عن محمد بن سيرين[(٥)]، والشافعي[(٦)].

ومن أهل العلم من قال: إنَّ هذا الصنيع منه ﷺ هو من باب فِعله بهم، كما

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: (١/ ١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٢/ ٣٤٥)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (١/ ١٦٠).
(٢) المبسوط: (١/ ٥٣)، ومختصر المزني: (٨/ ١١١)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٢٤٨).
(٣) صحيح البخاري: (٧/ ١٢٣).
(٤) أخرجه مسلم (١٧٣١).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٢٦٥٠) وانظر: شرح السنة، للبغوي: (١٠/ ٢٦٠)، ومعالم السنن، للخطابي: (٣/ ٢٩٩).
(٦) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣٤١).

فعلوا، وقد مثَّلوا بالراعي، كما نقل القرطبيُّ عن أهل التواريخ أنهم فعلوا ذلك بالرَّاعي، فيكون ذلك من باب المكافأة لهم على صنيعهم(١).

واعلم أن هذا الصنيع منه ﷺ لا ينافي كونه رحيمًا، لكن رحمته لها وقتٌ ولها أهل، ثم إن هذا من رحمته بعامَّة الناس الذين يرتدعون بمثل هذا الأمر.

■ **٣/ بيان عقوبة المحاربين،** والمحاربون عرفهم الحنابلة: بأنهم الذين يَعرِضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرةً(٢).

ومن المعلوم أنَّ الله أنزل في المحاربين قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد اختلف العلماء في عقوبة المحاربين على هذه الآية على قولين:

القول الأول: إنها على التَّخيير، فالإمام مُخيَّرٌ بين أن يقتلهم أو يُصلِّبَهم أو يقطع وهكذا، ما لم يَقْتُلوا، فإذا قَتَلوا قُتِلوا، وهذا مذهب المالكية(٣).

القول الثاني: إنَّ الكفارة على التنويع، لا على التخيير، فإذا قَتلوا بلا أخذ مالٍ قُتِلوا، وإن قَتلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلِبوا، وإن أخذوا المال فقط تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا الطريق دون أن يعتدوا على مالٍ أو نفسٍ فإنهم يُنْفَون من الأرض، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة(٤).

---

(١) المفهم، للقرطبي: (٥/ ٢٠)، وانظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: (٣/ ٢٣٠)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٨/ ٤٢٢).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٤٧٤).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر: (٧/ ٥٥٢).

(٤) الأم، للشافعي: (٦/ ١٦٤)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٤٧٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٦/ ٣٦٥)، والسياسة الشرعية، لابن تيمية: (ص ٦٧)، وتبيين الحقائق: =

واستدلُّوا:

١) بأثر ابن عباس فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ، قُتِلُوا أو صُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَم يَأْخُذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا؛ وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيْلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نُفُوا فِي الأَرْضِ» أخرجه البيهقي والبغوي، ولكن إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، مضعَّف[١].

٢) أن عادة القرآن أنه إذا كان الشيء على التخيير بدأ بالأخفِّ، وإذا كان على الترتيب بدأ بالأثقل، فمراتب كفارة الظهار ترتيب؛ لأنه بدأ بالأغلظ بعتق رقبة، ولكن كفارة اليمين للتخيير؛ لأنه بدأ بالأخف: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] وهنا على الترتيب، ولذا بدأ بالأغلظ.

واختار هذا القول العثيمين، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا سيما في وقتنا هذا؛ لأننا لو فتحنا للحكَّام باب الخيار لتلاعبوا، وصار هذا يُقتل ويُصلب في نظرهم، والآخر يُنفى من الأرض»[٢].

٤/ فيه قتلُ الجماعةِ بالواحدِ، إذا ثبتَ أنهم تمالؤوا على قتلِه، وهو قول الجمهور، بل حكى الصنعاني الإجماع عليه[٣]، على أنَّ في نقل الإجماع نظرًا.

وأورد عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن سعيد بن المسيِّب: أن إنسانًا قُتِلَ بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ

= (٣/ ٢٣٥).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨٢)، وفي الأم: (٦/ ١٦٤)، والبيهقي في السنن الصغير (٢٦٥١) والبغوي في شرح السنة: (٢٥٧٠)، وقال الألباني في الإرواء (٢٤٤٣): ضعيف جدًّا.

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١٤/ ٣٧٨).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للصنعاني: (١٤/ ٤٤٦).

لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»[١]، قال ابن المنذر: وروينا عن علي أنه قتل ثلاثة نفر برجل، وعن المغيرة ابن شعبة أنه قتل سبعة برجل[٢].

وهذا إذا كان القتل عمدًا، فأما إذا كان خطأ فالواجب عليهم دية واحدة.

٣٦٨، ٣٦٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[٣].

الشَّرْحُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٦٩٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٠١).

(٢) الأوسط، لابن المنذر: (١٣/ ٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٠) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، و(٢٥٠٦) كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، و(٢٥٤٩) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، و(٢٥٧٥) كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، و(٦٢٥٨) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، =

هذا الحديث هو في خبر رجلين اختصما إلى النَّبِيّ ﷺ، وسببُ اختصامهم أن أحدهما كان ابنه أجيرًا عند الآخر، فزنى بامرأته، فسأل والِدُهُ ما عليه، فقيل: عليه الرجم، فافتدى من ذلك بمائة شاة وجارية، ثم سألَ أهل العلم فأُخبِرَ أن على ابنه مائة جلدة وتغريب سنة، لأنه كان غير محصن، فبيَّن لهما النَّبِيّ ﷺ الحكم على ولده، وعلى زوجة هذا.

والكلام عليه من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «**العَسِيفُ**»: هو الأَجيرُ، سمِّي بذلك لأنه يعسف الطرقات مترددًا في الأشغال والجمع عسفاء مثل أجير وأجراء، وقال الأصمعي: «العسيف: المملوك المُسْتَهان به الذي اعْتُسِف لِيَخْدُمَ»[(١)].

قوله: «**بِكِتَابِ اللهِ**»: تحتمل أن يريد القرآن، وتحتمل أن يريد على حكم الله مطلقًا، قال ابن دقيق: «والأولى: حمل هذه اللفظة على هذا؛ لأنه ذَكَر فيه التَّغريبَ، وليس ذلك منصوصًا في كتاب الله، إلا أن يُؤخذ ذلك بواسطة أمر الله تعالى بطاعة الرَسُول واتباعه»[(٢)].

= و(٦٤٤٠) كتاب: المحاربين، باب: الاعتراف بالزنا، و(٦٤٤٣) باب: البكران يجلدان وينفيان، و(٦٤٤٦) باب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه، و(٦٤٥١) باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، و(٦٤٦٧) باب: هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائبا عنه، و(٦٧٧٠) كتاب: الأحكام، باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلًا وحده للنظر في الأمور، و(٦٨٣١ - ٦٨٣٢) كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، و(٦٨٥٠) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله.

وأخرجه مسلم (١٦٩٧) كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(١) انظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٤/ ٣١٢)، والمصباح المنير (٢/ ٤٠٩).

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٢٣٨).

لكن تعقبه ابن حجر بقوله: «وفيما قال نظر؛ لاحتمال أن يكون المراد ما تضمَّنه قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] فبيَّن النَّبِيُّ ﷺ أنَّ السبيل جلد البكر ونفيه، ورجم الثيب، قلتُ: وهذا أيضًا بواسطة التبيين. ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا)»[(١)].

قوله: «أُنَيسُ»: هو ابن الضَّحاك الأسلمي، قال ابن حجر: «نقله ابن الأثير عن الأكثرين، ويؤيده أن في الحديث: فقال لرجلٍ من أَسْلَمَ، ووَهِمَ من قال هو أنيس ابن أبي مرثد، فإنه غَنَوِيٌّ»[(٢)].

❑ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه بيانُ حَدِّ الزاني المُحصَنِ وغيرِ المُحصن،** فالمُحصن عليه الرجم، وغير المحصن عليه جلد مائة وتغريب عام، **وقد اختلف العلماء في مسألتين**:

الأولى: جلدُ المحصنِ مع رجمِه، والجمهورُ على الاكتفاءِ بالرجم[(٣)]، وعليه دلَّ هذا الحديث وحديث الغامدية[(٤)]، خلافًا للمنقول عن علي رضي الله عنه وهو مذهب أهل الظاهر، أنَّ عليه الجلد، والرَّجم[(٥)].

الثانية: تغريب الأنثى غير المحصنة، وظاهر الحديث وحديث عبادة[(٦)] أن

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٣٨).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٨٢).
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٨/ ٤٤٠)، والتمهيد، لابن عبد البر: (٢٣/ ١٢١)، وكشف المشكل، لابن الجوزي: (١/ ٢٠٢)، وشرح النووي على مسلم: (١١/ ١٨٩).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥).
(٥) المحلى، لابن حزم: (١٢/ ١٧٣- ١٧٤).
(٦) وهو ما ورد عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مرفوعًا: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**» أخرجه مسلم (١٦٩٠).

عليها التغريب كالذكر، لكن لابد من وجود مَحْرَمٍ لها[١]، فإن تعذَّر ذلك فإنها تحبس سنة في السِّجن أو في بيتها إذا كان في السجن إفساد لها.

■ ٢/ **قوله: «فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ..»** فيه أنَّ الحدَّ لا يقبل الفِداء، وإنما يجري الفداء في البدن، كالقصاص في النفس والأطراف.

■ ٣/ **فيه التوكيل في إقامة الحدود**، فإنَّ النَّبِيّ ﷺ وكلَّ أنيسًا في إقامته، ولا يشترط حضور الإمام ذلك، بل يكفي من ينيبه.

■ ٤/ **استدل بقوله: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»** من يرى أن الاعتراف يكفي مرة واحدة، ولا يشترط أربع مرات؛ لأنه قال إن اعترفت فارجُمْهَا، ولم يذكر تعدُّدَ الاعتراف ولا المجالس[٢].

والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا بد من تكرر الإقرار أربع مرات، قياسًا على الشهود الأربعة[٣].

والأقرب القول الأول، ودلَّ عليه أدلة عديدة.

■ ٥/ **قوله: «فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ»** هذا ظاهره قذفٌ للمرأة، فقال بعض العلماء: إنه يتسامح في الألفاظ التي تَرِد في مقام الاستفتاء، قاله ابن دقيق العيد[٤].

ولكن قال غيره: أن النَّبِيّ ﷺ حينما أرسل أنيسًا فإنه يُعلِمُ المرأة أنَّ هذا قذفها، فإن اعترفت رُجِمَتْ، وإلا فإنَّ لها حق المطالبة بحد القذف[٥].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (٣/ ٣٤٥).
(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد: (٣/ ٢٥٤)، والذخيرة، للقرافي: (١٢/ ٦١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (١٢/ ٣٧٣).
(٣) المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٣٥٤).
(٤) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٢٣٨).
(٥) نهاية المطلب، للجويني: (١٥/ ٥٨)، والوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي: (٦/ ٩٧).

■ ٦/ **قوله: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك»** فيه بيان أنَّ الصلح إذا وقع على أمرٍ محرمٍ فهو فاسدٌ، وقد بوَّب البخاري على الحديث: (بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ)[(١)]؛ وذلك أخذًا من ردِّ النَّبِيِّ ﷺ العِوَض الذي دُفِع على الصلح لإسقاط الحد.

■ ٧/ **فيه حُسْنُ الأدبِ في مُخاطبةِ المُفتي والكبير؛** أخذًا من صنيع الرجل وقوله: «**وَأْذَنْ لِي**»، وقد قيل: حسن السؤال نصف العلم، ولربما أساء طالب العلم السؤال فَفَاته علم كثير[(٢)].

■ ٨/ **فيه خطر دخول الرجال على النساء،** لا سيما الخدم الذين هم مظنَّة الخلطة والتهاون من قبل الأولياء، يتجلَّى هذا في صنيع الأجير مع زوجة سيده، وإذا كان هذا في عهد الصحابة، فما بالك بهذا الزمان ؟!.

■ ٩/ **قوله: «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ»** فيه جواز استفتاء غير النَّبِيّ ﷺ في زمنه؛ لأنه ﷺ لم يُنكر ذلك، وجواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه[(٣)].

■ ١٠/ **فيه شرف أهل العلم،** فهم الذين يدلُّون الناس على الحقِّ، وهذا الذي وقع من النَّبِيّ ﷺ حين استفتاه الرجل، وقد كان في بادئ الأمر قد استفتى من أفتاه بجهلٍ، فقال له: على ابنك الرجم، برغم أنه غير محصن، فالواجب على الإنسان ألَّا يستفتي إلا عالمًا.

❋ ❋ ❋

(١) صحيح البخاري: (٣/ ١٨٤).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٣٨).
(٣) المصدر السابق (١٢/ ١٤١).

٣٧٠، ٣٧١ - عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قالَ ابنُ شِهابٍ: «ولا أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعةِ»، والضَّفيرُ: الحَبْلُ[(١)].

وفي روايةٍ: «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا»[(٢)]؛ أي: لا يلومُها؛ لأنَّ أثر الذَّنب زالَ بالجَلْدِ.

الشَّرح

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله، عن الصحابيين زيد الجهني وأبي هريرة، وأخرجه مسلم من طريق سعيد المَقْبُرِيِّ، لكن عن أبي هريرة وحده.

وفي هذا الحديث سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الأمة المملوكة إذا وقعت في الزنا، وهي غير مُحصَنةٍ، فما الحكم فيها؟ هل هي مثل الحرَّة، فبين الحكم فيها.

والحديث فيه مسائل:

■ ١/ **أن الأَمة إذا وقعت في الزنا، فإنها تُجلَدُ**، سواء كانت محصنة بالزواج أو لم تتزوَّج.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٦) كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، و(٢٤١٧) كتاب: العتق، باب: كراهة التطاول على الرقيق، و(٦٤٤٧) كتاب: المحاربين، باب: إذا زنت الأمة، ومسلم (١٧٠٤) كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٩) كتاب: البيوع، باب: بيع المدبّر، ومسلم (١٧٠٣/ ٣٠) كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود.

فإن قيل: فما مقدار الجلد؟

▪ **حدُّ الأمة**: نصف حدِّ الحرة، وعليه فإنها تُجلَد خمسين جلدة، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، والحرَّة تجلد مائة، وقد أجمع العلماء أن الأَمة لا تُرجم، والتنصيف يكون للجلد[١].

وفي حديث أبي هريرة: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا...**»[٢].

وقد أُخِذَ من الآيةِ أنَّ المُحصنة عليها الجلد، وأُخِذ من حديث الباب أن غير المحصنة عليها الجلد كذلك، وقد قال عليٌّ رضي الله عنه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ...»[٣].

والقول بأن الحدَّ يكون على المزوجة وغيرها هو قول الأئمة الأربعة[٤].

وخالف بعض السلف فقالوا: الحدُّ يكون على المزوَّجة، دون غيرها[٥].

وحديث البابِ يردُّ عليهم.

فإن قيل: فما الحكم إذا زنى العبد؟

▪ **جمهور العلماء** أنه يُلحَق بالأمة، وحينها ينصَّفُ عليه حدُّ الحرِّ، فيجلد

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٩٨): «وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت، فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد»، وقال النووي في الأمة المزوجة: «وقد أجمعوا على أنها لا تُرجَم». انظر: شرح النووي على مسلم: (١١/ ٢١٤).

(٢) سبق تخريجه مع حديث الباب.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: (٧/ ٥٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٤/ ٢٢٠)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٥/ ٤٥٠)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٢٣١).

(٥) الأوسط، لابن المنذر: (١٢/ ٥٣٩)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٤/ ٢٢٠).

خمسين، وأما الرجم، فلا يمكن في حقِّ الأرقاء[١].

■ ٢/ **أن من تكرر منه موجب الحدِّ بعدما أقيم عليه الحدُّ كالزنا، فإنه يُكَرَّرُ عليه الحدُّ**؛ ولذا قال هنا: «**ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا...**» بخلاف من تكرر ولم يُقَمْ عليه الحدُّ فلا يكرر عليه.

■ ٣/ **فيه بيع الأمة بعد تكرُّر زناها**، والجمهور أنه أمر ندبٍ لا أمر وجوب[٢]، **ولعل الحكمة منه**: أنه قد يكون في تغيُّر مالكها تغيُّر التعامل معها، أو أن المالك الجديد يعِفُّها.

وقد أخذ من الأمر ببيعها ترك مخالطة أهل المعاصي ومفارقتهم.

■ ٤/ **قوله**: «**فَاجْلِدُوهَا...**»، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ**»، أُخِذ منه أن السيد يُقيم الحدَّ على مَنْ يملكه مِن جارية وعبدٍ.

أما الجارية فبالنصِّ، وأما العبد فبالإلحاق بالجارية، وهذا قول الجمهور[٣]؛ خلافًا للحنفية الذين يرون أن إقامة الحدِّ لا تكون للسيد[٤].

والأقرب قول الجمهور، وهو الموافق للنصوص. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٦/ ١٦٧)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (٧/ ٥٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٤/ ٢٢٠)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٥/ ٤٥٠)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٢٣١).
(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٦/ ٢٨٢)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٦٤).
(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢/ ٢٠٩)، والحاوي الكبير، للماوردي: (١٣/ ٢٤٤)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٢٣٤).
(٤) فتح القدير، للكمال بن الهمام: (٥/ ٢٣٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي: (٣/ ١٧١).

٣٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ»[(١)]. الرَّجُلُ هُوَ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى قِصَّتَهُ:

٣٧٣- جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ[(٢)].

٣٧٤- وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ[(٣)].

٣٧٥- وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[(٤)].

٣٧٦- وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٥)(٦)].



(١) أخرجه البخاري (٤٩٧٠)، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، وما لا يجوز من إقرار الموسوس، و(٦٤٣٠) كتاب: المحاربين، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، و(٦٤٣٩) باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، و(٦٧٤٧) كتاب: الأحكام، باب: من حكم في المسجد، ومسلم (١٦٩١/ ١٥ - ١٦) كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٢/ ١٧ - ١٨) كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٣٨) كتاب: المحاربين، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ ومسلم (١٦٩٣) كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٤/ ٢٠ - ٢١) كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٥) كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٦) هذه الأحاديث في الصحيح؛ لذا ذكرها المؤلف هنا على خلاف عادته أنه لا يذكر الشواهد.

هذا الحديث هو في خبر ماعز بن مالك الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين وقع في الزنا، وخبر تردُّدِه على النَّبِيِّ ﷺ، وطلبه إقامة الحدِّ عليه، وإقامته بعد ذلك، وهو خبر مشهور، وله روايات عديدة في الصحيح وخارجه.

والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «**هَلْ أَحْصَنْتَ**»: هلْ تزوجتَ.

قوله: «**أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ**»: أَصابَتْهُ بِحَدِّها، فَأَوْجَعَتْهُ.

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ إقرار الإنسان على نفسه بالزنا**، وهذا طريقٌ من طُرُقِ ثبوت حدِّ الزنا؛ **لأن حدَّ الزنا يثبتُ بأحد طريقين:**

١) **الإقرار**: كما فعل ماعز، والغامدية، لكن الأفضل للإنسان أن يستر نفسه ويتوب إلى الله؛ ولذلك فإن النَّبِيّ ﷺ أعرض عن ماعز في أوّل الأمر ليستر نفسه.

قال الشافعي: «أُحِبُّ لمن أصاب ذنبًا، فسَتَرَهُ اللهُ عليه، أن يسترَه على نفسه ويتوبَ»[(١)].

وقد ورد عن النَّبِيّ ﷺ قال في قصة ماعز: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ؛ كَانَ خَيْرًا لَكَ**»[(٢)].

لكن قال ابن العربي: هذا في غير المُجاهِر، فأما المجاهر بالفاحشة، فالأَوْلى كشفه؛ لينزجر هو وغيره[(٣)].

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٣٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٩٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٢٤).

ويشترط في الإقرار شروط:

١- **أن يكرره أربع مرات،** سواء في مجلس أو مجالس، وهذا هو قول الحنابلة والحنفية[(١)].

واستدلوا بروايةٍ للحديث؛ وهي أنَّ مَاعِزًا أتى النَّبِيّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِك عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»[(٢)].

القول الثاني: أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة، ولا يشترط تكراره أربع مرات، وهو مذهب المالكية والشافعية، واستدلوا بحديث: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا**»[(٣)]، وحديث الغامدية[(٤)]، حيث اكتفي بإقرارهم مرَّة واحدةً[(٥)].

ولأن الزنا - كغيره من الحقوق - فإذا اعترف به مرةً ثبت عليه.

وأجابوا عن استدلال الأولين بحديث ماعز: بأنَّ ذلك لم يكن لإثبات الإقرار، وإنما للاستثبات، فلو استثبت وتحقق بواحدة أو اثنتين صحَّ الإقرار.

٢- **أن يكون حال الإقرار بالغًا عاقلًا:** ولهذا فالنَّبِيُّ ﷺ استثبت من ماعزٍ هل به جنون، واستنكه فمه، وبه تعلم أن إقرار السكران وكذا المجنون لا أثر له[(٦)].

(١) المبسوط، للسرخسي: (٩/ ٩١)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٣٥٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥).
(٥) المقدمات الممهدات، لابن رشد: (٣/ ٢٥٤)، والذخيرة، للقرافي: (١٢/ ٦١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (١٢/ ٣٧٣).
(٦) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٢٦).

٣- أن يبقى على إقراره حتى يُقام عليه الحد، فإن رجع أثناء إقامة الحد وهرب، فالمذهب أنه يُترك[(١)]؛ لأن ماعزًا لما هرب وتبعه الصحابة قال لهم ﷺ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»[(٢)]، ولأن رجوعه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

٢) **البينة**: وهي أن يشهد عليه أربعة شهود أنهم رأوه يزني، **ويُشترط في الشهود وشهادتهم شروط سبعة**:

١- أن يكونوا أربعة.

٢- أن يكونوا رجالًا كلَّهم، فلا تقبل فيه شهادة النساء.

٣- الحرية.

٤- العدالة.

٥- الإسلام.

٦- أن يصفوا الزنا: فيشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، ويستحب بعضهم أن يؤكدوا هذا بالتشبيه، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمِرْوَد في المُكْحُلة والرِّشاء في البئر.

٧- مجيء الشهود كلِّهم في مجلس واحد[(٣)].

■ ٢/ **أن الحدود إذا وصلت إلى الإمام**، فإنه يقيمها، ومع هذا فعليه التثبت قبل إقامتها.

ومن التثبت سؤال الزَّاني عن شروط الزنا الموجب للحد، كما قال ﷺ لماعز:

(١) المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٣٦١)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٦/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٠٧): إسناده حسن.

(٣) المغني، لابن قدامة: (١٤/ ١٢٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٣٠/ ٥- ٦).

«**فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟**»[(١)]، والسؤال عن حال المقرِّ على نفسه، كما فعل ﷺ حين سأل قومه عنه[(٢)].

■ ٣/ **أن الزَّاني المحصن يُكتفى برجمه ولا يجلد**، وهذا رأي الجمهور[(٣)]، خلافًا لمن قال: يجلد مع الرجم، وسبق ذكر المسألة.

■ ٤/ **تفويض الإمام الرجم وحضوره إلى غيره**، فالنَّبِيُّ ﷺ قال لهم: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»، ولكن ينبغي أن يكون بمشهدٍ مِمَّن ينيبه الإمام، وهو في زماننا القاضي.

■ ٥/ **أن مصلَّى الجنائز والعيد لا يأخذ حكم المسجد**؛ لأنه رجم ﷺ فيه، والرجم يترتب عليه خروج دم ونحوه، لكن لو أوقف هذا المصلى على أنه مسجد، وصُلِّي فيه، فله حكم المسجد، والمسألة خلافية[(٤)].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧١٢٦)، وابن حبان (٤٣٩٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٤).

(٢) الممتع في شرح المقنع، لابن المُنَجَّى: (٤/ ٢٤٩).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٨/ ٤٤٠)، والتمهيد، لابن عبد البر: (٢٣/ ١٢١)، وكشف المشكل، لابن الجوزي: (١/ ٢٠٢)، وشرح النووي على مسلم: (١١/ ١٨٩).

(٤) الفروع، لابن مفلح: (١/ ٢٦٣).

٣٧٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[(١)].

الرجلُ الذي وضع يدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ عبدُ اللهِ بنُ صُوريا.

الشَّرْح

«يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ»: يميلُ عليها ويَنْكَبُّ

هذا الحديث هو في خبر اثنين من اليهود زنيا، فرُفِع أمرهما إلى رَسُول الله ﷺ، وذلك لعلم اليهود بأنه ﷺ نبيُّ الرحمة، وأنه أتى برفع الآصار، فسأل النَّبِيُّ ﷺ ما يفعلون في الزاني؟ فقالوا: نفضحه؛ أي: نظهر ذمَّه وعيبه، ونجلدُه... إلى آخر الخبر[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، و(٣٤٣٦) كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، و(٤٢٨٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، و(٦٤٣٣) كتاب: المحاربين، باب: الرجم في البلاط، و(٦٤٥٠) باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، و(٦٩٠١) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، و(٧١٠٤) كتاب: التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٦ - ٢٧) كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

(٢) وقد ورد الخبر في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة ﵁ بسياق أطول، ولفظه: «زَنَى رَجُلٌ=

والحديث فيه مسائل:

■ ١/ **أن الكفار إذا تحاكموا إلى المسلمين**، فإنهم يُحكم عليهم بحكم أهل الإسلام، والمسلمون يرجمون الزاني المحصن، وليس الإسلامُ بشرطٍ في الإحصان، بل يُرجم المتزوج ولو لم يسلم، وبهذا قال الحنابلة والشافعية.

فشروط إقامة الحدِّ أربعة: أن يكون بالغًا، عاقلًا، عالمًا بالتحريم، ملتزمًا، أي: ملتزمًا بأحكام المسلمين، فيدخل فيه المسلم والذمي ونحوه.

فإن قيل: النَّبِيّ ﷺ حكم عليهما بالرَّجم؛ لأنه هو الثابت عليهم في التوراة؟

■ **قيل**: إنما حكم عليهم ﷺ بالرجم بناء على أنه شريعة الإسلام، بدليل قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ ولأنه لا يسوغُ للنبيِّ ﷺ أن يحكمَ بغير شريعتِه.

وإنما سألهم ﷺ عن التوراة؛ ليبين لهم أن التوراة موافقة للإسلام.

= مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «**أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟**» قَالُوا: يُحَمَّمُ، وَيُجَبَّهُ، وَيُجْلَدُ، وَالتَّجْبِيهُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ، وَتُقَابَلَ أَقْفِيَتُهُمَا، وَيُطَافَ بِهِمَا، قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ، أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟**» قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا، فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ**»، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا. أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) وقال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: صحيح لغيره.

وقد كان الرجمُ ثابتًا عندهم في التوراة، لكنه تُرِك بسبب أن شريفًا لهم زنى، فاجتمعوا على أن يجعلوا حدًّا يقام على الشريف والوضيع، فاصطلحوا على التحميم، وهو تسويد الوجه والتَّجْبِيهُ والجلد[(١)].

■ ٢/ **فيه ما يتعلق بالشهادة،** فالحديث ليس فيه أن النَّبِيَّ ﷺ طلب إقرار اليهوديين بالزنا، وظاهرٌ فيه أنه رجمهما بشهادة الشهود، وهذا يجرُّ إلى مسألة اعتبار شهادة الكفار.

وهذه المسألة لها صورتان:

١) **شهادة الكفار بعضهم على بعض:** وهذه فيها خلاف، ومما استدل به من يرى اعتبارها هذا الحديث، وقد روي عن أحمد في المسألة روايتان، لكن أكثر من رووا عنه، رووا عنه عدم اعتبارها[(٢)].

وممَّا استدلوا به أن الشهادة من شرطها العدالة، والكافرُ ليس بعدلٍ.

واختار ابن تيمية وابن القيم الجواز[(٣)]، واستدلَّ ابن القيم بأدلة عديدة في «الطرق الحكمية»، ومن ذلك ما ورد في الحديث: «فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجَاؤُوا أَرْبَعَةً، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ»[(٤)].

٢) **شهادة الكفار على المسلمين:** فأكثر أهل العلم على عدم قبولها، إلَّا في حال السفر، وهي التي ورد بها القرآن في آية: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣١٧- ٣١٩)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٢٩).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١٤/ ١٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (١٥/ ٢٩٧- ٢٩٨)، والطرق الحكمية، لابن القيم: (ص ١٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٠٩٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٠).

ﭐﻷَﺭۡﺽِ...﴾ [المائدة: ١٠٦][(١)].

■ ٣/ **فيه الاكتفاء بالرَّجم للمحصن، دون الجلد**، وسبقت الإشارة إلى هذا.

٣٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[(٢)].

الشَّرح

«**حَذَفْتَهُ**»: قَذَفتَهُ. جُنَاحٌ: إثمٌ ولا قِصاص.

مسألة الحديث:

أنه يجوز لمن اطُّلِعَ عليه في بيته أن يرمي عين الناظر، وهذا -كما قال ابن القيم- غير دفع الصائل[(٣)]، فإن الصائل يُدْفع بالأسهل فالأسهل، وإنما هي من باب إتلاف العضو الجاني، كما في قطع يد السارق، ونحو ذلك؛ ولهذا فلو فقأ عينه مباشرة، بدون تَدرُّج، فلا إثم عليه.

وقد ورد في حديث سهل بن سعدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى، فَقَالَ: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ**»[(٤)].

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١٤/ ١٧٠- ١٧٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (١٥/ ٢٩٩)، والطرق الحكمية، لابن القيم: (ص ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٣) كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، و(٦٥٠٦) باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨/ ٤٣ - ٤٤) كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، واللفظ له.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ٣٦٤- ٣٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦).

واختلف العلماء هل عليه ديةٌ في هذا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا ديةَ عليه، ولا قصاص، وهو مذهب الحنابلة والشافعية[(١)].

وعللوا: بأنه أُذِنَ له في ذلك، والقاعدة: (أنَّ ما ترتَّبَ على المَأذونِ غيرُ مَضمُونٍ)[(٢)]. وهذا اختيار البخاري، وقد بوب على الحديث: (مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ)[(٣)].

القول الثاني: أنه يجب عليه القصاص، وهو مذهب المالكية والحنفية[(٤)].

وأجابوا عن الحديث بأنه على سبيل الزَّجر والتغليظ، أو أنه على خلاف الأصول التي تجعل العين بالعين.

ولكن هذا فيه نظرٌ ظاهر؛ بل الصواب ما عليه الأولون، وذكر ابن القيم المسألة مِن ضمن الأمثلة التي تُرِكَت فيها السنَّة الصحيحة لأجل الرأي[(٥)].

واعلم أنَّ الصحيح أن له أن يفقأ عينه، ولو لم يُعلِمْهُ قبل ذلك، وهو ظاهر الحديث، وصنيع النَّبِيِّ ﷺ.

مسألة: وهل يقاس الاستماع على النظر، فلو جلس أحدٌ يستمع حديث أحدٍ - ولو عند جدار بيته - فهل يلحق السمعُ بالنظر؟

▪ قال ابن حجر: «الأصحُّ لا - أي: لا يُلحق - لأنَّ النظر إلى العورة أشدُّ من استماع ذِكرها، وشَرطُ القياسِ المساواةُ، أو أولويَّة المَقِيس، وهنا بالعكس»[(٦)].

(١) الحاوي الكبير، للماوردي: (١٣/ ٤٦٠)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٥/ ٥٣٢)، والطرق الحكمية، لابن القيم: (ص ٤٦- ٤٨)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ٢٠).
(٢) القواعد، لابن رجب: (ص ٣٦).
(٣) صحيح البخاري: (٩/ ١٠).
(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي: (٦/ ١١٠)، ومواهب الجليل، للحطاب: (٦/ ٣٢٢).
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: (٤/ ١٨١).
(٦) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٢٤٥).



بابُ حَدِّ السرقةِ

❐ لما ذكر المصنف ما يتعلق بالحدود عمومًا، وما يتعلق بحدِّ الحرابة والزنا، ذكر هذا الباب في أحكام حدِّ السرقة، وذكر فيه ثلاثة أحاديث.

والسرقة لغة: بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها، ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه: الأخذ خفية(١).

وشرعًا: أخذ مالٍ محترمٍ لغيره، وإخراجُه مِن حرز مثله على وجه الاختفاء(٢).

٣٧٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(٣).

المِجَنُّ: هوَ التُّرْسُ الذي يُتَّقى بِهِ ضربُ السَّيفِ.

٣٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(٤).

الشَّرح

هذان الحديثان ساقهما المصنف، وهما في بيان مسألة مقدار ما يقطع به السارق.

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس: (٣/ ١٥٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٤٥٨).

(٢) الإقناع، للحجاوي: (٤/ ٢٧٤)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار: (٥/ ١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١١ - ٦٤١٣) كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ومسلم (١٦٨٦) كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٧) كتاب: الحدود، باب: قوله الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ =

وفي الحديثين مسألتان:

■ ١/ **مشروعية قطع يد السارق،** وهذا بالإجماع[١]، **إذا توفرت فيه شروط:**

١) أن يكون مكلَّفًا مختارًا عالمًا؛ لأن غير المكلَّف مرفوع عنه القلم، والجهل شبهة يُدرأ بها الحد.

٢) أن يكون المسروق مالًا محترمًا؛ لأن ما ليس بمال، فلا حرمة، ولا يقطع بمثل سرقة صليب وكتب بدعة... ونحو ذلك.

٣) أن يكون المسروق نصابًا.

٤) أن يخرج المسروق من الحرز.

٥) انتفاء الشبهة[٢].

فإذا توافرت الشروط، فإنه يجب على وليِّ الأمر أن يقطع يد السارق إذا رُفِع إليه.

■ ٢/ **فيهما بيان النصاب الذي يقطع فيه السارق.**

ففي الحديث الأول أخبر ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن فعله ﷺ أنه قطع في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم، وفي الحديث الثاني أخبرت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عن قوله ﷺ أنه يقطع في ربع دينار، وهذا منطوقه، وأما مفهومه؛ فألَّا يقطع فيما دون ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فقالت الظاهرية: لا يشترط في القطع نصاب؛ بل يقطع في كل ما يسرق، قلَّ أو

= ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، واللفظ له، ومسلم (١٦٨٤/ ١) كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(١) حكاه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٠٠)، والنووي في شرح مسلم (١١/ ١٨١).

(٢) الروض المربع، للبهوتي: (ص ٦٧٤)، ودليل الطالب، لمرعي الكرمي: (ص ٣١٨).

كثر[١].

وقال الجمهور: لا بد من نصابٍ، وهذا هو الصَّواب الذي لا شكَّ فيه[٢].

ولكنهم اختلفوا في مقدار النصاب الذي يقطع به على أقوال عديدة عدَّ منها ابن حجر عشرين قولًا[٣]، **لكن أقواها قولان**:

الأول: أن النِّصاب هو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم من الفضة، وهذا مذهب الحنابلة[٤]، والمالكية[٥].

الثاني: أنَّ النصاب هو ربع دينار من الذهب؛ لأنَّ الذَّهبَ هو الأصل في تقويم الأشياء، ولأنه صريح في الحصر في حديث عائشة رضي الله عنها: «**فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»، وهذا مذهب الشافعية[٦].

وعليه؛ فلو سرق ما يساوي ثلاثة دراهم فضة، لكنه لا يبلغ أن يصل ربع دينار ذهب، فلا قطع عليه.

وأما حديث المجنِّ، فإن الربع دينار في ذلك الزمن تساوي ثلاثة دراهم، وقد ورد في «المسند» عن عائشة: «**اقْطَعُوا فِي رُبُعِ الدِّينَارِ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**»[٧].

❊ ❊ ❊

(١) المحلى، لابن حزم: (١٢/ ٣٤٤- ٣٤٨).
(٢) المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٤١٨).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٠٦).
(٤) الفروع، لابن مفلح: (١٠/ ١٣٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٦/ ٣٢٥).
(٥) حاشية الدسوقي: (٤/ ٣٣٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: (٨/ ٤١٤ - ٤١٥).
(٦) الأم، للشافعي: (٦/ ١٤٠)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: (٩/ ١٢٤).
(٧) أخرجه أحمد (٢٤٥١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٨١).

٣٨١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا(٢).

الشَّرْحُ

هذا الحديث هو في خبر امرأةٍ مخزومية سرقت، فشقَّ ذلك وكَبُر على قومِها، وسعوا إلى من يشفع لهم عنده ﷺ ألَّا تقطع يدها، فكلَّموا أسامة؛ لعلمهم بقربه من قلبه ﷺ، ولما كلَّمَه أسامة أنكر عليه، وخطب، وقال ما ورد في الحديث.

وذكر المصنِّف لفظًا آخر فيه؛ أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فقطع النَّبيُّ ﷺ يدَها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٨) كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، و(٣٥٢٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، و(٤٠٥٣) كتاب: المغازي، باب: من شهود الفتح، و(٦٤٠٥) كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، و(٦٤٠٦) باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ومسلم (١٦٨٨/ ٨ - ٩) كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٨/ ١٠) كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره.

والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه منع الشفاعة في الحدود، وهذا بالإجماع**، وقد خصَّه أكثر العلماء بما إذا رُفِع للسلطان[١]، وقد بوَّب البخاري على الحديث (بابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ)[٢]، فإذا بلغ السلطان، فلا تجوز الشفاعة، وقبل ذلك يجوز، وقد ورد في حديث قطيفة صفوان أنه ﷺ قال له: «**فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»[٣]، وقال ابن عبد البر: «السلطان لا يحلُّ له أن يعطل حدًّا من الحدود التي للَّه ﷻ، إقامتُها عليه إذا بلَغَتْهُ، كما ليس له أن يتجسَّسَ عليها إذا استَتَرَتْ عنه، وبأنَّ الشفاعة في ذوي الحدود حسنةٌ جائزةٌ، وإن كانت الحدود فيها واجبةً إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كلُّه لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء»[٤].

لكن هذا بقيدِ ألَّا يكون المشفوع له معروفًا بالشرِّ، فإن كان كذلك، فلا يُشفع له، قال مالك: إن عرف بِشَرٍّ وفسادٍ، فلا أُحِبُّ أن يَشفع له أحدٌ، ولكن يُترك ليُقام عليه الحدُّ إذا لم يُعرف بالشرِّ[٥].

■ **٢/ أن حدَّ السرقة يستوي فيه الرجال والنِّساء**، وأنَّ المرأة إذا سرقت تُقطَع.

■ **٣/ هل على مَن جَحَدَ العارية قَطْعٌ؟**

▪ **اختلف العلماء في ذلك**، وعن أحمد روايتان، فروي عنه القطع، وهو

(١) حكاه ابن قدامة في المغني (١٢/ ٤٦٧)، والقرطبي في المفهم (٥/ ٧٨).
(٢) صحيح البخاري: (٨/ ١٦٠).
(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٠٣)، والنسائي (٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٧).
(٤) الاستذكار، لابن عبد البر: (٧/ ٥٤٠).
(٥) الأوسط، لابن المنذر: (١٢/ ٣٨٠)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٤٦٧)، وشرح النووي على مسلم: (١١/ ١٨٦).

المشهور من المذهب[(١)]، ونصره ابن القيم عملًا بالحديث، وقال: «وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لما كلَّموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها، وقال: «**والذي نَفْسِي بيدِه، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»، فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق، كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر، فتأمله[(٢)].

قال ابن القيم: «ولو ثبت أن جاحد العاريَّة لا يُسَمَّي سارقًا؛ لكان قطعه بهذا الحديث جاريًا على وَفق القياس، فإنَّ ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر؛ إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ.

وأما العارِيَّةُ: فالحاجة الشديدة التي تبلغ الضرورة ماسَّة إليها، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات -ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأحد القولين في مذهب أحمد- فترتيب القطع على جاحدها طريقٌ إلى حفظ أموال الناس، وتركُ الباب هذا المعروف مفتوحًا.

وأما إذا علم أن الجاحدُ لا يقطع، فإنه يفضي إلى سدِّ باب العارية في الغالب»[(٣)].

القول الثاني: أنه لا قطع عليه، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد[(٤)].

والدليل: حديث: «**لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الخَائِنِ، قَطْعٌ**»[(٥)]، والجاحد

(١) المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٤١٦).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (تهذيب السنن): (١٢/ ٢٣- ٢٤).

(٣) المصدر السابق (١٢/ ٢٤).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: (٧/ ٦٥)، ومغني المحتاج، للشربيني: (٥/ ٤٨٤)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٤١٦).

(٥) أخرجه النسائي (٤٩٧٣)، والترمذي (١٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٩٢)، والبيهقي في الكبرى=

للعارية خائن، ويقولون: عليه التعزير.

■ ٤/ **في الحديث منقبةٌ لأسامة بن زيد** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كونه حِبَّ رَسُول الله ﷺ، ومنقبة لفاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ ولذا ضرب النَّبِيُّ ﷺ بها المثل؛ لأنها أحبُّ أهله إليه.

■ ٥/ **أن الحدود لا يُحابى بها**، ولو كان فاعل ذلك من أكابر الناس، ما دام ثبت عليه ورُفِع للسلطان، وقد كان هذا الأمر هو الذي أهلك بني إسرائيل.

❏ **ثانيًا: في الحديث:** «**الَّتِي سَرَقَتْ**»، وفي اللفظ الآخر: «**تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ**»، **فأي الأمرين كانت تصنعُه المرأة؟**

▪ **كلا اللَّفظين** وردَ عن الزُّهري عن عروة عن عائشة، وقد اختلف في الكلام عليهما.

فقيل: إن اللفظ الثاني معلول؛ حيث إنَّ أكثر الرواة عن الزهري ذكروه بلفظ السَّرقة، والذين ذكروه بلفظ الجحد -وهم معمر، وابن أخي الزهري، وشعيب بن أبي حمزة- لا يقارَنون بالآخرين في القوَّة؛ ولذا فالبخاري أعرض عن لفظ الجحد، وساق الحديثَ بلفظ السرقة، وممن أعلَّ لفظ الجحد أبو حاتم، وابن المنذر، والمحب الطبري، والقرطبي، والنووي[1].

وقيل: إن كلا اللفظين ثابت، وممن يرى ذلك ابن حجر[2].

وحينها كيف يُجمَعُ بين اللفظين؟

▪ **قال ابن حزم**: إن القصة وقعت مرَّتين، لامرأتين مَخزومِيَّتين[3]، لكن هذا فيه

= (١٧٣٦٦)، وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في الإرواء (٨ / ٦٥).

(١) الأوسط، لابن المنذر: (١٢/ ٣١٨-٣٢٠)، والمفهم، للقرطبي: (٥/ ٧٧)، وشرح النووي على مسلم: (١١/ ١٨٧- ١٨٨)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٩٠- ٩١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٩٠- ٩١).

(٣) المحلى، لابن حزم: (١٢/ ٣٦١).

نظر.

ومن أقوى ما جمع به بين اللفظين: ما قرره ابن القيم بأنَّ جحد العارية يُعَدُّ سرقةً[(١)]، وحينها فيكون بعض الرواة عبَّر عن فعلها في الحقيقة، وهو جحدها لمتاعٍ أخذته، وبعضهم عبَّر عنه بأنه سرقة. والله أعلم.



(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (تهذيب السنن): (١٢/ ٢٣- ٢٤).



بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٣٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ[(١)].

وفي زيادة عند مسلم: قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الحُدُودِ ثَمَانِيْنَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[(٢)].

الشَّرْح

هذا الحديث هو في حدِّ شرب الخمر، والخمر: هو الشراب المسكر، من أي الأصناف كان، سُمِّيَ خمرًا؛ لستره العقل، وهذا الرجل الذي جلده النَّبيُّ ﷺ قيل إن اسمه: نُعيمان، ويُلقب حمارًا، وكان يُضحِكُ النَّبيَّ ﷺ، فلما جلده قال رجلٌ: لعنه الله ما أكثر ما يُؤْتَى به، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[(٣)].

والحديث فيه مسألتان:

■ **١/ فيه تحريم الخمر،** حكي عليه الإجماع[(٤)]، **لكن اختلف في ضابط الخمر ما هو؟**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩١) كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، و(٦٣٩٤) باب: الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٦/ ٣٥) واللفظ له، إلا أنه قال: «بجريدتين»، و(١٧٠٦/ ٣٦ - ٣٧) كتاب: الحدود، باب: حد الخمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٦/ ٣٥) كتاب: الحدود، باب: حد الخمر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ١١٧): «وأجمعوا على تحريم الخمر».

فالجمهور: أنَّ الخمر هو كل شرابٍ مُسكِرٍ من أي الأصناف كان[(١)].

وقالت الحنفية: الخمر ما كان من عصير العنب فقط، وما عداه فليس بخمر، ولو أسكر، وكونه يُسكِرُ لا يلزم من ذلك أن نسميه خمرًا[(٢)].

والصواب القول الأول، وستأتي المسألة في كتاب الأشربة.

لكن ينبه هنا إلى أنَّ الحنفية يُحرِّمون أشربةً أخرى لأنها تُسكِر، وإن لم يسموها خمرًا، وهي نقيع التمر والزبيب إذا أسكر، ونصوا على ذلك، قال ابن تيمية: «وأبو حنيفة يُحرِّم القليل والكثير من أشربة أُخَرَ، وإن لم يسمها خمرًا، كنبيذ التمر، والزبيب النِّيئ، فإنه يَحْرُمُ عنده قليلُه وكثيرُه إذا أسكر»[(٣)].

■ **٢/ فيه بيان حدِّ الخمر، وهذا الحدُّ اختُلف فيه على قولين:**

القول الأول: أن الحدَّ ثمانون جلدة، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واستدلُّوا بصنيع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

القول الثاني: أن الحدَّ أربعون جلدة، هذا هو الأصل، ولكن للإمام أن يزيد إلى ثمانين إذا استدعى الأمرُ ذلك، والزيادةُ ليست بِحَدّ وإنما هي تعزير[(٥)].

واستدلُّوا بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث جلد أربعين، وكذا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلد الوليد أربعين، قال ابن قدامة: «فِعلُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة لا يجوز تركه بفعل

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (١/ ٤٤٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (١٢/ ٥١٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٦/ ٤١٦).
(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام: (٥/ ٣٠٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي: (٦/ ٤٤).
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٤/ ٢٠٢).
(٤) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٦/ ٣٧٧)، والذخيرة، للقرافي: (١٢/ ٢٠٠)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٤٩٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٦/ ٣٧٢).
(٥) مختصر المزني: (٨/ ٣٧٣)، والبيان في مذهب الشافعي، للعمراني: (١٢/ ٥٢٥)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٤٩٩).

غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة عن عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمامُ»[(١)].

واختار هذا القول ابن تيمية، وقال: «الزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناسُ الخمرَ، أو كان الشارب ممَّن لا يرتدِعُ بدونها ونحو ذلك، فأما مع قلَّة الشاربين، وقُربِ أمرِ الشارب، فتكفي الأربعون»[(٢)].

وقال: «ولأنه يجوزُ الضَّرب فيه بغير السَّوط، كالجريد والنِّعال والأيدي وأطراف الثياب، فلمَّا لم تكن صفة الضرب مقدَّرةً، بل يُرجع فيها إلى الاجتهاد؛ فكذلك مقدارُ الضَّرب، والله أعلم»[(٣)].



(١) المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٤٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٣/ ٣٣٦).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: (٦/ ٨٤).

٣٨٣- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديث هو في بيان التأديب ما مقداره، وهل له حدٌّ معينٌ لا يُزاد عليه؟ وقد قرَّر فيه ﷺ أنه لا يُجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله.

والكلام هنا على أمرين:

١/ ما المراد بالحدِّ في الحديث؟

٢/ مذاهب العلماء في الحديث.

أما الحدُّ المراد في الحديث، فاختلف فيه:

فقيل: هو كل ما ورد فيه من الشارع عددٌ مخصوصٌ أو عقوبةٌ مخصوصة، كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها، وعليه فما لم يُذكَر له في الشرع حدٌّ معينٌ فهو داخلٌ في الحديث أنه لا يُزاد فيه على عشرة أسواط.

وقيل: بل الحدُّ المراد في الحديث أوسع من هذا، وإنما هو كل معصية حرَّمها الله، فالحدود في لسان الشارع أعمُّ منها في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود؛ عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، وأما في الشرع فيراد بالحدِّ؛ العقوبة، وقد يراد بها نفسُ الجناية، ولذا قال الله في حدِّ الحلال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ⑭﴾ [النساء: ١٤] وقال في حدِّ الحرام:

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٦، ٦٤٥٨) كتاب: المحاربين، باب: كم التعزير والأدب، ومسلم (١٧٠٨/ ٤٠) كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، واللفظ له.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعلى هذا فيكون الحديث هو فيمن ضَرَبَ لحقِّ نفسه، كمن يضربُ امرأته على النشوز، أو ولدَه أو خادِمَه ونحو ذلك، قال ابن القيم: «**فإن قيل: فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحدِّ الجناية؟**

▪ **قيل**: في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط، فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث»[(١)].

❑ **وأما مذاهب العلماء تجاه الحديث، فقد اختلفوا في القول به على رأيين:**

القول الأول: أنه تجوز الزيادة على العشر في الحدود، وبهذا قال مالك والشافعي[(٢)].

وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها:

١)أنه منسوخ بإجماع الصحابة على مخالفته؛ حيث إن عمر رضي الله عنه جلد أكثر من عشرة أسواط فما أنكروا عليه[(٣)].

٢) أنه خاصٌّ بالجلد، فأما الضرب بالعصا واليد مثلًا فلا بأس بالزيادة.

٣) ما ذكره القرطبي: أنَّ المقصود بالتعزير الرَّدعُ والزجر، ولا يحصل ذلك إلا باعتبار أحوال الجنايات والجناة، فأمَّا الحديثُ: فخرج على أغلب ما يحتاج إليه في ذلك الزمان[(٤)].

وهؤلاء منهم من قال: لا يبلغ بالتعزير أقل الحدود، وبذلك قال أبو حنيفة[(٥)]،

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم: (٢/ ٢٣).

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي: (٨/ ١١٠)، وحاشية الدسوقي: (٤/ ٣٥٥)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٧٨)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٤/ ١٩٣).

(٣) شرح النووي على مسلم: (٦/ ١٣١)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري: (٤/ ١٦٢).

(٤) المفهم، لأبي العباس القرطبي: (٥/ ١٣٩).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: (٧/ ٦٤)، وفتح القدير، للكمال بن الهمام: (٥/ ٣٤٨).

والشافعيُّ على خلافٍ في مذهبه: هل المعتبرُ حدُّ الحرِّ أو الرقيق؟[(١)].

ومنهم من قال: بل يرجع في مقداره إلى الإمام بالغًا ما بلغ[(٢)].

القول الثاني: من قال بالحديث، وهو مذهب أحمد المشهور عنه[(٣)]، إلا أنه استثنى من ذلك ما ورد من الآثار مخصِّصًا لهذا الحديث، كوطءِ جارية امرأته بإذنها أنه يُجلد مائة جلدة، ووطء جاريةٍ مشتركةٍ المروي عن عمر أنه يُجلَد الحدَّ، إلا سوطًا واحدًا[(٤)].

❑ وعلى رأي ابن تيمية وابن القيم -اللذَّيْن وَجَّها الحدَّ في الحديث على ما سبق بيانه- فإنهما يقولان في التعزير: أنه لا يُحَدُّ بحدٍّ مُعَيّنٍ، بل يُرجَعُ فيه إلى الإمام، ويكون على حسب الجريمة، قال ابن القيم: «التعزيرُ لا يتقدَّر بقَدْرٍ معلوم؛ بل هو بحسب الجريمة في جنسها، وصفتها، وكبرها، وصغرها»[(٥)].

وقال ابن تيمية: «التعزير بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلَّته، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زِيد في عقوبته، بخلاف المُقِلِّ من ذلك، وعلى حسب كِبَر المذنب وصغره، فيُعاقب من يتعرَّض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرَّض إلا لامرأةٍ واحدة أو صبيٍّ واحد»[(٦)].

❋ ❋ ❋

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٧٨)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري: (٤/ ١٦٢).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٧٨).
(٣) المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٥٢٤).
(٤) كشاف القناع، للبهوتي: (١٤/ ١١٥).
(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم: (٢/ ٢٣).
(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٨/ ٣٤٣).



كتاب الأيمان والنذور



كتاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الأيمان لغة: جمع يمين، تطلق في اللغة على معانٍ منها الحلف والقسم، وغيرها[(١)].

وشرعًا: توكيد حكمٍ بذكر اسم الله أو صفتِه، وما يلحق بذلك على وجه مخصوصٍ[(٢)].

وقد ذكر المصنف في كتاب الأيمان سبعة أحاديث، ثم بوَّب بابًا خاصًّا بالنذور.

٣٨٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[(٣)].

الشَّرْح

هذا الحديث في وصية النَّبيِّ ﷺ لعبد الرحمن بن سَمُرَة، وفيه ما يتعلَّق باليمين أيضًا.

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٤٧٠).

(٢) منتهى الإرادات، لابن النجار: (٥/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٨) كتاب: الأيمان والنذور، و(٦٣٤٣) باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٦٧٢٧) كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة، أعانه الله عليها، و(٦٧٢٨) باب: من سأل الإمارة وكل إليها، ومسلم (١٦٥٢) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها.

وفي الحديث مسائل:

■ ١/ **فيه أنَّ طلب الإمارة مكروه،** وأنّ من طلب الإمارة فأُعْطِيها لم يُعِنْهُ الله عليها، من أجل حرصه، قال ابن حجر: «ومن المعلوم أنَّ كل ولايةٍ لا تخلو من المشقَّة، فمن لم يكن له من الله إعانةٌ تورَّط فيما دخل فيه، وخسِرَ دنياه وعُقبَاه، فمن كان ذا عقلٍ لم يتعرض للطلب أصلًا»[(١)].

قال العلماء: ويُلحق به ما فيه الحكم على الناس، كالقضاء والحسبة ونحوها، ويترتب على كونه لا يُعان أنه لا يُجاب لطلبه، فمن لم يكن الله عونًا له على عمله فإنه يكون موكولًا إلى نفسه؛ ولهذا قال ﷺ: «**إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ**»[(٢)(٣)].

ولا يعني حينها أنه لا يصيب؛ بل قد يصيب، لكنه أخطأ طريق الوصول للحكم، وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّار**»[(٤)]، وهذا يفيد أنه قد يصيب الحقَّ، لكن الحديث إسناده ضعيف.

■ ٢/ **فيه أن من لم يطلب مثل هذه الأمور،** فإنه إذا تولَّاها، فإن الله يعينه عليها، ولذا قال: «**وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**» وقد بوَّب البخاري على الحديث (باب مَنْ لم يَسْأَلِ الإمارَةَ أعانَهُ اللهُ عليها)[(٥)]، وقد ورد تفسير الإعانة في الحديث عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا وفيه: «**وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ مَلَكًا**

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١٣/ ١٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) واللفظ له.
(٣) شرح النووي على مسلم: (١١/ ١١٦).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٨٦).
(٥) صحيح البخاري: (٩/ ٦٣).

يُسَدِّدُهُ»(١).

■ ٣/ جوازُ الحنث في اليمين، أخذًا من قوله: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا...**» والحِنثُ في اليمين: هو مخالفة المحلوف عليه، وذلك بثبوت ما حلف على عدمه، أو عدم ما حلف على ثبوته، وعلى هذا: فإذا حلف الإنسان على شيء فله الحنث، لكن هذا ليس على إطلاقه؛ **بل قال العلماء: إن الحنث في اليمين تجري عليه الأحكام الخمسة:**

فيكون الحنث واجبًا: إذا حلف على ترك واجبٍ، أو على فعل محرَّم، كما لو حلف على ترك الصلاة، أو على فعل الزنا.

ويكون الحنث مندوبًا: إذا حلف على ترك مندوبٍ، أو على فعل مكروه.

ويكون الحنث حرامًا: إذا حلف على فعل واجب، أو ترك حرام؛ فعليه أن ينفِّذ ما حلف عليه، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

فأما إذا حلف على ترك مباح أو على فعله: **فالأصل أنه يجوز الحنث**، إلا أن الأصل والأفضل في هذا ترك الحنث؛ لما فيه من تعظيم الله تعالى.

■ ٤/ أن من حنث في اليمين تعيَّن عليه أن يُكَفِّرَ كفارةَ يمين، وقد قال في الحديث: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**» وفي الآية: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ...﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما في وقت التكفير، فيأتي ذكره في الحديث الثاني.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٤) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٢٠).

٣٨٥- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»(١).

الشَّرْح

هذا الحديث ورد أنه ﷺ قاله لما أتاه الأشعريون يستحملونه، فلم يجد ما يحملهم عليه، وقال ﷺ: «**وَاللَّه لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**» قَالَ أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ -: لَا يُبَارِكُ الله لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ الله حَمَلَكُمْ، وإني وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الذي هُوَ خَيْرٌ**»(٢).

وفي الحديث مسائل:

■ **١/ الاستثناءُ في اليمين،** وأهلُ العلم يقولون: مَن قال في يمينٍ مُكَفَّرةٍ: (إن شاء الله) لم يحنث، ففائدةُ الاستثناء أنه لو حنث فيما حلف به لم تلزمه كفارة.

وصيغة الاستثناء في اليمين: ما ورد في الحديث هنا.

■ **٢/ فيه ما يتعلقُ بزمنِ التكفير عن الأيمان، والكفارة:** ما يخرجه مَنْ حَنث في

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٨)، كتاب: الأيمان والنذور، و(٦٣٤٣) باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٦٧٢٧) كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة، أعانه الله عليها، و(٦٧٢٨) باب: من سأل الإمارة وكل إليها، ومسلم (١٦٥٢) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

يمينه، من إطعام، أو كسوة، أو عتق، وهي واجبةٌ إذا حنث في اليمين، لقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] والإجماعُ منعقد على وجوبها، حكاه ابن هبيرة، وابن المنذر[١].

ولكن: متى يُكَفِّرُ عن الحنث؟

١) باتفاق العلماء أنَّ الكفارة لا تجب إلا بعد أن يحنث[٢].

٢) جمهور العلماء أنه يجوز أن يكفِّرَ قبل حِنثه؛ لما ورد في حديث الباب «**إلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يميني، وَأَتَيْتُ الذي هُوَ خَيْرٌ**» فقدَّم الكفارة، وفي حديث عائشة عند الحاكم: «**إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[٣].

٣) والخلاف في الأفضل، فالمشهور من المذهب أنهما سواء في الفضيلة، قبل الحنث وبعده[٤].

■ **٣/ فيه جواز الحلف من غير استحلاف؛** لتأكيد الخبر، ولو كان مستقبلًا.

❋ ❋ ❋

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٦٢)، والإجماع، لابن المنذر (١١٤).
(٢) حكاه النووي في شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٤).
(٣) أخرجه الحاكم (٧٨٢٦) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٦٨).
(٤) المغني، لابن قدامة: (١٣/ ٤٨٢).

٣٨٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»[٣].

(يعني حاكيًا عن غيري أَنّهُ حلفَ بها).



«ذَاكِرًا»: عامدًا.

في الحديث مسائل:

■ ١/ **النهي عن الحلف بغير الله**، ومن ذلك الحلف بالآباء، وقد كانت هذه اليمين منتشرة في قريش، وقد ورد عند ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: «قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَدَّثْتُ قَوْمًا حَدِيثًا، فَقُلْتُ: لَا، وَأَبِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي: لَا تَحْلِفَنَّ بِآبَائِكُمْ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ لَهَلَكَ، وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ**»[٤].

وقد ورد في الحديث: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فقال ابن

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (١٦٤٦/ ١) كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٦/ ٣)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وكذا أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، و(٦٢٧٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم.

(٣) تقدم تخريجه في رواية سالم، عن أبيه السابقة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٧٨)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٣١): «وهذا مُرْسَلٌ يَتَقَوَّى بشَواهِده».

عمر: لَا يُحْلَفُ بغير الله، فإني سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[(١)]، وذكر الترمذي أن الحديث محمول على التغليظ، ولا يراد به الخروج من الدين[(٢)].

وبهذا استدلَّ من رأى أن الحلف بغير الله حرام، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أن الحلف بغير الله مكروه، وهو مذهب المالكية والشافعية[(٤)]، استنادًا على مثل قوله: «**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»[(٥)] وعلى حلف الله ببعض مخلوقاته كالشمس وغيرها، لكن الصواب التحريم.

والحكمة من النهي عن الحلف بغير الله: ما ذكره النووي: أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يضاهي به غيره[(٦)].

■ **٢/ أن الحلف المعتبر هو ما كان بالله،** حيث قال: «**فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**» وهذا وإن كان ظاهره -كما ذكر ابن حجر- أن الحلف لا يكون إلا بلفظ الجلالة، إلا أن العلماء قالوا: إن الحلف المعتبر ما كان باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته، كَعِزَّتِه أو قدرته[(٧)]، واستثنى العثيمين رحمه الله الصفات الخبرية؛

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٥) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والحاكم (٧٨١٤) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٦١).

(٢) سنن الترمذي: (٣/ ١٦٢).

(٣) فتح القدير، للكمال بن الهمام: (٨/ ١٩٥- ١٩٦)، والمغني، لابن قدامة: (١٣/ ٤٣٦)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي: (٣/ ٤٤١).

(٤) مواهب الجليل، للحطاب: (٣/ ٢٦٤)، وروضة الطالبين، للنووي: (١١/ ٦).

(٥) أخرجه مسلم (١١).

(٦) شرح النووي على مسلم: (١/ ١٦٨)، وفتح الباري، لابن حجر: (١١/ ٥٣١).

(٧) فتح الباري، لابن حجر: (١١/ ٢٢٥، ٥٣١).

كاليد، والعين، والأصبع، فلا يُقسم بها، إلا الوجه فله أن يقسم به[(١)].

■ **٣/ فيه شدّة اتباع الصحابة لما ورد عنه ﷺ**، فإن عمر رضي الله عنه لما سمع النهي قال: «مَا حَلَفْتُ بها ذَاكِرًا وَلا آثِرًا» وذاكرًا؛ أي: قائلًا من تلقاء نفسي، وليس المراد متذكرًا، وآثرًا؛ أي: ناقلًا عن غيري، فالصحابةُ كانوا يعظمون النصَّ، ويقفون عند النهي.



(١) انظر: تعليق العثيمين على القواعد والأصول الجامعة: (ص ٣٩٩)، حيث قال: «الصفات الخبرية المحضة كالوجه، واليدين، والعينين، واليدين، والساق، والقدم لا يحلف بها، إلا الوجه، ووجه التفريق بينه وبين غيره: أن الوجه يطلق على الذات، فلو قال: بوجه الله، فكأنما قال: بالله».

٣٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»(١).

قولُهُ: «فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ الله» يعني قالَ له المَلَكُ.

الشَّرْح

«**لَأَطُوفَنَّ**»: المرادُ بذلكَ المجامعةُ.

«**دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**»: أَدركها ووصل إليها.

هذا الحديثُ هو في خبر سليمان عليه السلام، أنه قال هذا الكلام، وقد كان سليمان عليه السلام عنده نسوة كثير، منهنَّ زوجات، ومنهن إماء، وقد حكى وهب بن منبه أنه كان لسليمان عليه السلام ألف امرأة، ثلاثمائة حرَّة، وسبعمائة سُرِّية(٢)، فقال: إنه سيطوف على مائة من النساء ويجامعهن، وتلد كل واحدة منهن غلامًا ويقاتل في سبيل الله، ونسي أن يقول: إن شاء الله، فذكَّره من عنده - وهو ملَكٌ كما ورد في بعض الروايات(٣)، ولا ينافي هذا وصفه بأنه صاحبه كما في بعض الروايات- لكن

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: من طلب الولد للجهاد، و(٣٢٤٢) كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾، و(٤٩٤٤) كتاب: النكاح، باب: قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، و(٦٢٦٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و(٦٣٤١) كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، و(٧٠٣١) كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم (١٦٥٤/ ٢٤)، واللفظ له، و(١٦٥٤/ ٢٢ - ٢٥) كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٦/ ٤٦٠).

(٣) كما في رواية البخاري (٦٧٢٠).

لحكمةٍ أرادها الله نسي أن يقول بلسانه، وحينها لم تلد من هؤلاء النسوة إلا واحدةٌ وبشق غلام، وقيل: إنه هو الجسد الذي أُلقي على كرسي سليمان ﵇ بعد ذلك، ولو قال: إن شاء الله لأدرك حاجته، وقد ورد في بعض الروايات: «**لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(١)].

والحديث فيه مسائل:

■ **١/ مشروعية الاستثناء في اليمين**، وسبق الكلام عنه، وأنَّ من قاله وحنث لم تلزمه كفارة.

■ **٢/ أن الاستثناء في اليمين يصحُّ** إذا فصل بينه وبين اليمين فاصلٌ يسير[(٢)].

وأهلُ العلم يُقَرِّرونَ أنَّ مِن شروط صحة الاستثناء اتصاله بالكلام، وعدم الفصل بينه وبين الكلام إلا بفاصلٍ نحو؛ العطاس، والسُّعال، ونحوه[(٣)].

ولكن يُشكِل على هذا: أنه في الحديث قال المَلَكُ لسليمان ﵇ بعدما تكلم: قل: إن شاء الله، وقال ﷺ في آخر الحديث: «**وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»[(٤)] ففيه أنه لو استثنى حينها -أي وقد حصل انقطاع في الكلام- صحَّ استثناؤه، **فكيف الجواب؟**

▪ الأصل اتّصالُ الاستثناء، لكن لو أنه قاله بعد الكلام مباشرة بعدما ذُكِّرَ به فإنه يصحُّ، ولا يلزم من ذلك أن يكون نواه في أول الكلام أو اليمين، أو أنه نسيه في أول الكلام، ويدل لذلك هذا الحديث، وغيره، كحديث: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[(٥)]

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٤/ ٢٢).
(٢) أصول الفقه، لابن مفلح: (٣/ ٩٠١- ٩١١).
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: (٤/ ٣٨٠)، وفتح القدير، للكمال بن الهمام: (٤/ ١٣٨- ١٣٩)، وأصول الفقه، لابن مفلح: (٣/ ٩٠١).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٤/ ٢٣).
(٥) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

وحديث: «**وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا..**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»[(١)]، ولذلك قال ابن القيم: «والقرآن صريح في نفعِ الاستثناء إذا نسيه ولم يَنوِهِ في أول كلامه، ولا أثناءه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، وهذا إما أن يختص بالاستثناء إذا نسيه كما فسَّره به جمهور المفسرين، أو يعمَّه ويَعُمَّ غيره وهو الصَّواب، وقال: فالنصُّ والقياس يقتضي نفع الاستثناء، وإن خطر له بعد انقضاء الكلام، وهذا هو الصواب المقطوع به»[(٢)].

■ ٣/ **أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، ولا يكفي فيه النية،** وهذا ما عليه أكثر العلماء[(٣)].

■ ٤/ **قال ابن دقيق العيد:** «فيه جواز الإخبار عن وقوع الشيء المستقبل بناء على الظنِّ، فإن هذا الإخبار -أعني قول سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «**تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا**» لا يجوز أن يكون عن وحي، وإلا لوجب وقوع مخبره»[(٤)].

■ ٥/ **جواز السهو على الأنبياء،** وأن ذلك لا يقدح في عُلُوِّ منصبهم.

■ ٦/ **قال ابن حجر:** فيه ما خُصَّ به الأنبياءُ من القوَّةِ على الجماع الدَّال ذلك على صحَّةِ البنيَةِ، وقوة الفُحُولة، وكمال الرُّجولة، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، وحال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا معروفة، حيث كان يدور على نسائه في ساعة واحدة[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، وابن حبان (٤٣٤٣) وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: (١/ ٤٧٩)، رقم (١٠٠٠).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم: (٣/ ٢٦٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١١/ ٦٠٣).

(٤) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٢٥٨).

(٥) فتح الباري، لابن حجر: (٦/ ٤٦٢).

وفي الحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ»(١).

٣٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧](٢).

٣٨٩- عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٣).

الشَّرْح

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٩) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، و(٢٢٨٥) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٢٣٨٠) كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، و(٢٥٢٣) كتاب: الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة قبل اليمين، و(٢٥٢٥) باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٢٥٢٨) باب: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، و(٢٥٣١) باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، و(٤٢٧٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، و(٦٢٨٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: عهد الله ﷻ، و(٦٧٦١) كتاب: الأحكام، باب: الحكم في البئر ونحوها، و(٧٠٠٧) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾.
وأخرجه مسلم (١٣٨/ ٢٢٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٣) تقدم تخريج حديث الأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي؛ إذ هو قطعة منه، فأخرجه البخاري برقم (٢٣٨٠، ٢٥٢٣، ٢٥٢٥) ومسلم (١٣٨/ ٢٢١- ٢٢٢).

الكلام على الحديثين من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «يَمِين صَبْرٍ»: هي اليمينُ الغَموسُ، وهي اليمين التي يُلزَمُ بها، ويُجبر عليها، وهي لازمة من جهةِ الحُكْمِ، فيصبر من أجلها؛ أي: يحبس، وأصل الصبر: الحبس، ومنه قولهم: قتل فلان صبرًا، أي: حبسًا.

ويرى كثير من أهل العلم أن اليمين الغموس لا تُطلَقُ إلا على ما اقتُطِع به مال مسلم، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أنَّ اليمين إذا لم يُقتطع بها مال أحدٍ، ولم يحلف بها على مالٍ، فإنَّها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد»[(١)].

قوله: «فَاجِرٌ»؛ أي: كاذبٌ متعمد، قال النووي: «التَّقييدُ بكونه فاجرًا لا بد منه، ومعناه هو آثمٌ، ولا يكون آثمًا إلا إذا كان متعمدًا عالمًا بأنه غيرُ مُحِقٍّ»[(٢)].

ثانيًا: مسائل الحديثين:

■ **١/ أن البيّنة على المُدَّعي واليمين على من أنكر**؛ حيث جعل ﷺ اليمين لمن أنكر حقَّ أخيه، والقصة وقعت لأشعث بن قيس، فقال ﷺ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[(٣)] فدلَّ على هذا، والأصل عندهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين.

قال ابن القيم: «ففي الحديث أنه لم يُوجِبْ على المطلوب إلا اليمين، مع ذكر المدعي لفجوره، وقال: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»[(٤)]، وكذلك في الحديث الأول، وكان خصم الأشعث بن قيس يهوديًّا، ومع هذا لم يُوجب عليه إلا اليمين»[(٥)].

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر: (٢٠ / ٢٦٧).
(٢) شرح النووي على مسلم: (٢/ ١٦٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٥).
(٤) أخرجه مسلم (١٣٩).
(٥) الطرق الحكمية، لابن القيم: (١ / ٨٤).

■ ٢/ **فيه تحريم حقوق المسلمين ولو قلَّت، والتغليظ في ذلك**، فالعقوبة لمن تعمَّد ذلك أن الله يعرض عنه، ولو كان المقتَطَعُ قضيبًا من أَرَاك، كما في بعض الروايات.

■ ٣/ **قال ابن بطال**: «هذا الحديث حجَّةٌ في أنَّ حكم الحاكم في الظاهر لا يُحِلُّ الحرامَ، ولا يُبيح المحظور، ألا ترى أن النَّبِيَّ ﷺ حذَّر أمَّتَه عقوبة من اقتطع حقَّ أخيه بيمين فاجرة، أن جزاءه غضب الله عليه، وقد توعَّد الله على ذلك بضروب من العقوبة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ...﴾ [آل عمران: ٧٧] وهذا من أشدِّ وعيد جاء في القرآن، فدلَّ ذلك على أنَّ من تحيَّلَ على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بباطل، فإنه لا يحل له لشدَّةِ الإثم فيه»[(١)].

■ ٤/ **أن يمين الفاجر المدَّعى عليه تُقبَل كيمين العدل، وتسقط عنه المطالبة بها**؛ بل ورد ما يدلُّ على أن يمين الكافر تقبل، كما في بعض الروايات أن الذي خاصم الأشعث رجل من اليهود، ولذا قال البغوي مُعلِّقًا عليه: «فيه دليل على أنَّ الكافر يحلِفُ في الخصومات، كما يحلف المسلم»[(٢)].

■ ٥/ **قال النووي**: «أنَّ أحد الخصمين إذا قال لصاحبه أنه ظالمٌ أو فاجرٌ أو نحوه في حال الخصومة يُحتَمَلُ ذلك منه»[(٣)].

■ ٦/ **استدل الحنفية بقوله ﷺ**: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[(٤)]؛ أنه لا تُقبَل يمينُ المدَّعِي مع شاهدٍ واحد؛ لأنه ﷺ هنا جعل اليمين للمدَّعى عليه وأضافها إليه فقال: «**يَمِينُهُ**» واللام للتمليك، وهو نصٌّ أنه لا يمين في جانب المدعي[(٥)].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٨ / ٢٥٦).

(٢) شرح السنة، للبغوي: (١٠ / ١٠٢).

(٣) شرح النووي على مسلم: (٢ / ١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٥).

(٥) المبسوط، للسرخسي: (١٧/ ٢٩- ٣٠).

وخالفهم في هذا عامة الفقهاء، قال ابن القيم: «هو مذهب فقهاء الحديث كُلِّهم، ومذهب فقهاء الأمصار، ما خلا أبا حنيفة وأصحابه»[(١)].

وقد ورد عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»[(٢)].

وما احتج به الحنفية في مقابل النصِّ، وهو استنباطٌ، ويَرِدُ عليه أنه لو جاء برجلٍ وامرأتين لكان خلاف الحديث «**شَاهِدَاكَ**» فدل على أن المراد الإتيان بالبينة والحجة الشرعية، التي شعارُها شاهدان[(٣)].



(١) الطرق الحكمية، لابن القيم: (١ / ١١٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢).
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم: (١/ ٧٤).

٣٩٠- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً»(٣).

الشَّرْح

الحديث فيه عدة جملٍ حَوت مسائل، أشير إلى أبرزها:

■ **الأولى: قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ» الحلف بالكفر ما حكمه؟ وهل يعد كفرًا إذا خالف يمينه؟**

أما حُكمه: فأكثرُ الفقهاءِ على تحريم الإقدام عليه، سواء أكان بصورة التعليق، نحو: إنْ فَعَل كذا فهو يهوديٌّ، أم بصورة القسم، نحو: هو يهودي ليفعلنَّ كذا.

وهل يؤخذ من قوله هنا: (كَاذِبًا) أنه يجوز هذا اليمين إذا كان الرجل صادقًا فيما حلف عليه؟

■ **الصواب**: أنه لا يجوز حتى ولو كان صادقًا، وقد ورد عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٠) كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ومسلم (١١٠/ ١٧٦) كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٤) كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، و(٦٢٧٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ومسلم (١١٠/ ١٧٦) كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، ومسلم (١١٠/ ١٧٧) كتاب: الأيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

مرفوعًا: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بريءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا**»[(١)] ومعناه: أنه نقص كمالُ إسلامه بما صدر منه من هذا اللفظ، قال العراقي: «وهذا يدلُّ على تحريم هذا اللفظ، ولو كان صادقًا في كلامه»[(٢)].

وأما هل يعدّ كافرًا إذا حنث فيه؟ فاختلف في ذلك:

▪ قال الشوكاني: «والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذَكَر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فيُنظَر، فإن كان أراد أن يكون متصفًا بذلك كفر؛ لأن إرادة الكفر كفرٌ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر»[(٣)].

وهل يلزمه كفارة إذا حنث، أم لا يلزمه؟

▪ **أما من عدَّه يمينًا**: فيرى في الحنث فيه كفارة، ومن لم يعدَّه يمينًا لا يرى فيه كفارة، قال الترمذي: «اختلف أهل العلم إذا حلَف الرجل بملَّةٍ سوى الإسلام، فقال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن فعل كذا وكذا، ففعل ذلك الشيء.

فقال بعضهم: قد أتى عظيمًا ولا كفَّارة عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ والتابعين وغيرهم: عليه في ذلك الكفارة، وهو قول سفيان، وأحمد، وإسحاق»[(٤)].

▪ **الثانية: قوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشيءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** فيه النهي عن قتل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٥٥).
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: (٧/ ١٦٧).
(٣) نيل الأوطار، للشوكاني: (٨/ ٢٦٩).
(٤) سنن الترمذي: (٣/ ١٦٧).

النفس أو ما يسمى بالانتحار، وله صور عديدة، فارتكاب الإنسان شيئًا يقتل به نفسه انتحار، وكذلك لو ترك ما تقوم به الحياة من المباح كالأكل والشرب ونحو ذلك.

وقتل النفس حرام بالاتفاق، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، قال الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقد قرَّر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزرًا من قاتل غيره، وهو فاسقٌ وباغٍ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه كالبغاة، وقال بعض العلماء: لا تقبل توبتُه تغليظًا عليه[١]، وقد ورد أنه يُعَذَّبُ بما قَتَل به نفسه، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهْوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[٢].

وهذا وإن كان ظاهره التخليد، إلا أن أهل السنة لهم أجوبة عنه ليس هذا مقامها، والمتقرر عندهم أن فاعل الكبيرة لا يخلَّد في النار[٣].

■ **الثالثة: قوله: «وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»** هذه الجملة لها سبب، وهي قصة المرأة التي نَجَت بناقة النَّبِيِّ ﷺ العضباء، فنذرت إن نجَّاها الله عليها لتنحرنَّها، فقال ﷺ: «**بِئْسَمَا جَزَتْهَا.. لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»[٤].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٦/ ٢٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).
(٣) إكمال المعلم، للقاضي عياض: (١/ ٣٨٧)، والزواجر، لابن حجر الهيتمي: (٢/ ١٥٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١/ ٨).

والمراد أنه ليس للإنسان حقٌّ أن ينذر في أمرٍ لا يملكه، ولا ينفُذُ نذرُه ولا يُعتبر.

■ **الرابعة: قوله: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»** اللعن في اللغةِ: الإبعادُ والطردُ.

وشرعًا: الإبعاد من رحمة الله، فمن لعن أحدًا فقد دعا الله عليه أن يطرده من رحمته.

وهو محرمٌ في حقِّ المسلم بالاتفاق، فلا يلعنُ المسلمُ أحدًا إلا وقد ثبت أنه أهلٌ اللعن، قال النووي: «لا يجوز أن يُبعد من رحمة الله تعالى من لا يُعرف حاله وخاتمة أمره معرفةً قطعيةً، فلهذا قالوا: لا يجوز لعنُ أحدٍ بعينه، مسلمًا كان أو كافرًا أو دابةً، إلا من علمنا بنصٍّ شرعيٍّ أنه مات على الكفر، أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرامٍ، كلعن الواصلة والمستوصلة»[(١)].

وقد يستهين البعض بلعن المسلم، وهذا ورد فيه وعيد وذم.

فأما الوعيد فبيان أنه كقتله -كما سبق- وجريمة قتل المسلم شنيعة.

وأما الذَّم فما ورد عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)].

وما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ**»[(٣)].

فإن قيل: ما المراد بقوله: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»؟

■ أما كونهما سواء في أمور الدنيا فلم يقل به أحدٌ، فلم يقل أحدٌ أنَّ اللاعن

(١) شرح النووي على مسلم: (٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، وابن حبان (١٩٢) وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (٣٢٠).

يُعامَلُ كالقاتل من حيث القصاص ونحوه.

وبقي الكلام في أمور الآخرة، فاختار المازِريُّ أن المعنى أنهما سواء في أصل التحريم، وان كان القتل أغلظ[(١)].

لكن هذا فيه نظر؛ لأن كل معصية - قلَّت أو عَظُمَتْ - فهي مشابهةٌ أو مستوية مع القتل في أصل التحريم، فلا يبقى في الحديث كبير فائدة حينها، مع أن المفهوم منه تعظيم أمر اللعنة بتشبيهها بالقتل.

بينما يرى النووي أنه كقتله في الإثم[(٢)]، وهذا أيضًا فيه نظر.

وعلى كل حالٍ فذنب اللعن عظيم، وكما أن القاتل يقطع المقتول عن منافع الدنيا، فاللاعن يقطعه عن نعيم الآخرة، ورحمة الله تعالى لو أجيب.

■ **الخامسة: قوله: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ الله ﷻ إِلَّا قِلَّةً»**، وهذا فيه الذم والنهي لمن يدَّعي دعوى كاذبة يتشبَّع بها المرء بما ليس عنده وما لم يُعْطَ، سواء كان في المال أو في العلم أو المنصب أو غير ذلك، وأنه قد يُعاقبه الله بنقص ما عنده.

قال القرطبي: «فكل من تظاهر بشيءٍ، وادَّعَاهُ لنفسه، وليس موصوفًا به، لم يَحْصُلْ له مِنْ ذلك إلَّا نقيضُ مقصودِهِ، وهو النقص، فإنْ كان المُدَّعَى مالًا، لم يبارَكْ له فيه، أو عِلمًا أظهَرَ اللهُ تعالى جَهْلَهُ، فاحتقَرَهُ الناس، وقَلَّ مقدارُهُ عندهم.

وكذلك لو ادَّعَى دِينًا أو نَسَبًا أو غَيْرَ ذلك، فضَحَهُ اللهُ، وأظهَرَ باطلَهُ؛ فقَلَّ مقدارُهُ، وذَلَّ في نفسه؛ فحصَلَ على نقيضِ قصده»[(٣)].

---

(١) المعلم بفوائد مسلم، للمازري: (١/ ٣٠٦).

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٦ / ١٤٩).

(٣) المفهم، لأبي العباس القرطبي: (١/ ٣١٥).

قال: «**وفائدةُ الحديث**: الزجرُ عن الرياءِ وتعاطيه، ولو كان بأمورِ الدنيا»[(١)].

وقد ورد في ذمِّ ذلك ما ورد عند مسلم عن عائشة أنَّ امرأة قالت: يا رَسُول الله أقول: إن زوجي أَعطاني ما لم يُعطِني؟ فقال رَسُول الله ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَي زُورٍ**»[(٢)].



(١) المفهم، لأبي العباس القرطبي: (١/ ٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٩).



بَابُ النَّذْرِ

النَّذر في اللغة: الإيجاب.

وشرعًا: إلزام المكلف المختار نفسه لله تعالى بالقول شيئًا غير لازم عليه بأصل الشرع، كأن يقول: لِلَّهِ عليَّ إن شفى مريضي أن أصوم ثلاثة أيام(١).

❑ والأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما السنة: فروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(٢).

وأجمع المسلمون على صحة النَّذر في الجملة، ولُزُومِ الوفاء بما كان طاعة منه(٣).

❑ وقد ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث.

❊ ❊ ❊

(١) الإقناع، للحجاوي: (٤/ ٣٥٧)، وكشاف القناع، للبهوتي: (١٤/ ٤٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٧/ ٤٧٣).
(٣) المغني، لابن قدامة: (١٣/ ٦٢١).

٣٩١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديث ذكره المصنف في باب الاعتكاف، وذكره هنا في باب النذر.

وهو في خبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سأل النَّبِيَّ ﷺ عن نذرٍ نذره في الجاهلية أن يعتكف ليلة أو يومًا في المسجد الحرام، فأمره ﷺ بالوفاء بنذره.

وفي الحديث مسائل:

■ ١/ **استدلَّ الحنابلة والشافعية بقوله: «نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»** وإقرار النَّبِيِّ ﷺ له، على جواز الاعتكاف بغير صوم، وإنما هو على الاستحباب؛ لأن الليل ليس ظرفًا للصوم، فلو كان شرطًا لأمرَه النَّبِيُّ ﷺ به[(٢)].

وخالفهم الحنفية والمالكية فقالوا: لا يصحُّ الاعتكاف إلا بصوم[(٣)].

وأما الحديث فأجيب عنه: بأنه ورد في بعض الروايات: «**يوم**» قال ابن خزيمة: «فهذا من الجِنس الذي أعلمتُ أنَّ العرب قد تقولُ: يومًا بليلته، وتقول: ليلةٌ تريد بيومِها»[(٤)]، وإنما قالوا هذا؛ لأن القصة واحدة، ويبعد تكررها، والعرب عندهم

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلًا، و(١٩٣٨) باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، و(٦٣١٩) كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر أو حلف ألَّا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم (١٦٥٦) كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٢) الفروع، لابن مفلح: (٥/ ١٤٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٣/ ٥)، وبحر المذهب، للروياني: (٣/ ٣٢٠).

(٣) التجريد، للقدوري: (٣/ ١٥٨٧)، والتبصرة، للخمي: (٢/ ٨٢٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة: (٢/ ١٠٦٤)، بعد حديث رقم (٢٢٢٩).

أنهم قد يعبِّرون باليوم أو الليلة، ويريدون بذلك اليوم وليلته.

والأقرب - والله أعلم - أن الصوم في الاعتكاف مستحبٌّ وليس بواجب، وما ورد من الآثار التي فيها أن الاعتكاف لا يكون إلا بصومٍ فهي معلولة، وقد اعتكف ﷺ العشر من شوال، ولم يأمر بالصيام في الاعتكاف، وما نُقل عن عائشة وابن عمر وابن عباس إن صحَّت عنهم فإنها تحمل على أفضلية الصيام.

■ **٢/ استُدِل بالحديث على وجوب الوفاء بالنَّذر**، وقد اختلف أهل العلم في هذا -كما سبق- وهم يقسمون النَّذر إلى أقسام، **لكن الذي يَعنِينا هنا**:

نذر التبرُّر: وهو نذر الطاعة، وله حالتان:

أ- أن يكون مُعلَّقًا على وجود نعمة أو دفع نقمة: فإذا وُجِدَتْ وجب الوفاء به.

ب- أن يكون مُطلقًا: كأن يقول: لله عليَّ أن أصوم، أو أعتكف، ونحو ذلك، وهو المراد هنا، فهذا يجب الوفاء به؛ لحديث الباب، وقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»[(١)].

فإن نذر ولم يحدِّد الطاعة، كأن يقول: لله عليَّ نذر، فإنه يكفر كفارة يمين، لقوله ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[(٢)].

■ **٣/ قال ابن دقيق العيد**: «استُدِلَّ به على أن نذر الكافر صحيح، وهو قول في مذهب الشافعي.

والمشهور أنه لا يصحُّ؛ لأنَّ الكافر ليس من أهل التزام القربة، ويحتاج على هذا إلى تأويل الحديث، ولعله أن يقال: إنه أمره بأن يأتي بعبادةٍ تماثل ما التزم في الصورة، وهو اعتكاف يومٍ، فأطلق عليها وفاءً بالنذر؛ لمشابهتها إياه، ولأن

(١) أخرجه البخاري (١٧/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥) دون قوله: «**إِذَا لَمْ يُسَمَّ**»، وأخرجه الترمذي (١٥٢٨) واللفظ له، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقال الألباني: صحيح دون قوله: «**إِذَا لَمْ يُسَمَّ**».

المقصود قد حصل، وهو الإتيان بهذه العبادة»[١].

قلت: متقرِّر أن الكافر ليس من أهل القربة، وهذا الحديث قد يُجاب عنه بما ذكر ابن دقيق العيد، والله أعلم.

٣٩٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[٢].

الشَّرْح

مسألة الحديث:

النهي عن إطلاق النذر، وقد علَّل النَّبيّ ﷺ ذلك بأنه لا يأتي بخير، وإنما يُستَخرج به من البخيل.

وبين ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شيئًا لَمْ يَكُنِ الله قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ**»[٣].

وقد اختلف العلماء في حكم النذر على قولين:

القول الأول: أن النذر مندوبٌ إليه، وبهذا قال الحنفية[٤].

وقريبٌ منهم المالكية، الذين جعلوا المندوب من النذرِ النذرَ المطلق، لا

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٢٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٤)، كتاب: القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، و(٦٣١٤ - ٦٣١٥) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، ومسلم (١٦٣٩/ ٤) واللفظ له، و(١٦٣٩/ ٢ - ٣) كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئًا.
(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٠).
(٤) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي: (٤/ ٧٦).

المقيد بأمر[(١)].

واستدل هؤلاء على قولهم بما يلي:

١) ثناء الله على الموفين، وأمره بالوفاء به يدل على الندب له، ففي الآية ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧] وقوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩].

٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رَسُول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»[(٢)].

٣) أنَّ النذر يتوسل به إلى القُرَبِ المختلفة؛ كالصلاة، والصيام، والصدقة، والحج ونحوها، وللوسائل حكم المقاصد، فيكون النذر قربة.

القول الثاني: أن النذر منهيٌّ عنه، وهو على الكراهة عند الشافعية[(٣)]، والمشهور من مذهب الحنابلة[(٤)]، وقول للمالكية[(٥)]، وهو على التحريم على رأي ابن تيمية[(٦)].

واستدلوا: بما ورد من النهي عنه، كحديث الباب.

وأما ما ورد من الثناء على من أوفى فيحمل على أحد أمرين:

١) على من نذر مطلقًا ولم يكن نذره مشارطة، ونذر ما لا يشق عليه، فهذا قد تتجه إليه النصوص التي فيها الثناء على الموفِّي.

---

(١) المدونة، لمالك: (١/ ٥٨٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧/ ٤٧٣).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: (٩/ ٣١٢)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٦/ ٢٣١)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض: (٥/ ٣٨٧).

(٤) المغني، لابن قدامة: (١٣/ ٦٢١)، وكشاف القناع، للبهوتي: (١٤/ ٤٧٤).

(٥) البيان والتحصيل، لابن رشد: (٣/ ١٣٧)، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: (٥/ ٣٧٧).

(٦) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية: (١/ ٥٥٠).

٢) على مَن أوفى بنذر أقدم عليه، فالوفاء مطلوب عندما ينذر الإنسان.

والأقرب أنه منهيٌّ عنه، وأنه على الكراهة، لا على التحريم، جمعًا بين ما ورد من النهي عنه، وبين ما استدل به أصحاب القول الأول، والله أعلم.

٣٩٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[(١)].

الشَّرح

هذا الحديث الثالث في الباب، وهو في خبر سؤال عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّبِيّ ﷺ عن نذر أخته رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وماذا قالت فيه، وَبِمَ أجاب النَّبِيُّ ﷺ.

وقوله: «حَافِيَةً» أي: بلا نعلٍ ولا خفٍّ، فأمرت أخاها أن يستفتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ماذا تفعل.

وقوله: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»، أي: تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي، أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب؛ ولذا بوَّب عليه البيهقي (بابُ المَشيِ فيما قَدَرَ عَلَيه، والرُّكوبِ فيما عَجَزَ عَنهُ)[(٢)].

ومسألة الحديث:

أن الإنسان إذا نذر أمرًا فيه مشقة عليه، فإنه يفعل منه ما استطاع، فهذه المرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأُمِرَتْ أن تمشي حين تقدر، وتركب حين يشقُّ، وأن تذهب إلى البيت الحرام، فتكون قد أتت بما تقدر عليه.

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٧) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: مَنْ نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم (١٦٤٤) كتاب: النذور، باب: مَنْ نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي: (٢٠/ ٢١٦).

ولكن: هل عليها كفارة إذا أتت بالبعض، وتركت البعض؟

■ في بعض روايات الحديث ما يدلُّ على أن النَّبِيَّ ﷺ ألزمها بكفارة النذر، وهي ثلاثة أيام، وهذا هو المذهب[(١)]، وذلك: لأنها ستعجز عنه وستمشي، ففي بعض الروايات أنها نذرت أن تحجَّ ماشية غير مختمرة، فقال ﷺ: «**مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[(٢)] حسّنه الترمذي، وفيه راوٍ الأكثرُ على تضعيفه وهو عبد الله بن زحر، وقال عنه أبو زرعة والنسائي: لا بأس به[(٣)].

أما مَنْ ترك المنذور تمامًا، فإن فعليه الكفارة كذلك، كما دلَّ له حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى شيخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فقَال «**مَا بَالُ هَذَا؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَال: «**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**»[(٤)]، وفي بعض رواياته: **أنه أمره بالكفَّارة.**

الخلاصة: أن مَنْ نذر أمرًا وعجز عنه كله أو بعضه، فعليه كفارة النذر، وهي كفارة يمين.

❑ وفي الحديث كذلك: **جواز الاستنابة في الاستفتاء.**

❊ ❊ ❊

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١٣/ ٦٣٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٨/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، قال النووي في المجموع (٨/ ٤٩١): «وفيما قاله الترمذي نظرٌ، فإن في إسناده ما يمنع حسنه»، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٩٢).

(٣) الضعفاء، لأبي زرعة الرازي: (٣/ ٩٠٦)، وتهذيب الكمال، للمزي: (١٩/ ٣٧، ٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

٣٩٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»[١].

الشَّرْح

هذا الحديث في استفتاء سعد بن عبادة ﵁ النَّبيَّ ﷺ عن نذرٍ كان على أمه.

■ وقد أفاد الحديثُ أن الحقوق الواجبة تُقْضَى عن الميت، وهذا في الحقوق المالية، إذا كان خلَّف مالًا، ويستحبُّ أن يُقْضَى عنه إذا لم يخلف مالًا.

■ أما الحقوق البدنية، كالصوم والحج والنذر: فَتُقْضَى استحبابًا، لا وجوبًا، وإنما لم نوجبه؛ لعموم قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لكنه مستحبٌّ؛ للعمومات في الصوم عن الميت، كحديث: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٢]، والله أعلم.



---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٠) كتاب: الوصايا، باب: ما يُسْتَحَبُّ لِمَن يُتَوَفَّى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذر عن الميت، و(٦٣٢٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: مَن مات وعليه نذر، و(٦٥٥٨) كتاب: الحيل، باب: في الزكاة، وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ومسلم (١٦٣٨) كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

٣٩٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»(١).

الشَّرْح

علاقة الحديث بالنذر: أن كعبًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل على نفسه عهدًا أن يتصدَّق، فأقره النَّبيُّ ﷺ على الصدقة، وجعله يَعْدِل عن الصدقة بكل ماله.

وفي الحديث مسائل:

■ ١/ **جواز التصدق بكلِّ المال،** يُؤخذ هذا من كون النَّبِيِّ ﷺ لم يُنكِر على كعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا، وإنما أرشده للأحسن، ومع هذا فالأولى إمساك ما يحتاج إليه من المال، والناس يختلفون في صبرهم على التصدُّق بكل المال، وعدم صبرهم.

■ ٢/ **مشروعية واستحباب الصدقة عند وجود النِّعم شكرًا لله،** يُؤخذ هذا من إقرار النَّبِيِّ ﷺ لكعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين أراد التصدق شكرًا لله على التوبة.

■ ٣/ **أنَّ مَنْ تكلَّم بالصدقة فإنها لا تثبت في حقِّه، حتى يعزم على ذلك.**

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٦) كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدَّق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه، فهو جائز، و(٤١٥٦) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، و(٤٣٩٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧]، و(٦٣١٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، ومسلم (٢٧٦٩) كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.



بَابُ الْقَضَاءِ

القضاء لغة: الفصل والحكم.

وشرعًا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفضّ الخُصُومات[(١)].

٣٩٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(٣)].

الشَّرْحُ

❐ هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في الظاهر، كما أن حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٤)] ميزانٌ للأعمال في باطنها، وهذان هما شرطا قبول العمل.

❐ وهذا الحديث قاعدة عظيمة يدخل في العبادات والعقود والتبَرُّعات.

❐ **والأعمال**: عبادات، وعادات، ومعاملات، واعتقادات.

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي: (ص ٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٠) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨/ ١٧) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨/ ١٨) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، وقد ذكره البخاري في صحيحه (٢/ ٧٥٣)، و(٦/ ٢٦٧٥) معلقًا بصيغة الجزم.

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

١ - **فالعبادات**: لا يشرع منها شيء إلا بدليل، فما كان منها خارجًا عن حكم الله ورَسُوله فهو مردودٌ، فكل من تقرَّب إلى الله بعملٍ لم يجعله الله ورَسُوله قربةً إلى الله فعملُه باطلٌ مردود عليه، وعمله بدعة.

مثال ذلك: من تقرَّب إلى الله بسماع الملاهي، أو الرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، أو بحلق الرأس في غير النُّسُك، أو جعل ليالٍ يخصها ويقصدها بالعبادة ولم يدلَّ الدليلُ عليها، وغيرها.

٢ - **العادات**: وهي الأمور التي يعملها الناس بحكم عاداتهم، سواء في أكلهم، أو شربهم، أو سكنهم، أو جلوسهم، ونحوها.

فهذه الأصل فيها الحلُّ، فلا يحرم منها شيء إلا لدليل.

قال شيخ الإسلام: «الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد وغيره مذاهبهم أن الأعمال عبادات وعادات، فالأصل في العبادات: ألَّا يشرع منها شيء إلا ما شرعه الله ورَسُوله، والأصل في العادات: ألَّا يحظر منها شيء إلا ما حظره الله ورَسُوله»[1].

فالثياب والألبسة مثلًا، وكيفية لبسها، الأصل فيها الحلّ، وترجع إلى عادات الناس، إلا ما حرمه الشارع، كتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، والتشبه بالكفار وكذا الإسبال، وما فيه كشف للعورات وفتنة للناس.

٣ - **العقود**: مثل عقود البيوع والنكاح والتبرعات ونحوها، الأصل فيها -عند جماهير العلماء- الحلُّ والصحة، إلا ما حرَّمه الله ورَسُوله[2].

مثاله: من باع أو اشترى بعد نداء الجمعة الثاني، وهو ممَّن يجب عليه حضورها

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية: (٢/ ٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٤/ ١٩٦)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (١/ ٢٥٩)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم: (٢/ ٧١٥).

فعقده باطل، ولو باع المسلم على بيع أخيه فالبيع لا يصحُّ؛ لمخالفة أمر الرَّسُول ﷺ.

❏ وهذا الحديث أصلٌ في النهي عن البدع، والتحذيرِ من التقرُّب إلى الله بما لم يشرعه الله ولا رَسُوله؛ لأن العبادات ليست بالأهواء، وإنما باتباع ما جاء به الرَّسُول ﷺ، وقد تكاثرت النصوص في الأمر بلزوم سنة رَسُول الله ﷺ، والتحذير من الابتداع.

٣٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»(١).

الشَّرح

هذا الحديث هو في خبر قدوم هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان إلى النَّبِيِّ ﷺ، واستفتائها إياه في شأن زوجها.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، و(٢٣٢٨) كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، و(٣٦١٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها، و(٥٠٤٤) كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، و(٥٠٤٩) كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، و(٥٠٥٥) باب: نفقة المعسر على أهله، و(٦٢٦٥) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٧٤٢) كتاب: الأحكام، باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، و(٦٧٥٨) باب: القضاء على الغائب، ومسلم (١٧١٤/ ٧) واللفظ له، و(١٧١٤/ ٨ - ٩) كتاب: الأقضية، باب: قضية هند.

والحديث فيه مسائل:

١/ ما يتعلق بصوت المرأة، وهل هو عورة أو لا؟

وقد يؤخذ من الحديث أنه ليس بعورة، وهذا هو الظاهر، يُؤخذ هذا من كون هند رضي الله عنها تكلَّمت عند النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ولكنه ينبغي لها ألا تخضع بصوتها عند محادثة الرجال، والخضوع يكون بالصوت، ويكون بالحديث فيما قد ينفَتِنُ به الرَّجل.

٢/ جوازُ ذِكرِ الرجل بما يُذمُّ في حال الاستفتاء، إذا ترتَّب على ذلك مصلحة، وهو من الأحوال التي تجوز فيها الغيبة.

٣/ فيه دليل لمسألة الظَّفَرِ، وهي أن من كان له على غيره حقٌّ، فمنعه، فظفر ببعض ماله، وتمكَّن من أخذ حقِّه، واستيفائه، فله أن يأخذ قدر حقه.

وهذه المسألة مما وقع فيها الخلاف بين العلماء.

قال ابن القيم: «وقد توسع فيها -أي: الظفر- قومٌ حتى أفرطوا، وجوَّزوا قلع الباب، ونقب الحائط، وخرق السقف، ونحو ذلك لمقابلته بأخذ نظير ماله، ومنعها قومٌ بالكُليَّةِ، وقالوا لو كان عنده وديعة، أو له عليه دين، لم يجز له أن يستوفي منه قدر حقِّه إلا بإعلامه به، وتوسَّط آخرون وقالوا: إن كان سبب الحق ظاهرًا، كالزوجية والأبوة والبنوة ومِلك اليمين الموجب للإنفاق، فله أن يأخذ قدر حقِّه من غير إعلامه، وإن لم يكن ظاهرًا كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه، وهذا أعدلُ الأقوال في المسألة، وعليه تدلُّ السنة دلالةً صريحةً، والقائلون به أسعد بها، وبالله التوفيق»[1].

فالأظهر فيها - والله أعلم - أنه إذا كان سبب الحقِّ ظاهرًا فله الأخذ.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم: (٤/ ٢١).



■ ٤/ **وجوب نفقة الأولاد على أبيهم**، يؤخذ هذا من قوله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».

■ ٥/ **قوله: «بِالْمَعْرُوفِ»** فيه أن النفقة مقدرة بالكفاية، ويرجع في تقدير الكفاية إلى العُرف، وهذا يختلف باختلاف الزَّمان والمكان، وباختلاف الأولاد.

■ ٦/ **أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئًا إلا في حالتين:**

١- إذا أَذِنَ لفظًا، أو عرفت أنه لا يمنع.

٢- إذا كان لحاجةٍ، كنفقة أولاده، وهو يمنعها.

■ ٧/ **ذكر بعض الفقهاء مسائل يستدِلُّون لها بهذا الحديث**، وهي قضاء القاضي بعلمه، والحكم على الغائب، وأن القول قول الزوجة في النفقة[(١)].

وكل هذا مبنيٌّ على أنَّ الحكم هنا قضاء.

ولكن الصحيح أنه ليس بقضاء؛ بل هي فتوى محضة، كما قرره ابن تيمية وابن القيم[(٢)]، فلا يمكن أن نستدلَّ به على هذه الأمور، ولو كان قضاءً لدعا النَّبِيّ ﷺ زوجها، وسمع حجَّته، وقد كان في البلد فلا يصعب.



(١) إعلام الموقعين، لابن القيم: (٤/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم: (ص ١٦٥).

٣٩٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»(١).

الشَّرْحُ

«**الجَلَبَة**»: اختلاطُ الأصواتِ. «أَبْلَغَ»: أفصَحَ.

هذا الحديث هو في خبر قصة تداعٍ بين رجلين بمقربة من باب النَّبِيِّ ﷺ، حتى سمع ﷺ صوت تلاحيهم، فقال هذا الحديث.

وفي الحديث مسائل:

■ ١/ **إنَّ حكم الحاكم لا يحلُّ الباطل والمحرم، ولا يُغيِّر حقائق الأمور،** فلو قضى القاضي لإنسان، وهذا المحكوم له يعلم أنه كذبٌ، فإن حكم القاضي لا يحلُّ له ما أخذ؛ لأنَّ القضاء مبنيٌّ على ما يُقدَّم في مجلس القضاء من دعاوى وأيمان.

واعلم: أن قوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ**» لا يعني أن الحديث خاص بما يكون بين المسلمين من تقاضٍ، وإنما هذا خرج مخرج الغالب، وإلا فالكافر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٦) كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، و(٢٥٣٤)، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، و(٦٥٦٦) كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، و(٦٧٤٨) كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، و(٦٧٥٩) باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، و(٦٧٦٢) باب: القضاء في كثير المال وقليله، ومسلم (١٧١٣/ ٥) واللفظ له، و(١٧١٣/ ٤، ٦) كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

الذمي والمعاهد أيضًا يدخل في هذا[١].

■٢/ **إن القاضي يحكم بما يُدلي به الخصوم من حُجَّة**، وبما يظهر له حال القضية من أمر، ولا يقضي بما يعلم قبل، فلو كان في عِلمه أن الأرض لفلان، فجاء من يدَّعي أنها له، فليس له أن يقول: بل الأرض لفلان، بعلم القاضي السابق؛ بل لا بد من سماع الدعوى، والحكم بموجبها، ولا يقضي بحسب علمه.

قال العثيمين: «لأن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»[٢]، ولم يقل: بنحو ما أعلم، فجعل الحكم مبنيًّا على الأمور الحسية الظاهرة؛ لئلا يكون القاضي محل تهمة؛ لأنه إذا حكم بعلمه قال الناس: حكم لفلان على فلان، وهو مدَّعٍ بدون شهودٍ، فيتَّهِمُونه...»[٣].

لكنهم يستثنون أمورًا ثلاثةً قد يَحكُم فيها القاضي بعلمه:

١) عدالة الشهود وجرحهم.

٢) ما علمه في مجلس الحكم، فإنه يحكم به.

٣) إذا كان الأمر مشتهرًا واضحًا بيِّنًا، يستوي في علمه الخاص والعام، القاضي وغيره[٤].

■ ٣/ **فيه العمل بغلبة الظن**، لأنه قال «**فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ**».

■ ٤/ **فيه أن النَّبِيَّ ﷺ لا يعلم الغيب، وأنه يحكم باجتهاده**؛ ولذا: فلا يجوز أن يُرفع فوق منزلته، فيعتقد له شيئًا من أمور الألوهية.

---

(١) إرشاد الساري، للقسطلاني: (٤/ ٢٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).
(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١٥/ ٣١٦).
(٤) المصدر السابق (١٥/ ٣١٧).

■ ٥/ **أنه ليس كل مجتهد مصيب؛** لأنه بين هنا أنه قد يخطئ في الحكم، ولكن المجتهد إذا أخطأ فإنه لا يأثم.

■ ٦/ **فيه أثر الكلمة،** وأنه ربما ترتَّب عليها قلبُ الحقِّ باطلًا، والباطلِ حقًّا بالكلمة، وبلاغة القول، ولهذا ذكر النَّبِيُّ ﷺ أنه ربما حكم لأحدٍ على أحدٍ بناءً على ما يسمعه من حجة من شخص وليست للآخر.

■ ٧/ **موعظة القاضي للخصوم،** وبذلك ترجم البخاري على الحديث في بعض المواضع[١]، ولا شكَّ أن لهذا أثرًا في رجوع الظالم عن ظلمه.

٣٩٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ - أَلَّا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٣].

الشَّرْحُ

سجستان: بلاد معروفة في جهة أفغانستان، وكان عبيد الله قاضيًا بها في زمن الأمويين.

وفي الحديث مسائل:

■ ١/ **المنع من القضاء حال الغضب،** ونحوه من الأحوال التي تَحُول دون فهم الحكم على وجهه؛ كالجوع والعطش الشَّديد، وكالنعاس والبرد والحرِّ الشديد،

(١) سبق ذكر هذه التراجم عند تخريج حديث الباب.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٧) كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٩) كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

وكالألم المفرط، أو الكسل ونحو ذلك؛ لأنها أحوالٌ قد تؤثر في إصابة الحقِّ، وتمنع من حضور القلب.

فإن قيل: كيف يُجاب عن حكم النَّبيِّ ﷺ في قصة الزبير وشِرَاجِ الحَرَّةِ[1]، وكان حينها غضبان؟

- **منهم من قال**: بأنه ﷺ حكم وهو في بدايات الغضب.

وأحسن من هذا أن يقال: إنه ﷺ ليس كغيره فهو لا يقول إلا الحقّ في حال الرِّضا والغضب، ولا يخاف عليه في حال الغضب أن يجور على أحدٍ.

■ **٢/ تعاهد الأب والعالم أبناءه وطلابه بالتوجيه والتعليم والنصح وإن بعُدُوا،** كما فعل أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين كتب لابنه وقد تولَّى القضاء بهذا الحديث الذي يحتاجه في منصبه.

■ **٣/ ذمّ الغضب، والحرص على الابتعاد عنه؛** لأنه تتغير معه حال الإنسان، وتتغير حاله، وقد يتلفَّظُ بما لا يرضاه، ونحو ذلك.



(١) وسياق هذه القصة كما وردت في صحيح البخاري كما يلي: عَن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ**»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ**»، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ. أخرجه البخاري (٢٧٠٨).

٤٠٠- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» - ثَلَاثًا - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

الشَّرْح

هذا الحديث هو من الأحاديث التي أكَّد فيها ﷺ على أمور من الذنوب.

والكلام عليه من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «ثَلَاثًا» هذا يعود إلى تكرير الكلام، لا إلى عدد الكبائر.

قوله: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» هذه صيغة حصرٍ، لكن الأمر ليس على ظاهره من الحصر، بدليل أنه وردت نصوصٌ أخرى فيها ذنوب من أكبر الكبائر، ومنها حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟.. «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[2]، وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[3]، وغيرها.

قوله: «وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» عطف القول على الشهادة تأكيدًا للشهادة؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١١) كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، و(٥٦٣١) كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، و(٥٩١٨) كتاب: الاستئذان، باب: من اتَّكأ بين يدي أصحابه، و(٦٥٢١) كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم (٨٧) كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠١)، ومسلم (٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٧٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٣/ ٩٣٢) رقم (٥٢٠٥)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤١١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٧/ ١٦٦٧).

لأن قول الزور أيضًا من أكبر الكبائر؛ ولذا في بعض الروايات بالشكِّ «**أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ**»[(١)]، والمراد شهادة الزور.

وقول الزور: كل قول محرَّمٍ، كالكذب ونحوه، قال ابن دقيق العيد -حينما قرَّر أن قول الزور يُحمل على شهادة الزور-: «فإنا لو حملناها على الإطلاق لزم أن تكون الكِذبة الواحدة مطلقًا كبيرة، وليس كذلك، وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ الكِذْبَة الواحدة وما يقاربها لا تُسقِط العدالة، ولو كانت كبيرةً لسقطت»[(٢)].

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ قوله: «**بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**» فيه: **أنَّ الذنوب ليست على درجةٍ واحدة**، فمنها كبير وهي على درجاتٍ بعضها أكبر من بعض، ومنها صغائر.

وانقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر مسألةٌ اختلف فيها.

فالجمهور: على أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، ومما يستدِلُّون به قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢] فاستثنى اللمم من الكبائر والفواحش.

وقوله: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١] فجعل في المنهيات صغائر وكبائر، وفرَّق بينهما في الحكم؛ إذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطًا باجتناب الكبائر[(٣)].

وحديث: «... **فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ**

---

(١) كما في رواية مسلم (٨٧/ ١٤٣).

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٢٧٥- ٢٧٦).

(٣) المحلى، لابن حزم: (١/ ٦٢)، وفتاوى ابن الصلاح: (١/ ١٤٧)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٤٠٩)، والزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي: (١/ ٧).

كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ...»[(١)].

القول الثاني: أنَّ الذنوب كلها كبائر، ولا يوجد ذنبٌ صغير، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني[(٢)]، ونسبه عياض إلى المحقِّقين[(٣)]، وينقل عن ابن عباس[(٤)]، لكن القرطبيُّ قال: «ما أظنُّه يصحُّ عن ابن عباس؛ لأنه مخالف للقرآن»[(٥)].

واحتجوا: بأنَّ كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة[(٦)].

والأقرب القول الأول، وعليه تدلُّ النصوص، ومع هذا يقال: فالذنب بالنسبة إلى من عُصِي وخولف أمرُه -وهو الله- كبير، ولكن الأدلة دلَّت على أن الذنوب بعضها صغير وبعضها كبير بالنسبة لتبعتها وموجبها.

■ ٢/ **عظم أمر الشرك بالله**، وهو أعظم الذنوب.

■ ٣/ **عظم شأن الوالدين ووجوب بِرِّهما، وشناعة عقوقهما.**

والعقوق: كل ما يتأذَّى به الوالدان من قول أو فعل.

■ ٤/ **عظم شأن شهادة الزور**، وشهادة الزور كما قال القرطبي: «هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفسٍ، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال، ولا شكَّ في عظم أمرها»[(٧)].

■ ٥/ **سَوقُ الكلامِ بصيغة الاستفهام**، وهذا أسلوب من أساليب التعليم يرد في

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٤٠٩)، والزواجر، لابن حجر الهيتمي: (١/ ٧).

(٣) إكمال المعلم، للقاضي عياض: (١/ ٣٥٥).

(٤) من ذلك ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٧٤٩) عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عن الكَبَائِرِ، فقال: «كُلُّ مَا نَهَى الله عَنْهُ كَبِيرَةٌ». فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٤٠٩).

(٥) المفهم، لأبي العباس القرطبي: (١/ ٢٨٤).

(٦) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٤٠٩).

(٧) المفهم، لأبي العباس القرطبي: (١/ ٢٨٢).

القرآن والسنة ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الصف: ١٠] «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا...**»[١]، وغيرها كثير، والفائدة منه تشويق السامع، وتهيئته لاستماع الكلام.

■ ٦/ **تكرير الكلام والموعظة ثلاثًا** وهذا أدعى للفهم، وفعله النَّبِيُّ ﷺ هنا، وبوَّب البخاري على الحديث: (بَابُ مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ)[٢].

■ ٧/ **التأكيد على بعض الكلام دون بعض،** فقد أكَّد ﷺ على شهادة الزور، وليست بأغلظ من الشرك، ولكن لأنها أسهل وقوعًا عند الناس والتهاون بها أكثر من غيرها.

■ ٨/ **جواز الاتكاء بحضرة الناس،** وليس هذا من خوارم المروءة، فقد اتكأ النَّبِيّ ﷺ عند أصحابه، وقد بوَّب البخاري على الحديث: (بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ)[٣].



(١) أخرجه مسلم (٢٥١).
(٢) صحيح البخاري: (١/ ٣٠).
(٣) المصدر السابق (٨/ ٦١).

٤٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديث أصلٌ في باب القضاء، وهو -كما قال النووي: «قاعِدَةٌ كبيرَةٌ من قواعدِ أحكام الشَّرع»(٢).

وقد ورد له تتمة، وهي: «**وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(٣)، وليست في الصحيح؛ بل عند البيهقي وغيره، وإسنادها حسن -كما قال النووي(٤)- ووردت من حديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «**البَيِّنَةُ**»: البيِّنةُ -كما قال ابن القيم- اسم لكل ما يبيِّنُ الحقَّ ويُظهره، ويدخل فيها الشهود وغيرهم(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٩) كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، و(٢٥٢٤) كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٤٢٧٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا...﴾ [آل عمران: ٧٧]، ومسلم (١٧١١/ ١) واللفظ له، و(١٧١١/ ٢) كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه.

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٢/ ٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣١٩٠) والبيهقي (٣١٠٣) وقال ابن حجر في بلوغ المرام (١٤٢٣): إسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٣٨).

(٤) شرح النووي على مسلم: (١٢/ ٣)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٢٨٣).

(٥) الطرق الحكمية، لابن القيم: (١/ ١١).

وقوله: «المُدَّعِي»: اختلف في تحديد المدعي والمدعى عليه على قولين:

١) المدعي من يخالف قولُه الظاهر، والمدعى عليه بخلافه.

٢)المدَّعي من إذا سكت تُرِكَ وسكوته، والمدعى عليه من لا يُخَلَّى إذا سكت.

قال ابن حجر: «والأوَّل أشهَرُ، والثاني أسلَمُ»[١].

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ إن البيِّنَةَ تطلب من المدعي،** وهذا بالإجماع، حكاه ابن المنذر[٢].

والحكمة من هذا أمران:

١) إنَّ جانب المدّعي ضعيفٌ؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكُلِّفَ الحجةَ القوية وهي البينة، وجانبُ المدَّعى عليه قويٌّ؛ لأن الأصل براءة ذمته ممَّا طُلِبَ منه، فاكتفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر.

٢) إنه لو جعل القول قول المدعي لاستبيحت الدِّماء والأموال، ولا يمكن لأحد أن يصون دمه وماله، وأما المُدَّعون فيمكنهم صيانة أموالهم بالبيِّنات.

وهل يستثنى من كون (البيِّنةُ على المدَّعِي، واليمين على من أنْكَرَ) شيءٌ؟

▪ **من أهل العلم** من يرى أن هذا على عمومه، وأنَّ البينة على المدَّعِي دائمًا.

ومنهم من يرى أن اليمين تطلب من أقوى المتداعيين؛ ولذا ورد في القسامة أن النَّبيّ ﷺ طلب الحلف من المدعي؛ لأنَّ جانبَ المدعي في القسامة قَوِيَ باللوث والتهمة، فجُعِلَتْ اليمينُ في جانبه، وحُكِمَ له بها، وكذلك قضى باليمين والشاهد، فالمدَّعي إذا أقام شاهدًا، فإنه يقوى جانبه فيحلف معه، ويُقضى له،

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٢٨٣).

(٢) في الأوسط (٧/ ١١).

وهذا مذهب مالك وأحمد[١].

وأجابوا عن الحديث بأجوبةٍ ذكرها ابن رجب[٢]، ومن أقواها: أن المرادَ البينة على المدعي المعهود، وهو من لا حُجَّةَ له سوى الدَّعوى، كما في قوله: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»[٣]، فأمَّا المدَّعي الذي معه حجةٌ تُقَوِّي دعواه، فليس داخلًا في هذا الحديث.

■ **٢/ ظاهر الحديث أنَّ اليمين تكون على من أنكر**، وهذا بالإجماع أيضًا[٤]، عملًا بمفهوم حديث الباب، وباللفظة الزائدة في الحديث: «**وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»، وبحديث: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[٥].

ولكن هل هذا عامٌّ في كل من ادُّعِي عليه أن يحلّف؟

▪ **بهذا قال بعض العلماء**، عملًا بظاهر الحديث، وبلفظة: «**وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».

بينما ذهب مالك، والفقهاء السبعة[٦]: إلى أنَّ اليمين لا تتوجَّه على المدَّعَى عليه حتى يثبت بينهما خلطة[٧].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (١/ ١٥٤٧)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب: (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

(٤) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٧/ ١١)، وابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ١٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (١٣٨) من حديث الأشعث بن قيس.

(٦) **الفقهاء السبعة**: عبارة يطلقها الفقهاء على سبعةٍ من التابعين، كانوا متعاصرين بمدينة النبي ﷺ، وهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، والسابع أبو بكر بن عبد الرحمن، أو أبو سلمة بن عبد الرحمن. مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٥).

(٧) المفهم، لأبي العباس القرطبي: (٥/ ١٤٩)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد=

والعلة: مراعاة للمصلحة، ودفعًا للمفسدة الناشئة من ذلك.

وذلك: أنَّ السُّفهاء يتبذَّلون الأفاضل والعلماء بتكثير الأيمان عليهم متى شاؤوا، حتى يُحَلَّف الرَّجلُ الجليلُ القدرِ في العلمِ والدين في اليوم الواحد مرارًا، ويكون ذلك الوضيع يقصد بهذا التحليف أن يتخلَّص منه بما يبذله، ويهون على أهل الدِّين والفضلِ بذلُ الجزيلِ من المالِ، في مقابلة دفع هذا الامتهان والابتذال، والله أعلم.



= القيرواني: (٢/ ٢٢١)، وحاشية الدسوقي: (٤/ ١٤٥).



كتاب الأطعمة



كتاب الأَطْعِمَةِ

الأطعمة: جمع طعامٍ، والطَّعام: ما يُؤكل وما يشرب[(١)].

وقد ذكر في الباب عشرة أحاديث، في بيان ما يحلُّ منها وما يحرم، وبعض آداب الأكل.

٤٠٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[(٢)].

الشَّرح

هذا الحديث من جوامع الكلم، وقد حوى معانيَ عظيمةً، وقد أورده النووي في أربعينه، وشرحه ابن رجب بشرحٍ لا نظير له[(٣)].

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، و(١٩٤٦) كتاب: البيوع، باب: الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبهات، ومسلم (١٥٩٩) كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، واللفظ له.

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: (١/ ١٩٣- ٢١٤).

والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ» هذا مثلٌ أراد به ﷺ أن يقرِّب صورة من وقع في المشتبهات؛ بأنه كراعٍ خرج يرعى بأغنامه حول حمى محمي، فإذا قارب الحمى بماشيته؛ فإنه لا بد أن يحصل من بعضها أن تدخل وأن ترعى في الحمى.

وهذا تشبيه ظاهر؛ فإن الذي يتساهل بالمشتبهات سيقع في المحرم الصريح.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ» الحِمَى: الموضع المَحْمِي يَحْمِيهِ الإمام من الأَرض المُباحة، ويَمنعُ غَيْرهمْ عَنْه، إما لمصلحة المسلمين، كأن يحميه لإبل الصدقة، أو لمصلحة نفسه.

وهذا الكلامُ مِن النَّبِيّ ﷺ لبيان الحال، لا لبيان جواز وضع الحمى.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» **المُضْغَةُ**: قِطْعة منَ اللَّحْمِ قَدْرَ ما يُمْضَغ في الفَم[١]، والمعنى: أن صلاح الأعضاء والجوارح مرتبطٌ بصلاح القلب، وعكسه بعكسه.

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ وجوب ترك المشتبهات من الأمور، حتى يتيقن في حِلِّها أو حرمتها.

وقد بيَّن ﷺ في الحديث أن الأمور لا تخرج عن ثلاثة أصناف:

شيءٌ حلالٌ بَيِّنٌ ظاهرٌ لا التباس في حِلِّه؛ وهو ما نَصَّ اللهُ تعالى ورَسُولهُ ﷺ أو أَجْمَع المسلمونَ على تَحليلِه بعَيْنه؛ مثل أكلِ الطيبات من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباسِ ما يحتاج إليه من القطن والكتَّان،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٣/ ٢٧٩).

أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح ونحو ذلك.

وشيءٌ محرمٌ ظاهرُ التحريم لا اشتباه ولا التباس في تحريمه، مثلُ أكل الميتة، والدَّم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرَّمة كالرِّبا، والميسر، والسرقة ونحوه.

ومشتبهٌ على البعض حِلُّه وحُرمَتُه، وهو ما اختلفت فيه الأنظار والآراء، واشتبه حكمه على مَنْ يحتاج إليه، وله أمثلة عديدة لا تُحْصَى: كالتَّوَرُّقِ، وكالتصوير، وبعض الأشربة كالنَّبِيذ، وكل ما اختلف فيه، فهو قد خفي على البعض من النَّاس.

فأما المحرّمُ البيّن، والحلال البين: فهما ظاهران؛ يجب ترك هذا، وفعل هذا.

وأما المشتبه: فالواجب على مَن التبس عليه الأمر أن يتقي الشبهة ويتركها.

والثمرة في هذا أنه يستبرئ لدينه ولعرضه؛ ولذا قال ﷺ: «**فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»؛ أي: فقد حصَّن دينه من أن يقع في الحرام، وحصَّن عرضه.

أما تحصين الدين: فلأن مَنْ وقع في المشتبهات مع أنها مشتبهة عنده فإنه: «**وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»، **وهذا الوقوع له معنيان:**

١- أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة؛ ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرامٌ بالتدريج، فَمَنْ تجرَّأ اليوم على الشبهة، سيتطاول غدًا على المحرم، وفي رواية للحديث: «**وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ**»(١).

٢- أنَّ مَنْ أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدري أهو حلال أم حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حرامًا في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام.

وأما تحصين العرض: فالعِرضُ: موضع المدح والذمِّ من الإنسان، والمراد أن

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥١).

تركه لها فيه صون لعرضه من القدح والشَّين الداخلِ على مَنْ لا يجتنبها.

■ ٢/ **أن الأُمَّةَ لا تجتمع على ضلالة**؛ ولذا قال: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**» فالاشتباه لا يقع في حقّ الكل من الناس؛ إذ لا بد أن يبقى مَنْ أهل العلم من لا يشتبه عليه ذلك، وهم الراسخون في العلم.

واعلم أنَّ الاشتباه قد يحصل عند نوعين من الناس:

١- **العلماء**: ولاشتباه بعض الأحكام على بعض العلماء أسبابٌ[(١)]، والواجب عند الاشتباه التوقف حتى يتبين الأمر.

٢- **عامَّة الناس من غير أهل العلم**: وسببه الجهل والتقصير في التعلم، والواجب هنا سؤال أهل العلم، ولا يجوز إقدامه على الأمر بدون سؤال.

■ ٣/ **طلب البراءة للعرض من الذمِّ والقدح، وهذا ممدوحٌ كطلب البراءة للدين**؛ ولهذا رُوِيَ: «**وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

■ ٤/ **أن ترك المشتبه مُعِينٌ على ترك المحرم الصريح**؛ ولذا في رواية: «**فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ**»[(٣)] أي: إنَّ مَنْ ترك الإثم مع اشتباهه

---

(١) وهذه الأسباب تُعْرَفُ عند العلماء بأسباب الاختلاف، ومنها:
١- عدم اطلاع البعض على الحديث، واطلاع غيرهم عليه، وهذا يرد في بعض الخلافات بين الجمهور والأحناف.
٢- ورود نصين في مسألةٍ يظهر بينهما الاختلاف، فيفهم من أحدهما التحريم مثلًا، ومن الآخر التحليل، فتختلف الأنظار.
٣- ما ليس فيه نصٌّ صريحٌ، وإنَّما يُؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فيحصل الاختلاف فيه.
٤- ما يكون فيه أمر، أو نهي، فيختلفُ العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنْزيه.
انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب: (١/ ١٩٦، ١٩٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٣١١) وصححه، وليس كذلك، بل سنده ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥١).

عليه، وعدم تحقُّقِه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه محرَّم.

وعكسه مَنْ وقع في المشتبه، فهو عرضة للوقوع في المحرم الصريح كما سبق.

■ ٥/ **فيه دليل على سدِّ الذرائع إلى المحرمات، وتحريم الوسائل إليها، فإنه ﷺ حرَّم المشتبه؛** لأنه وسيلة إلى الحرام، وفي الشريعة أشياء عديدة حُرِّمَتْ سَدًّا لذريعة الوقوع في المحرم، كتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر سدًّا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونحو ذلك.

■ ٦/ **وضع الحمى،** وهو جائز إذا كان لمصلحة المسلمين، ولا يجوز إذا كان لغير ذلك؛ لأنَّ الأرض لهم، فليس له أن يحمي منه لمصلحته، وفي الحديث عن الصعب بن جثامة: «**لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**»[١] رواه البخاري.

■ ٧/ **أثرُ صلاح القلب على صلاح الجوارح؛** والعكس، ولذا كان السلف يتعاهدون قلوبهم، فلا يقعون فيما يفسدها.

وأفاد الحديث أن مما يعين على صلاح القلب: ترك المشتبهات.



(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

٤٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا. فَقَبِلَهُ[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديث هو في خبر أرنبٍ صاده الصحابة وأكلوا منه.

والكلام عليه من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «أَنْفَجْنَا»، **أي:** أثرناها فنفجت، أي: وثبت.

قوله: «بِمَرِّ الظَّهْرَانِ» هو موضع بين مكة والمدينة.

قوله: «فَلَغَبُوا»: أي: تعبوا من اللحاق به فتركوه، وما زال أنس رضي الله عنه يلحق به حتى أمسكه، وأبو طلحة رضي الله عنه هو زوج أم أنس، واسمه زيد بن سهل الأنصاري.

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه جوازُ أكلِ الأرنب،** وهو قول العلماء كافَّةً، إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر وبعض التابعين، وما رُوِيَ في كراهة أكلها ضعيفٌ لا يثبت[(٢)].

فالصواب حِلُّ أكلها وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٣) كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول هدية الصيد، واللفظ له، و(٥١٧١) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، و(٥٢١٥) باب: الأرنب، ومسلم (١٩٥٣) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب.

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٠٥).

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي: (٥/ ٢٩٥)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (١/ ٤٣٧)، والمهذب، للشيرازي: (١/ ٤٥٠)، وشرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٠٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٧/ ٢١٩).

وما حُكِي عن أبي حنيفة أنه لا يرى أكلها ضعيفٌ؛ بل الصحيح في مذهبه حلُّ أكلها، وحكى ابن هبيرة الإجماع عليه(١).

■ ٢/ **جواز تتبُّع الصيد،** وما رُوِيَ في ذمِّ ذلك، وأن مَنْ تَتَبَّع الصيد غَفَلَ(٢)، فإنما يحمل على مَنْ أكثر من ذلك، حتى أشغله عن مصالحه الدينية والدنيوية.

■ ٣/ **أن آخذ الصيد يملكه بأخذه،** ولا يشاركه من أثاره معه، فإنَّ أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ملك الأرنب بصيده.

■ ٤/ **مشروعية الإهداء،** ولو للشيء اليسير، للرجل كبير القدر.

■ ٥/ **أن هدي النَّبيِّ ﷺ قبول الهدية.**

■ ٦/ **قد يُؤخذ منه أنَّ ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة،** أخذًا من تصدق أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببعض أرنب أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنه قد يرد عليه أن هذا برغبة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلى كل حال، فالتصرف بالمصلحة جائز.

❊ ❊ ❊

---

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٥٥): «وَاتَّفَقُوا على أن الأرنب مُبَاح أكله».

(٢) كما في الحديث الذي ورد عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ**»، أخرجه أحمد (٣٣٦١)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٦).

٤٠٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ[(٢)].

الشَّرح

النحر: الطعن بمحدَّدٍ في اللَّبَّةِ، وهي الوهدة بين أصل الصدر والعنق، والذبح معروف.

والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: إسناد الحديث:

هذا الحديث مداره على هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء، وليس له راوٍ سوى هشام، وقد رواه عن هشام أكثر من عشرين راويًا، منهم مَنْ رواه بلفظ: «**نَحَرْنَا**»، ومنهم مَنْ رواه بلفظ: «**ذَبَحْنَا**»[(٣)] ومنهم مَنْ رواه بلفظ: «**أَكَلْنَا**»[(٤)]، ونتيجة لاختلاف ألفاظه اختلف العلماء فيه.

فمنهم مَنْ يرى أن الأمر تكرَّر، وأنهم مرة ذبحوا فرسًا، ومرة نحروه، ذهب إلى ذلك الكرماني والنووي وغيرهم[(٥)].

ولكن الأكثر على أن الأمر وقع مرةً واحدة[(٦)].

(١) أخرجه البخاري (٥١٩١، ٥١٩٣) كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، و(٥٢٠٠) باب: لحوم الخيل، ومسلم (١٩٤٢) كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل.
(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٢) كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح.
(٣) كما في رواية البخاري وسبق تخريجها مع حديث الباب.
(٤) أخرجه أحمد (٢٦٩٧٨).
(٥) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ٩٦).
(٦) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٦٤٩).

وحينها فالأقرب - في التوفيق بين اللفظين- أن الاختلاف في اللفظ هو من الرواة عن هشام، أو من هشام، من باب الرواية بالمعنى، من جهة أن المراد: بيان حِلِّ أكل الفرس؛ ولذا رواه بعضهم بلفظ: «**أَكَلْنَا**»(١).

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ حلُّ أكل لحم الخيل،** وهو قول الجمهور، واستدلُّوا بحديث الباب وما بعده، وغيرها مما دلَّ على أكل الصحابة للخيل، وكان هذا بالمدينةِ، ولم يكن متقدمًا(٢).

وخالفهم أبو حنيفة، فرأى كراهة لحم الخيل، ورُوِيَ عن بعض التابعين(٣).

ودليلهم:

١) قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فالله ذكر بهيمة الأنعام وأكلها، ثم ذكر الخيل والبغال والحمير ولم يذكر أكلها؛ بل امتنَّ على العباد بركوبها، وأيضًا قرن بينها وبين البغال والحمير التي لا يجوز أكلها، ولم يذكرها مع الإبل التي تُرْكَبُ وتُؤْكَلُ.

٢) أن الخيل آلة الجهاد، فأكلها يقلل وجودها.

وأجابوا عن الحديث بأنهم أكلوا الخيل في زمن جوعٍ ومشقَّة(٤).

والصواب قول الجمهور.

وأجيب عن استدلال الحنفية بالآية: بأن ذكر الركوب والزينة لا يدلُّ على أن

(١) أخرجه أحمد (٢٦٩٧٨).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: (٢/ ٣٥٥)، والمجموع، للنووي: (٩/ ٤)، ومسائل أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبد الله: (١/ ٢٦٩)، والممتع شرح المقنع، لابن المُنَجَّى: (٤/ ٣٦٢).

(٣) التجريد، للقدوري: (١٢/ ٦٣٧٥)، وفتح القدير، للكمال بن الهمام: (٩/ ٥٠١).

(٤) الهداية، للمرغيناني: (٤/ ٣٥٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ٣٨، ٣٩).

منفعتهما مختصة بذلك، وإنما خُصَّ هذان بالذكر؛ لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فذكر اللحم؛ لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه[(١)]؛ ولهذا سَكَتَ عن ذكر حمل الأثقال على الخيل، مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧]، ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل.

وأما كون الخيل آلة الجهاد: فيجاب عنه بأن أسماء ذكرت أن هذا كان بالمدينة، أي: بعد فرض الجهاد[(٢)].

■ **٢/ فيه جواز ذبح ما يُنحَر ونحر ما يُذبح،** وقد أخذوا هذا من اختلاف ألفاظ الحديث، ولولا أنَّ الرواة فهموا أنَّ المعنى واحد لما غيَّروا اللفظ بما يغير المعنى، هذا على رأي من لا يرى تعدد الواقعة[(٣)].

أما مَن قالوا بتعددها فقالوا: وقع أنهم ذبحوا فرسًا، وأنهم نحروه.

وعلى كل حالٍ أقول: السنة والأفضل نحر الإبل، وذبح ما عداه، والجمهور على أنه يجوز ذبح المنحور، ونحر المذبوح، وحكى النووي الإجماع عليه[(٤)]، وفي نقل الإجماع نظر، إلا أنه قول الأكثر[(٥)]، وإن كان فاعله مخالفًا الأفضل.

❋ ❋ ❋

(١) المجموع، للنووي: (٩/ ٥).

(٢) المجموع، للنووي: (٩/ ٤- ٥)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (١٥/ ٢٨- ٢٩).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٦٤٠).

(٤) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ٩٧).

(٥) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٥٢): «وَاتَّفَقُوا على أَن السُّنة نحر الإبِل وذبح ما عَداها، فإن ذبح ما ينْحَر أو نحر ما يذبح؛ فقال الشَّافِعِي وأحمد وأبو حنيفة: يُبَاح. إلَّا أن أبا حنيفَة كرهه مَعَ الْإِبَاحَة».

٤٠٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[(١)].

٤٠٦- وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ[(٢)].

٤٠٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ: وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، «أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»[(٣)].

٤٠٨- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[(٤)].

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة موضوعها تحريم أكل الحمار الأهلي، وفيها مسائل:

■ **١/ تحريم أكل الحمار الأهليِّ**، وهو قول أكثر العلماء[(٥)]؛ بل أمر النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٢) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، و(٥٢٠١) كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، و(٥٢٠٢) باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤١/ ٣٦) كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤١/ ٣٧) كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨٦) كتاب: الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، و(٣٩٨٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٩٣٧/ ٢٧) واللفظ له، و(١٩٣٧/ ٢٦) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٦) كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٣٦) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية.

(٥) كشاف القناع (١٤/ ٢٨٣)، وفتح القدير، للكمال بن الهمام: (٩/ ٥٠٠)، وبداية المجتهد، =

بإكفاء القدور التي طبخت فيها، وقال: إنها رجس من عمل الشيطان، ولحمها نجس.

وعند المالكية قولٌ بكراهة أكلِها[(١)].

واستدلُّوا: بما روى أبو داود عن غَالِبِ بنِ أَبْجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ**» يَعْنِي الْجَلَّالَةَ[(٢)].

لكن هذا الحديث إسناده ضعيف، ومتنه مضطرب، ثم هو مخالف لصحاح الأحاديث في تحريم لحم الحمر، فلا يقاومها[(٣)].

والصواب القول بالتحريم، وهو القول الصحيح عند المالكية، وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها»[(٤)].

■ **٢/ حِلُّ أكل الحمار الوحشي**، وهو بإجماع المسلمين حلال وهو من الطيبات[(٥)].

■ **٣/ حِلُّ أكل الخيل**، وسبق الكلام عليه.

= لابن رشد: (٣/ ٢١)، واختلاف العلماء، لابن هبيرة: (٢/ ٣٥٥)، والمجموع، للنووي: (٩/ ٦).

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: (٣/ ٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٣٧): «في إسْنَاده اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ واضطِرَابٌ»، وقال عنه الألباني: «ضعيف الإسناد مضطرب».

(٣) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ٩٢).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر: (١٠/ ١٢٣).

(٥) قال القرطبي في المفهم (٥/ ٢٢٩) عن حمُرِ الوحش: «لا خلاف في جواز أكلها فيما علمته».

٤٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ[١].

قوله: «المَحْنُوذُ»: المَشْوِيُّ بالرَّضْفِ وهِيَ الحِجارةُ المُحْمَاة. اهـ.

الشَّرْح

❐ مسألة الحديث:

حِلُّ أكلِ لَحمِ الضَّبِّ، وهو قول أكثر العلماء[٢]، واستدلُّوا بحديث الباب.

وبحديث ابن عمر: أن رَسُول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: **«لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»**[٣] متفق عليه، ولفظ مسلم: **«كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»**[٤].

وبحديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: **«يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ** - أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٦) كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمَّى له، فيعلم ما هو، و(٥٠٨٥) باب: الشواء، و(٥٢١٧) كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، ومسلم (١٩٤٥) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب.

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد: (١٧/ ٢٦٩)، والشرح الكبير، للرافعي: (١٢/ ١٢٧)، والمغني، لابن قدامة: (١٣/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤٤).

غَضِبَ - عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ، يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا»[(١)] لكن ورد أنها ليست مما مُسِخ؛ لأنه ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا**»[(٢)].

القول الثاني: أنه حرام، روي هذا عن أبي حنيفة[(٣)]، وروي عن بعض الصحابة كراهته[(٤)].

ودليلهم: حديث عبد الرحمن ابن حسنة، قال: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضِّبَابِ، قَالَ: فَأَصَبْنَا مِنْهَا وَذَبَحْنَا، قَالَ: فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسرائِيلَ فُقِدَتْ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ، فَأَكْفِئُوهَا فَأَكْفَأْنَاهَا**»[(٥)].

والأقرب حِلُّ أكل الضَّب، وما ذكروا من الأمر بإكفائها، فيحمل على أنه أراد به خوفه من كونها مما مُسِخ، هذا على فرض صحَّةِ الحديث، وإلا فالثابت أنه ﷺ لم ينه عنها، ثم تبيَّن أنها ليست مما مُسِخ.



(١) أخرجه مسلم (١٩٥١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ٣٦).
(٤) سنن الترمذي: (٣/ ٣٠٤).
(٥) أخرجه أحمد (١٧٧٥٧)، وابن حبان (٥٢٦٦)، وصححه إسناده الأرنؤوط في تحقيق المسند.

٤١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ[١].

الشَّرح

❐ مسألة الحديث:

حِلّ أكل الجراد، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك[٢]، واستثنى ابن العربيِّ جراد الأندلس؛ لأنه ضررٌ محض[٣].

ولو قيل بأن الأصلَ حِلُّ الجراد، إلا إذا تبين لنا أن هذا الجراد قد تغذَّى بما يضرُّ، وأكله ضارٌّ فلا نأكله لكان أحسن؛ لأن الأصلَ الإباحة، فإذا حصل فيه ضرر فينهى عنه[٤].

❐ والمشهور عند جماهير العلماء أن الجرادَ يباح أكله مطلقًا سواء مات حتف أنفه، أو ذُكِّي، أو غير ذلك[٥].

وقال مالك: إنه إن مات حتف أنفه أو في وعاءٍ لم يحلَّ، ويَحِلُّ إذا مات بسببٍ، كإلقائه في النار، أو سلقه ونحو ذلك[٦].

والصحيح قول الجمهور، للحديث: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ:**

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٦) كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد، ومسلم (١٩٥٢) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد، واللفظ له.

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٠٣).

(٣) عارضة الأحوذي، لابن العربي: (٨/ ١٦).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٦٢٢).

(٥) فتح القدير، للكمال بن الهمام: (٩/ ٥٠٣)، واختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: (٢/ ٣٥١)، وشرح النووي على مسلم: (١٣/١٠٣)، والمغني، لابن قدامة: (١٣/٣٠٠).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (١/ ٤٣٧).

فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ..»[١].

٤١١- عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ[٢].



«فَتَلَكَّأَ»: تَرَدَّدَ.

الكلام عليه من وجهين:

أولًا: راوي الحديث:

هو زَهْدَمُ بن مُضَرِّبٍ البصري الجَرْمِي من التابعين الثقات[٣]، يروي عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قدَّم لحم دجاج، فامتنع إنسانٌ، وكان سبب امتناعه ما ورد في بعض الروايات في «الصحيحين» أنه قال: «**إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شيئًا، فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ**» فقال له أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني رأيت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكلُه، ثم ذكر له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الأشعريين.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٣١٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٩) كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، و(٦٢٧٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، و(٦٣٤٢)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧١١٦) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾، ومسلم (١٦٤٩/ ٧ - ١٠)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا.

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: (٣/ ٤٤٨)، والثقات، لابن حبان: (٤/ ٢٦٩)، وتهذيب الكمال، للمزي: (٩/ ٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب»، لابن حجر: (٣/ ٢٩٤).

وقوله: «**إِنِّي وَالله إِنْ شَاءَ الله لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**».

❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

حِلُّ أكلِ الدجاج، وقد حكي الاتفاق على ذلك[(١)].

فإن قيل: إذا أكل الدجاجُ نجاسةً فهل يباح أكله؟

■ تكون حينها في حكم الجلالة، **والجلالة**: الدابة التي تتبّع النجاسات وتأكل الجلّة، وهي البعرة والعذرة.

والحكم في الجلالة ما يلي:

١ - الحنابلة يرون أنه يُكره أكل لحمها، وشرب لبنها إذا كان أكثر علفها النجاسة، وإن لم يظهر منها نتنٌ أو تغير[(٢)].

٢- والجمهور يقيدون الكراهة بظهور تغير لحمها بالرائحة[(٣)].

٣ - ويرى المالكية حلّ أكل الجلالة، ولو تغيرت من النجاسة[(٤)].

ولا خلاف بينهم أن الحرمة أو الكراهة تزول بالحبس على العلف الطاهر، واختلف في مدة الحبس، والمشهور من المذهب أنه ثلاثة أيام، سواء كانت طيرًا أو بهيمة[(٥)].

❊ ❊ ❊

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٦٤٨)، حيث قال: «وفيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيِّه، وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمِّقين على سبيل الورع».
(٢) المغني، لابن قدامة: (١٣/ ٣٢٨).
(٣) البناية شرح الهداية، للعيني: (١١/ ٦٠٢)، وفتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٦٤٨).
(٤) إكمال المعلم، للقاضي عياض: (٥/ ٤٠٩).
(٥) المغني، لابن قدامة: (١٣/ ٣٢٩)، وفتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٦٤٨).

٤١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»[(١)].

الشَّرْحُ

قوله: «**أَوْ يُلْعِقَهَا**»؛ أي: يُلعقها غيره ممن لا يتقذَّر ذلك، كزوجة، وجارية، وولد وخادم، يحبونه، ويلتذون بذلك، ولا يتقذَّرون.

في الحديث مسائل:

■ ١/ **الأمر بلعق الأصابع بعد الفراغ من الأكل**، وليس في هذا استقذار، ولذا أمر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لو كان في أثناء الأكل فقد يُقال بأن الأصل تركُه؛ لأنه سيعيد أصابعه في الإناء.

والحكمة من الأمر بلعق الأصابع: تحري بركة الطعام، ولذا ورد في رواية: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**»[(٢)].

■ ٢/ **تحري البركة في الطعام**، ولذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سقطت لقمة أخذها وقال: «**فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا**»[(٣)]، وأمر بلعق الصحفة وقال: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**»[(٤)]، وأمر بالأكل من أطراف الإناء لئلا تذهب البركة[(٥)]، وهكذا، وما ذاك إلا لأنه إذا حلَّت البركة في الطعام

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٠) كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصِّها قبل أن تمسح بالمنديل، ومسلم (٢٠٣١/ ١٢٩) واللفظ له، و(٢٠٣١/ ١٣٠) كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٣/ ١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٣/ ١٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣٣/ ١٣٣).

(٥) فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ**=

كان فيه نفعٌ للمرء في بدنه ودينه.

■ **٣/ قال القرطبي:** «فيه جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل قبل الغسل»[١].

❊ ❊ ❊

= وَسَطِهِ» أخرجه الترمذي (١٨٠٥) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٢٣): صحيح لغيره.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي: (٥/ ٢٩٩).



بَابُ الصيدِ

الصيد: مصدر صاد يصيد صَيْدًا، فهو صائد، ثم أُطلق الصيدُ على المَصيد؛ تسميةً للمفعول بالمصدر؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، **والصيد**: ما كان ممتنعًا حلالًا لا مالك له[(١)].

❒ وقد أورد المصنف في هذا الباب أربعة أحاديث.

٤١٣- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ. فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي: مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ -: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[(٢)].



الشرح

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٤٦٧)، والإنصاف، للمرداوي: (٢٧/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦١) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه، و(٥١٧٠) باب: ما جاء في التصيد، و(٥١٧٧) باب: آنية المجوس والميتة، ومسلم (١٩٣٠) كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

هذا الحديث أصلٌ في باب الصيد، والكلام عليه من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «**إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ**»؛ أي: أنا وقبيلتي خُشين، وكانت قبيلتهم بالشام، وكان حولهم نصارى.

قوله: «**بِقَوْسِي**»: **القوس**: آلةُ رمي قديمةٍ معروفةٍ.

قوله: «**كَلْبِي الْمُعَلَّمِ**»: هو المُدَرَّب الذي علَّمه صاحبه على الصيد، فصار إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا صاد لم يأكله.

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **إباحةُ الصيد**، وهو بالإجماع كما قال النووي[١]، وحكى بعض العلماء كراهته لمن صاد للَّهْوِ، لا للحاجة والتكسب[٢].

■ ٢/ **إباحةُ الصيد بالكلب المعلَّم**، وهذا من الاقتناء الجائز للكلاب.

■ ٣/ **إباحةُ الصيد بالكلب الأسود**، أخذًا من عموم إباحة الصيد بالكلب، ولم ينه عن الأسود، وهذا قول الجمهور[٣].

وخالف في ذلك أحمد فقال: لا يصاد بالكلب الأسود؛ لأنه شيطان[٤]، ويروى هذا عن بعض السلف كالحسن البصري وقتادة والنخعي[٥]، **والأولى تجنُّبه**.

■ ٤/ **الصيد بالقوس كذلك**، وعليه بوَّب البخاري بقوله (بابُ صيدِ القَوْسِ)[٦]

(١) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ٧٣).
(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض: (٦/ ٣٥٦- ٣٥٧).
(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: (٣/ ٧)، والمجموع، للنووي: (٩/ ٩٣).
(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٧/ ٣٨٧)، وكشاف القناع، للبهوتي: (١٤/ ٣٦٤).
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: (٣/ ٧).
(٦) صحيح البخاري: (٧/ ٨٦).

والقوس يقتل بحدِّه، فيقوم مقام الذكاة.

■ **٥/ الأمر بالتسمية على إرسال الصيد،** وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد، وعند الذبح، والنَّحر[(١)].

■ **٦/ أنه يشترط في حلِّ ما صاده الكلب شروط ثلاثة:**

١) كون الكلب معلَّمًا، فلو صاد غير المعلم لم يحلَّ إلا إن أدرك ذكاته فيذكيه.

٢) التسمية عند إرساله، ويدخل في ذلك لو أنه انطلق، فرآه صاحبه، فزجره، فأسرع من عَدْوِه لذلك.

٣) كونه صاده بإرسال صاحبه له؛ وليس من نفسه، لأنه حينها «**إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»[(٢)].

■ **٧/ أنه ينبغي اجتناب الأكل في أواني أهل الكتاب** من اليهود والنصارى؛ لأنهم لا يتورَّعون عن النجاسات، كالخمر والميتة والخنزير.

ولا يعارض هذا ما ورد: أن الأصل في الأواني الحل والطهارة؛ لأن هؤلاء كانوا لا يتورعون من النجاسات، فكان الأصل- وهو الطهارة - يعارضه ظاهرٌ، وهو أنهم لا يتورعون عن النجاسة، فقُدِّمَ الظاهرُ على الأصلِ، ولذا في رواية أبي داود: «**إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ...**»[(٣)].

فإذا كان أهل الكتاب ممَّن لا يتورَّع عن النَّجاسات، فإنّ استخدام أوانيهم جائزٌ بقيدين: ألَّا نجد غيرها، وأن نغسلها.

والأمرُ بغسلها ليس للوجوب، إنما هو للاستحباب؛ لأن الله قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ

(١) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٧) ومسلم (١٩٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٧).

أُوتُوا۟ ٱلۡكِتَٰبَ حِلࣱّ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، فأحلَّ طعامَهم، وطعامُهم يكون في أوانيهم، وما دام أنه حلال ولم نُؤمر في الآية بغسله يتبيَّن أنه لا يجب غسلها، ويكون ذلك هو الصارف للأمر في الحديث عن الوجوب إلى الاستحباب، جمعًا بين الأدلة، لكن لو وجد ما يوجب غسلها، كوجود خمرٍ فيها، أو وجود ميتة مما ذبحوه بالخنق أو بالوقيذ، فتغسل لذلك.

■ ٨/ فيه تحرِّي الصحابة سؤالهم النَّبِيّ ﷺ عما يشكل عليهم.



٤١٤- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضٍ فَلَا تَأْكُلْهُ»(١).

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»(٢)، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»(٣).

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ (الْمُكَلَّبَ) فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ»(٤)، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٠) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه، و(٦٩٦٢)، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم (١٩٢٩/ ١) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٦) كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب، و(٥١٦٩) باب: ما جاء في الصيد، ومسلم (١٩٢٩/ ٢) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر، ومسلم (١٩٢٩/ ٣، ٥) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٩/ ٦) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، دون قوله: «المكلب».

(٥) أخرجه مسلم (١٩٢٩/ ٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، بلفظ: «فإن ذكاته أخذه».

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[(١)].

وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»[(٢)].

الشَّرْح

حديث عدي بن حاتم من أصول أحاديث الصيد، وقد ساقه المصنف -على خلاف عادته رَحِمَهُ اللَّهُ برواياتٍ عديدة.

والكلام على الحديث من وجهين:

❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «**المِعْرَاض**»: هي عصا رأسُها مَحْنِيَّةٌ محدَّدةٌ، أو في طرفها حديدةٌ يُصاد بها.

قوله: «**فَخَزَقَ**»: أي: نَفَذَ في الشيء المَرْمِيِّ بِهِ.

قوله: «**الْمُكَلَّب**»: أي: المُدَرَّب.

❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

قد حوى مسائل تظهر من رواياته التي ساقها المصنف، وأشير إلى أبرزها.

■ **١/ أن الكلب المعلَّم إذا صاد فإنه يُباح صيده** - بالشروط الثلاثة السابقة - ولو قتل الكلبُ الصيدَ ولم يدرك الصائدُ تذكية؛ لأن الصيد يقوم مقام التذكية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٩/ ٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٧)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم (١٩٢٩/ ٦ - ٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

لكن يستثنى من ذلك أمران:

١) لو شارك الكلبَ كلبٌ آخر، فلا يحل الصيد حينها؛ لأن الأمر التبس، فلا تدري هل الذي صاد وقتل هو كلبك المعلم أو غيره؟

والمراد بالكلب الآخر -كما قال النووي: «كلبٌ آخر غير كلبك استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذَّكاة، أو شككنا في ذلك، فلا يحل أكله في كلِّ هذه الصور»[(١)].

٢) إذا أكل الكلب مما صاد؛ لأنه حينها قد يكون صاد لنفسه، لا لمعلِّمه، قال ﷺ: «**فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**».

فإن قيل: كيف يُجاب عن رواية أبي داود لحديث أبي ثعلبة: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ**»[(٢)]؟

▪هذه الرواية ضعيفة، قال الذهبي: حديثٌ منكرٌ، وقال ابن حزم: هو حديثٌ ساقط، وهو من رواية داود بن عمرو، وهو ضعيف، ضعَّفه أحمد بن حنبل، وقد ذُكِر بالكذب، وأجاب عنها ابن حجر بأجوبة أخرى[(٣)].

ولذا لا يعارض بما ثبت في «الصحيحين» وغيرها من كون الكلب إذا أكل فلا تأكل مما صاد، والله أعلم.

■ **٢/ أن الصيد إذا أدركته وهو لم يمت، وبه حياة مستقرة فإنه يجب تذكيته**، أما لو كان مجرد رمقٍ، وهو في حال موته، فلا يلزم تذكيته، وإن ذُكِّيَ فهو أحسن.

■ **٣/ فيه ما يتعلق بالصيد بالمِعرَاض**، ومثله السهم ونحوه، والحكم فيه: أنه إنْ

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٩٢): «إسناده ضعيف، ومِن منكر؛ داود بن عمرو».

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٦٠٢).

صاد وقَتل بِحَدِّه فحلالٌ يقوم مقام التذكية، وإن أصاب بعرضه - أي بغير طرفه المحدد - لم يَحِلَّ؛ لأنه في معنى الخشبة الثقيلة، والحجر، ونحو ذلك من المثقل.

■ **٤/ أن الصيد إذا رميته، ثم غاب عنك يومًا ويومين وثلاثة.. فوجدته ميتًا، وليس فيه إلا أثر سهمك ورميك، فلك أن تأكله؛** لأن الظاهر أنه مات من أثر الجراحة والصيد، فتأكله ما لم يُنتن، كما في بعض الروايات[(١)].

■ **٥/ أن الصيد إذا وجدته ساقطًا في الماء، وقد غرق، فلا يجوز أن تأكله؛** لأن الشكَّ قائمٌ: هل مات بسبب الغرق، أو الرَّمي؟ فلا يجوز حينها أكله.

أما لو تحقَّق أنّ سهمه أنفذ مقاتله، ثم وقع في الماء، أو سقط من الهواء، أو ما شاكل ذلك، فإنَّه يؤكل عند الجمهور، قاله القرطبي[(٢)].

❊ ❊ ❊

---

(١) كما في رواية مسلم عن أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**» أخرجه مسلم (١٩٣١).

(٢) المفهم، لأبي العباس القرطبي: (٥/ ٢١١).

٤١٥- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(١).

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ(٢).

الشَّرْحُ

هذا الحديث هو في بيان الأحوال التي يجوز فيها اقتناء الكلب.

والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «اقْتَنَى»: **الاقتناء**: الاتخاذ والاستخدام.

قوله: «يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ»؛ أي: إن الإثم الحاصل باتخاذ الكلب يوازي قيراطين.

قوله: «قِيرَاطَانِ»: وفي رواية في «الصحيحين»: «**قِيرَاط**»، **والقيراط**: مقدار صغير للوزن، مختلف في وزنه، **وعند أهل مكة**: أنه ربع سدس دينار، فيكون جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا، لكن هذا التحديد جاء بعد النَّبِيِّ ﷺ.

ويُشكِلُ على هذا ما ورد أنَّ القيراط مِثلُ الجبل مِن الأجر في ثوابِ صلاة الجنازة(٣)، وقد اختلف العلماء هل هذا مثل هذا؟

---

(١) أخرجه البُخاريّ (٥١٦٣ - ٥١٦٥) كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤/ ٥١) واللفظ له، و(١٥٧٤/ ٥٠ - ٥٣، ٥٥ - ٥٦) كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٤/ ٥٤) كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ**=

ولعل الأقرب -والله أعلم- أن القيراط هو القسط العظيم، والله أعلم بمقداره، وليس المراد به التقدير المعروف أنه سدس ربع دينار.

وقال ابن حجر: «اختلف في القِيراطَينِ المذكورين هنا، هل هما كالقِيراطَينِ المذكورَين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟

فقيل بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره»[1].

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ المنع من اقتناء الكلب لغير حاجة؛** لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه، وقد توعَّد هنا من اقتناه بأنه ينقص من أجره كل يوم قيراطين، وروي قيراط، وجُعِلَ النقصِ في كل يومٍ: لأنه أصرَّ على فعل هذه المعصية.

واختلف العلماء: هل النهي للتحريم، أم للكراهة؟

- مِن العلماء من ذهب إلى الكراهة، قال به ابن عبد البر.

واستدلَّ بقوله في الحديث: «**نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ...**» قال: لأنَّ ما كان محرمًا اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال نقص من الأجر أو لم ينقص، وليس هذا سبيل النهي عن المحرَّمات أن يقال فيها من فعل كذا، ولكن هذا اللفظ يدلُّ- والله أعلم - على كراهية لا على تحريم، وأشار إلى أن نقص الأجر يكون بسبب ما يحصل من الكلب من ترويعٍ، ومن وُلُوغ في الأواني، ولا يؤدي حقِّ الله

= **وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**» أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٧).

في غسلها سبع مراتٍ وهكذا[١].

والقول الثاني: التحريم، وهو مذهب الجمهور[٢].

وهو الصواب، إذ المكروه لا يأثم من فعله، وهذا الأمر ينقص من أجر من فعله كل يوم قيراط، فدلَّ على التحريم، والله أعلم.

■ ٢/ جواز اقتناء الكلب في الأحوال التي وردت في الحديث وهي ثلاثة:

- للصيد، وفي بعض الألفاظ: «**أَوْ ضَارٍ**»[٣].
- للرعي وحراسة الغنم، وفي بعض الألفاظ: «**أَوْ ضَرْعٍ**»[٤].
- للحرث والزرع، أي: يحرس الزرع.

والثالثة زادها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووردت في بعض الأحاديث الأخرى، ولم ترد في حديث ابن عمر، وورد أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا»[٥].

وهذا ليس اتهامًا لأبي هريرة، وإنما أراد ابن عمر: أن أبا هريرة لمَّا كان صاحب زرع، وكان محتاجًا لما يحفظ به زرعه، سأل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأجابه بالاستثناء، فحصل له علمٌ لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممَّن لم يكن له اعتناء بذلك ولا اهتمام، والعادة أنَّ المبتلى بشيء يعتني به ما لا يعتني به غيره.

وهل يقاس على الحراسة للزرع حراسةُ البيوت؟

■ **قولان لأهل العلم، والذي يظهر**: أن الأصل عدمُ ذلك، إلا إن كانت هناك

(١) الاستذكار، لابن عبد البر: (٨/ ٤٩٤).
(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض: (٥/ ٢٤٥)، وشرح النووي على مسلم: (١٠/ ٢٣٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١١/ ٤٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٤/ ٥٠).
(٤) أخرجه أحمد (٤٨١٣)، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد.
(٥) أخرجه مسلم (١٥٧١/ ٤٦).

حاجة ظاهرة لهذا، ولم يكن في اتخاذه أذى لمن حوله، فإنه حينها يقاس على حراسة الزرع والغنم، وهذا مرويٌّ عن بعض السلف، وقد ورد عن هشام بن عروة أنه سُئِل عن اتخاذه للدار فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة[(١)].

■ ٣/ **جوازُ تربيةِ الجرو الصغير** لأجل المنفعة التي يؤول أمرُهُ إليها إذا كبر، ويكون القصدُ لذلك قائمًا مقام وجود المنفعة به، لكنّ هذا قيَّده جماعة من العلماء بما إذا كان محتاجًا له، أما إن لم يكن محتاجًا فلا يربِّيه، قال الرُّحيباني: «يحرُمُ اقتناؤه لأمرِه ﷺ بقَتلِه، وإذا لم يَجُزِ اقتناؤه لم يجز تعليمُه؛ لأن التعليم إنما يجوز مع جواز الإمساك، فيكون التعليم حرامًا، والحِلُّ لا يستفاد من المحرَّمِ»[(٢)].

■ ٤/ **الحثُّ على تكثير الأعمال الصالحة**، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب.

■ ٥/ **رحمة الله ولطفه بالعباد** حين أباح لهم ما ينفعهم، وما يحتاجون.



(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٥/ ٣٩٠)، والتمهيد، لابن عبد البر: (١٤/ ٢٢٠).
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني: (٦/ ٣٤٩).

٤١٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ. فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»(١).

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ»: **تِهامة**: بكسر التاء، قال ابن حجر: «اسمٌ لكل

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) كتاب: الشركة، باب: من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم، و(٢٩١٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥١٧٩) كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، و(٥١٨٤) باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥١٨٧) باب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥١٩٠) باب: ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٢٢٣) باب: إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل، و(٥٢٢٤) باب: إذا ندَّ بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد إصلاحه، فهو جائز.
وأخرجه مسلم (١٩٦٨/ ٢٠ - ٢٣) كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلَّا السن والظفر وسائر العظام.

مكانٍ غير عالٍ من بلاد الحجاز»[(١)]، والناس يسمون المنطقة الرملية النازلة تهامة، ويسمون الجبلية سراة، وسميت تهامة لشدَّة حرِّها، وركود ريحها، وهو من التَهم وهو شدّة الحرّ وركود الريح[(٢)].

وذكر النووي أن ذا الحليفة هذه ليست الميقات المعروف، بل موضع آخر.

وقوله: «**فَأَمَرَ النَّبِيّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ**»؛ أي: القدور التي طبخت فيها الغنم والإبل، **لكن يشكل على هذا أن اللحم لم يكن محرمًا، فلِمَ لمْ ينتفع من اللحم؟**

▪ **أجاب النووي بقوله**: «المأمور به من إراقة القُدُور إنما هو إتلافُ لنفس المَرَقِ عقوبةً لهم، وأما نفسُ اللحمِ فلم يُتْلِفوه؛ بل يُحمل على أنه جُمِعَ ورُدَّ إلى المَغْنَم، ولا يُظَنُّ أنه ﷺ أَمر بإتلافه؛ لأنه مالٌ للغانمين، وقد نهى عن إضاعة المال، مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة؛ إذ من جملتهم أصحاب الخمس، ومن الغانمين، من لم يطبُخ.

فإن قيل: فلم يُنقَلْ أنهم حملوا اللَّحم إلى المَغْنَم؟

قلنا: ولم يُنقل أيضًا أنهم أحرقوه وأتلفوه، وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويلُه على وفق القواعد الشرعية، وهو ما ذكرناه»[(٣)].

فإن قيل: ما سبب أمره ﷺ بإكفاء القدور؟

▪ **قيل**: لأنهم أخذوها وانتهبوها متملِّكين لها قبل أن تقسم الغنيمة، ولم يأخذوها بالقسم، وقد ورد في رواية: «**فَانْتَهَبْنَاهَا**»[(٤)].

وقيل: لأنهم جعلوا النَّبِيَّ ﷺ في أخريات القوم واستعجلوا.. وقيل غير

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٨/ ٦٧٤).
(٢) معجم البلدان، لياقوت الحموي: (٢/ ٧٤).
(٣) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٢٧).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٧٣).

ذلك[١].

والأول أصح.

قوله: «ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشرةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ»؛ أي: أنه ﷺ قسم ما بقي من الغنيمة على الغانمين، فجعل عشرةً من الغنم في مقابل جزور، والنظر في القسمة هنا للقيمة، فقيمة عشر من الغنم توازي قيمة بعير، أما الأضحية فدلَّت على أن سبعًا من الغنم تعدل ببعير.

قوله: «نَدَّ»؛ أي: شرد وهربَ.

قوله: «أَوَابِد»: جمعُ «آبِدَة» وهي الغريبةُ المتوحشةُ، أيْ أن لها توحشًا ونُفورًا.

قوله: «أَنْهَرَ الدَّمَ»؛ أي: أسالَهُ وأَجْراهُ.

قوله: «فَمُدَى الْحَبَشَةِ»: جمعُ «مُدْيَة» وهي السِّكينُ.

❐ **ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ ١/ **إباحة عَقرِ الحيوان الذي يندُّ، ويعجز عن ذبحه ونحره**، وبيان هذا أن يقال: الحيوانات بالنسبة للذبح لها حالتان:

• **ما يُقدَرُ عليه**: فيلزم ذبحه في الحلق واللَّبَّةِ.

• **ما لم يُقدر عليه**: ويدخل فيه **المتوحش من الطيور والحيوانات** كالغِزلان ونحوها، وكذا **الإنسي إذا توحَّش** كالبعير أو الشاة إذا نفرت وشردت ونحو ذلك؛ فإنها تحلُّ بالرَّمي من أيِّ جهة من البدن، فإن مات من الرمي حلَّ، وإن بقي فيه حياة مستقرة تعيَّن ذبحه.

■ ٢/ **أنه لا يجوز التصرّفُ في الأموالِ المُشتركة مِن غير إذن أصحابها**، ومن ذلك الغنيمة، فإن النَّبِيّ ﷺ عاقبهم؛ لأنهم استعجلوا ولم تقسم.

---

(١) المفهم، للقرطبي: (٥/ ٣٧٥)، وعمدة القاري، للعيني: (١٣/ ٤٦).

■ ٣/ **أنه يشترط في الذكاة ما يُقطَع ويُجري الدمَ**، ولا يكفي رَضُّها ودمْغُها بما لا يُجري الدم، وقد حكى ابن المنذر الإجماع أنه إذا سمّى الإنسانُ، وقطع الحلقومَ والودجين، وأسال الدم، حلَّت الذبيحة(١).

ومذهب الحنابلة: أن الودجين قطعهما سنة، وأن الواجب قطع الحلقوم والمَرِيء(٢)، وعلى كل حالٍ فالحديث نصٌّ على إنهار الدم.

والحلقوم: مجرى النفس، **والمريء**: مجرى الأكل، **والودجان**: العرقان اللذان يسميان الشرايين.

■ ٤/ **أن التسمية على الذبيحة شرط لحلِّ أكلها**؛ لأنه ﷺ قال: «**وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ**»(٣).

■ ٥/ **جوازُ الذبحِ بكل مُحدَّدٍ يَقطع**، فيدخل في ذلك السيفُ، والسكين، والحجر، والخشب، والزجاج، والقصب، والخزف، والنحاس، وسائر الأشياء المحددة، فكلها تحصل بها الذَّكاة، **إلا أنه يستثنى شيئان**:

١- **السِّنّ**: ويُلحَقُ به كل عظمٍ، لأنه علل السنّ بأنه عظم.

٢- **الظُّفر**: ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل، والمنفصل، الطاهر، والنجس(٤).

والذبحُ بالظفر فيه تعذيب؛ لأنه يقع بالخنق غالبًا.

❊ ❊ ❊

(١) الإجماع، لابن المنذر: (ص ٦١).
(٢) الإنصاف، للمرداوي: (٢٧/ ٣٠٠)، والإقناع، للحجاوي: (٤/ ٣١٧)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني: (٦/ ٣٣٠).
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٧/ ٣١٩).
(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١٥/ ٧١).



بَابُ الأَضَاحِيّ

الأضاحي: جمع أضحية، وجمعُهَا أَضَاحِيُّ، أو ضَحِيَّةٌ، وَجَمْعُهَا ضَحَايَا[(١)].

وهي: اسمٌ لما يُذبح من النَّعَمِ تقربًا إلى الله تعالى أيام عيد الأضحى[(٢)].

سميت بذلك: لأنها تُذبح في الضُّحى غالبًا، فسميت بزمن فعلها[(٣)].

❐ وبهيمة الأنعام حين تذبح تقربًا إلى الله وتعبدًا فهي إما أن تكون: أضحية، أو عقيقة، شكرًا لله على نعمة الولد، أو هَديًا يُهدى إلى الحرم.

❐ وذكر المؤلف في الباب حديثًا واحدًا، أتناولُ أحكامه هنا، وسبق ذكر بعض أحكام الأضاحي في العيدين، فلا حاجة لإعادة ما سبق.

❊ ❊ ❊

(١) مشارق الأنوار، للقاضي عياض: (٢/ ٥٦).
(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: (٣/ ٧٦)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٦/ ٣٧٨).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٣).

٤١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[1].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «**بِكَبْشَينِ**»: الكبش فحل الضأن في أي سنٍّ كان.

قوله: «**أَمْلَحَينِ**»: قال المصنف: هو الأَغبَرُ، وهو الذي فيهِ سوادٌ وبياضٌ[2]، وقد فُسِّرَ بتفسيراتٍ عديدة، يجمعها أنه ما فيه سواد وبياض، وزاد بعضهم أن بياضه أكثر من سواده[3].

وفي بعض الروايات: «**مَوْجُوءَيْنِ**»[4]؛ أي: مخصِيَّينِ، والوجاء: الخصاء.

قوله: «**صِفَاحِهِمَا**»: صفْحَةُ كلِّ شيءٍ وجْهُهُ وجانِبُهُ، والمرادُ: صِفاحُ أَعناقِهِما.

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **مشروعية الأضحية**، وهي بالإجماع مشروعة[5]، والجمهور أنها سنة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٨) كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، و(٥٢٤٤) باب: وضع القدم على صفحة الذبيحة، و(٥٢٤٥) باب: التكبير عند الذبح، ومسلم (١٩٦٦/ ١٧ - ١٨) كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية.

(٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، لعبد الغني المقدسي: (ص ٢٦٦).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (تهذيب السنن): (٧/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٨٨٦)، وابن ماجه (٣١٢٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٤٧).

(٥) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٣).

مؤكَّدة[١]، خلافًا لمن أوجبها على القادر، وهو ابن تيمية وغيره[٢].

واعلم أنه لم يرد في فضل الأضحية حديث صحيح، وقد ورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**»[٣] رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، ولكن إسناده ضعيف؛ فيه أبو المثنى سليمان بن يزيد المدني، قال النسائي: متروك، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، ومع ذلك لم يسمع من هشام بن عروة؛ قال البخاري: مرسل، ولذا فإسناده ضعيف[٤].

لكن في الباب فعل النَّبِيِّ ﷺ، وحثه على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[٥]، وفي إسناده ضعف.

واعلم أن السِّنَّ المجزئ في الأضحية: من الضأن من الغنم ما له ستة أشهر، ومن المعز ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين.

■ ٢/ **أن الأفضل في الأضاحي الغنم**، ولذا ذبحها النَّبِيّ ﷺ، فهي أفضل من

---

(١) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ١١٠)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٣).

(٢) المبسوط، للسرخسي: (١٢/ ٨)، وتبيين الحقائق، للزيلعي: (٦/ ٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٣/ ١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وقال: «حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه»، وأخرجه الحاكم (٧٥٢٣) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «سليمان واهٍ»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٢٦).

(٤) البدر المنير، لابن الملقن: (٩/ ٢٧٣- ٢٧٤)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني: (٢/ ١٤).

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣): «رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره».

الإبل في الأضحية، ولأنه ورد في روايةٍ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ»[1] وهذا يفيد المداومة، والإبل أفضل في الهدي.

واعلم أنه إذا كان الخيار بين سبعة من الغنم أو واحدٍ من الإبل فالسبعة من الغنم أفضل من الواحد من الإبل؛ لأن الغنم اختيار النَّبِيِّ ﷺ، ولأن فيها إراقة دمٍ أكثر.

■ **٣/ استحباب التضحية بالأقرن،** وأنه أفضل من الأجمِّ، مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجمِّ، وهو الذي لا قرن له[2].

واختلفوا في مكسور القرن، والجمهور على جوازه[3]، خلافًا لمالك[4].

■ **٤/ جواز الخَصْيِ في الأضحية؛** قال ابن حجر: «وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيبًا؛ لأنَّ الخصاء يفيد اللحم طيبًا، وينفي عنه الزُّهومة، وسوء الرائحة»[5].

■ **٥/ مشروعية استحسان الأضحية صفةً ولونًا،** قال القرطبي: «الأولى في الأضحية نهاية الكمال في الخَلْقِ والصِّفة»[6].

■ **٦/ أن الأفضل أن يتولَّى صاحب الأضحية ذبح أضحيته،** وله أن يوكل، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر[7]، لا سيما إذا كان عارفًا بالذبائح

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٣).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٢٠): «أجمع العلماء على جواز التضحية بالأَجَمِّ الذي لم يُخلَق له قرنان».

(٣) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٢٠)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ١١)، والمغني، لابن قدامة: (١٣/ ٣٧٢).

(٤) الذخيرة، للقرافي: (٤/ ١٤٦)، والقوانين الفقهية، لابن جزي: (ص ١٢٧).

(٥) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ١٠).

(٦) المفهم، لأبي العباس القرطبي: (٥/ ٣٦٥).

(٧) حكاه النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٢٠).

وأحكامها.

والأولى أن يحضر الذبح، والذي يُسمِّي هو الذابح، وله أن يوكِّل مُسلمًا، ذكرًا كان أو أنثى، ولو حائضًا، لكن كره العلماء توكيل الكتابي؛ لأنه ليس من أهل العبادة والقربة، لكنه هنا وكيلٌ عن المسلم فيجوز مع الكراهة عند العلماء، وذبحُه مجزئ[(١)].

وكره جماعةٌ من الفقهاء توكيلَ الحائضِ والصبيِّ، ولكن هذا فيه نظر، إذا كانوا يحسنون الذبح[(٢)].

■ **٧/ مشروعية التسمية عند الذبح**، وهي واجبة لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] لكنها تسقُط عند النسيان عند الجمهور[(٣)]، وقال بعض العلماء: بل لا تحلُّ الأضحية بترك التسمية ولو نسيانًا، ذهب إلى ذلك ابن تيمية وابن عثيمين[(٤)].

والصواب أنها تحل مع النسيان، قال ابن عباسٍ: «مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ»[(٥)].

■ **٨/ استحباب التكبير مع التسمية**، وهو على الاستحباب[(٦)].

■ **٩/ استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن**؛ قال ابن حجر: «واتفقوا على أن إضجاعَها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي: (٦/ ٣٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٢٠- ١٢١).

(٣) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٢١)، وفتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٦٢٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٢٧/ ٣١٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٤٥).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٥/ ٢٣٩)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (١٥/ ٨١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم: (٧/ ٩١)، وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٢٤): «وصله الدارقطني... وسنده صحيح».

(٦) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٢١).

الأيمن؛ ليكون أسهل على الذَّابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار»[(١)].

قلت: هذا على الأفضلية، ويجوز جعلها على جانبها الأيسر، لا سيما للأعسر.

■ **١٠/ في بعض رواياته**: أنه ﷺ قال: «**اللهُمَّ عَنِّي، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي**»[(٢)]، وقد أخذ العلماء منه **جواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته**، وأن ذلك يجزئ عنهم؛ بل كان الهدي أن يجتمع أهل البيت في أضحيةٍ واحدة، قال أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى»[(٣)(٤)].



---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٩٥٩) وقال البيهقي عقب الحديث: «أبو بكر العبسي هذا شيخ مجهولٌ يروي المناكير»، وثبت في مسند أحمد (٢٥٨٨٦) وابن ماجه (٣١٢٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ» وصححه الألباني في الإرواء (١١٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٠٥) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٦).



كتاب الأشربة



كتاب الأَشـربَةِ

الأشربة: جمع شرابٍ، وهو كل مائعٍ رقيقٍ يُشرَب.

❐ وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث، في الأشربة ما يحلّ منها وما يحرم.

فائدة: قال بعض العلماء: الأشربةُ المحرَّمةُ تدور على ثلاثة أنواع:

١- الخمر. ٢- النجس. ٣- الخبيث.

٤١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ عُمَرَ ﵁ قَالَ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»(١).

الشَّرح

هذا الخبر هو في خطبة عمر ﵁ عن الخمر، وما يحرم من الأشربة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٣) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] و(٥٢٥٩) كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، و(٥٢٦٦ - ٥٢٦٧) باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٣٠٣٢/ ٣٢ - ٣٣) كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر.

والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «**كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ**»؛ أي: يبين لنا فيهن بيانًا ننتهي إليه.

قوله: «**الجَدُّ**»؛ أي: ميراث الجدِّ، وهو مما حصل فيه الاختلاف الكبير بين الصحابة، حتى أخرج سعيد بن منصور عن ابن المسيب مرسلًا «أَجْرَأُكُمْ عَلَى قَسْمِ الْجَدِّ أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ»[(١)].

قوله: «**الْكَلالَةُ**»: فسرها المُصنِّف بأنها مَنْ لا أَبَ لهُ ولا وَلَدَ[(٢)]، وقيل غير ذلك.

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **فيهِ بعضُ ما يتعلَّق بالخطبة،** كالخطبة على منبر، وقول: (أمَّا بَعْدُ)، والبداءة بالنداء: «أيُّهَا النَّاسُ».

■ ٢/ **فيه تحريمُ شُربِ الخمر،** وهو حرامٌ بدلالة القرآن والسنة والإجماع[(٣)]، وقد اتفقت جميع الملل والنحل على قبحه.

وتحريم الخمر مما يُعلَم من الدين بالضرورة، فمن أنكر تحريمه كفر، **ولكن العلماء اختلفوا فيه في أمرين:**

الأول: ماذا يدخل في حدِّ الخمر.

الثاني: القدر المحرم منه.

أما الأول: فالجمهور أنه كل مسكر، من أي شرابٍ كان، من العنب أو التمر أو

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥)، عن ابن المسيب مرسلًا.
(٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، لعبد الغني المقدسي: (ص ٢٦٧).
(٣) حكاه ابن المنذر في الإجماع: (ص ١١٧).

الحنطة أو العسل أو الشعير، أو غيرها[(١)]، واستدلُّوا بأمور:

- كونها تسكر وتذهب العقل، وكونها تصدُّ عن ذكر الله، فهي خمر ومسكر.
- حديث ابن عمر مرفوعًا: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[(٢)].
- كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا؛ فإنه قال: «حُرِّمتِ الخمرُ، وهي من خمسة أشياء» وهذا له توجيهان، أحدهما: أنها لما حُرِّمت كانت تعمل من خمسة أشياء فلا يقتصر عليها، ولذا قال بعد ذلك: «وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ» فصار كالضابط فيما يحرم من الخمر.

القول الثاني: أن الخمر ما كان من عصير العنب والتمر، وهو مذهب الحنفية، ويلحقون بذلك: نقيع الزبيب، وهو النِّيِّء من ماء الزبيب إذا غلا واشتد، وما عدا ذلك يرون جوازه، فهم يرون جواز النَّبِيذ إذا كان من غير العنب والتمر[(٣)].

واستدلُّوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ**»[(٤)].

وبقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾ [النحل: ٦٧].

والأقرب قول الجمهور، وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأنه يحمل على إرادة الغالب؛ لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر[(٥)].

وأما الآية ففي أول الأمر، ثم حرم الخمر بعد ذلك.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (١/ ٤٤٢)، والمجموع: (٢٠/ ١١٢)، والبيان في مذهب الشافعي، للعمراني: (١٢/ ٥١٩)، والشرح الكبير والإنصاف: (٢٦/ ٤١٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).
(٣) فتح القدير، للكمال بن الهمام: (٥/ ٣٠٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي: (٦/ ٤٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٥).
(٥) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٥٣- ١٥٤).

الثاني: مقدار المحرم من الخمر.

- **قال بعض العلماء**: أن المحرم منه القدر الذي يُسكِر.

لكن الصحيح الذي دلَّ عليه الحديث أن الخمر لو قلَّ فإنه حرام؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»[(١)]، فالنظر هو إلى جنس الخمر لا إلى مقداره، قال ابن القيم: «فإذا كان السُكر يَحصُل بقدرٍ معلومٍ من الشراب كان أقلّ ما يقع عليه الاسم منه حرامًا»[(٢)].

■ **٣/ في قول عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ...**» هذه الثلاث ذُكِرَتْ في «صحيح مسلم»، وهي مسألةُ الجدِّ مع الإخوة، والكلالة، وهو من لا ولد له ولا والد، وله أخٌ أو أختٌ، وأبوابٌ من أبواب الربا، لم تحدد.

وليس فيه أنه ﷺ لم يبين أمرها؛ بل بيَّن ذلك، لكنّ بيانها ليس في الظهور كغيرها، مما جعل فيها مجالًا للاجتهاد، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمنَّى أن تكون هناك نصوص واضحةٌ لا مجال للاجتهاد فيها، وليس فيها خفاء.



---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٣)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) وقال: «هذا حديث حسن»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٧٦).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (تهذيب السنن): (١٠/ ٨٤).

٤١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(١).

«الْبِتْعُ»: نَبِيذُ العَسَلِ، وكان أهل اليمن يشربونه.

وقد ورد عند مسلم عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ شرابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشرابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٢).

الشَّرح

❐ هذا الحديثُ من جوامع كلم النَّبِيِّ ﷺ، وهو قاعدةٌ ذكر فيه الشراب المسكر، فقال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»؛ أي: سواء كان متخذًا من عصير العنب أو من غيره، وقد بيَّن النَّبِيّ ﷺ أن علة التحريم هي الإسكار، وعليه؛ فكل شرابٍ وُجِد فيه الإسكارُ فيحرم تناول قليله وكثيره، وسبقت المسألة.

❐ **وقد أفاد الحديث**: أن المفتي يُجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل، وهذا ظاهر في الحديث.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٣ - ٥٢٦٤) كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، ومسلم (٢٠٠١/ ٦٧ - ٦٩) كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣)، (٣/ ١٥٨٦) كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

٤٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟»[١].

الشَّرْح

الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «أَنَّ فُلَانًا بَاعَ» ورد في بعض الروايات أنه سَمُرَة[٢]، وذكر غير واحدٍ أنه سمرة بن جندب، وهذا الأمر وقع منه باجتهادٍ وتأولٍ تعقبه فيه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبيَّن له خطأه فيه.

وقد ذكر بعض العلماء أن الذي فعله سمرة هو أنه أخذ الخمر من الكفَّار إمَّا جزية أو غنيمة، وباعه عليهم، ظنًّا منه أنه يجوز.

وقيل: إنه كان يخلل الخمر ويبيعها، فبين له عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حرمة ذلك.

قال الخطابي: ولا يظنُّ بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها[٣].

قوله: «جَمَلُوهَا»؛ أي: أَذابوا شَحْمَها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٠) كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، و(٢٣٧٣) كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٥٨٢) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٢) قد جاء مصرَّحًا في رواية مسلم (١٥٨٢)، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا».

(٣) أعلام الحديث، للخطابي: (٢/ ١١٠١)، والمفهم، لأبي العباس القرطبي: (٤/ ٥٦٧)، وفتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٤١٥).

❑ **ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ تحريمُ بيعِ الخمر**، وقد قال ﷺ: «**إِنَّ الله إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[١]، وأخذ منه أنَّ الشيء إذا حُرِّمُ عينُه حُرِّمَ ثمنُه.

■ **٢/ إقالةُ ذوي الهيئاتِ زلَّاتهم**، فعمر رضي الله عنه اكتفى بتلك الكلمة، ولم يعاقب سمرة.

■ **٣/ إبطالُ الحيلِ والوسائلِ إلى المحرم**، وقد أورده البخاري في كتاب الحيل، **والحيلةُ**: ما يُتَوصَّلُ به إلى مقصودٍ بطريقٍ خفي، والحيل منها ما هو محرَّم، ومنها ما هو جائز، وقد ذكر بعض العلماء أن ضابطها: إن كانت للفرار من الحرام، والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حقِّ مسلمٍ فلا؛ بل هي إثم وعدوان، واليهود احتالوا على تحريم أكل الشحوم بأكل أثمانها[٢].

■ **٤/ قال ابن حجر**: «فيه دليلٌ على أن بيع المسلمِ الخمرَ على الذمِّي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذميِّ في بيع الخمر»[٣].

وأما تحريم بيعها على أهل الذِّمة فمبنيٌّ على الخلاف في خطاب الكافر بفروع الشريعة، وجمهور الأصوليين على أنهم مكلَّفون بفروع الشريعة[٤].

■ **٥/ فيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر**، وردٌّ على الذين ينفون القياس، وهم الظاهرية[٥]، والقياس هنا هو قياس عمر رضي الله عنه بيع الخمر من المسلم على بيع

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان في صحيحه واللفظ له (٤٩٣٨)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم: (٣/ ٢٥٥- ٢٦١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٤١٥).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: (٢/ ١٢٧)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة: (١/ ٣٤٧).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: (٧/ ٥٣).

اليهود للشحم المُذاب، بجامع الاشتراك في النهي عن تناول كلٍّ منهما.

قال ابن القيم: «وهذا محضُ القياس من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنَّ تحريم الشُّحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين، وكما يحرُم ثمن الشُّحوم المحرَّمَةِ، فكذلك يحرُم ثمن الخمر الحرام»(١).



(١) إعلام الموقعين، لابن القيم: (١/ ١٦٩).



كتاب اللباس

كتاب اللِّبَاسِ

اللباس: بكسر اللام، قال في «القاموس»: اللِّبَاسُ، واللَّبُوسُ، واللِّبْسُ بالكسر، هو ما يُلبَس[١].

وعقد المصنف هذا الباب لأحكام اللباس وما يباح لبسه وما لا يباح، وذكر فيه ستة أحاديث.

٤٢١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[٢].

٤٢٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[٣].

الشَّرْح

«**صِحَافهمَا**»: جمع «صحفة» وهو إناءٌ مُتَّسِعٌ.

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي: (ص ٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٢، ٥٤٩٦) كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم (٢٠٦٩/ ١١) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٠) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، و(٥٣٠٩)، كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب، و(٥٤٩٣) كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير، و(٥٤٩٩)، باب: افتراش الحرير، ومسلم (٢٠٦٧/ ٤-٥) كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

ابتدأ المصنف كتاب اللباس بهذين الحديثين عن الحرير وأحكامه.

وفي الحديثين مسائل:

■ **١/ أن الأصل في الألبسة الحِلُّ والإباحة؛** لأنه ذكر بعض المحرم، فدل على أن ما عداه على الإباحة والحِلِّ، وهذا الأصل دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**»[(١)].

■ **٢/ تحريم لبس الحرير،** ومنه الديباج، فهو نوع من الحرير، وهو محرم على الذكور دون الإناث، وقد دلَّ على التحريم السنة والإجماع، كما ذكر ابن عبد البر[(٢)]، وابن قدامة[(٣)].

فإن قيل: فما هو الوعيد على لابِسه؟

▪ **دلَّ الحديثُ** على أن عقوبته أنه لا يلبسه في الآخرة، وهذا من نصوص الوعيد التي لا تقع إلا بانتفاء الموانع.

وبيّن النَّبِيُّ ﷺ أنه من لباس الكفار، وهذا يفيد الترهيب من لبسه.

والحكمة من النهي عن لبسه:

١- ما يورثه من الفخر، والخيلاء، والعُجْب.

٢- ولأنه خُلِق في الأصل للنساء؛ لما فيه من التزين والتحلية، وهذا يكون للنساء لا للرجال، كالحلية بالذَّهب، فيحرم على الرجال؛ لما فيه من مفسدة التشبه

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم: (٧/ ١٤٠)، وأحمد (٦٦٩٥)، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٠٥).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (١٤/ ٢٤٠- ٢٤١).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٣٠٤).

بالنساء، وقيل غير ذلك.

إذا تقرّر هذا فثمة أمران متعلقان بلُبسِ الحرير:

١- **قال العلماء**: مَن حَرُمَ عليه لبسُ الحرير حَرُم عليه سائرُ أوجه الاستعمال له، كالجلوس عليه، والاستناد إليه، وتعليقه ستورًا، ونحو ذلك، وهذا هو قول الجمهور[(١)]، **واستدلُّوا:**

١) بأن هذا داخل في اللبس؛ كما قال أنس رضي الله عنه عن الحصير الذي جلسوا عليه «قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ»[(٢)] متفق عليه.

٢) ولأن العلة من التحريم وهي: السرف، والفخر، والخيلاء موجودة في هذه الاستعمالات كاللبس؛ بل ربما أشد.

٢- هذا النهي عن لبس الحرير للذكور استثني منه حالات أجاز فيها العلماء لبسه، ومنها إذا كان لضرورة، أو كان لحِكَّةٍ أو جرب، أو نحو ذلك[(٣)].

وهذا التساهل من العلماء في الحرير: لأن تحريمه للرجال ليس من باب تحريم المقاصد، وإنما من تحريم الوسائل، فالحرير إنما حرم لا لذاته، وإنما لأنه وسيلة إلى أن يتخلق الرجل بأخلاق النساء من الليونة والرقة، والتشبه بالنساء حرام، فلما كان تحريمه تحريم وسائل، جاز عند الحاجة، كالحِكَّةِ، ونحوها.

■ ٣/ **فيهما تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة**، وهذا على الرجال والنساء.

والحكمة من النهي عن ذلك: أنه لأجل ما يُكسِب استعمالها في القلب من

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٩/ ١١٢)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٢٢٠)، وفتح الباري، لابن رجب: (٣/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٣٠٦).

الحالة والهيئة المنافية للعبودية منافاةً ظاهرةً، ولهذا علَّل النَّبِيُّ ﷺ أنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيبٌ من العبودية، قاله ابن القيم[١].

ولما فيها من كسر قلوب الفقراء، وما تورثه في القلب من الفخر والخيلاء.

وإذا تقرر هذا فاعلم أن الانتفاع بالذهب والفضة له أحوال ثلاثة:

أ - استعمالهما في الأكل والشرب: فهذا حرامٌ باتفاق الأئمة الأربعة.

ب - استعمالهما في غير الأكل والشرب: مثل جعل الأقلام والمكحلة وأدوات المكتب مِن ذهب، ومثل الطبخ أو الوضوء بشيء من أواني الذهب أو الفضة، **ونحو ذلك**:

فالأئمة الأربعة: أنه يحرم[٢]؛ بل نقل ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة الإجماع على هذا القول[٣]؛ لأن العلّة في تحريم الأكل والشرب موجودة كذلك في الاستعمال في غير الأكل والشرب من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

وذِكرُ الأكلِ والشربِ لا يدل على التخصيص؛ بل لأنه خرج مخرج الغالب[٤].

جـ - اتخاذ الذهب والفضة: كوضعها للزينة ونحوه، مثل من يضع تحف ذهبٍ أو فضة، ونحو ذلك.

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (٤/ ٣٢٢).

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي: (٦/ ١٠)، والتمهيد، لابن عبد البر: (١٦/ ١٠٤- ١٠٥)، وحاشية الدسوقي: (١/ ٦٤)، والمجموع، للنووي: (١/ ٢٤٨)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ٢٢٨).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (١٦/ ١٠٥)، والمجموع، للنووي: (١/ ٢٥٠)، والمغني، لابن قدامة: (١/ ١٠١)، قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أصحابنا في أنَّ استعمال آنية الذهب والفضة حرامٌ، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا».

(٤) وقال بعض العلماء: لا يحرم إلا الأكل والشرب، واختاره الشوكاني والصنعاني والعثيمين. الشرح الممتع (١/٨٦)، وموسوعة أحكام الطهارة، للدبيان (١/٤٣٣)، والأظهر القول الأول.

فالجمهور: يحرُم لما تقدَّم من التعليل، وأنها للكفار في الدنيا، وللمؤمنين في الآخرة[١].

وقيل: يجوز، لأنَّ النهي هو عن استخدامهما، والاحتياط هنا له وجه، والله أعلم.

٤٢٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ[٢].

الشَّرْح

«ذِي لِمَّةٍ»: صاحب لِمَّةٍ، وهي الشَّعرُ يتجاوزُ شَحْمَةَ الأُذُنِ.

«حُلَّة»: الحلَّةُ عند العربِ مكونةٌ منْ ثوبينِ.

ساق المصنف هذا الحديث الذي فيه بيان شيء من صفة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في لباسه وشعره.

وفي الحديث مسائل:

■ **١/ فيه بيان صفة شعر النَّبيّ صلى الله عليه وسلم**، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان له لِمَّة، **والمعنى**: أن شعره كان يتجاوز أذنيه، ويصل إلى منكبيه، وأهل اللغة يفرِّقون بين اللِّمَّة والجُمَّة والوفرة، فالجمة: الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة: ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللمة التي ألمت بالمنكبين[٣].

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٩٧)، وانظر المصادر السابقة في المسألة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٨) كتاب: المناقب، باب: صفة النَّبي صلى الله عليه وسلم، و(٥٥١٠) كتاب: اللباس، باب: الثوب الأحمر، و(٥٥٦١) باب: الجعد، ومسلم (٢٣٣٧/ ٩١ - ٩٣) كتاب: الفضائل، باب: في صفة النَّبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: (٤/ ٢٧٣)، والقاموس المحيط: (ص ١٤٩٦).

■ ٢/ **فيه بيان صفة لباس النَّبِيّ ﷺ**، وهو أنه كان يلبس الحُلَّة، والحُلَّة إزارٌ ورداءٌ، ولا تكون الحُلّة إلا اسمًا للثوبين معًا، وهذا كان من عادة الناس، والسنة في العادات موافقة أهل البلد.

■ ٣/ **قوله: «حَمْرَاءَ»** استدل به من يرى جواز لبس الأحمر، وورد في بعض النصوص النهي عن الأحمر، وجمع بينهما العلماء -كابن حجر وابن القيم وغيرهما- بأن الأحمر الذي لبسه النَّبِيّ ﷺ لم يكن أحمر خالصًا، وإنما كان مُخَطّطًا بِحُمْرَةٍ؛ أي: فيه خطوطٌ حمراء[١]، ونقل ابن رجب عن الثوري وغيره: «أن المراد بالحُلَّةِ البُرْدُ المخطط بِحُمْرَة»[٢].

■ ٤/ **فيه تحري اللباس الحسن**، وقد وَصف البراءُ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ هنا بأنه ما لبس الحلّة أحسنَ منه، وهذا قد يوجَّه بحسن وجهه، وقد يوجه أيضًا بحسن حُلَّتِه، وهذا هدي النَّبِيِّ ﷺ وهو ما فعله ابن عباس حين ذهب إلى الخوارج، وقال لهم: «لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الحُلَلِ»[٣].

■٥/ **فيه شيءٌ مِن وصف النَّبِيّ ﷺ**، بأنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير، وأنه كان بعيد ما بين المنكبين.

وقد أكثر الصحابةُ مِن وصفه ﷺ، حتى وصفوا مشيه، وأنه إِذَا مَشى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ[٤]، ووصفوا صدره، وشعره، وكفيه، وقدميه، وعدد شعرات الشيب في لحيته ورأسه، وكل هذا يدلُّ على إقبالهم عليه، وحُبِّهِمْ له، وتتبعهم لهيئته[٥].

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ١٣٢)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٣٠٦).
(٢) فتح الباري، لابن رجب: (٢/ ٤٤١).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣٧)، والحاكم (٧٣٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
(٤) أخرجه أحمد (٧٤٦)، والترمذي (٣٦٣٧) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني، انظر: صحيح مختصر الشمائل (٤).
(٥) انظر: الشمائل المحمدية، للترمذي، ومختصرها، للألباني.

٤٢٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوِ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - الذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ[(١)].

الشَّرْحُ

هذا الحديث هو من الأحاديث التي حوت مسائل كثيرة، فذكر فيه البراء رضي الله عنه سبعة أوامر، وسبعة نواهٍ، فالأوامرُ تعود إلى حقِّ المسلم على أخيه، والنواهي تعود إلى ما يرجع إلى اللباس أو الاستعمال.

وقد أفاض ابن دقيق العيد -في «شرح الإلمام»- الكلام عليه، وأوصل مسائله إلى أربعمائة مسألة، وليست كلُّها من الحديث، وإنما يتكلَّم عن كل واحدة من السبع، ويذكر مسائلها[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٢) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٢٣١٣) كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم، و(٤٨٨٠) كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥٣١٢) كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، و(٥٣٢٦) كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض، و(٥٥١١) كتاب: اللباس، باب: الميثرة الحمراء، و(٥٥٢٥) باب: خواتيم الذهب، و(٥٨٦٨) كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس إذا حمد الله، و(٥٨٨١) كتاب: الاستئذان، باب: إفشاء السلام، و(٦٢٧٨) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، واللفظ له.

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٧- ٣٥٢).

والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

قوله: «**تَشْمِيت الْعَاطِسِ**»: وتأتي بالسين، لُغتان فيه، الدعاءُ لهُ بالرَّحمةِ، والأصل فيه أنه مِن قَصْدِ السَّمت المستقيم، وقُلِبَت السينُ إلى شينٍ، فأنت تدعو له بالهدى.

قوله: «**إبرارُ القَسَم**»؛ أي: الوفاءَ بمقتضاه، وعدمَ الحِنْث فيه، وقد وردت هنا على الشكِّ «القَسَم أو المُقْسِم»، والشك من الراوي، وعند البخاري في رواية، والنسائي بدون شكٍّ: «**وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ**»[١].

قوله: «**الْمَيَاثِر**»: جمعُ «مِيثَرَة» وهو غِطاءٌ للسرجِ منَ الحَريرِ، يُوضعُ على ظهرِ الفَرَسِ ورَحْلِ البعير.

قوله: «**الْقَسِّي**»: بتشديد السين، ثياب مُضَلَّعة بالحرير، تُعملُ بمحلّةٍ تسمى القَسّ من بلاد مصرَ.

قوله: «**الإِسْتَبْرَق**»: ما غَلُظَ منَ الديباجِ.

قوله: «**الدِّيبَاج**»: نوعٌ من الحريرِ رقيقٌ.

ثانيًا: مسائل الحديث:

١/ مشروعية هذه المأمورات، وهي:

١- عيادةُ المريض: وهي مستحبة، وفرض كفاية، وفيها ثواب عظيم ثبت في النصوص، وقد كان النَّبيّ ﷺ يتعاهد المرضى من أصحابه بالزيارة؛ بل زار حتى جاره اليهودي[٢].

---

(١) أخرجه النسائي (٣٧٧٨)، وصححه الألباني.

(٢) فقد روى البخاري في صحيحه (١٣٥٦) عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ=

٢- اتباع الجنائز: وسبق ذكر فضلها، وبأيِّ شيء يتحقَّق، في كتاب الجنائز.

٣- تشميتُ العاطس: وهو مستحبٌّ في حقِّ من حمد الله، دون من لم يحمد، ومختص بالمسلم دون غيره، وفي الحديث: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ**»[(١)].

٤- إبرار القَسَم أو المُقسِم: فإن حملناها على المُقسِم، فإبرارُه: أن تفعلَ ما حلَف على فعلِك له، أو تتركَ ما حلفَ على تركِك له.

وإن حملناها على القَسَم: فإبرارُها: أن تجعلَ يمينَك بَارَّةً، فلا تحنث فيها، وهذا هو الأصل، إلا أنه إن كانت اليمين على فعلِ محرَّم أو تركِ واجب؛ فيحرم إبرارُها، وإن كانت على ترك مستحبٍ أو فعلٍ مكروه؛ فيكره إبرارُها.

٥- نصر المظلوم: وهو من باب إنكار المنكر، وهو من فروض الكفايات، وقد قال ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»[(٢)].

قال ابن دقيق العيد: «ونصر المظلوم يكون بالمنع قبل الوقوع، ويكون في حال الوقوع، ويكون بعد الوقوع»[(٣)].

٦- إجابة الداعي: لما فيها من جبر خاطر المسلم، وقد عدّ النَّبيّ ﷺ من حقوق المسلم على أخيه: «**إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»[(٤)].

وتكون الإجابة واجبة إذا عيَّنه، وكانت دعوة عُرس، واختُلف في غير وليمة

= فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**».

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٣).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٢٤٧- ٢٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

العرس من الدعوات[(١)].

٧- إفشاء السلام: والمقرر أن ابتداء السلام مستحبٌّ، وردَّهُ واجبٌ، حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا[(٢)].

وذكر ابن دقيق العيد: أن إفشاء السلام يتناول أمرين: كثرته وشهرته بكثرة تعاطي الناس له، والثاني: الجهر به وإعلانه[(٣)].

والمقرَّر أنه إذا سلَّم واحدٌ من القوم أجزأ عنهم، وإذا ردَّ واحدٌ من الجماعة المسلَّمِ عليهم أجزأ؛ إذ هو فرض كفاية، وفي الحديث: «**يُجْزِئُ عن الجماعةِ إذا مرُّوا أَنْ يُسلِّمَ أحدُهم، ويُجْزِئُ عنِ الجُلوسِ أَنْ يَرُدَّ أحدُهُم**»[(٤)].

■ ٢/ مشروعية ترك هذه المنهيَّات، وهي سبعٌ:

١- التختُّم بالذهب: وهو على التحريم، وهو مخصوصٌ بالرجال دون النساء، وفي الحديث عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإنَاثِهِمْ**»[(٥)].

٢- الشرب بالفضة: وسبق الكلام عليه، وأنه حرامٌ، قال ابن دقيق العيد: هذا التنكيرُ في قوله: «**عَنْ شُرْبٍ بالفِضَّةِ**» يتناول يسيرَ الشربِ وكثيرَه، ويمنع من ترتيب الحكم على كمال الشرب المقصودِ[(٦)].

---

(١) معالم السنن، للخطابي: (٤/ ٢٣٧)، والتمهيد، لابن عبد البر: (١/ ٢٧٢)، وشرح النووي على مسلم: (٩/ ٢٣٤).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٥/ ٢٨٨)، وشرح النووي على مسلم: (١٤/ ١٤٠).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٧٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٥١٥)، وأبو داود (٥٢١٠)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٤).

(٦) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٣٢٠).

٣- **المياثر**: وهي نوع من الحرير، كما سبق.

٤- **القَسِّي**: وهي ثيابٌ ليست بحرير خالص، كما سبق.

٥- **لبس الحرير**: وسبق بيان حكمه، وأنه محرَّم على الرجال.

٦- **الإستبرق**.

٧- **الدِّيباج**: وهما نوعان من الحرير، وسبق بيان تحريم الحرير.

٤٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ. وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ(١).
وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى(٢).

الشَّرْحُ

الحديث فيه أربعُ مسائل:

■ ١/ **لُبس الذَّهبِ للرجال**، وقد فعله ﷺ أوَّل الأمر، ثم ألقاه ولم يعد إليه، وثبت عنه النهي عن الذَّهب للرجال، فهو من المنسوخ، وقد ورد عنه ﷺ أنه أنكر على من رآه يلبسه، فقد روى مسلم عن ابن عباس أنه ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧) كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، و(٥٥٢٨ - ٥٥٢٩) باب: خاتم الفضة، و(٦٢٧٥) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على الشيء وإن لم يحلف، و(٦٨٦٨) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، ومسلم (٢٠٩١/ ٥٣) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٨) كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ومسلم (٢٠٩١)، (٣/ ١٦٥٥) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»[(١)].

■ **٢/ كيفية لبسه ﷺ للخاتم،** فبالنسبة لليدين وَرد لُبسه باليمين كما هنا، وورد لبسه باليسار، فيقال: الأمرُ فيه واسعٌ، فكلٌّ سنّة، **ولكن قد يرجح اليمين لأمرين:**

١) قول عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(٢)].

٢) أن التختم زينة، واليمينُ أولى به، وقد ثبت عن جمعٍ من الصحابة تختُّمهم باليمين[(٣)].

وأما بالنسبة للأصابع فيقال:

١) يستحب لبسه في الخنصر.

٢) يكره لبسه في السبابة والوسطى؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا»[(٤)] يعني الوسطى.

■ **٣/ أن من وسائل التغيير للمنكر تغييره أمامهم، والبداءة بالنفس ومن حوله في أول الأمر،** ولذا فالنَّبِيُّ ﷺ هنا، وهو على المنبر، نزع الخاتم وقال: «**وَالله لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، وهو الذي قال: «**وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ...**»[(٥)]، ولذا كان الأثر أنْ نزع الناس خواتيمهم مباشرة.

■ **٤/ فيه ما كان عليه الصحابة من متابعة النَّبِيِّ ﷺ والاقتداء به في أفعاله،** فإنه حين تختَّم بالذهب فعلوا مثله، ولما نزعه اقتدوا به.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).
(٣) شرح النووي على مسلم: (١٤/ ٧٢- ٧٣).
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).
(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

٤٢٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى[1].

وَلِمُسْلِمٍ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ[2].

الشَّرْح

❐ هذ الحديث متعلِّق بلبس الحرير، وسبق بيان تحريم لبسه.

❐ لكن الحديث أشار إلى صورةٍ من الصور التي يجوز فيها لبس الحرير، وهي: **إذا كان عَلَمًا في ثوبٍ**، موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

والعَلَمُ: هو ما يُرسم على الثوب مِن تشجيرٍ وغيره.

فأجاز العلماء الثوب الذي فيه أعلام الحرير بشرطين:

١) ألَّا تكون أعلام الحرير أكثر، أو مساويةً لأعلام القطن أو غيره.

٢) ألا يتجاوز العلمُ في الموضع الواحد أربعة أصابع[3].

ويدلُّ على الجواز حديث الباب، وحديث ابن عباس: «إِنَّمَا نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ؛ فَلَا بَأْسَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٠ - ٥٤٩١)، كتاب: اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، ومسلم (٢٠٦٩/ ١٢)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، واللفظ له، إلا أن عنده: «الوسطى والسبابة» بدل «السبابة والوسطى».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩/ ١٥) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٣) فتح القدير، للكمال بن الهمام: (١٠/ ١٨)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢/ ٣٠٨)، والمغني، لابن قدامة: (٢/ ٣٠٧).

بِهِ»[١] وبوَّب عليه أبو داود: (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ وَخَيْطِ الْحَرِيرِ)[٢].

ولأن القليل مستهلك من غير الحرير، أشبه الضَّبَّة من الفضة، والعَلَم في الثوب[٣].



(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥).

(٢) سنن أبي داود: (٦/ ١٦٣).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٣٠٧).



كتاب الجهاد



كتاب الجِهادِ

الجِهاد: بكسر الجيم، أصله لغة: المشقة، يقال: جاهدت جهادًا؛ أي: بلغت المشقة.

وشرعًا: بذلُ الجُهدِ في قتال الكفار[١]، ويُطلَق أيضًا على مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق.

❏ **فأما مُجاهدة النَّفس**: فعلى تعلُّم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها.

❏ **وأما مُجاهدة الشيطان**: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يُزيِّنه من الشهوات.

❏ **وأما مُجاهدة الكفار**: فتقع باليد، والمال، واللسان، والقلب.

❏ **وأما مُجاهدة الفساق**: فباليد، ثم اللسان، ثم القلب[٢].

❏ وقد أورد المصنف في الكتاب تسعة عشر حديثًا.



(١) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٢٤٧).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٦/ ٣).

٤٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَظَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[(١)].

الشَّرْح

الحديث فيه ثلاث مسائل:

■ ١/ النهي عن تمني المؤمن لقاء العدو، وذكر العلماء في الحكمة من هذا النهي:

١) أنه لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، فربما حصل اللقاء ففرّ أو غير ذلك، فهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقريب من هذا ما روي أن بعض السلف قال: كنت أسأل الله الغزو، فهتف بي هاتف: إنك إن غزوت أُسِرْتَ، وإن أُسِرْتَ تنصّرت[(٢)].

٢) لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس، والوثوق بالقوة، وقلَّة الاهتمام بالعدوِّ، وكل ذلك يناقض الاحتياط والأخذ بالحزم[(٣)].

وهل النهي عن تمني لقاء العدو على إطلاقه؟

▪ مِن أهل العلم من قال: أن النهي يُحمَلُ على ما إذا شكَّ في المصلحة التي تترتب على القتال، أو شكَّ في حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلةٌ وطاعةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس، و(٢٨٦١) باب: لا تمنوا لقاء العدو، ومسلم (١٧٤٢/ ٢٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: (٣/ ٤٢٩- ٤٣٠).

(٣) شرح النووي على مسلم: (١٢/ ٤٥- ٤٦).

لكن الحديث صريح في عموم النَّهي؛ لذا قال بعده: «**وَاسْأَلُوا اللَّه الْعَافِيَةَ**»[(١)].

ومن صور تمني لقاء العدو:

١) القدوم على البلاء كالطاعون والوباء، وهذا فيه أحاديث أخرى.

٢) طلبُ المبارزة أثناء المعركة: فيرى الحسن البصري أنَّ هذا مما يدخل في تمنِّي لقاء طلب العدو، ويرى المنع من ذلك[(٢)].

■ ٢/ **سؤال الله العافية**، وهذا ورد في أحاديث عديدة، وقد ورد عند الترمذي عن ابن عمر مرفوعًا: «**مَا سُئِلَ الله شيئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ**»[(٣)] وإسناده ضعيف، وعلى كل حالٍ فالعافية لا يعدلها شيء، ولذا كان من دعاء النَّبيّ ﷺ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافيةَ في دِيْني، ودُنْيَاي، وأَهْلِي**»[(٤)]، قال بعض العارفين: «أكثروا من سؤال العافية، فإن المبتلى وإن اشتد بلاؤه لا يأمن ما هو أشد منه»[(٥)].

■ ٣/ **بيّن النَّبيُّ ﷺ في الحديث أسباب النصر على العدو، وهي أمورٌ ثلاثة:**

١) الصبر، والثبات، ولذا قال: «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**».

٢) تذكر فضل العمل الذي يقوم به وهو الجهاد، وأن فضيلته أن الجنة تحت ظلال السيوف، وهذا الكلام مِن شأنه أن يشد العزائم.

قال القرطبي عن قوله: «**الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»: «هذا الكلام من النفيس

---

(١) شرح النووي على مسلم: (١٢/ ٤٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٦/ ١٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٨) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو المكي المليكي، وهو ضعيف»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي: (ص ٤٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٠)، وأبو داود (٥٠٧٤)، وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب رقم (٢٧).

(٥) فيض القدير، للمناوي: (٤/ ١٠٦).

البديع، الذي جمع ضروب البلاغة، مع جزالة اللفظ وعذوبته، وحسن استعارته، وشمولِ المعاني الكثيرة، مع الألفاظ المقبولة الوجيزة، بحيث يعجز الفصحاء البلغاء عن إيراد مثله، وأن يأتوا بنظيره وشكله، فإنه استفيد منه مع وجازته الحضّ على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه»[(١)].

٣) الدُّعاء، ولذا شرع النَّبيُّ ﷺ بالدُّعاء بعد ذلك، ومن أنفع الأدعية في الحرب ما دعا به ﷺ في هذا الحديث.

٤٢٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[(٢)].



والكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

«الرِّباطُ»: ملازمةُ المكانِ الذي بينَ المسلمينَ والكفارِ لحراسةِ المسلمين منهم.

«الرَّوْحَةُ»: السيرُ منَ الزَّوالِ إلى الليلِ.

«الْغَدْوَةُ»: السيرُ في أولِ النَّهارِ إلى الزَّوالِ.

---

(١) المفهم، لأبي العباس القرطبي: (٣/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٥) كتاب: الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، واللفظ له، ومسلم (١٨٨١) كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، مختصرًا.

ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **فيه فضل الرباط في سبيل الله**، وقد روى مسلمٌ عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»(١)، ولكن هذا مقيَّدٌ بكونه في سبيل الله؛ أي: خالصًا لوجهه سبحانه، فإن من فعل ذلك يبحث عن شرف دنيوي، أو مال وغنيمة، فإنه لا ينال الأجر، كما في حديث أبي هريرة، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**». فَقَالُوا: لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ. فَقَالَ لَهُ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**»(٢).

بل إنَّ من قاتل ونوَى بذلك ثناء الناس ومراءاتهم، فإنه من أول من تُسجر به النار، كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

فإن قيل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»(٤)؟

■ قال العيني: «قلتُ: لا تعارض؛ لأنه باختلاف العاملين، أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة»(٥).

---

(١) صحيح مسلم (١٩١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٦)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٠)، والترمذي (١٦٦٧، ٣١٦٩)، وابن ماجه (٢٧٦٦)، وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٢٤).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ١٧٦).

■ ٢/ **عظم أجر الجهاد وما يتعلق به،** حتى إن الرَّوحة - وهي مقدارٌ يسير من الوقت- يقضيه المسلم في الجهاد خير من الدنيا وما فيها.

فإن قيل: ما معنى: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»؟

إما أن يكون المعنى: أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله خيرٌ من نِعَم الدنيا كلها؛ لأنها زائلة فانية، ونِعَمُ الآخرة كاملة باقية.

وإما أن يكون المرادُ: أن هذا القَدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا، وأنفقها في سبيل الله[1].

■ ٣/ **شرف نعيم الجنة،** حتى إن موضع القوس - وهو صغير جدًّا- خير من الدنيا كلها، وهذا يبين لك شرف الجنة، وحقارة الدنيا، قال العلماء: لأن الدنيا فانية، وكل شيء في الجنة باقٍ، وإن صغر في التمثيل لنا، وليس فيه صغير، فهو أدوم وأبقى من الدنيا الفانية المنقطعة، فكان الدائم الباقي خيرًا من المنقطع[2].

■ ٤/ **فيه دليل على أن الرِّباط يصدُقُ بيوم واحدٍ،** وأنَّ الرِّباط وكذا الجهاد ينال المرء بهما الأجر ولو قلَّ؛ بل ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»[3] أي: مقدار حلب الناقة، لكن لا شك أن الوقت اليسير فيهما ليس كالوقت الطويل.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري: (٦/ ٢٤٥٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٦/ ١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٦٢)، والترمذي (١٦٥٠)، وقال: «حديث حسن»، وأخرجه الحاكم (٢٣٨٢) وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٠٢).

٤٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ (وَلِمُسْلِم: تَضَمَّنَ اللهُ) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقُ رَسُولِيْ فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[(١)].

وَلِمُسْلِم: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[(٢)].

الشَّرْحُ

«**ضَامِنٌ**»: مضمونٌ، له الجزاءُ الحَسَنُ في الجنةِ.

هذا الحديث فيه: بيان فضل الجهاد في سبيل الله، من وجهين:

■ **١-أن المجاهد ينال أجر الصائم القائم**، وقد ثبت حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «**لَا أَجِدُهُ**» قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟**»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦) كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، و(٢٩٥٥) كتاب: الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم الغنائم**»، و(٧٠١٩) كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١]، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٣ - ١٠٤) كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

(٢) يبدو أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ وهم في عزوه هذا اللفظ لمسلم، وإنما هو للبخاري (٢٦٣٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وأخرجه مسلم بلفظ نحوه (١٨٧٨) كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٥).

■ ٢- أن الله تضمَّن وكفل لمن خرج مجاهدًا في سبيل الله أن ينال إحدى حسنيين؛ أن يُقتل فيدخل الجنة، أو يَسلَمَ وينال الأجر والغنيمة، لكن هذا كله مقيدٌ بمن كان جهاده في سبيل الله، وقد ورد عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)].

٤٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»[(٢)].



«مَكْلُومٌ»: مجروحٌ.

في الحديث مسألتان:

■ ١/ أن من أصيب في سبيل الله فإن جُرْحَه يأتي يوم القيامة ريحه ريح المسك، وهذا فيه فضل الجهاد، وشرف من قُتِلَ في سبيل الله، قال القسطلاني: «إظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغيُّرِ وصف دمه، فإنَّ الدم وضع ريحه

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٤)، وابن حبان (٤٩٩)، والحاكم (٢٤٠٠)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥) كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(٢٦٤٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: من ينكب في سبيل الله، و(٥٢١٣) كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٥) كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

أن يكون كريهًا، وتغيره أيضًا من النجاسة إلى الطهارة»[(١)].

■ ٢/ **استدل به على طهارة المسك،** وقد أورده البخاري في باب المِسك، قال ابن المنير: «وجه استدلال البخاريِّ بهذا الحديث على طهارة المِسْكِ وقوعُ تشبيه دمِ الشهيد؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسًا لكان من الخبائث، ولم يحسُن التَّمثيلُ به في هذا المقام»[(٢)].

٤٣١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»[(٣)] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٤)] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرح

❑ سبق الإشارة إلى معنى الحديثين، وبيان فضل الجهاد في سبيل الله.

❑ وقد أفاد الحديثان فضل الغدُوِّ والرَّوَاح في الجهاد، والسير في أول النهار، وفي آخره إلى الجهاد في سبيل الله، ولإعلاء كلمة الله.

وقوله: «غُدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ» هي للتقسيم لا للشكِّ.

❊ ❊ ❊

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: (٨/ ٢٩١).

(٢) المتواري على تراجم أبواب البخاري، لابن المنير: (ص ٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٣) كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٣٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله.

٤٣٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً -. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَهَا ثَلَاثًا[1].

الشَّرْح

«**سَلَبُهُ**: **السَّلَبُ**»: ثيابُ المقتولِ وسلاحُهُ ودابَّتُهُ التي قاتلَ عليها.

❑ هذا الحديث ورد بسياق مطوَّلٍ في «الصحيحين»، وهو أنَّ أبا قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**صَدَقَ، فَأَعْطِهِ**». فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧٣) كتاب: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، و(٤٠٦٦ - ٤٠٦٧) كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، و(٦٧٤٩) كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، ومسلم (١٧٥١) كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) انظر تخريج حديث الباب.

والمَخْرَفُ: البستان، سُمِّي بذلك؛ لأنه يخترف ويجتنى منه التمر[(١)].

وفيه أربعُ مسائل:

■١/ أن من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبُه، وهذا من باب التحفيز والمكافأة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمنهم من قال: بأن السَّلَب يُخَمَّس كالغنيمة.

ومنهم من قال: بأنَّ الإمام إن استكثره خمَّسَه، وإن استقلَّه لم يُخمِّسه[(٢)].

وأصحّ الأقوال ما دلَّ عليه الحديث: أن السلب يكونُ للقاتل، وهذا الذي اختاره ابن القيم وغيره[(٣)].

إذا تقرّر هذا فثمّة أمران:

١- **أهلُ العلم يقولون**: إنه يستحقُّ سَلب جميع من قتلَه، وإن كثروا، وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة رضي الله عنه قتل يوم حُنَينٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ[(٤)]، وهذا بلا شك فيه تحريض على الجهاد.

٢- اختلف العلماء في السلب هل هو مستَحَقٌّ بالشرع أم بالشرط؟

■ ذكر ابن القيم: أن الاختلاف في السلب يعود إلى أمرٍ، وهو أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرَّسُول، فقد يقولُ الحكم بمنصب الرسالة

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٨/ ٤٠).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: (٦ / ١١٥)، والتمهيد، لابن عبد البر: (٢٣/ ٢٤٦)، ونهاية المطلب، للجويني: (١١/ ٤٦٠)، وشرح النووي على مسلم: (١٢/ ٥٨- ٥٩)، والشرح الكبير والإنصاف: (١٠/ ١٥٨).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ٤٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧١٨) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٣١).

فيكون شرعًا عامًّا إلى يوم القيامة، كقوله: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكَت إليه شُحَّ زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[(٢)]، فهذه فتيا لا حكم، وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيَلْزَمُ مَن بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النَّبِيُّ ﷺ زمانًا ومكانًا وحالًا[(٣)].

والمشهور من مذهب أحمد والشافعي أنه ﷺ قاله بمنصب الرسالة، فهو مستحقٌّ بالشرع إذن[(٤)].

■ **٢/ قبول شهادة الشاهد الواحد في قضية السلب**، فإن أبا قتادة رضي الله عنه شهد له أبو بكرٍ رضي الله عنه بأنه مَنْ قتل الرجل، فقضى له النَّبِيّ ﷺ بالسلب، ولم يُطالب القائل بشاهدٍ آخر، ولا استحلفه.

■ **٣/ أن البيّنة قد تُطلَقُ على الشاهد**؛ ولذا فهو ﷺ قال: «**لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ**» وكانت البينة أن أبا بكر شهد له.

■ **٤/ جعل الحوافز لتنشط الهمم للعمل والطاعة**، فإن النَّبِيَّ ﷺ جعل لمن أبلى البلاء الحسن، وقَتَلَ بأن له سلب من قتل، وهذا من حُسن التدبير.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ٤٢٩).

(٤) شرح النووي على مسلم: (١٢/ ٥٨- ٥٩)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ٤٢٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١٠/ ١٥٩).

٤٣٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اُطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[2].



❐ **هذا الحديث فيه ما سبق من مسائل الحديث قبله، وفيه مسألة أخرى وهي:** قَتْلُ عُيُونِ الْمُشْرِكِينَ، وبهذا ترجم عليه النسائي[3].

وقد ورد في بعض الروايات ما يفيد أن الباعث على قتله هو أنه اطَّلع على عورة المسلمين، وبادر لِيُعْلِمَ أصحابه فيغتنموا غِرَّتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين، قال النووي: «فيه قتلُ الجاسوس الكافر الحربي، وهو بإجماع المسلمين»[4].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٣) السنن الكبرى، للنسائي: (٨/ ٥٣، ١٢٧).

(٤) شرح النووي على مسلم: (١٢/ ٦٧).

٤٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بَعِيرًا[1].

الشَّرح

«**نفَّلَنا**»: التنفيل ما يُعطاه الغازي زيادة عن سهمه.

في الحديث ثلاث مسائل:

■ ١/ **بَعْثُ السرايا، والسَّرية**: القِطعة من الجيش تَسْتَقِلُّ عنه لهدفٍ معينٍ يُرسِلها له القائد، وعددها ما بين الخمسمائة إلى الثلاثمائة، وقال الخليل: هي نحو أربعمائة[2]، وليس هذا التحديد بلازم.

■ ٢/ **أن ما تغنمه السريةُ له حالتان:**

أ- **إن كانت خرجت من جيش**: فإن ما تغنمه يشترك فيه بقية الجيش الذي خرجت السرية منه، وكذلك لو غنم الجيشُ غنيمةً شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لطلحة والزُّبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش[3].

ب- **إن كانت خرجت من البلد مستقلَّة**: فما تغنمه لها دون غيرها ممن بقوا في البلد.

■ ٣/ **أن الإمام يُنفِّلُ أصحاب السرية مما غنموا**، ويكون النفل من الخُمُس،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٥) كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، و(٤٠٨٣) كتاب: المغازي، باب: السرية التي قِبَل نجد، ومسلم (١٧٤٩/ ٣٧) كتاب: الجهاد والسِّيَر، باب: الأنفال، واللفظ له، وكذا (١٧٤٩/ ٣٥ - ٣٦).

(٢) كتاب العين، للخليل بن أحمد: (٧/ ٢٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٨/ ٣١٢).

وقيل: من أصل الغنيمة، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يُنَفِّلُ السرية في البداءة **الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، والمراد**: ابتداء السفر للغزو، وفي الرجعة **الثُّلُث بَعْدَ الْخُمُسِ**[١].

وإنما كان التنفيل في الرَّجعة أكثر لأمرين:

١) لأن نهوضهم بعد القفل والعودة أشق؛ لكون العدو على حذر وحزم، قاله الخطابي[٢].

٢) لأجل ما لحق الجيش من الكَلال، وعدم الرغبة في القتال، قاله أحمد[٣].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٦٩)، وأبو داود (٢٧٤٩)، وابن ماجه (٢٨٥٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥٥ - ٢٤٥٦).

(٢) معالم السنن، للخطابي: (٢/ ٣١٣).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١٣/ ٥٥)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم: (٤/ ٢٦٦).

٤٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»[١].

الشَّرْح

«**غَادِر**»: تاركٌ للوفاءِ، ناقضٌ للعهدِ.

«**لِوَاء**»: أي: علم خلفه؛ تشهيرًا له بالغدر، وفضحًا على رؤوس الأشهاد.

في الحديث مسألتان:

■ ١/ **غِلَظُ تحريم الغَدر**، قال ابن حجر: لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدرَه يتعدَّى ضرره إلى خلقٍ كثير، ولأنه غير مضطرٍّ إلى الغدر؛ لقدرته على الوفاء، **ومن ذلك**: غدرُه في عهوده لرعيَّتِه، **ومن ذلك**: غدر الإمام بالعدو ونقضه ما عاهدهم عليه[٢].

ومِن صور الغدر: غدر الرعية بالإمام وخروجهم عليه، قال ابن عباس: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا أُدِيلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ»[٣].

وعلى كل حال: فالحديث عامٌّ في جميع صور الغدر، وبعضها أشنع من بعض.

■ ٢/ **فيه أنَّ الناس يُدْعَون يوم القيامة بآبائهم**، لقوله فيه: «**هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦) كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، و(٥٨٢٣- ٥٨٢٤) كتاب: الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم، و(٦٥٦٥) كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، و(٦٦٩٤) كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج، فقال بخلافه، ومسلم (١٧٣٥/ ٩)، واللفظ له، و(١٧٣٥/ ١٠ - ١١) كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٦/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب (٤٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٤٧٠).

فُلانٍ»، وهذا هو الثابت، وما رُوي أنهم يدعون بأمهاتهم؛ فهو حديث متفقٌ على ضعفه[(١)].

٤٣٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ[(٢)].

الشَّرْح

في الحديث ثلاث مسائل:

■ ١/ **النهي عن قتل النساء في الحرب إذا لم يُقاتِلن**، وهذا بإجماع العلماء[(٣)]، أنه لا يجوز قصدُ قتل نساء الحربيين؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الغالب، والشريعةُ ليس مقصودها من الجهادِ إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة.

لكن المرأة تُقتَلُ في الحربِ في حالتين:

١- لو قاتلت المرأة فَقُتِلَتْ في حال القتال: فلا بأس؛ لأن المعنى المبيح لقتل الرجال قد وُجِد منها، وإن كانت قاتلت ثم بَرد القتال ففي قتلها خلاف[(٤)].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم: (ص ١٤٧- ١٥٠)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني: (١/ ٣٦٢- ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥١) كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، و(٢٨٥٢) باب: قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤/ ٢٤ - ٢٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٦/ ٤٨): «أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يُقاتلوا».

(٤) شرح صحيح مسلم: (١٢/ ٢٩٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٨/ ٤١٤).

٢- إذا لم تتميز النساء: فإنه يجوز حينها قتلهنَّ، وهذا إذا لم يمكن الوصول إلى الرجال والآباء إلا بقتل بعض الذرية، لاختلاطهم بهم، جاز قتلهم[(١)].

وقد ورد عن الصَّعبِ بن جَثَّامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. فَقَالَ «**هُمْ مِنْهُمْ**»[(٢)].

■ **٢/ يُلحَقُ بالنساءِ الأطفالُ كذلك،** لما في استبقائهم من الانتفاع بهم في الرقِّ أو الفداء، ولقصورهم عن فعل الكفر[(٣)]، وكذلك الرهبان في الصَّوامع ونحوهم، فهؤلاء لا يُقتلون عند مالك وأبي حنيفة[(٤)].

وكذا الشيخ الهَرِم، إلا إن كان له رأي يدبِّر برأيه، كدُرَيدِ بن الصِّمة[(٥)].

■ **٣/ قال ابن حجر:** «في الحديث دليل على **جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص**؛ لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النَّبِيّ ﷺ عن قتل النساء والصبيان، فخُصَّ ذلك العموم»[(٦)].

❋ ❋ ❋

(١) المغني، لابن قدامة: (١٣/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٦/ ١٤٨).

(٤) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٧/ ٢٩)، وتبيين الحقائق، للزيلعي: (٣/ ٢٤٥)، والمجونة، لمالك: (١/ ٢٩٩)، والاستذكار، لابن عبد البر: (٥/ ٢٨- ٣٠).

(٥) انظر ما أخرجه البخارى، في: باب غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ، من كتاب المغازي حديث رقم (٤٣٢٣)، وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، للزيلعي: (٣/ ٢٤٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١٠/ ٧٣).

(٦) فتح الباري، لابن حجر: (٦/ ١٤٨).

٤٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا[١].

الشَّرْح

فيه: أن الأصل تحريم الحرير في حقِّ الرجال، إلا لحاجة ومصلحة راجحة، ومن ذلك استعماله في الحرب؛ لما فيه من الإرهاب، ولأن الحرير فيه خيلاء، والله يحب الخيلاء في حال القتال، ولما فيه من إغاظة العدو؛ حيث إنهم إذا رأوا المسلمين بالحرير ظَنُّوا أنهم غير مبالين بالحرب، فيكسر هذا معنويات الكفار[٢].

■ **فإن قيل: فهل يمكن القول بأن هذا خاصٌّ بمن رخَّص لهم النَّبِيُّ ﷺ؟**

▪ قال ابن القيم: «الرُّخصة إذا ثبتت في حقِّ بعضِ الأُمة لمعنًى تعدَّت إلى كل من وُجِد فيه ذلك المعنى؛ إذ الحكم يعُمُّ بعُمُوم سببه»[٣].

■ **فإن قيل: فكيف أُجيز الحرير وليس هناك ضرورة، والمعلوم أنَّ المحرم تبيحه الضرورة؟**

▪ **العلماء يُقرِّرون قاعدةً، وهي**: أن ما حُرِّمَ لسدِّ الذرائع، فإنه يُباح عند الحاجة والمصلحة الرَّاجحة، ولهذه القاعدة أمثلةٌ، وسبق الإشارة لها.

والحرير إنما حرم لسدِّ ذريعة مشابهة النِّساء، فأبيح للحاجة[٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٢ - ٢٧٦٤) كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، و(٥٥٠١) كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم (٢٠٧٦/ ٢٤ - ٢٦) كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (١٤/ ١٩٥).
(٣) زاد المعاد، لابن القيم: (٤/ ٧١).
(٤) المصدر السابق (٤/ ٧١).

٤٣٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[(١)].

الشَّرْح

«**يُوجِف**»: **الإيجافُ**: الإسراعُ في السَّيرِ. **رِكَاب**: هي الإبلُ.

«**الْكُرَاعِ**»: اسم لجمعِ الخيلِ.

«**بَنو النَّضِير**»: هم حيٌّ مِن أحياء اليهود الذين كانوا في المدينة حين قدم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان سبب قتاله إياهم حينما جاءهم في طلب العون في دية رجلين، قتلهما عمرو بن أُميَّةَ الضَّمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأرادوا أن يغدروا به ويقتلُوه، فأعلمه جبريل بذلك، فاستعدَّ لقتالهم، فاستسلموا بعد حصاره إياهم عدَّة أيام، ولم يحصل قتالٌ، فأخذوا أموالهم من دون أن يُوجِفوا خيلًا ولا ركابًا، وكان ما حصلوا عليه منها يُسَمَّى فيئًا[(٢)].

والفيءُ: المال يناله المسلمون من الكفار بلا قتال، ويدخل فيه ما جلا عنه الكفار، والجزية، والخراج، وتَرِكَةُ ذمِّيٍ أو نحوه مات بلا وارث، وتَرِكَةُ مرتدٍّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٨) كتاب: الجهاد، باب: المجن، ومن يتترس بترس صاحبه، و(٤٦٠٣) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧]، ومسلم (١٧٥٧/ ٤٨ - ٥٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ١٢٧ - ١٢٨)، والسيرة الحلبية، للبرهان الحلبي: (٢/ ٥٦٠)، وما بعدها، وفتح الباري، لابن حجر: (٧/ ٣٣٠).

مات أو قُتِل على الردة[١].

وحكمه: أنه يُصرف في مصالح المسلمين، ولا يختصُّ بالمقاتلة، ويبدأ بالأهم فالأهم من المصالح، **ومثال المصالح**: بناء المساجد، وبناء القناطر للشرب والسُّقيا، وبناء المستشفيات للعلاج، ورَزْقِ القضاة والمؤذنين والأئمة والفقهاء، ونحو ذلك من المصالح العامة بحسب ما يراه ولي الأمر[٢].

والقولُ بأن الفيء لا يُخَمَّسُ هو قول الجمهور: وهم الحنابلة في المشهور من المذهب[٣]، والحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعي في القديم[٦]، خلافًا لمن قال إن الفيء يُخَمّسُ كالغنيمة[٧].



(١) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٠/ ٣٢٥).
(٢) المقنع، لابن قدامة: (ص ١٤٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١٠/ ٣٢٥- ٣٢٦).
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١٠/ ٣٢٩)، والممتع في شرح المقنع، لابن المُنَجَّى: (٢/ ٣٢٩).
(٤) البناية شرح الهداية، للعيني: (٧/ ١٣٠).
(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: (٤/ ٥٨١).
(٦) الحاوي الكبير، للماوردي: (٨/ ٣٨٨).
(٧) الحاوي الكبير، للماوردي: (٨/ ٣٨٨)، وفتح الباري، لابن حجر: (٦/ ٢٠٨)، وبحر المذهب للروياني: (٦/ ٢٢٥).

٤٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ(١).

الشَّرْح

«مَا ضُمِّرَ»: الخيلُ المُضَمَّرَةُ: هي التي عُلِفَتْ حتى سَمِنَتْ وقَوِيَتْ، ثمَّ خُفِّفَ طعامُها تدريجيًّا؛ لتقوى على السرعةِ والحركةِ.

«الحَفْيَاء»: موضع قرب المدينة خارجها، وكذا ثَنِيَّة الوَدَاع.

وضع النَّبِيُّ ﷺ مسابقةً بين الخيول على ضربين؛ فالخيل المضمَّرة يكون مسافة السباق طويل، وأما التي لم تضمَّر فإنها تسابق أيضًا لكن ذلك في مسابقة أقل.

وفي الحديث مسألتان:

■ ١/ **مشروعية السبق بين الخيل**، والأصل في مشروعية المسابقة السنة والإجماع، أما السنة فحديث ابن عمر هذا، وأما الإجماع فمنعقد على جواز المسابقة في الجملة(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤١٠) كتاب: المساجد، باب: هل يقال: مسجد بني فلان، و(٢٧١٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: السبق بين الخيل، واللفظ له، و(٢٧١٥) باب: غاية السبق للخيل المضمرة، و(٦٩٠٥) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١٨٧٠) كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها.

(٢) قال القرطبي في المفهم (٣/ ٧٠١): «ولا خلاف في جواز تضمير الخيل، والمسابقة بها على=

وها هنا أمران متعلقان بالمسابقات:

١) أهلُ العلم يقولون بأن المسابقة نوعان: مسابقةٌ بِغير عوض، ومسابقةٌ بعوض، **فأما المسابقة بغير عوض:** فالأصل جوازها، وقد وقعت في عهد النَّبِيِّ ﷺ سباقات من هذا النوع، كالمسابقة على الأقدام بين الصحابة، ومنه السباق بالسُّفن، والطيور، والرماح، والمصارعة بقدرٍ لا إضرار فيه(١).

وأما المسابقة بعوض: فهي جائزة في الأصل، إلا أن الخلاف جرى في أيِّ شيء يجوز السباق بعوض؟

والجمهور: أنه لا يجوز السباق بعوضٍ إلا فيما ورد فيه الحديث، وهي: النَّصل؛ أي: الرِّماية، والخفُّ؛ أي: الإبل، والحافر؛ أي الخيل(٢)، ويشترط أن يكون العوض معلومًا(٣).

وألحق به ابن تيمية وابن القيم المسابقة على حفظ القرآن، والحديث، والفقه وغيره من العلوم النافعة، **والحجة في هذا:** أنه إذا كان الشارع قد أباح السباق في الرَّمِي، والخيل، والإبل؛ لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد القوة للجهاد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب، ويعز الإسلام، وتظهر أعلامه أولى وأحرى(٤).

= الجملة، وكذلك الإبل، وعلى الأقدام».

(١) المغني، لابن قدامة: (١٣/ ٤٠٦- ٤٠٧).

(٢) ولفظ الحديث: عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**» أخرجه أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٩) وابن ماجه (٢٨٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٩٨).

(٣) إكمال المعلم، للقاضي عياض: (٦/ ٢٨٦)، والاستذكار، لابن عبد البر: (٥/ ١٤١)، وشرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٤)، والمغني، لابن قدامة: (١٣/ ٤٠٦، ٤٠٩).

(٤) الفروسية، لابن القيم: (٩٧- ٣١٨)، وينظر أيضًا: حاشية ابن عابدين: (٦/ ٤٠٣).

٢) من الذي يدفع العوض في هذه المسابقات؟

■ **مَن يدفع العوض لا يخلو من ثلاث حالات:**

أ- أن يكون الإمام أو غيره من الناس: فيجوز بلا خلاف[(١)].

ب- أن يكون أحد المتسابقين: وصورة ذلك أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فَلَكَ عليَّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، فتجوز بلا خلاف[(٢)].

جـ- أن يكون العوض من الجانبين وهو الرهان: فجمهور العلماء أنه لا يجوز، وهو من القمار المحرَّم؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم، وسواء كان ما أخرجاه متساويا، مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة دنانير، أو متفاوتًا، مثل أن يخرج أحدهما عشرة، والآخر خمسة[(٣)].

واختار ابن تيمية وابن القيم جواز ذلك أيضًا، ولو من الطرفين[(٤)].

■ **٢/ فيه جواز نسبة المسجد إلى أحدٍ** كالحيِّ الذي هو فيه، أو إلى من بناه ونحو ذلك، وقد بوَّب البخاري على الحديث: (بابٌ هل يقال: مسجد بني فلان) قال ابن رجب: «وجه الاستدلال من هذا الحديث على ما بوَّبه: أن فيه إضافة المسجد إلى بني زُرَيْقٍ، وهذا وإن كان من قول عبد الله بن عمر ليس مرفوعًا، إلا أن تعريف المسجد بذلك يدلُّ على اشتهاره بهذه الإضافة في زمن المسابقة، ولم يشتهر في زمن النَّبِيِّ ﷺ بين المسلمين شيء إلا وهو غير ممتنع؛ لأنه لو كان محظورًا لما أقرَّهم عليه، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يُغيِّر أسماءً كثيرة يكرهها من أسماء

(١) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٤).
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: (٦/ ٢٠٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: (٨/ ٧٨)، والمغني، لابن قدامة: (١٣/ ٤٠٨).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (٦/ ٢٠٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: (٨/ ٧٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٥٩- ٦١).
(٤) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية: (٤/ ٦٨)، والفروسية، لابن القيم: (ص ٣٢٥).

الأماكن والآدميين، ولم يغير هذا الاسم للمسجد، فدل على جوازه»[١].

٤٤١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي[٢].

الشَّرْح

بيَّن ابن عمر ﵄ أنه ردَّه النَّبيُّ ﷺ في أحدٍ لصغر سنه، ولما كانت الخندق عُرِض ابن عمر على النَّبيِّ ﷺ فقبله وأجازه؛ لأنه بلغ خمس عشرة سنة.

وفي الحديث مسألتان:

■ ١/ **فيه الحدُّ بين الصغير والكبير**، وأن مِن علامات البلوغ بلوغ خمس عشرة سنة، فمن بلغها عُومل معاملة الرجال؛ لأنه صار مكلفًا بالغًا، وهذا قول الجمهور، ومنهم الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وقد ورد في الصحيح أن عمر بن عبد العزيز عمل بهذا الحديث، فقد قال نافع: حَدَّثتُ عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث، فقال: «هذا أشبهُ للحَدِّ بين الذَّرَارِيِّ والمقاتلة، فأمر أمراءَ الأجنادِ أن يفرض لمن كان في أقل من خمس عشرة سنةً في الذُّرية، ومن كان في خمس عشرة سنةً في المُقاتِلة»[٥].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب: (٣/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢١)، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، و(٣٨٧١) كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، ومسلم (١٨٦٨) كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ.

(٣) الشرح الكبير، للرافعي: (١٠/ ٢٧٧).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٦/ ٥٩٨)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٨/ ٣٧٧).

(٥) شرح معاني الآثار، للطحاوي: (٥١٤٥).

القول الثاني: أن سنَّ البلوغ ثمان عشرة للغلام، وسبع عشرة للجارية، ومنهم من قال بأنه سنّ ثمان عشرة للجميع، وقيل: سبع عشرة، وقيل: تسع عشرة سنة[١]، ولم ير هؤلاء بلوغ خمس عشرة سنة حدًّا للبلوغ.

وأجابوا عن الحديث بأن القبول والردّ في القتال ليس مبناه على السنِّ؛ بل على القوة والجلادة، فالنَّبِيُّ ﷺ قَبِله لأنه رآه مطيقًا للقتال، ولم يكن مطيقًا له قبلها.

لكن يشكل على هذا أن الصحابي فهم من ذلك أنه الحدُّ بين الصغير والكبير.

فالأقرب القول الأول، والله أعلم.

■ **٢/ أشكل الحديث على أهل العلم**، مِن جهة أنَّ المعروف أن أُحُدًا وقعت في السنة الثالثة، وأن الخندق وقعت في السنة الخامسة، فكيف كان عمره في أُحُدٍ أربع عشرة سنة، وفي الخندق خمس عشرة سنة؟

▪ **مِن أهل العلم من قال** بأن هذا الحديث دليل على أنَّ الخندق وقعت في السنة الرابعة، واستندوا على الحديث.

ومن أهل العلم من قال بأنها وقعت في السنة الخامسة، وكلام ابن عمر يحمل على أنه في أحد كان قد دخل في أربع عشرة سنة، وفي الخندق كان عمره خمس عشرة سنة وزيادة، فلم يذكر الكسر والأشهر، قال الواقدي في المغازي: «كان ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة وأشف منها»[٢]، وقال ابن تيمية: «الخندقُ إما في أوائلِ خمسٍ أو أواخر أربع»[٣].

وعلى كل حال فالفرق يسير، ويمكن القول بأن بينهما سنة وأشهرًا، والله أعلم.

(١) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي: (٢/ ٥)، وفتح القدير، للكمال بن الهمام: (٩/ ٢٦٩-٢٧٠)، والتجريد، للقدوري: (٦/ ٢٩٠٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٥/ ٢٩١).
(٢) مغازي الواقدي: (٢/ ٤٥٣)، وانظر: التلخيص الحبير، لابن حجر: (٣/ ٩٣).
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١ / ١٥٥).

٤٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا[١].

الشَّرْح

النَّفَل: الغنيمة.

النفلُ لفظةٌ أُطلقت في الأحاديث فيما يتعلق بالغنائم، **ويراد بها أحد معنيين:**

١) **الغنيمة**: وهي ما أريد في هذا الحديث.

٢) **الزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحقِّ**، ومنه سُمِّيت النافلة لِما زاد على الفرائض من الصلوات[٢]، وهي النفل الوارد في الحديث التالي.

■ **وهذا الحديث هو في بيان ما يستحقه الفارس والراجل من الغنيمة.**

والجمهور: أنَّ المقاتل بفرس له من الغنيمة ثلاثة أسهم، سهمان لأجل فرسه، وسهم له، وأما الراجلُ فله سهمٌ واحدٌ لنفسه[٣].

ودليلهم: حديث الباب، وفي لفظ عند البخاري: «جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»[٤] وهذا صريح.

وعند الحنفية: أن الفارس له سهمان؛ واحدٌ لأجل فرسه وواحدٌ له، وللراجل سهم واحد[٥]، واستدلُّوا بروايةٍ لحديث ابن عمر: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٨) كتاب: الجهاد، باب: سهام الفرس، و(٣٩٨٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٧٦٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، واللفظ له.

(٢) شرح السنة، للبغوي: (١١/ ١١٢).

(٣) الذخيرة، للقرافي: (٣/ ٤٢٤- ٤٢٥)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة: (١٦/ ٤٩٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (١٠/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٦٣).

(٥) فتح القدير، للكمال بن الهمام: (٥/ ٤٩٣).

لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»[(١)] رواه البخاري، ويفهم منه أن الراجل في مقابلة الفارس، وهذا له واحد وهذا له اثنان.

وبحديث مُجَمِّع بن جاريةٍ: «فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ»[(٢)].

وعلَّلُوا لقولهم بأنه لا يجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم؛ لأن الفَرَس لا يقاتل بدون الرجل، والرجل يقاتل بدون الفرس.

والأقرب قول الجمهور، وأما قول الحنفية فتعليلهم لا يلتفت له؛ لأنه في مقابل النص، وحديث مجمِّع ضعيف، ورواية حديث ابن عمر بينتها الروايات الأخرى فيُعمل بها، وقد فسر نافع هذه الرواية بما يوافق قول الجمهور، فقد قال البخاري بعد سوقه لتلك الرواية: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ»[(٣)].

وإنما جعل ذلك للفرس: لما للفرس من أثرٍ في القتال، فهو ليس كمن كان على قدميه، مع ما في الفرس من مؤنة.



(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٣٦)، وقال: «حديث أبي معاوية أصحُّ والعمل عليه، وأرى الوهمَ في حديث مجمِّع» وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٧٥).

(٣) انظر تخريج حديث الباب.

٤٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ[1].

الشَّرْح

التنفيل في هذا الحديث يراد به ما سبق في المعنى الثاني.

وفي الحديث مسألتان:

■ ١/ **فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتَّنفِيل دون بعض**، وقد كان النَّبيّ ﷺ يُنَفِّلُ السرية شيئًا سوى ما يصلُهم من غنيمة الجيش، قال ابن تيمية: يجوز للإمام أن يُنفِّل من ظهر منه زيادةُ نكايةٍ: كسريةٍ تسرَّت من الجيش، أو رجلٍ صعد حصنًا عاليًا ففتحه، أو حمل على مقدَّم العدو فقتَلَه فَهُزِم العدوُ، ونحو ذلك؛ لأن النَّبيَّ ﷺ وخلفاءه كانوا يُنفِّلون لذلك»[2].

لكن الخلاف هل التَّنفِيل لأصحاب السَّرية هو من أصل الغنيمة، أو من خمس الخمس؟

■ ٢/ **قال ابن دقيق العيد**: «للحديث تعلّقٌ بمسائل الإخلاص في الأعمال، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلُّقِه به: أن التَّنفِيلَ يقع للترغيب في زيادة العمل، والمخاطرة في الجهاد، ولكن لم يضرَّهم ذلك قطعًا، لكونه صدر لهم من النَّبيّ ﷺ، فيدلُّ على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبّد لا تقدح في الإخلاص، لكن ضبط قانونها، وتمييزها مما تضرُّ مداخلته مشكلٌ جدًّا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦) كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم (١٧٥٠/ ٤٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال.
(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية: (ص ٢٩).
(٣) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٣١٦)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر: (٦/ ٢٤١).

٤٤٤- عَنْ أَبِي مُوسَى - عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه - أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)].

الشَّرْح

قوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ» المراد بحمل السلاح المنهيِّ عنه حمله لأجل القتال، ولو لم يقتل؛ لما فيه من إدخال الرعب والترويع، فيخرج من حمله لحراستهم ونحو ذلك فإنه يحمله لهم لا عليهم، وقد ورد عند مسلم بلفظ: **«مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السيفَ فَلَيْسَ مِنَّا»**[(٢)].

وقوله: «فَلَيْسَ مِنَّا» قال ابن حجر: «أي ليس على طريقتنا، أو ليس مُتَّبِعًا لطريقتنا؛ لأنَّ من حقِّ المسلم على المسلم أن ينصره ويُقاتِل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله»[(٣)]. ولكنّ من أهل العلم من لا يوافق على هذا التأويل، فقد نقل النووي عن سفيان بن عيينة أنه يكره قول من يفسره بـ(ليس على هدينا)، ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر[(٤)].

وفي الحديث تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه، وقد ورد في هذا أحاديث كثيرة، ومنها حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعًا: **«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسيفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»**[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٦٦٠)، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: **«من حمل علينا السلاح، فليس منا»**، ومسلم (١٠٠) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: **«من حمل علينا السلاح، فليس منا»**.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١٣/ ٢٤).

(٤) شرح النووي على مسلم: (٢/ ١٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨/ ١٥).

وفي لفظ عند مسلم: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا»[١].

٤٤٥- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٢].

الشَّرْح

قوله: «شَجَاعَةً»: ليشتَهِرَ بينَ النَّاسِ بالشَّجاعةِ.

قوله: «حَمِيَّةً»: انتِصارًا لقومِهِ ووطنِهِ، منْ غيرِ قَصْدِ إعلاءِ كلمةِ اللهِ.

قوله: «رِيَاءً»: طلبًا للثناءِ والمدحِ منَ النَّاسِ.

سأل رجلٌ النَّبيَّ ﷺ هذا السؤال؛ لأنَّ مقاصِدَ الناس في القتال تختلف، فذكر عدَّة مقاصِدَ، وسأل أيُّها في سبيل الله؟ فأجاب النَّبِيُّ ﷺ بهذا الجواب.

■ **وأفاد الحديث**: أنَّ القتال الذي يكون في سبيل الله هو من كان قصد المقاتل فيه أنَّ تكون كلمة الله هي العليا، فيقصد إعلاء كلمة الله ونشر الإسلام[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٨/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣) كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، و(٢٦٥٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، و(٢٩٥٨) كتاب: الخمس، باب: من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره؟ و(٧٠٢٠) كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ١٧١﴾ [الصافات: ١٧١]، ومسلم (١٩٠٤/ ١٤٩ - ١٥١) كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

(٣) شرح النووي على مسلم: (١٣/ ٤٩)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٤/ ٢٤٦)، وفتح الباري، لابن حجر: (٦/ ٢٨).



كتاب العتق



كتاب الْعِتْقِ

العتق: خلاف الرِّقِّ، ويطلق عليه إذا تخلص الرقيق من حكم سيِّده، وصار حُرًّا(١).

٤٤٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(٢).



الشَّرح

شِركًا لَهُ: جزءًا ونصيبًا.

قِيمَةَ عَدْلٍ: من غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ.

❊ ❊ ❊

(١) المطلع، للبعلي: (ص ٣٨١)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: (ص ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩) كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٦٩) باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٨٥ - ٢٣٨٩) كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمةً بين الشركاء، و(٢٤١٥) باب: كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (١٥٠١) كتاب: العتق.

٤٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[١].

الشَّرْح

الكلام على الحديثين من وجهين:

أولًا: ألفاظهما الغريبة:

قوله: «**شِقْصًا**»: الشِّقْصُ: بكسر الشين النصيب قليلًا كان أو كثيرًا، ويقال له: الشقيص أيضًا بزيادة الياء، ويقال له: أيضًا الشِّرك بكسر الشين.

قوله: «**اُسْتُسْعِيَ**»: أُلْزِمَ السَّعْيَ فيما يَفُكُّ بهِ بقيةَ رقبَتِهِ منَ الرِّقِّ.

قوله: «**غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»: أي لا يكلف ما يشق عليه[٢].

١- بالقول: صريحًا أو كناية.

٢- بالملك: كما لو ملك ذا رحمٍ محرَّم.

٣- بالسراية[٣].

ثانيًا: مسألة الحديثين:

بيَّن النَّبِيُّ ﷺ في الحديثين الطريق الثالث من طرق العتق، وهو العتق بالسراية،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٠) كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٧٠) كتاب: الشركة، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٩٠) كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال، ومسلم (١٥٠٣/ ٣ - ٤) كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد.

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض: (٥/ ٩٨- ٩٩)، وشرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٣٧).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٢/ ٣٢١).

والسراية تكون في صورتين:

١ - من كان عنده رقيقٌ فأَعتق جزءًا معينًا كيده أو رأسه، أو **مُشاعًا** كنصفه؛ فإن العتق يسرى إلى باقيه، فيعتق كله.

وذلك: لأن الإعتاق لا يتجزَّأ، فلما زال ملكه عن بعض المملوك زال عن جميعه كالطلاق.

٢- من كان عنده رقيقٌ مشترك بينه وبين غيره فأعتق نصيبه، وهذا ما ورد فيه الحديث، **والحكم فيه أنه لا يخلو المُعتِق من حالتين:**

أ/ أن يكون موسرًا: فيسري العتق إلى الباقي، ويُقال له: لابد أن تعتق بقية الرقيق، فتشتري نصيب شريكك، سواءٌ كان العبدُ مسلمًا أو كافرًا، وسواءٌ كان الشريك مسلمًا أو كافرًا، وسواءٌ كان العتيق عبدًا أو أمةً، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد ولا للمعتق؛ بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم، مراعاةً لحق الله تعالى في الحرية، ويدل لذلك حديث الباب، وحديث ابن عمر مرفوعا: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(١).

ب/ أَلَّا يكون موسرًا: فالعمل حينها أن الرقيق المعتق بعضه يُقدَّر قيمته كاملًا، وينظر ماذا بقي من حقّه، ثم يستسعي؛ أي: إن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، وهذا هو الصواب في معنى الاستسعاء، خلافًا لمن قال أنه يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١).

(٢) معالم السنن، للخطابي: (٤/ ٦٩)، وشرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٣٧- ١٣٨)، وطرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: (٦/ ٢٠٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، =



بابُ بيعِ المُدَبَّرِ

٤٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ[1].

وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا - عنْ دُبُرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ[2].



الكلام على الحديث من وجهين:

أولًا: ألفاظه الغريبة:

دُبُر: هو نقيضُ القُبُلِ منْ كلِّ شيءٍ، والمرادُ هنا بعدَ موْتِهِ.

المدّبر: الذي عَلَّقَ مالِكُه عِتقَه بموت مالكه، وسمّي بذلك: لأن الموت دُبُرَ الحياة، أو لأن فاعله دبّر أمر دنياه وأخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق.

والرجل من الأنصار سُمِّي في بعض الروايات في الصحيح: أنه أبو مذكور،

= لابن الملقن: (١٠/ ٤١٦)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١٥٦).

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧/ ٥٩)، (٣/ ١٢٨٩) كتاب الأيمان، باب: «جواز بيع المدبر»، وابن ماجه (٢٥١٣) كتاب: «العتق»، باب: «المدبر».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٣) كتاب: الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالَهم وضياعَهم، ومسلم (٩٩٧/ ٥٨)، (٣/ ١٢٨٩) كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر.

وغلامه يعقوب[١]، والمشتري من النَّبِيِّ ﷺ اسمه: نُعَيم بن عبد الله النَّحَّام العدوي[٢].

وفي رواية عند مسلم أن النَّبيّ ﷺ لما باع الرَّقيق أتاه بمالٍ، وقال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ[٣].

❐ ثانيا: مسائل الحديث:

■ **١/ جوازُ التَّدبير،** حكى القرطبيُّ الاتفاق على ذلك[٤]، وأكثر العلماء أن المُدَبَّر يحسب من الثُّلث[٥]، والخلاف بين العلماء هل التدبير عقدٌ جائزٌ يجوز التصرف فيه والتراجع، أم لازمٌ يمنع من التصرف فيه إلا بالعتق؟

فمشهور مذهب الحنابلة: أنه عقدٌ لازم، لا يملك إبطاله[٦].

والأقرب أنه عقد جائز، وهو رواية عن أحمد، وقول الشافعي[٧]، وأهل الحديث[٨].

والدليل: حديث الباب حيث باعه النَّبيّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧١٦).
(٣) أخرجه مسلم (٩٩٧/ ٤١).
(٤) المفهم، لأبي العباس القرطبي: (٤/ ٣٥٨).
(٥) شرح النووي على مسلم: (١١/ ١٤٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: (١٠/ ٤١٩)، والمغني، لابن قدامة: (١٤/ ٤١٢- ٤١٣).
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٣٣٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ١٤٩).
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٣٢)، والإنصاف (١٩/ ١٤٩)، والأم، للشافعي: (٨/ ١٩).
(٨) اختلاف العلماء، لابن هبيرة: (٢/ ٤٣٣- ٤٣٤)، وفتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٤٢٢).

ولأنه تصرف معلق بالموت يعتبر من الثلث، فأشبه الوصية، فإذا كان مَن أوصى بعتق شخصٍ جاز له بيعه باتفاق، فيُلحق به جواز بيع المدبر؛ لأنه في معنى الوصية.

■ ٢/ **جواز التصرف في المدبر بالبيع**؛ لأنه في حكم الوصية، كما سبق.

■ ٣/ **أنَّ الإمام له أن يبيع مال الإنسان إذا كان في ذلك مصلحة**، وقد ترجم البخاري على الحديث: (بَابُ بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ)[1].

■ ٤/ **في الحديث دليلٌ على بيع المُزايدة**، وهو ما يُعرف عند الناس بالحراج، وليس هذا من السوم على سوم أخيك؛ لأنه لم يحصل الركون للسائم الأول، وقد بوب عليه البخاري: (بَابُ بَيْعِ المُزَايَدَةِ)[2]، وأورد الحديث بلفظ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ[3].

وهذا آخر التعليق على أحاديث عمدة الأحكام، وكان الفراغ منها في صبيحة الأحد، السابع عشر من شهر ربيع الأول، سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة وألف، من هجرة النَّبِيِّ ﷺ، أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه وينفع بها، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) صحيح البخاري: (٩/ ٧٣).
(٢) صحيح البخاري: (٣/ ٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٤١).



فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

كتاب الحج

كتاب البيوع

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب اللّعانِ

كتاب الرَّضاعِ

كتاب القِصاصِ

كتاب الحُدودِ

كتاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

كتاب الأَطْعِمَةِ

كتاب الأَشْـربَةِ

كتاب اللّبَاسِ

كتاب الجِهادِ

كتاب الْعِتْق

❊ ❊ ❊